مختصر صحيح الإمام البخاري

حوى جميع أحاديثه المرفوعة، والآثار الموقوفة؛ الموصولة منها والمعلّقة، مع حذف الأسانيد والمكرّرات من المتون، وجمع إليها الزوائد من الروايات المحذوفة، ووضعت كل زيادة منها في مكانها المناسب لها من الأحاديث، بطريقة علمية لا مثيل لها فيما أعلم؛ جمعت كل فوائد "الصحيح" بإذن الله تعالى

للعلّامة المحدّث

محمّد ناصر الدّين الألباني

رحمه الله تعالى

الطبعة الشّرعيّة الوحيدة

المجلّد الأوّل

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الشرعية الجديدة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الالباني ، محمد ناصر الدين

مختصر صحيح الإمام البخاري . - الرياض .
٧٧٥ ص ، ١٧,٥ x ٢٤ سم
ردمك ٣-٢٤-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٢٥-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج١)

١ - الحديث الصحيح أ - العنوان
ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٢١٠٩

رقم الإيداع : ٢١/٢١٠٩
ردمك : ٣-٢٤-٨٥٨-٩٩٦٠ (مجموعة)
١-٢٥-٨٥٨-٩٩٦٠ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب : ٣٢٨١
الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلام على نبيه الكريم ، وعلى آله وصحبه الغرِّ الميامين ، ومن اتّبعهم بإحسان إلى يومِ الدين ، ﴿ يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بنون إلا من أتى اللهَ بقلبٍ سليم ﴾ .

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الجديدة للمجلد الأول من كتابي « مختصر صحيح البخاري » ، تصدر أخيراً بعد تَمنٍّ وصبر طويلين ، ومرور قرابة ربع قرن على صدور الطبعة الأولى منه ! ولقد كانت لي خلال هذه السنين الطويلة ـ بطبيعة الحال ـ ملاحظات ، وزيادات هامة ، وتصويبات ، منها ما لم يتيسر لي إضافته أثناء طباعة الطبعة الأولى ، لا سيما وقد رافقت طباعته صعوبات وعقبات جمة ؛ كنت أشرت إلى بعضها في مقدمة الطبعة المذكورة[1] ، ولا أدلَّ على ذلك من تلكم الاستدراكات والتصويبات التي في آخرها ، والتي كانت أُلحقت بآخر المجلد بعد أن تم طبعُه ، وكان قد وقع فيها أكثر من عشر صفحات

(١) وقد أعدنا نشرها في هذه الطبعة الجديدة ، فانظر (ص١٠) .

بيضاء! وذلك في ظروف صعبة ، وعقبات كأْداء ، وللأسف فقد تتالت الطبعات بعد ذلك ثانية وثالثة ورابعة وخامسة . . . دون علمي ، بل ولا إذن مني .

والناشر وإن حاول أن يضيف الاستدراكات ويصحح التصويبات في الطبعات التالية ، فلم يكن موفقاً في ذلك كما ينبغي ، والله المستعان .

أعود للقول . . . إنه كانت لي خلال هذه السنوات الطويلة ملاحظات وزياداتِ هامة ؛ كتعديل بعضها ، أو إضافة زيادات أخرى ، وفوائد كثيرة نافعة ؛ حديثية وفقهية ولغوية ونحوها ، فكنت أضيفها في حينه على نسختي الخاصة ، وقد تجمع لي منه الكثيرُ الطيبُ والحمد لله ، إلى أن تهيأت الأسبابُ وتيسرت السبلُ - بفضل الله - لإعادة طباعته ، وخدمته بما يليق بأهميته ، وكما نريد ، فكان أن صدر المجلد بهذه الصورة التي نحسبها إن شاء الله جيدة قلباً وقالباً .

ولعله يحْسُن بنا أن نشير هنا إلى أن الدارس للمجلد في طبعته الأولى ؛ سيجد في هذه الطبعة الجديدة آثاراً واضحة ، وفروقاً متميزة تظهر جلية لمن تيسرت له المقابلة بينهما ، ولو في شيء يسير منها ، ولا بأس من الإشارة إلى أهمها :

١ - نقل الاستدراكات والتصويبات كلها المطبوعة في نهاية الكتاب إلى أماكنها من صلب الكتاب ، مع عمل ما يلزم من تعديل .

٢ - نقل جميع التعديلات والزيادات من نسختي الخاصة بما فيها حذف المكرر ، ونقل الزيادات من الحديث المحذوف إلى الآخر المثبت ، إذا لزم الأمر .

٣ ـ تبع هذا تعديل أرقام الأحاديث المسندة ابتداء من أول حديث حُذف ، وتبع هذا أيضاً تعديل أرقام الأحاديث في كثير مما ورد ضمن جملة (قلت : أسند فيه الحديث . . .) ، وكذلك ما لزم منه في الحاشية .

٤ ـ طرأ تعديل طفيف على أرقام الأحاديث المعلقة خصوصاً بعد تحويل حديث واحد معلق كان برقم (١٦٨) إلى مسند أصبح رقمه (٥٢٧) ، وكذلك طرأ تعديلٌ طفيف على أرقام الآثار .

٥ ـ تمييز الأحاديث المسندة والمعلقة والآثار بأرقامها وحروف متونها من حيث نوع الحرف وقياسه مع الهوامش التابعة لها على غرار ما في المجلد الثاني والثالث ، وما سيجري عليه العمل في المجلد الرابع ، إن شاء الله تعالى .

٦ ـ مقابلة الفهرس الجديد بالفهرس القديم ، ومطابقته حتى ينسجم مع صورة الكتاب النهائية الجديدة ، وتعديل ما يلزم من حذف وإضافة مع تدقيق الأرقام المتسلسلة بكل أنواعها ، وقد يكون نَدَّ عنا شيء من ذلك ؛ فمعذرة ، فإنها من طبيعة البشر .

ولقد قام بالجهد الأكبر في تصحيح تجارب هذا المجلد ، وتجميع مواد هذه المقدمة ابنتي الكبرى أثابها الله ، وجزاها خيراً في الدنيا والأخرى .

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أشكر بعض إخواننا الذين كانوا شاركوا في بعض الأعمال التصحيحية وغيرها .

وأشكر بصورة خاصة الأخ الفاضل عمر بن عابد المطرقي الذي كان قدم إلي

وأنا في السعودية في عمرة جمادى الآخرة سنة (١٤١٠) بياناً فيه أرقام الأحاديث المكررة ، وقد أصاب في أكثرها ، فاستفدتها منه ، فحذفتها ، وقد كنت انتبهت لبعضها أثناء المراجعة ، فأشكره على تتبعه إياها ، وصبره على ذلك ، أثابه الله ، وأحسن إليه ، فإن المرء قوي بأخيه .

هذا ، ولعله مما يحسن التنبيه إليه أنه سيمر بالقارىء الكريم عزوي كثيراً لكتابي « صحيح أبي داود » ، وربما أحياناً لقسيمه « ضعيف أبي داود » - بالأرقام طبعاً - لأحاديثهما فليُعلم أنني إنما أعني بكل منهما (الأم) والأصل الذي أُخرج فيهما الأحاديث ، وأتكلم على الأسانيد ورجالها تعديلاً وتجريحاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ، وأتتبع فيهما الطرق في مختلف المصادر حتى المخطوطات أحياناً ، على النحو الذي أنهج عليه في (السلسلتين) ، وهما المقصودان أيضاً في كل كتبي حين العزو إليهما . فاقتضى التنبيه .

وختاماً أسال الله تعالى أن ينفع بهذا « المختصر » لأصح كتاب - بعد كتاب الله - على وجه الأرض بعد أن يسر اللهُ - وله الفضل والمنة - تقريبَه بين يدي الأمة ، خاصتها وعامتها ، وبما عليه من تخريج للتعليقات المرفوعة ، وتمييز صحيحها من ضعيفها ، وغير ذلك من الفوائد ، وأن يدَّخر أجرها لي إلى ﴿ يوم لا ينفعُ مالٌ ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم ﴾ ، إنه هو البرّ الرحيم .

عمان - ١٢ شعبان سنة ١٤١٦

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمدَ لله ، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلِلْ فلا هادي له ، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله .

﴿ يا أيها الذينَ آمنوا اتقوا الله حقَّ تقاتِه ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناسُ اتقوا ربَّكم الذي خلقَكُم من نفسٍ واحدةٍ وخلقَ منها زوجَها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذنوبَكم ومن يطعِ اللهَ ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد : فإن من مشاريعي القديمة في خدمة السنة المطهرة ، ما كنت سميته بـ «تقريب السنة بين يدي الأمة» ، وتحدثت عنه في بعض كتبي ؛ منها مقدمتي

على «مختصر صحيح مسلم» للحافظ المنذري ، وهو يشمل حذف الأسانيد من جهة ، وتمييز الصحيح من الضعيف من جهة أخرى .

ولما كان «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» ، قد تلقاهما العلماء بالقبول ؛ لم يكن ثمة حاجة إلى الكلام على أسانيدهما كما كنت بينت ذلك في المقدمة المشار إليها ، فالعمل فيهما إذن منحصر في حذف أسانيدهما والمكرر من متونهما .

وكان أول ما صنعته في ذلك أن حققت «مختصر مسلم» المذكور ، ورقَّمْتُ أحاديثه ، وشرحتُ غريبه ، وعلّقتُ عليه تعليقاتٍ مفيدةً ، ثم طبعتهُ في بيروت .

وكان قد تبين لي بعد الفراغ منه أن الحافظ المنذري ـ رحمه الله ـ لم يقتصر في اختصاره إياه على حذف أسانيده والمكرر من متونه فقط ، بل حذف منه بعض المتون أيضاً ، فلما بدا لي ذلك تمنيت أَنْ لو تتاح لي فرصة ، لأتولى أنا بنفسي اختصاره بطريقتي الخاصة ، وشاء الله تبارك وتعالى ذلك ، حيث قدّر علي أن أسجن في عام ١٣٨٩هـ الموافق لسنة ١٩٦٩م مع عدد من العلماء من غير جريرة اقترفناها سوى الدعوة إلى الإسلام وتعليمه للناس ، فأُساقُ إلى سجن القلعة وغيره في دمشق ، ثم يُفرج عني بعد مدة لأساق مرة ثانية وأنفى إلى الجزيرة ، لأقضي في سجنها بضعة أشهر ، أحتسبها في سبيل الله عز وجل .

وقد قدر الله ألا يكون معي فيه إلا كتابي المحبب : «صحيح الإِمام مسلم» ، وقلم رصاص وممحاة ، وهناك عكفت على تحقيق أمنيتي ، في اختصاره وتهذيبه ،

وفرغت من ذلك في نحو ثلاثة أشهر ، كنت أعمل فيه ليل نهار ، ودون كلل ولا ملل ، وبذلك انقلب ما أراده أعداء الأمة انتقاماً منا إلى نعمة لنا ، يتفيأ ظلالها طلاب العلم من المسلمين في كل مكان ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

كما يسر الله تعالى لي التفرغ لعدد كبير من الأعمال العلمية ما كان يتاح لي أن أعطيها الوقت اللازم لو بقيت حياتي تسير على النهج المعتاد ، فقد قامت بعض الحكومات المتعاقبة بمنعي من الخروج إلى المدن السورية في الزيارات الشهرية التي كنت أقوم بها في الدعوة إلى الكتاب والسنة . وهو نوع مما يسمى في العرف الشائع بـ «الإِقامة الجبرية» ، كما أنني قد مُنعت خلال فترات متلاحقة من إلقاء دروسي العلمية الكثيرة التي كان التحضير لها يأخذ جزءاً كبيراً من وقتي ، وهذا كله قد صرف عني الكثير من الأعمال ، وحال بيني وبين لقاء عدد كبير من الناس الذين كانوا يأخذون من وقتي الشيء الكبير .

هذا ، ولما اطَّلع على المختصر بعض الإخوة رغب في نشره ، ولكنه اقترح علي أن أبدأ قبله باختصار «صحيح الإمام البخاري» ، ليبدأ بطبعه أولاً ، ثم يعقبه بطبع مختصر «صحيح مسلم» ثانياً .

ومضت الأيام ، ثم أخذتُ في تحقيق هذه الرغبة ، فاختصرت «صحيح البخاري» على نوبات متقطعات ، في شهور عديدة ، حتى كتب الله تعالى لي الفراغ منه بفضله ومنِّه وكرمه .

ثم شاء الله تعالى أن يتولى طباعته صاحبنا الأخ الفاضل الأستاذ زهير الشاويش ، واتخذت الاستعدادات اللازمة لذلك ، من إحضار أنواع من الحروف والخطوط ، ليطبع الكتاب على نمط يسهل على القارىء معرفة أنواع الأحاديث التي فيه ، من مسندة موصولة ، ومعلقة مرفوعة ، وآثار موقوفة ، كما يميز تخريجاتي وتعليقاتي عليه .

وبوشر بطبعه عام ١٣٩٤ هـ ببطء شديد ، ثم طبع في بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ، وجرت أمور مؤلمة أفقدتنا الكثير من ملازم الكتاب ، مما اضطر معه الأخ زهير إلى تصوير ما فقد من الملازم والكراريس ، فاستطاع ـ والحمد لله ـ أن يعيد الكتاب في جزئه الأول كاملاً ، راجين من الله تعالى أن ييسر له إخراجه إلى الناس عاجلاً .

منهجي في اختصار الكتاب :

لقد سلكت في اختصار «صحيح الإمام البخاري» رحمه الله منهجاً علمياً دقيقاً ، أظنُّ أني أتيت به على جميع متون أحاديث البخاري وآثاره وكتبه وأبوابه ، ولم يفتني شيء من ذلك إن شاء الله تعالى ، إلا ما لا بد منه مما هو من طبع البشر .

وتفصيل ذلك فيما يلي :

١ ـ حذفت أسانيد أحاديثه كلها ، ولم أُبْقِ منها إلا اسم الصحابي راوي الحديث عن النبي ﷺ مباشرة ، اللهم إلا ما لا بد منه من الرواة الذين قد تدور

القصة عليهم ، ولا تتم الرواية إلا بذكرهم من دون الصحابي .

٢ ـ من المعلوم عند العارفين بـ «صحيح البخاري» أنه يكرر الحديث في كتابه ويذكره في مواطن عديدة وكتب وأبواب مختلفة ، وبروايات متعددة ، ومن أكثر من طريق واحدة أحياناً ، مطولاً تارة ، ومختصراً أخرى ، وبناء عليه فإنني أختار من الروايات المكررة أتمها وأكملها ، وأجعلها هي الأصل في «المختصر» ، ولكنني لا أُعرض عن الروايات الأخرى ، بل أجري عليها دراسة خاصة ، باحثاً فيها عما إذا كان في شيء منها فائدة أو زيادة ما لم تَرِد في الرواية المختارة ، فآخذها وأضمها إلى الأصل . ثم إن الضم المذكور يكون على صورة من صورتين :

الأولى : إذا كانت الزيادة تقبل الانضمام إلى مكانها اللائق بها من الأصل ، وتنسجم مع السباق والسياق منه بحيث لا يشعر القارىء الأديب بأنّها زيادة ، وضعتها في مكانها بين قوسين معقوفين هكذا [ ] على نحو ما جريت عليه في بعض مؤلفاتي ، مثل «صفة الصلاة» ، و «حجة النبي ﷺ» ، و«أحكام الجنائز» وغيرها .

والصورة الأخرى : إذا كانت الزيادة لا تنسجم مع السباق والسياق ، فحينئذ أجعلها بين هلالين ، قائلاً : (وفي روايةٍ : كذا وكذا) ، وإذا كانت هذه الرواية من طريق أخرى عن صحابي الحديث قلت : (وفي طريقٍ) أو : (وفي طريقٍ ثانٍ) ، وإذا كان هناك زيادة أخرى من هذا النوع من طريق ثالث قلت : (وفي طريقٍ ثالثة) وهكذا ، والغرض من ذلك واضح ، وهو إفادة القارىء بأخصر

عبارة بأنّ الحديث ليس غريباً فرداً عن الصحابيّ المذكور . وفي كل من الصورتين أضع رقم الجزء والصفحة من طبعة استانبول سنة (١٣١٥ هـ) - وهي الطبعة التي اعتمدناها في هذا المختصر - في آخر الزيادة قبل الهلال أو القوس المعقوف .

٣ - ثم إن أحاديث «الصحيح» من حيث أسانيدها قسمان معروفان عند العلماء :

الأول : الأحاديث الموصولة ، وهي التي يسوقها المؤلف بأسانيدها المتصلة منه إلى رواتها من الصحابة ، ويدخل في هذا القسم بعض الآثار الموقوفة على الصحابة أو غيرهم .

والآخر : الأحاديث المعلقة ، وهي التي لا يسوق المؤلف أسانيدها أصلاً ، أو يسوق بعضها من أعلاها بأن يعلقه على الصحابي أو مَنْ دونَه ، إلى أن يكون أحياناً آخرُ رجل في السند هو شيخَ البخاري ، أو شيخَ شيخه .

فهذا القسم نوعان : مرفوع ، وموقوف ، وكلاهما ليس صحيحاً كله عند المؤلف ومن بعده من العلماء . بل فيه الصحيح والحسن والضعيف - كما بينه الحافظ ابن حجر العسقلاني في مقدمة «فتح الباري» (ص ١١ - ١٣ - الطبعة المنيرية) - فهذا أيضاً قد احتفظتُ بمتونه في «المختصر» ، ولكني عنيت بتخريجه بإيجاز في الحاشية ، مع بيان مرتبته التي يستحقها لذات إسناده أو لغيره إذا كان مرفوعاً من الأحاديث المرفوعة ، وأما إذا كان من الآثار الموقوفة ، فأقتصر على تخريجه ، وقلما أنبه على درجته .

٤ ـ ثم إنني رقَّمت هذه الأنواع الثلاثة بأرقام خاصة ، وقياسات مختلفة لكل منها :

فالأحاديث المسندة لها أرقامها الخاصة المتسلسلة .

والأحاديث المرفوعة المعلقة لها أرقامها الخاصة أيضاً والمتسلسلة .

وكذلك الآثار الموقوفة لها أرقامها الخاصة .

ومن فوائد ذلك أنه إذا تم الكتاب تيسر معرفة عدد أحاديث كلٍّ من هذه الأنواع الثلاثة(١) .

٥ ـ وكذلك رقمت كتب «الصحيح» كلها بأرقام كبيرة متسلسلة ، وكذلك رقمت أبواب كل كتاب على حدة بأرقام متسلسلة ، محتفظاً بكل باب من أبوابه ، وذلك لما اشتهر عند العلماء : أنّ فقه البخاري في تراجم أبوابه ، وإنما حذفت نوعاً واحداً منها ، وذلك حين يكون الباب ليس فيه ترجمة ، فيقول البخاري : «باب» ، ولا يزيد . فإذا كان تحت هذا النوع حديث واحد فقط في «الصحيح» ، ثم اقتضى حذفه من تحته في «المختصر» ، وبقي الباب لا حديث تحته ، ففي هذه الحالة فقط أحذف الباب لأنه لا فائدة من إبقائه ، إلا أنني أحذفه برقمه إشارة إلى حذفه .

---

(١) وهي في هذا الجزء كما يلي :
أ ـ عدد الكتب ٣٣ كتاباً .
ب ـ عدد الأحاديث المرفوعة ٩٦٢ حديثاً .
ج ـ عَدد الأحاديث المعلقة المرفوعة ٣١٨ حديثاً .
د ـ عدد الآثار الموقوفة ٤٠٨ آثار .

والغرض من الترقيم المذكور في هذه الفقرة ، أن تظل الفهارس الموضوعة للكتب الستة تعمل على هذا المختصر ، كما تعمل على أصله ؛ تيسيراً لاستخراج الحديث منه عند الحاجة .

وقد شرحت في حاشيته ألفاظه الغريبة ، وأوضحت بعض جمله الغامضة ، كما أودعته كثيراً من النكات العلمية المفيدة . وسأجعل في آخر كل مجلد فهرساً تفصيلياً لكتبه وأبوابه وأحاديثه بأقسامه الثلاثة .

وفي النيّة بعد ذلك أن أضع له فهارس تفصيلية ، وقد يكون منها فهرس خاص بألفاظه في مجلد مفرد - بإذنه تعالى - يسهل على القارىء استخراج الحديث من الكتاب في أقل وقت ممكن .

واللهَ سبحانه وتعالى أسأل ، أن يجعله خالصاً لوجهه ، وأن ينفع به إخواني المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، وأن يدخر لي أجره إلى ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب

بيروت - غرة رجب سنة ١٣٩٩ هـ — محمد ناصر الدين الألباني

١ ـ كِتَابُ بَدْءِ الوَحْي

١ ـ باب كيفَ كان بَدءُ الوحيِ إلى رسولِ الله ﷺ ، وقول الله جلَّ ذِكرُه ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كما أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

١ ـ قال علقمة بن وقاص الليثي : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه [يخطب ٥٩/٨] على المِنبرِ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

«[يا أَيُّهَا النَّاسُ] إنَّما الأَعمال بالنيَّاتِ (وفي روايةٍ : العملُ بالنيَّةِ ١١٨/٦) ، وإِنَّما لكلِّ امرىءٍ ما نوى ، فمنْ كانتْ هجرتُه [إلى اللهِ ورسولِه ، فهجْرتُه إلى الله ورسولِهِ ، ومن كانتْ هِجرتُهُ ٢٠/١] إلى دُنيا يصيبُها ، أَوْ إلى امرأَةٍ يَنكِحُها (وفي روايةٍ : يَتزوَّجُها ١١٩/٣) ، فهِجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليهِ» .

٢ ـ عن عائشة أُم المؤمنينَ رضيَ الله عنها أن الحارثَ بنَ هشامٍ رضي الله عنه سأَلَ رسولَ الله ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله ! كيفَ يأتيكَ الوحيُ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« أحياناً يَأْتيني مِثلَ صَلصلةِ الجَرسِ[1] ، وهوَ أَشَدُّ عليَّ ، فيَفصِمُ[2] عنِّي وقد وَعَيتُ عنهُ ما قالَ ، وأحياناً يتمثلُ ليَ المَلَكُ رجُلاً ، فيكلِّمُني ، فأَعي ما يقولُ» .

(١) الصلصلة : صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين . و (الجرس) : الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب .

(٢) أي : يقلع .

قالت عائشةُ رضي الله عنها : ولقد رأيتُه يَنزلُ عليه الوحيُ في اليومِ الشديدِ البَرْدِ ، فيَفصِمُ عنهُ وإنَّ جبينَه ليتَفصَّدُ[٣] عرَقاً .

٣ ـ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّها قالت : [كـانَ ٦/٨٧] أولَ ما بُدِيءَ بهِ رسولُ الله ﷺ منَ الوحيِ الرُّؤيا الصالحةُ في النَّوم ، فكانَ لا يَرى رُؤيا إلا جاءَت مِثل فلَقِ الصُّبحِ ، ثم حُبِّبَ إليـه الخَلاءُ[٤] ، وكانَ يَخلُو بغارِ حِرَاءٍ ، فَيَتَحَنَّثُ فيه ـ وهوَ التعبُّدُ الليـاليَ ذوَات الْعَددِ ـ قبْلَ أنْ يَنزِعَ إلى أهلهِ ، ويتـزوَّدُ لذلكَ ، ثم يرجعُ إلى خديجةَ ، فيتَزوَّدُ لِمِثلِها[٥] ، حتى جاءهُ (وفي روايةٍ : فَجِئَهُ)[٦] الحقُّ وهوَ في غارِ حِرَاءٍ ، فجاءهُ المَلَكُ [فيه ٨/٦٧] ، فقالَ : اقرأْ ، قالَ : ما أَنا بقارىءٍ ، قالَ : فأخذَني ، فغَطَّني حتى بلَغَ مـنِّي الجَهْدُ[٧] ، ثم أَرسلَني ، فقالَ : اقرأْ ، قلت : ما أَنا بقارىءٍ ، فأَخذَني فغطَّني الثانيـةَ ، حتى بلَغَ منِّي الجَهـدَ ، ثم أَرسلَني ، فـقـالَ : اقـرأْ ، فـقلتُ : مـا أَنا بقـارىءٍ ، فأخذَني فـغطَّني الثالثـةَ ، ثم أرسلَني ، فـقـالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ . خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ . [الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ . عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ الآيـات] ، فرجَعَ بها رسولُ الله ﷺ يرجُفُ فؤادُه (وفي روايةٍ : ترجف بوادره)[٨] ، فـدخلَ على خـديجـةَ بنتِ خـوَيْلدٍ ، فـقـالَ : زَمِّلُوني زَمِّلُوني ، فـزمَّلُوهُ حتى ذهـبَ عنهُ الرَّوعُ ، فقالَ لخديجةَ : [مالي ؟] ، وأَخبرَها الخبرَ [وقال :] لقدْ خشِيتُ على نفسي ،

---

(٣) من الفصد ، وهو قطع العِرْق لإسالة الدم ، شبه جبينه بالعِرْق المفصود مبالغة في كثرة العَرَق .
(٤) أي : الخلوة .
(٥) أي : الليالي .
(٦) أي : بغته . (الحق) أي :الأمر الحق .
(٧) أي : بلغ الغط مني غاية وسعي . (أرسلني) أي : أطلقني .
(٨) أي : أطرافه ، وهو جمع (بادرة) : لحمة بين المنكب والعنق .

فقالتْ [له] خديجةُ : كلاَّ [أبشر ، فـ] واللهِ ما يُخزيكَ اللهُ أبداً ، [فواللهِ] إنكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، [وتَصْدُق الحديث] وتَحمل الْكَلَّ[٩] ، وتَكسِبُ المعدومَ ، وتَقري الضيْفَ ، وتُعِينُ على نوائبِ الحقِّ ، فانطلقتْ بهِ خديجةُ حتى أَتتْ بهِ وَرَقَةَ بنَ نَوفلِ ابنِ أَسدِ بْنِ عبدِ الْعُزَّى [بن قصَي ، وهو] ابنُ عمِّ خديجة [أَخي أَبيها] وكانَ امرأً قد تنصَّر في الجاهلية ، وكانَ يكتُبُ الْكتابَ الْعِبرانيَّ ، فيكتُبُ من الإنجيلِ بالعِبرانيةِ (وفي روايةٍ : الكتاب العربي ، ويكتب من الإنجيل بالعربية) ما شاءَ اللهُ أنْ يكتُبَ ، وكانَ شيخاً كبيراً قد عَمِيَ ، فقالتْ لهُ خديجةُ : يا ابنَ عمِّ ! اسمعْ من ابنِ أخيك ، فقالَ له ورقةُ : يا ابنَ أخي ! ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبَرَ ما رأى ، فقال له وَرَقَةُ : هذا الناموسُ[١٠] الذي نزَّلَ اللهُ على مُوسى ، يا ليْتني فيها جذَعاً ، ليْتني أكونُ حيّاً إذْ يُخرجُكَ قومُك ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : وَمُخْرِجيَّ هُمْ ؟ قالَ : نعمْ ؛ لم يَأْتِ رَجلٌ قط بمثلِ ما جئتَ بهِ إلا عُودِيَ (وفي روايةٍ : أُوذيَ) ، وإنْ يُدركْني يومُكَ أَنصرْك نصراً مؤزَّراً ، ثم لم يَنشَبْ وَرَقةُ أنْ تُوُفِّيَ ، وفَتَرَ الوحيُ ، [حتى حزِنَ النبي ﷺ ـ فيما بلغنا ـ[١١] حُزناً غدَا منه مراراً كيْ يتَردَّى من رؤوس شواهِق

(٩) هو من لا يستقل بأمره ، (وتكسب المعدوم) أي : تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك بحذف أحد المفعولين ، ويقالُ : كسبت الرجل وأكسبته بمعنى .

(١٠) هو صاحب السر كما يأتي من المصنف في آخر الحديث ، والمراد هنا : جبريل عليه السلام . (جذعاً) يعني شاباً ، وأصل (الجذع) الصغير من البهائم .

(١١) قلت : القائل : «فيما بلغنا» هو ابن شهاب الزهري ، وهو راوي أصل الحديث عن عروة بن الزبير عن عائشة ، فقوله هذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست على شرط «الصحيح» ، لأنها من بلاغات الزهري ، فليست موصولة ، كما قال الحافظ في «الفتح» ، فتنبه . وانظر كتابي «دفاع عن الحديث النبوي والسيرة» ص ٤٠ ـ ٤٢ ، ففيه بيان شاف كاف .

الجبال ، فكلما أوفى بذِرْوةِ جبَلٍ لكي يُلقي منه نفْسَه ؛ تبدَّى له جبريل فقالَ : يا محمدُ ! إنكَ رسولُ الله حقاً ، فيسكنُ لذلك جأشُه ، وتَقَرُّ نفسُه ، فيرجعُ ، فإذا طالت عليه فترةُ الوحي غَدا لمثل ذلك ، فإذا أوفى بِذِرْوة جبل ؛ تبدَّى له جبريل فقال له مثل ذلك [٦٨/٨] .

[(الناموسُ) : صاحبُ السرِّ الذي يُطلعه بما يستره عن غيره ١٢٤/٤] .

٤ ـ عن ابن عباس قال : كانَ رسولُ الله ﷺ أَجودَ الناسِ [بالخير ٢٢٨/٢] وكانَ أَجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من [شهر ١٠٢/٦] رمضانَ [حتى يَنْسَلِخَ] فيدارسُهُ الْقرآنَ ، فلَرسولُ الله [حين يلقاه جبريل ٨١/٤] أَجوَدُ بالخيرِ منَ الريحِ المرسَلَةِ .

* * *

٢ ـ كتابُ الإيمان

١ ـ باب ١ ـ قوْلِ النبيِّ ﷺ : « بُنيَ الإسلامُ على خمْسٍ »

وهوَ قولٌ وفعلٌ ، ويزيدُ وينقُصُ ، قالَ الله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوا إيماناً مَعَ إيمانِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَزِدْناهُمْ هُدىً ﴾ ، ﴿ وَيَزِيدُ الله الَّذينَ اهْتَدَوْا هُدىً ﴾ ، وقالَ : ﴿ وَالَّذينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ ، ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذينَ آمنوا إيماناً ﴾ ، وقولُه : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذه إيماناً ﴾ ، ﴿ فَأَمَّا الَّذينَ آمنُوا فَزَادَتْهُمْ إيماناً ﴾ ، وقولُه جلَّ ذِكرُه : ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إيماناً ﴾ ، وقولُه تعالى : ﴿ وَمَا زَادَهُم إلاَّ إيماناً وَتسليماً ﴾ ، والحبُّ في الله والْبغضُ في الله منَ الإيمانِ .

١ ـ وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ الْعزيزِ إلى عديِّ بْنِ عَدِيٍّ :

« إنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرَائعَ وحدوداً وسُنناً ، فمنِ استكمَلها استكمَلَ الإيمانَ ، ومَن لم يستكملْها لم يستكملِ الإيمانَ ، فإن أَعشْ فسأُبيِّنُها لكُم حتى تعمَلوا بها ، وإنْ أَمُتْ فما أنا على صحْبتِكمْ بحريصٍ » .

وقالَ إبراهيمُ : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبي ﴾ .

٢ ـ وقالَ مُعاذ : « اجلسْ بنا نؤمنْ ساعة » .

---

١ ـ هذا طرف من حديث لابن عمر ، وصله المصنف في الباب .

١ ـ وصله ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» رقم (١٣٥ بتحقيقي) ، وسنده صحيح ، وكذلك رواه أحمد في «الإيمان» كما قال الحافظ .

٢ ـ وصله ابن أبي شيبة أيضاً رقم (١٠٥ و ١٠٧) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» أيضاً رقم (٢٠ بتحقيقي) بسند صحيح عنه . ورواه أحمد أيضاً .

٣ ـ وقالَ ابنُ مسعودٍ : « الْيقينُ : الإيمانُ كلُّه » .

٤ ـ وقالَ ابنُ عمر : « لا يبلُغُ الْعبدُ حقيقةَ التقوى حتى يدعَ ما حاكَ في الصَّدرِ » .

٥ ـ وقالَ مجاهدٌ : « ﴿ شَرَعَ لَكُمْ ﴾ : أَوصيناكَ يا محمدُ وإيَّاه[1] ديناً واحداً » .

٦ ـ وقالَ ابنُ عباس : « ﴿ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾ : سبيلاً وسُنَّةً » .

٧ ـ « ﴿ دُعَاؤُكُمْ ﴾» : إيمانُكم ، لقولهِ تعالى : ﴿ قُلْ مَايَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلاَ دُعَاؤُكُمْ ﴾ . ومعنى الدعاء في اللغةِ : الإيمانُ .

٥ ـ عن ابنِ عمر قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« بُنيَ الإسلامُ على خَمسٍ : شهادةِ أَنْ لا إلهَ إلاَّ الله ، وأَنَّ محمداً رسول الله ، وإقامِ الصَّلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والحجِّ ، وصوْمِ رمضانَ » .

٢ ـ باب أمورِ الإيمانِ ، وقولِ الله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ

---

٣ ـ وصله الطبراني بسند صحيح عنه موقوفاً ، وروي مرفوعاً ، ولا يثبت ؛ كما قال الحافظ .

٤ ـ لم يره الحافظ موصولاً ، وقد ورد معناه عند المصنف في «الأدب المفرد» (٣٠٢) ، ومسلم وغيرهما من حديث النواس مرفوعاً ، فانظره إن شئت في كتابي «صحيح الجامع الصغير» (٢٨٧٧) .

٥ ـ وصله عبد بن حميد عنه .

(١) يعني : نوحاً عليه السلام المذكور في سياق آية ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب﴾ [الشورى : ١٣] .

٦ ـ وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح عنه .

٧ ـ وصله ابن جرير عنه أيضاً .

وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى المالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالَمسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ في الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أولئكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ، ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية

٦ - عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال :

« الإيمانُ بضعٌ وستُّون[٢] شعبةً ، والحياءُ شعبةٌ منَ الإيمانِ » .

٣ - باب المسلمُ مَنْ سلمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ

٧ - عن عبدِ الله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال :

« المسلمُ مَن سلمَ المسلمونَ من لسانِهِ ويدِهِ ، والمهاجرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنه » .

٤ - باب أَيُّ الإسلامِ أفضلُ

٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسولَ الله أَيُّ الإسلامِ أَفضلُ ؟ قالَ :

« مَن سلِمَ المسلمونَ من لسانه ويدِهِ » .

٥ - باب إطعامُ الطعام من الإسلام

(٢) قلت : ورواه مسلم وغيره بلفظ «وسبعون» ، وهو الراجح عندي تبعاً للقاضي عياض وغيره كما بينته في «الصحيحة» (١٧) .

٩ ـ عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهما أَنّ رجلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ : أيُّ الإسلامِ خيْرٌ ؟ قالَ :

« تطعمُ الطعامَ ، وتقرأُ السلامَ على مَن عرفتَ وَمَن لم تعرفْ » .

٦ ـ باب من الإيمانِ أَن يحبَّ لأَخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ

١٠ ـ عن أنس عن النبي ﷺ قالَ :

« لا يؤمنُ أَحدُكم حتَّى يُحِبَّ لأَخيهِ ما يحبُّ لنفسهِ » .

٧ ـ باب حبُّ الرسولِ ﷺ منَ الإيمانِ

١١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال :

« فوَالَّذي نفْسي بيدهِ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والدهِ ، وولدِه » .

١٢ ـ عن أنس قال : قال النبيُّ ﷺ :

« لا يؤمنُ أحدُكم حتى أَكونَ أَحبَّ إليه من والدِه ، وولدِه ، والناسِ أجمعينَ » .

٨ ـ باب حلاوةِ الإيمانِ

١٣ ـ عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« ثلاثٌ مَن كنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمانِ ؛ أن يكونَ اللهُ ورسولُه أَحبَّ إليهِ مما

سِواهما ، وأن يحبَّ المرءَ لا يحبُّه إلا لله ، وأن يكرهَ أن يَعُودَ في الْكفرِ [بعدَ إذ أَنقذه الله ١/١١] ، كما يَكرهُ أن يُقذَفَ (وفي روايةٍ : يُلقى) في النارِ » .

٩ ـ باب علامةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ

١٤ ـ عن أَنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« آيةُ الإيمانِ حبُّ الأنصارِ ، وآيةُ النِّفاقِ بُغضُ الأَنصارِ » .

١٠ ـ بـــاب

١٥ ـ عن عبـادة بن الصامت رضي الله عنه ـ وكانَ شهدَ بدراً [مع رسـولِ الله ﷺ ٤/٢٥١] وهو أحـدُ النُّقَبـاءِ ليلةَ الْعَقَبةِ ـ (ومن طريقٍ أُخـرى : إني من النقبـاء الذين بايعـوا رسـول الله ﷺ) أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال ـ وحَوْلَهُ عِصـابةٌ من أصحابه ـ (وفي روايةٍ : كنا عند النبي ﷺ في مجلس ٨/١٥) (في رهط ، فقال ٨/١٨) :

[« تعـالوا] بايعوني (وفي روايةٍ أبايعُكم) على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسـرِقـوا ، ولا تزْنوا ، ولا تقـتلوا أولادَكم ، (وفي رواية : ولا نَنْتَهِبُ ٤/٢٥١) ، ولا تأتوا بِبُهتانٍ تَفْتَرونَهُ بين أَيدِيكم وأرجُلِكم ، ولا تَعصو [ني] في معروفٍ ، فمن وَفَى منكم فأجرُهُ على الله ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئاً فعوقبَ [بهِ] في الدنيا فهو كفارةٌ لـه [وطهور] ، ومن أصابَ من ذلكَ شيئاً ، ثم سَتَرَهُ الله ، فهوَ إلى الله ؛ إن شاءَ عفا عنه ، وإن شاءَ عاقَبَه » . [قال :] فبايَعناه على ذلك .

١١ ـ باب من الدِّين الفِرارُ من الفِتَن

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري الآتي بإذن الله تعالى في « ج٣/ ٦١ ـ المناقب/٢٥ ـ باب ») .

١٢ ـ باب ٢ ـ قول النبيِّ ﷺ : « أنـا أَعْلَمُكم بالله » ، وأَنَّ المعرفةَ فعلُ القلبِ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤاخِذُكُمْ بِما كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

١٦ ـ عن عائشة قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أَمَرهم ، أَمَرهم من الأَعمالِ بما يطيقونَ ، قالوا : إنا لسنا كهيئتك يا رسولَ الله ، إن الله قد غفر لكَ ما تقدَّم من ذَنبكَ وما تأَخرَ ، فيغضَبُ حتى يُعرفَ الْغضبُ في وجههِ ، ثم يقولُ :

« إِنَّ أَتقاكم وأَعلمَكم بالله أَنا » .

١٣ ـ باب مـن كرِهَ أن يعودَ في الْكفرِ كما يَكرهُ أن يُلقى في النارِ من الإيمانِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ١٣) .

١٤ ـ باب تَفاضلِ أَهلِ الإيمانِ في الأَعمال

١٧ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« بيْنا أنا نائمٌ رأيتُ الناسَ يُعرَضُونَ عليَّ وعليهم قُمُصٌ ، منها ما يبْلغُ الثُّدِيَّ ، ومنها ما [يبلُغ ٤/٢٠١] دون ذلك ، وعُرِض عليَّ عمرُ بن الخَطَّاب وعليه قَميصٌ يجُرُّهُ » ، قالوا : فما أوَّلتَ ذلك يا رسولَ الله ؟ قال :

« الدِّينَ » .

---

٢ ـ هذا طرف من حديث عائشة الآتي في الباب موصولاً .

١٥ - باب الحياءُ من الإيمان

١٨ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأَنصار وهو يَعِظُ (وفي روايةٍ : يعاتب ١٠٠/٧) أخاه في الحياءِ [يقول : إنك لتستحي حتى كأنه يقولُ قد أَضَرَّ بك] ، فقال رسولُ الله ﷺ :

« دعهُ ؛ فإن الحياءَ من الإيمانِ » .

١٦ - باب ﴿ فإنْ تابُوا وأَقاموا الصلاةَ وآتَوا الزكاةَ فَخَلُّوا سبيلَهم ﴾

١٩ - عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال :

« أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يشهَدوا أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، ويقيموا الصَّلاةَ ، ويُؤتوا الزَّكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك عصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم ؛ إلا بحقِّ الإسلامِ ، وحسابُهم على الله »[٣] .

١٧ - باب مَن قال : إنَّ الإيمانَ هو العَمَلُ ؛ لقولِ الله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الجَنَّةُ الَّتي أُورِثْتُموهَا بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

٨ - وقال عِدَّةٌ مِن أهلِ الْعلمِ في قولهِ تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عمّا كانُوا يَعْمَلُون ﴾ : عن لا إله إلا الله[٤] ، وقالَ : ﴿ لِمِثلِ هذا فلْيَعْمَلِ العامِلُون ﴾

---

(٣) وفي الباب عن أنس وسيأتي في « ٨ - الصلاة /٢٨ - باب » ، وعن عمر ، وسيأتي في « ٢٤ - الزكاة/ ١ - باب» ، وحديث الباب متواتر كما بينته في الصحيحة (٤٠٧) .

٨ - قال الحافظ : منهم أنس ، رواه الترمذي وغيره مرفوعاً ، وفي إسناده ضعف ، ومنهم ابن عمر في «تفسير الطبري» و«الدعاء» للطبراني ، ومنهم مجاهد في «تفسير عبد الرزاق» وغيره .

(٤) قلت : وهو عند الترمذي (٣١٢٦) مرفوع كما قال ، وضعفه لأن فيه ليث بن أبي سليم ، وكان قد اختلط .

٢٠ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ سُئل[٥] أيُّ الْعملِ أفضلُ ؟ قال :

« إيمانٌ باللهِ ورسولهِ » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال :

« الجهادُ في سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال :

« حجٌّ مبرورٌ » .

١٨ ـ باب إذا لم يكن الإسلامُ على الحقيقةِ ، وكان على الاستسلام أو الخوفِ من القتلِ ، لقولهِ تعالى : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ ، فإذا كان على الحقيقةِ ، فهو على قولهِ جلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلاَمُ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَالإِسْلاَمِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾

٢١ ـ عن سعد رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ أعطى رَهْطاً[٦] ـ وسعدٌ جالسٌ ـ فتركَ رسولُ الله ﷺ رجلاً [لم يُعطِه ، و٢/١٣١] هو أَعجَبُهم إليَّ [فقمتُ إلى رسولِ الله ﷺ فسارَرْتُهُ] فقلتُ : يا رسولَ الله ما لَكَ عن فلانٍ ؟ فوالله إني لأَراهُ مؤمناً ، فقال : « أَوْ مسْلماً » ، فسكتُّ قليلاً ، ثم غَلَبَني ما أَعلمُ منه ، فعدتُ لمقالَتي ، فقلت : ما لَكَ عن فلان ؟ فوالله إني لأَراه مؤمناً ، فقال : « أَوْ مسلماً » ، فسكتُّ قليلاً ، ثم غلبني ما أَعلمُ منه ، وعادَ رسولُ الله ﷺ (وفي روايةٍ : فضربَ رسولُ الله ﷺ بيدِه ، فجمَع بين عنُقي وكتفي) ، ثم قال :

« [أَقبِلْ] يا سعد ! إني لأُعطي الرجلَ وغيرُه أَحبُّ إليَّ منه ، خشيةَ أن يَكُبَّهُ الله في النارِ [على وجههِ » .

(٥) السائل هو أبو ذر الغفاري ؛ كما قال الحافظ (١/٧٨) .

(٦) عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة .

قال أبو عبد الله : ﴿ فكُبكِبوا ﴾ : قُلبوا . ﴿ مُكِبّاً ﴾ : أَكب الرجل إذا كان فِعْلُه غير واقع على أَحدٍ ، فإذا وقعَ بفعل قلت : كبَّه الله بوجهه ، وكببته أنا] :

[قالَ أبو عبد الله : صالح بن كيسان(٧) أكبر من الزهري ، وهو قد أدرك ابن عمر ١٣٢/٢] .

١٩ ـ باب السَّلامُ من الإسلامِ

٩ ـ وقال عمار : ثلاثٌ من جَمَعَهُنَّ فقد جمَع الإيمانَ : الإِنصافُ من نَفْسِك ، وبَذْلُ السَّلامِ للعالَمِ ، والإنفاقُ من الإقتارِ .

(قلت : أسند فيه الحديث المتقدم برقم ٩) .

٢٠ ـ باب كُفرانِ العشيرِ ، وكفرٍ دونَ كفرٍ

٣ ـ فيه أبو سعيد عن النبي ﷺ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في «١٦ ـ الكسوف /٩ ـ باب») .

٢١ ـ باب المعاصي من أمرِ الجاهليَّة ، ولا يُكَفَّرُ صاحبُها بارتكابِها إلا بالشِّرك

٤ ـ لقول النبيِّ ﷺ : « إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ(٨) » ، وقولِ الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَادُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

(٧) قلت : يعني المذكور في بعض طرق الحديث .

٩ ـ وصله ابن أبي شيبة في «الإيمان» وغيره بسند صحيح عنه موقوفاً ، وقد روي مرفوعاً ، انظر تخريجه في تعليقي على «الكلم الطيب» رقم التعليق (١٤٢ ـ بتحقيقي / طبع المكتب الإسلامي) .

٣ ـ وصله المصنف في «٢٤ ـ الزكاة /٤٦ ـ باب» .

٤ ـ هو طرف من حديث لأبي ذر وصله المصنف فيما يأتي «٧٨ ـ الأدب / ٤٤ ـ باب» .

(٨) أي : خصلة جاهلية .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي ذر الآتي « ٧٨ ـ الرقاق/ ٤٤ ـ باب ») .

٢٢ ـ باب ﴿ وإِنْ طائفتان من المؤمنينَ اقتَتلوا فأَصلِحوا بينهما ﴾ فسمَّاهُم المؤمنينَ

٢٢ ـ عن الأَحنف بن قيس قال : ذهبتُ [بسلاحي ليالي الفتنة ٩٢/٨] لأَنصُرَ هذا الرجلَ (وفي روايةٍ : ابنَ عمِّ رسولِ الله ﷺ) ، فلقيَني أبو بكرَة ، فقالَ : أينَ تريدُ ؟ قلتُ : أَنصرُ هذا الرجلَ ، قالَ : ارجِعْ ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« إِذا الْتقى المسْلمان بسيفيهما ، فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ » ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! هذا الْقاتلُ ، فما بالُ المقتولِ ؟ قالَ :

« إنه كان حريصاً على قتلِ صاحبهِ » .

٢٣ ـ باب ظُلمٌ دونَ ظلْمٍ

٢٣ ـ عن عَبْدِ الله (بن مسعود) لَّما نَزلتْ [هذه الآية ٤٨/٨] ﴿ الَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [شقَّ ذلك على ٢٠/٦] أصحاب رسولِ الله ﷺ [فـ] قالـ[ـوا] : أَيُّنا لم يَظلِم نفسَهُ ؟ فأَنزل الله : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (وفي روايةٍ : قال : ليس كما تقولون ، ﴿ لم يَلْبِسوا إِيمانَهم بِظُلْمٍ ﴾ : بشرك ، أَوَ لم تسمعوا إِلى قول لقمان لابنه : ﴿ يا بُنيَّ لا تُشْرِكْ بالله ﴾ ؟ ٤/١١٢ـ ١١٣) .

٢٤ ـ باب علاماتِ المنافق

٢٤ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال :

« آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : إِذا حدَّث كذَب ، وإِذا وعدَ أَخلفَ ، وإِذا اؤْتُمِنَ خانَ » .

٢٥ ـ عن عبدِ الله بن عمروٍ أن النبيَّ ﷺ قال :

« أَربعٌ [خلال ٤/٦٩] مَنْ كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومَن كانت فيه خَصلةٌ منهنَّ كانت فيه خَصلةٌ من النفاق ؛ حتى يدعَها : إِذا اؤتُمِنَ خان (وفي روايةٍ : إِذا وَعَدَ أَخْلَفَ) ، وإذا حدَّث كذَبَ ، وإذا عاهدَ غدَرَ ، وإذا خاصَمَ فجَرَ » .

٢٥ ـ باب قيامُ ليلةِ القَدرِ من الإِيمانِ

٢٦ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« من يقُم (وفي طريقٍ : قام ٢/٢٨٨) ليلةَ الْقدرِ إيماناً واحتساباً ؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبهِ » .

٢٦ ـ باب الجهادُ من الإِيمانِ

٢٧ ـ عن أبي هريرة عن (وفي طريقٍ : قال : سمعت ٣/٢٠٣) النبي ﷺ قال :

« انتَدَبَ الله لمن خرجَ في سبيلهِ لا يُخْرجُه إلا إيمانٌ بِي ، وتصديقٌ برسُلي ؛ أنْ أُرجِعَه بما نالَ من أجرٍ أَو غنيمةٍ ، أو أُدخلَه الجنةَ ، ولولا أنْ أَشُقَّ على أُمتي ما قعدتُ خَلْفَ (ومن طريقٍ أُخرى : والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا

تطيب أنفسُهم أن يَتخلفوا عني ، ولا أجد ما أحملهم عليه ، ما تخلَّفتُ عن ٢٠٣/٣) سَرِيَّةٍ [تغزو في سبيل الله] ، [ولكن لا أجد حُمولةً ، ولا أجد ما أحملُهم عليه ، ويشق عليَّ أن يتخلَّفوا عني ١١/٨] ، و [الذي نفسي بيده ١٢٨/٨] لَوَدِدْتُ أَنّي أُقتَلُ في سبيلِ الله ثم أُحيا ، ثمّ أُقْتَلُ ثم أُحْيا ، ثم أُقتل » .

٢٧ - باب تطوُّعُ قيامِ رمضانَ من الإيمانِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي «٣١ - التراويح /١ - باب») .

٢٨ - باب صَوْمُ رمضانَ احتساباً من الإيمانِ

٢٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« من صامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذنبه » .

٢٩ - باب الدِّينُ يُسْرٌ ، ٥ - وقولِ النبيِّ ﷺ : « أَحَبُّ الدِّينِ إلى الله الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحةُ »

٢٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« إن الدِّين يُسرٌ ، ولَنْ يُشادَّ هذا الدِّينَ أَحدٌ إلا غَلَبَه ، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، وأَبشِروا ، واستعينوا بالغَدوَةِ والرَّوْحةِ ، وشْيءٍ من الدُّلْجَةِ » .

---

٥ - وصله المصنف في «الأدب المفرد» وغيرهما من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وهو حديث حسن لغيره ، وليس كما قال الحافظ : إسناده حسن ؛ كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (٨٨١) .

٣٠ ـ باب الصلاةُ من الإيمانِ ، وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . يَعني صَلاتَكم عندَ الْبيتِ

٣٠ ـ عن البـرَاء أنّ النبـيَّ ﷺ كـان أولَ ما قدِمَ المدينةَ نزَلَ على أجدادِه أو قـالَ : أخوالهِ من الأنصارِ ، وأنه صلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقدِس ستةَ عشَرَ شهراً ، أو سبعـةَ عشَرَ شهراً ، وكـان يُعجبُه أن تكونَ قِبلتُه قِبَلَ الْبيتِ (وفي روايةٍ : وكـان يحـب أن يُوَجَّهَ إلـى الكعبـةِ ١/١٠٤) ، وأنَّه صلَّى أولَ صلاةٍ صلاَّها صلاةَ الْعصرِ ، وصلَّى معَـه قـومٌ ، فخـرجَ رجلٌ ممن صلَّى معَه ، فمرَّ على أهلِ مسجدٍ [مـن الأنصارِ في صلاةِ العصرِ ، نحو بيتِ المقدِسِ] وهمْ راكعونَ ، فقالَ : أشهدُ باللهِ لقـد صلَّيتُ معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ مكةَ ، فداروا كما همْ قِبَلَ الْبيتِ [وهـم ركوعٌ ٨/١٣٤] ، [حتـى توجَّهوا نحـو الْبيت] ، وكـانتِ اليهـودُ قد أَعجَبَهم إذ كـان يُصَلِّي قِبَلَ بيتِ المقـدسِ وأَهلُ الْكتـابِ ، فلَّمـا ولَّى وجـهَه قِبَلَ الْبـيتِ أَنكروا ذلـكَ ، [فأَنزَل الله عـز وجـلَّ : ﴿ قـدْ نرَى تَقَلُّبَ وجهِكَ في السماءِ ﴾ ، فتوجَّه نحوَ الْكعبةِ ، وقال السفهاءُ من الناسِ ـ وهم اليهود ـ : ﴿ ما ولاَّهم عن قبلتهِم التي كانوا عليها ، قل لله المشرقُ والمغربُ يهدي مَن يشاء إلى صراطٍ مستقيم ﴾ ٧/١٠٤] [وكـان الذي ٥/١٥١] ماتَ على القبلةِ قبْلَ أن تُحوَّل رجالٌ ، وقُتِلوا ، فلم ندرِ ما نقولُ فيهِم ، فأَنزلَ الله تعالى : ﴿ وَمَا كـانَ اللهُ لِيُضِيـعَ إِيمَانَكُمْ [إنَّ الله بالناسِ لرؤوفٌ رحيم] ﴾ .

٣١ ـ باب حُسْنِ إسلامِ المرءِ

٦ ـ عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول :

« إذا أَسلمَ العبدُ فَحَسُنَ إسلامُه ، يُكَفِّرُ الله عنه كلَّ سيِّئةٍ كانَ زَلَفَها ، وكانَ بعدَ ذلك القِصاصُ ، الحَسَنةُ بَعَشْرِ أمثالِها ، إلى سَبعِمائةِ ضِعفٍ ، والسَّيِّئةُ بمِثْلِها ، إلاَّ أن يَتَجاوزَ الله عنْها » .

٣١ ـ عن أبي هريرة قالَ : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا أَحسنَ أَحدُكم إسلامَهُ ؛ فكلُّ حسَنةٍ يعملُها تُكتَبُ له بعَشْرِ أَمثالِها ، إلى سَبْعِمِائةِ ضِعْفٍ ، وكلُّ سيِّئةٍ يَعملُها تُكْتَبُ له بمِثْلِها » .

٣٢ ـ باب أَحَبُّ الدِّينِ إلى الله أَدْوَمُه

٣٢ ـ عن عائشة أن النبيَّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها امرأةٌ [من بني أَسَدٍ ٤٨/٢] ، فقالَ : مَن هذهِ ؟ قالت : فُلاَنةُ [لا تنامُ منَ الليلِ] ، تَذْكُرُ من صَلاَتِها ، قالَ :

« مَهْ ! عليكم بِما تُطِيقونَ [مِنَ الأَعمالِ] ، فوالله لا يَمَلُّ الله (وفي روايةٍ : فإن الله لا يملُّ) حتى تَمَلُّوا ، وكانَ أَحَبَّ الدِّينِ إليهِ ما داوَمَ عليهِ صاحِبُه » .

٣٣ ـ باب زيادةِ الإيمانِ ونقصانِه ، وقوْلِ الله تعالى : ﴿ وزدناهم هدى﴾ ، ﴿ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَاناً ﴾ ، وقالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، فإذَا تركَ شيئاً منَ الْكمَالِ فهُوَ ناقصٌ

---

٦ ـ هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله النسائي وغيره بسند صحيح ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٤٧) .

٣٣ ـ عن أَنس عن النبيِّ ﷺ قال :

« يخــرجُ منَ النــارِ مَنْ قــالَ : لا إلــهَ إلا الله ؛ وفي قلْبـهِ وزْنُ شَعيرةٍ من خَيْرٍ (٧ ـ وفي روايةٍ معلقة : من إيمان) ، ويخرُجُ منَ النارِ مَن قالَ : لاَ إلاَ إلا اللهُ وفي قلبهِ وزْنُ بُرَّةٍ من خَيْرٍ ، ويخرُجُ منَ النارِ مَنْ قالَ : لاَ إلهَ إلا اللهُ وفي قلبهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ منْ خَيْرٍ » .

٣٤ ـ عن عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه أنَّ رجلاً من الْيهودِ قال (وفي روايةٍ : رجالاً من الْيهودِ قالوا ١٢٧/٥) له : يا أَمير المؤمنينَ آيةٌ في كتابِكمْ تقرؤونها ، لو علينا مَعشَرَ اليهودِ نزَلَتْ لاتَّخذْنا ذلكَ الْيومَ عيداً ، قالَ : أيُّ آيةٍ ؟ قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأتمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلاَمَ دِيناً ﴾ .

قالَ عُمَرُ : قد عرَفْنا ذلكَ الْيومَ ، والمَكانَ الذي نزلَتْ فيهِ على النبيِّ ﷺ ، وهوَ قائمٌ بعرَفَةَ ، يوْمَ جُمُعَةٍ [وأَنا واللهِ بعرفة ١٨٦/٥] .

٣٤ ـ باب الزَّكاةُ من الإسلامِ ، وقوْلُه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾

٣٥ ـ عن طلحة بن عُبَيدِ الله قال : جاء رجلٌ (وفي روايةٍ : أَعرابي ٢٢٥/٢) إلى رسولِ اللهِ ﷺ من أهلِ نجدٍ ثائر الرأسِ ، نَسمَعُ دَوِيَّ[٩] صوْتهِ ، ولاَ نفقَهُ ما يقُولُ ، حتى دنَا ، فإذا هوَ يسأَلُ عنِ الإسلامِ (وفي روايةٍ : فقالَ : يا رسولَ الله !

---

٧ ـ وصلها الحاكم في «كتاب الأربعين» وفيه تصريح قتادة بالتحديث عن أنس . قلت : ووصلها المصنف من طريق أخرى عن أنس في حديث الشفاعة الطويل ، وسيأتي «٩٧ ـ التوحيد /٣٦» .

(٩) صوت مرتفع متكرر ولا يُفهم .

أخبرني ماذا فرضَ الله عليَّ منَ الصلاةِ ؟) فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيومِ واللَّيلةِ » . فقالَ : هل عليَّ غيْرُها ؟ قالَ :

« لا ، إلا أنْ تَطَّوَّعَ » ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« وصيَامُ (وفي روايةٍ : أخبرْني ما فرَضَ اللهُ عليَّ منَ الصيامِ ؟ فقال : شهر) رَمضانَ » ، قالَ : هل عليَّ غيْرُه ؟ قالَ : « لا ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » ، [فقالَ : أَخبرْني ما فرض عليَّ من الزكاة ٢/٢٢٥] ، قال : وذكرَ له رسولُ اللهِ ﷺ الزكاةَ ، (وفي روايةٍ : فأَخبَره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام) قال : هل عليَّ غيْرُها ؟ قال :

« لا ، إلاَّ أنْ تطَّوَّعَ » .

قال : فأَدبَرَ الرجلُ وهو يقولُ : واللهِ لا أَزيدُ على هذا ولا أَنقصُ [مما فرَض اللهُ عليَّ شيئاً] ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صدَقَ » .

٣٥ ـ باب اتباعُ الجنائزِ منَ الإيمانِ

٣٦ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« من اتَّبَعَ جَنازَةَ مسلم إِيماناً واحتساباً ، وكانَ معهُ حتى يصلَّى عليها ويُفرَغَ من دفْنِها ؛ فإنه يَرجعُ منَ الأَجرِ بقيراطَيْنِ ، كلُّ قِيراطٍ مِثلُ أُحُدٍ ، ومَن صلَّى عليها ثم رجَعَ قبْلَ أنْ تُدفَنَ ؛ فإنهُ يَرجعُ بقيراطٍ » .

(وفي طريقٍ أخرى : قيل : وما القيراطان ؟ قال :

« مثل الجبلين العظيمين » ٢/٩٠)

٣٦ ـ باب خوْفِ المؤمنِ أنْ يَحبَطَ عمَلُه وهوَ لا يشعُرُ

١٠ ـ وقال إبراهيم التَيْمي : « ما عـرَضتُ قوْلي على عملي إلا خشِيتُ أَن أَكونَ مكذِّبا » .

١١ ـ وقـال ابن أبي مُلَيْكَةَ : « أَدركتُ ثلاثينَ من أَصحـابِ النبيِّ ﷺ كلُّهمْ يَخافُ النِّفَاقَ على نفْسِهِ ، ما منْهم أَحدٌ يقولُ : إنه على إيمانِ جبريلَ وميكائيلَ » .

١٢ ـ ويُذكَرُ عن الحسن : « ما خافَه إلا مؤْمنٌ ، ولا أَمِنَه الا منافقٌ »[١٠] .

وما يُحْذَر من الإصرارِ على التقـاتُلِ[١١] والْعِصيـانِ من غيـرِ توبةٍ ؛ لقولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَافَعَلُوا وَهُمْ يعلمون ﴾ .

٣٧ ـ عن زُبَيْدٍ : قال سأَلتُ أَبا وائِل عن الْمُرجِئةِ[١٢] ؟ فقال : حدَّثني عبدُ اللهِ أن النبيَّ ﷺ قالَ :

« سِبابُ المسلم فسوقٌ ، وقتالُه كُفرٌ » .

---

١٠ ـ وصله المصنف في «التاريخ» ، وأحمد في «الزهد» بسند صحيح عنه .

١١ ـ وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» لكن أبهم العدد ، وكذا ابن نصر في «الإيمان» له ، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر عنه كما هنا .

١٢ ـ وصله جعفر الفريابي في «صفة المنافق» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة ، وذلك يفيد صحته عنه ، فكيف صدره المؤلف بقوله : «ويذكر» المشعر بأنه ضعيف؟ أجاب الحافظ عن ذلك بما خلاصته أن المؤلف لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد ، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضاً . فافهم هذا ، فإنه مهم .

(١٠) يعني النفاق العملي .

(١١) كذا في نسختنا ، وفي بعض النسخ الأخرى كاليونينية : النفاق .

(١٢) هم فرقة من الفرق الضالة تقول : لا يضر مع الإيمان معصية .

٣٧ ـ باب ٨ ـ سؤال جِبريـل النبيَّ ﷺ عن الإيمانِ والإِسلامِ والإِحسانِ وعلْمِ الساعةِ ، وبيانِ النبيِّ ﷺ له ثم قال :

« جاء جبريلُ عليه السلامُ يعلِّمُكم دينَكم » . فجعلَ ذلك كلّه دِيناً .

٩ ـ وما بيَّن النبيُّ ﷺ لِوَفدِ عبدِ القَيْسِ من الإيمانِ .

وقولِه تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ دِيناً فَلَنْ يُقبَلَ مِنْهُ ﴾ .

(قلت : أسند فيه حديث جبريل المشار إليه من حديث أبي هريرة الآتي « ٦٥ ـ التفسير /٣١ ـ السورة ٢ ـ باب ») .

قال أبو عبدِ اللهِ : جعَل ذلك كُلَّه من الإِيمانِ .

٣٨ ـ بــاب

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سفيان الطويل مع هرقل الآتي « ٥٦ ـ الجهاد/ ١٠٢ ـ باب ») .

٣٩ ـ باب فضلِ مَن استَبرأَ لِدِينهِ

٣٨ ـ عن النعمان بن بشير قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول :

« الحَلالُ بيِّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبيْنَهـمـا مُشَبَّهـاتٌ (وفي روايةٍ : أُمـورٌ مُشْتَبِهَةٌ ٤/٣) ، لا يعْلَمُها كثيرٌ من الناسِ ، فمنِ اتَّقى المشبَّهاتِ استَبْرأَ لدِينهِ وعِرضهِ ، ومَن

---

٨ ـ هو طرف من حديث أبي هريرة ، وصله المصنف في الباب هنا ، وفي «٦٥ ـ التفسير» ، ولفظه هناك أتم ، ولذلك آثرته على لفظه هنا ، فانظره هناك ، وصله مسلم وغيره من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أيضاً .

٩ ـ يشير إلى حديث ابن عباس الآتي وصله بعد بابين .

وقَعَ في الشُّبُهاتِ كَرَاعٍ يَرعى حوْلَ الحِمَى[١٣] ، يوشِكُ أنْ يواقعَه ، (وفي روايةٍ : فمن ترك ما شُبِّهَ عليه من الإثم كان لما استبانَ أَتْرَكَ ، ومن اجْتَرَأَ على ما يَشك فيه من الإثمِ ، أوشكَ أن يواقعَ ما استبان) ، ألا وإنَّ لكلِّ مَلكٍ حِمىً ، ألاَ إنَّ حِمَى اللهِ مَحارمُه (وفي روايةٍ : والمعاصي حِمى الله) ، ألاَ وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً ؛ إذا صلَحتْ صلَحَ الجسدُ كلُّهُ ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كلُّهُ ، ألاَ وهْيَ الْقَلْبُ » .

٤٠ ـ باب أداءُ الخُمُسِ منَ الإيمانِ

٣٩ ـ عن أبي جَمْرةَ قال : كنتُ أَقعُدُ معَ ابنِ عباسٍ يُجلسُني على سريرِه ، فقال : أَقِمْ عِندي حتى أَجعلَ لكَ سَهْماً مِن مالي ، فأَقَمتُ معَهُ شَهريْنِ ، (وفي روايةٍ : كنتُ أُترجم بين ابن عباس وبين الناس ١/١٠) ، ثم قال (وفي روايةٍ : قلت : لابن عباس : إن لي جَرَّةً يُنبذُ لي فيها نبيذٌ ، فأشربه حلواً في جَرٍّ ، إن أكثرتُ منه فجالستُ القوم فأطلت الجلوس ؛ خشيت أن أفتضح[١٤] فقال ٥/١١٦) : إنَّ وَفْدَ عبدِ القيسِ لَمَّا أتَوُا النبيَّ ﷺ قالَ :

« مَنِ الْقومُ أو مَنِ الوفدُ ؟» . قالوا : [إنا حَيٌّ من ٧/١١٤] ربيعةَ . قالَ :

« مَرحباً بالقومِ أو بالوفدِ [الذين جاؤوا] غيرَ خزَايا ولا نَدامى » ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ! إنا لا نستطيعُ أن نأتيَكَ (وفي رواية : نَخْلُص إليك ٤/١٥٧) إلا في

---

(١٣) كان الملوك العرب يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها ـ بغير إذن ـ بالعقوبة الشديدة . راجع « النهاية» .

(١٤) أي : لأني أصير في مثل حال السكارى . «فتح» .

الشهرِ الحرامِ (وفي رواية : إلا في كل شهرٍ حرام) ، وبيْنَنا وبينَكَ هذا الحيُّ من كفَّارِ مُضَرَ ، [نأتيكَ من شُقَّةٍ بعيدة] ، فمُرْنا بأمرٍ فصْلٍ (وفي روايةٍ : بجُملٍ من الأَمر) [نأخذْه عنك ، و ١٣٣/١] نُخْبِرْ به مَن وراءَنا ، ونَدخُلْ بهِ الجنَّة [إنْ عمِلْنا بهِ ٢١٧/٨] ، وسألوهُ عنِ الأَشربةِ ؟ فأمَرَهم بأربعٍ ، ونهَاهُمْ (وفي روايةٍ : فقالَ :

« آمُركم بأربع وأنهاكم) عن أربعٍ » ، أَمَرَهم بالإيمانِ باللهِ [عز وجلَّ] وحدَه ؛ قالَ :

« أتدرُونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَهُ ؟» . قالوا : الله ورسولُهُ أعْلمُ ، قالَ :

« شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله [وَعَقَدَ بيدِه ٤٤/٤] ، وإقامُ الصَّلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصيَامُ رَمَضانَ ، وأَنْ تُعطُوا منَ المَغنَمِ الخُمُسَ » ، ونهاهُم عنْ أربعٍ ؛ عنِ (وفي روايةٍ :

« لا تشْرَبوا في) الحَنْتَمِ[١٥] ، والدُّبّاءِ[١٦] ، والنَّقيرِ[١٧] الْمُزَفَّتِ[١٨] » ، وربما قالَ : المقَيَّرِ[١٨] ، وقالَ :

« احفَظوهنّ وأخبِروا بِهنَّ مَنْ وراءَكُم » .

٤١ - باب ما جاءَ أنَّ الأَعمالَ بالنِّيَّةِ ، والحِسْبَةِ ، ولِكلِّ امرِىءٍ ما نوَى . فدخَلَ فيهِ الإيمانُ ، والوضوءُ ، والصَّلاةُ ، والزَّكاةُ ، والحَجُّ ، والصَّوْمُ ، والأَحكامُ

وقالَ اللهُ تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ : على نِيَّتِه .

(١٥) هي جرار تعمل من طين وشعر ودم .
(١٦) القرع .
(١٧) أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء .
(١٨) يعني ما طلي بالزفت ، و(المقيّر) : ماطلي بالقار ، وهو نبت يحرق إذا يبس ؛ تطلى به السفن والإبل .

١٠ ـ ونفَقةُ الرجلِ على أهلِهِ يَحتسِبُها صدَقةٌ .

١١ ـ وقالَ النبيُّ ﷺ : « ولكِنْ جِهادٌ ونيَّةٌ » .

٤٢ ـ باب

١٢ ـ قولِ النبيِّ ﷺ : « الدِّينُ النَّصيحةُ ، للهِ ، ولرسولِهِ ، ولأَئمةِ المسلمينَ ، وعامَّتِهِمْ » . وقولِهِ تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا للهِ وَرَسُولِهِ ﴾

٤٠ ـ عن جَرير بن عبدِ اللهِ قالَ : بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على [شهادةِ أنْ لا إِلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمداً رسول الله ، و ٣/٢٧] إقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، [والسمعِ والطاعة ، فَلَقَّنَني : فيما استطعتَ ٨/١٢٢] ، والنُّصْحِ لِكلِّ مسْلمٍ .

(وفي طريقٍ أخرى عن زياد بن عِلاقةَ قال : سمعتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ يقول يومَ ماتَ المغيرةُ بنُ شعبةَ ، قامَ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ وقالَ : عليكمْ باتِّقاءِ اللهِ وحدَه لا شريكَ لهُ ، والوَقارِ والسَّكِينةِ حتى يأتيَكُمْ أميرٌ ، فإنَّما يأتيكُمُ الآنَ . ثم قالَ : استَعفُوا لأَميرِكُم ؛ فإنه كانَ يُحبُّ الْعفوَ . ثم قالَ : أمَّا بعدُ فإني أَتيْتُ النبيَّ ﷺ ، قلتُ : أُبايُعُكَ على الإسلامِ ، فشرَطَ عليَّ : « والنُّصْحَ لِكلِّ مسْلمٍ » . فبايعتُهُ على هذا ، وربِّ هذا المسجدِ ! إني لناصِحٌ لكمْ . ثم استغفَرَ ونزَلَ) .

---

١٠ ـ هو طرف من حديث لأبي مسعود البدري ، وصله المصنف فيما يأتي من « ج٣/ ٦٩ ـ النفقات /١ ـ باب» .

١١ ـ هو طرف من حديث لابن عباس يأتي موصولاً في «ج٢/ ٥٦ ـ الجهاد /٢٧ ـ باب» .

١٢ ـ وصله مسلم وغيره من حديث تميم الداري ، وهو مخرج في «غاية المرام» (٣٣٢) ، و«إرواء الغليل» (٢٦) .

٣ ـ كتَابُ العلم

١ ـ باب فضلِ العِلمِ، وقولِ اللهِ تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنوا مِنْكُمْ والَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ درَجَاتٍ وَاللهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾، وقولهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ﴾

(قلت: لَمْ يَذْكُرْ فيه شيئاً).

٢ ـ باب مَنْ سُئِلَ عِلماً وهو مُشْتَغِلٌ في حديثِه، فأَتَمَّ الحديث ثم أجابَ السائلَ

٤١ ـ عن أبي هريرةَ قالَ: بينما النبيُّ ﷺ في مجلسٍ يحدِّثُ الْقومَ، جاءهُ أعرابيٌّ، فقالَ: متَى الساعةُ؟ فمضَى رسولُ اللهِ ﷺ يحدِّثُ، فقالَ بعضُ الْقوم: سَمعَ ما قالَ، فكَرِهَ ما قالَ، وقالَ بعضُهم: بلْ لم يَسمَعْ، حتَّى إِذَا قضَى حديثَهُ قالَ:

« أينَ ـ أُراهُ ـ السائلُ عنِ الساعةِ؟». قالَ: هَا أَنَا يا رسولَ اللهِ، قالَ:

« فإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانةُ، فانتظِرِ الساعةَ ». قالَ: كيفَ إِضَاعَتُهَا؟ قالَ:

« إِذا وُسِّدَ (وفي روايةٍ: أُسنِد ١٨٨/٧) الأَمرُ إِلى غيْرِ أهلهِ فانتظِرِ الساعةَ ».

٣ ـ باب مَن رَفَعَ صوْتَهُ بالعِلْمِ

٤٢ ـ عن عبدِ اللهِ بن عمْروٍ قالَ: تَخلَّفَ النبيُّ ﷺ [عنا ٤/٩١] في

سَفرة سافَرناها ، فأَدركَنا وقدْ أرهقتْنا الصَّلاةُ (وفي روايةٍ : صلاةُ العصر) ، ونحنُ نتوضأُ ، فجعلْنا نمسَحُ على أرجلِنا ، فنادى بأعلى صوْتِهِ :

« ويْلٌ لِلأَعقابِ منَ النارِ . (مرَّتيْنِ أو ثلاثاً) » .

٤ ـ باب قَوْلِ المحدِّثِ : «حدَّثَنا » أو « أَخْبَرَنا » و « أَنبأَنا »

٤٣ ـ وقالَ الحُميْديُّ[1] : كانَ عندَ ابنِ عُيَيْنَةَ « حدَّثنا » و « أَخبَرَنا » و« أَنبأَنا » و« سمِعتُ » واحداً .

١٣ ـ وقالَ ابنُ مسعودٍ : حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ ، وهو الصادقُ المَصْدوقُ .

١٤ ـ وقالَ شقيقٌ : عن عبدِ اللهِ سمعتُ النبيَّ ﷺ كلمةً .

١٥ ـ وقالَ حذيفةُ : حَدَّثَنا رسولُ اللهِ ﷺ حديثَين .

١٦ ـ وقالَ أبو العاليةِ : عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرويهِ عن ربِّه عزَّ وجلَّ .

---

(١) في رواية كريمة والأصيلي : وقال لنا الحميدي ، وكذا ذكره أبو نعيم في «المستخرج» ، فهو متصل .
قلت : في هذه الرواية ما يؤكد أن قول المؤلف : قال فلان (من شيوخه) كقوله عنه : قال لي فلان ؛ خلافاً لبعض المعاصرين حيث صرح بأن القول الثاني كالأول في أنه منقطع ، وقد رددت عليه في كتابي «تحريم آلات الطرب» ، وهو وشيك الصدور بإذن الله تعالى .

١٣ ـ هذا طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين ، وسيأتي موصولاً في «ج٢/ ٦٠ ـ أحاديث الأنبياء /٢ ـ باب» .

١٤ ـ وصله المصنف في «الجنائز» (٦٩/٢) ، و «التفسير» (١٥٣/٥) ، لكن ليس فيه تصريح عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ بالسماع ؛ خلافاً لما يشعر به كلام الحافظ هنا ، وإنما وصله بذكر السماع فيه الإمام مسلم في «الإيمان» في رواية له ، وسيأتي الحديث في «٢٣ ـ الجنائز /١ ـ باب» بإذن الله تعالى .

١٥ ـ هذا طرف حديث وصله المؤلف في «ج٤/ ٨١ ـ الرقاق /٣٤ ـ باب» .

١٦ـ هذا طرف حديث وصله المصنف في «ج٢/ ٦٠ ـ أحاديث الأنبياء /٢٥ ـ باب» .

١٧ ـ وقالَ أنس : عن النبيِّ ﷺ يَرويه عن ربِّه عزَّ وجَلَّ .

١٨ ـ وقالَ أبو هريرةَ : عن النبيِّ ﷺ يرويهِ عن ربِّكم عزَّ وجلَّ .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في « ج٣/ ٦٥ ـ التفسير/ ١٤ سورة/ ٢ ـ باب ») .

٥ ـ باب طَرحِ الإمامِ المسألَةَ علـى أصحابـهِ ليَختبرَ مـا عِندَهم منَ العِلمِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً) .

٦ ـ باب مـا جاء فـي العِلـمِ ، وقوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنـي عِلْماً ﴾

(قلت : لم يذكر تحته حديثاً) .

٧ ـ باب القراءةِ والعَرضِ على المحدِّث

١٣ ـ ١٥ ـ ورأى الحسَنُ وسفيانُ ومالكٌ الْقراءَةَ جائزةً .

٤٤ ـ عَن سفيانَ الثَّوريِّ ومالكٍ أنهُما كانا يريَانِ القراءَةَ والسَّماعَ جائزاً .

٤٥ ـ عن سفيانَ قالَ : إذَا قُرِىءَ على المحدِّثِ فلا بأسَ أن يقولَ : « حدَّثني » و« سمِعتُ » . واحتَجَّ بعضُهم[٢] في القراءَةِ على العالِمِ : ١٩ ـ بحديثِ ضِمَام بن ثعلبة

---

١٧ ـ وصله المؤلف في «ج٤/ ٩٧ ـ التوحيد /٥٠ ـ باب» .
١٨ ـ وصله المصنف في «٣٠ـ الصوم /٩ ـ باب» .
١٣ ـ ١٥ ـ وصلها المصنف عنهم في الباب .
(٢) هو أبو سعيد الحداد «فتح» .
١٩ ـ وصله المصنف في الباب من حديث أنس ، لكن ليس فيه أن ضماماً أخبر قومه =

قال للنبيِّ ﷺ : آللهُ أَمَرَكَ أن تصَلّيَ الصَّلواتِ ؟ قالَ : « نعمْ » . قالَ : فهذهِ قراءةٌ على النبيِّ ﷺ ، أَخبرَ ضِمامٌ قومَه بذلكَ ، فأجازُوه[٣] .

واحتجَّ مالكٌ بالصكِّ يُقرَأُ على القومِ فيقولونَ : أَشْهَدَنا فلانٌ ، ويُقرَأُ ذلك قراءةً عليهم . ويُقرَأُ على المُقرِىءِ فيقولُ القارِىءُ : أَقْرَأَني فلانٌ .

٤٦ ـ عن الحسَنِ قالَ : لا بأسَ بالقراءةِ على العالِمِ .

٤٧ ـ عن سفيانَ قالَ : إذا قُرِىءَ على المحدِّثِ فلا بأسَ أن يقولَ : حدَّثَني .

٤٨ ـ عن مالكٍ وسفيانَ : القراءةُ على العالِمِ وقراءتُهُ سواءٌ .

٤٩ ـ عن أَنس بن مالك قال : بينما نحنُ جُلوسٌ معَ النبيِّ ﷺ في المسجدِ دخلَ رجلٌ على جَمَلٍ ، فأناخهُ في المسجدِ ، ثم عقَلَهُ ، ثم قالَ لهم : أيُّكم محمد ؟ ـ والنبيُّ ﷺ متَّكِىءٌ بينَ ظَهْرَانَيْهِمْ ـ فقلنا : هذا الرجلُ الأَبيضُ المتَّكِىءُ ، فقالَ لهُ الرجلُ : ابنَ عبدِ المطَّلبِ ! فقالَ له النبيُّ ﷺ : « قد أجَبْتُكَ » ، فقالَ الرجلُ للنبيِّ ﷺ : إِني سائلُكَ فمشدِّدٌ عليكَ في المسألةِ ، فلا تَجِدْ عليَّ في نفسِكَ ، فقالَ :

« سَلْ عمَّا بدَا لكَ » .

فقالَ : أسأَلُكَ بربِّكَ وربِّ مَنْ قَبْلَكَ ، آللهُ أَرسلكَ إلى الناسِ كلهِم ؟ فقالَ : « اللهمَّ نَعمْ » .

= بذلك ، وإنما هو في الحديث من رواية ابن عباس . أخرجه بطوله الدارمي في «سننه» (١/١٦٥ ـ ١٦٧) ، وأحمد (١/٢٦٤) . وسنده حسن .

(٣) قال الحافظ : أي قبلوه منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث .

قـالَ : أنشُدُك باللهِ ، آللهُ أمَرَك أن تصَلي الصلواتِ الخَمسَ في اليـومِ والليلةِ ؟ قالَ : « اللهمَّ نعَمْ » .

قـال : أَنشُدُكَ باللهِ ، آللهُ أمركَ أنْ تصومَ هذا الشهرَ من السنة ؟ قال : « اللهمَّ نعمْ » .

قالَ : أنشُدُك باللهِ ، آللهُ أمركَ أن تأخُذَ هذهِ الصدَقةَ مِن أغنيائِنا فتَقسِمَها على فقرائِنا ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « اللهمَّ نعَمْ » .

فقالَ الرجلُ : آمَنتُ بما جئتَ بهِ ، وأنَا رسولُ مَن وَرائي مِن قوْمي ، وأنَا ضِمَامُ ابنُ ثعلبةَ أخو بَني سعدِ بن بكرٍ .

٨ ـ باب ما يُذكَرُ في المناوَلةِ وكتَابِ أهلِ العِلمِ بالعِلمِ إلى البلدان

١٦ ـ وقالَ أنس : نسَخ عثمانُ المصاحفَ فبَعثَ بها إلى الآفاقِ .

١٧ ـ ١٩ ـ ورأى عبدُ اللهِ بن عمر ويحيى بن سعيد ومالكٌ ذلك جائزاً .

٢٠ ـ واحتَجَّ بعضُ أهلِ الحجازِ في المناوَلةِ بحديثِ النبيِّ ﷺ حيثُ كتَبَ لأَميرِ السَّرِيَّةِ كتاباً وقالَ :

«لا تَقرأْهُ حتَّى تبلُغَ مكانَ كذا وكذا» .

---

١٦ ـ هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً بتمامه في «ج٣/ ٦٦ ـ فضائل القرآن /١ ـ باب» .

١٧ ـ ١٩ ـ أما أثر ابن عمر ، فوصله أبو القاسم ابن منده في «كتاب الوصية» بسند صحيح عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله نحوه . فيحتمل أنه عبد الله بن عمر ، فإن الحبلي سمع منه ، ويحتمل أنه عبد الله بن عمرو ، فإن الحبلي مشهور بالرواية عنه . وأما أثر يحيى بن سعيد ومالك ـ وهو ابن انس ـ فوصله الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٢٥٩) بإسناد جيد عنهما .

٢٠ ـ وصله ابن إسحاق عن عروة بن الزبير مرسلاً ، والطبري في «التفسير» من حديث جندب البجلي بسند حسن كما في «الفتح» ، وقال : فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .

فلمَّا بلَغَ ذلكَ المكانَ قرأَهُ على الناسِ ، وأَخبرَهَم بأمرِ النبيِّ ﷺ .

٥٠ ـ عن عبدِ الله بن عباس أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ بكتَابِهِ رجلاً ، (وفي رواية : عبدَ الله بن حُذافة السَّهْمي ١٣٦/٥) ، وأمرَهُ أن يدفعَهُ إلى عظيمِ البحرينِ ، فدفعَهُ عظيمُ الْبحرَينِ إلى كِسرى ، فلمَّا قرأَهُ مزَّقهُ . فحسبتُ أنَّ ابنَ المسيَّبِ قالَ : فدَعا عليهمْ رسولُ الله ﷺ أنْ يمزَّقوا كلَّ ممزَّقٍ(٤) .

٩ ـ باب مَن قعَدَ حيثُ ينتهي بهِ المَجلسُ ، ومَن رأَى فُرْجةً في الحلْقَةِ فَجَلَسَ فيها

٥١ ـ عن أبي واقدٍ اللَّيثي أن رسولَ الله ﷺ بينما هوَ جالسٌ في المسجدِ ، والناسُ معَهُ ؛ إِذْ أَقبَلَ ثلاثةُ نفَر ، فأَقبلَ اثنانِ إلى رسولِ الله ﷺ ، وذهبَ واحدٌ ، قالَ : فوقَفا على رسولِ الله ﷺ ، فأَمَّا أحدهما فرأى فُرجةً في الحَلْقة ، فجلس فيها ، وأمّا الآخر فجلس خلفهم ، وأمّا الثالثُ فأدبرَ ذاهباً ، فلمَّا فرَغَ رسولُ الله ﷺ قالَ :

« ألا أُخْبرُكُم عنِ النَّفَرِ الثلاثةِ ؟ أمَّا أحدُهم فأَوَى إلى الله ، فآواهُ الله ، وأمَّا الآخَرُ فاستَحيَا ، فاستَحيَا اللهُ منْهُ ، وأمَّا الآخَرُ فأَعرَضَ ، فأَعرَضَ اللهُ عنهُ » .

١٠ ـ باب ٢١ ـ قولِ النبيِّ ﷺ : « رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعى مِن سامعٍ »

(قلت : أسند فيه حديث أبي بكرة الآتي في « ج٣/ ٦٤ ـ المغازي/ ٧٩ ـ باب») .

---

(٤) قلت : قول ابن المسيب هذا مرسل ، لم يذكر من حَدَّثَهُ بذلك عن النبي ﷺ ، لكن قد جاء موصولاً من حديث التنوخي عند أحمد (٤٤١/٣) وغيره من حديث عبد الله بن حذافةَ السَّهميِّ عن ابن سعد في الطبقات (٢٦٠/١) .

٢١ ـ هذا طرف من حديث لأبي بكرة رضي الله عنه ، وصله المصنف في «ج٣/ ٦٤ ـ المغازي /٧٩ ـ باب» .

١١ ـ باب العِلمِ قبْلَ القوْلِ والعملِ، لقوْلِ اللهِ تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّه لا إِلَهَ إلا اللهُ ﴾، فبدأ بالعِلمِ

٢٢ ـ « وإِنَّ العلماءَ هُمْ ورَثَةُ الأنبياءِ، ورَّثُوا الْعِلمَ، مَن أَخذَهُ أَخَذَ بحَظٍّ وافرٍ ».

٢٣ ـ «ومَنْ سلَكَ طَريقاً يطلُبُ به علْماً؛ سهَّلَ اللهُ لهُ طريقاً إِلى الجنَّةِ».

وقالَ جلَّ ذِكرُه: ﴿ إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ ﴾، وقالَ: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلا العَالِمُونَ ﴾، ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا في أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾، وقالَ: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يعلمونَ والذينَ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.

٢٤ ـ وقالَ النبيُّ ﷺ:

« مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ».

٢٥ ـ و « إِنَّما الْعِلْمُ بالتَعَلُّمِ ».

٢٠ ـ وقالَ أبو ذَر: لو وضَعتُمُ الصَّمصامَةَ(٥) على هذه ـ وأشار إلى قَفاه ـ ثمَّ ظَنَنتُ أني أُنفذُ

---

٢٢ ـ هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً، وله شواهد يتقوى بها كما قال الحافظ، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (١/٥٣).

٢٣ ـ هذا طرف أيضاً من الحديث المذكور آنفاً، وهذه الجملة منه أخرجها مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو خيثمة أيضاً في «العلم» (٢٥ ـ بتحقيقي).

٢٤ ـ وصله المصنف بعد بابين من حديث معاوية.

٢٥ ـ وهو طرف من حديث رواه أبو خيثمة (١١٤) بسند صحيح عن أبي الدرداء موقوفاً، ورواه غيره عنه مرفوعاً، و له شاهد من حديث أبي هريرة، وآخر من حديث معاوية، وقد خرجته في «الأحاديث الصحيحة» (٣٤٢).

٢٠ ـ وصله الدارمي وأبو نعيم في «الحلية».

(٥) هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حد واحد.

كِلمةً سمِعتُها من رسولِ الله ﷺ قبْلَ أن تُجيزوا عليَّ لأَنفذتُها .

٢١ ـ وقالَ ابنُ عباس : ﴿ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ ﴾ : حُلَماءَ فُقَهاءَ عُلماءَ .

ويقالُ : الرَّبَّانيُّ الذي يربِّي الناسَ بصغارِ الْعِلمِ قبْلَ كبارِهِ .

١٢ ـ باب ما كانَ النبيُّ ﷺ يتَخوَّلُهم بالموعظةِ والعِلمِ كيْ لا يَنفِروا

٥٢ ـ عن أَنس عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« يَسِّروا ولاَ تُعسِّروا ، وبشِّروا (وفي روايةٍ : وَسكِّنوا ٧/١٠١) ولا تنفِّروا » .

١٣ ـ باب مَن جعَلَ لأَهلِ العِلمِ أَيَّاماً مَعلُومةً

٥٣ ـ عن أبي وائلٍ قالَ : كانَ عبدُ الله يذكِّرُ الناسَ في كلِّ خميسٍ ، فقالَ لهُ رجلٌ : يا أبا عبدِ الرحمن ! لوَدِدتُ أنكَ ذكَّرتَنا كلَّ يوم . قالَ : أمَا إِنَّه يمنعُني من ذلكَ أنِّي أَكرَهُ أنْ أُمِلَّكم ، وإِنِّي أتَخوَّلُكم بالموعظةِ كما كانَ النبيُّ ﷺ (وفي روايةٍ عنه قال : كنَّا ننتظرُ عبدَ الله ، إِذْ جاءَ يزيدُ بنُ معاويةَ[٦] فقلنا : ألا تجلسُ ؟ قالَ : لا ، ولكن أَدخُلُ فأُخرِجُ إِليكم صاحبَكم ، وإِلا جئتُ أنا فجلستُ ، فخرجَ عبدُ الله وهو آخذ بيَده ، فقامَ علينا ، فقالَ : أما إِني أُخبَرُ بمكانِكم ، ولكنه يمنعني من الخروج إِليكم أن رسول الله ﷺ كان ٧/١٦٩) يتَخوَّلُنا[٧] بها [في الأَيام] مخافةَ (في روايةٍ : كراهِيَةَ) السَّآمةِ علينا .

---

٢١ ـ وصله ابن أبي عاصم بسند حسن ، والخطيب بسند آخر صحيح .

(٦) هو النخعي ؛ كما في رواية مسلم .

(٧) أي : يتعهَّدهم . قال الخطابي : « والمعنى : كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نملّ » .

١٤ ـ باب مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً يفقِّهْهُ

٥٤ ـ حُميْد بن عبدِ الرحمن قالَ : سمعتُ معاويةَ خطيباً يقولُ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« مَن يُرِدِ اللهُ بهِ خيْراً يُفقِّهْهُ في الدِّينِ ، وإنَّما أنا قاسمٌ ، واللهُ يُعطي ، ولَن تَزالَ [من ١٨٧/٤] هذهِ الأُمَّةِ [أمَّةٌ] قائمةٌ على أَمرِ اللهِ : لا يضُرُّهم [مَن خذَلَهم (وفي روايةٍ : مَن كذَّبَهم ١٨٩/٨) ولا] مَن خالفَهم (وفي روايةٍ : ولن يزال أَمر هذه الأُمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو ١٤٩/٨) حتى يأتيَـ [هم] أَمرُ اللهِ [وهم على ذلك » .

فقالَ مالك بن يُخامر : سمعت معاذاً يقول : وهم بالشأْم . فقال معاوية : هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول : وهم بالشأْم] .

١٥ ـ باب الفَهمِ في العِلمِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه فيما تقدم «٤ ـ باب») .

١٦ ـ باب الاغتباطِ في العِلمِ والحِكمةِ

٢٢ ـ وقالَ عمر رضي الله عنه : « تفقَّهوا قبلَ أن تُسوَّدوا (٨) » .

وقد تعلَّمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ في كِبَرِ سِنِّهِمْ .

٥٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

---

٢٢ ـ وصله أبو خيثمة في «العلم» (٩) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي شيبة .

(٨) أي : تُجعلوا سادة .

« لا حَسَدَ إلا في اثنتَيْنِ ، رَجلٌ آتاهُ اللهُ مـالاً فـسُلِّطَ على هلَكَتِهِ في الحقِّ ، ورجلٌ آتاهُ اللهُ الحِكمةَ ، فهْوَ يَقْضي بهَا ، ويُعَلِّمُها » .

١٧ ـ باب ما ذُكِرَ في ذَهابِ موسى في البحـرِ إلى الخَضِرِ عليهما السلام ، وقولِه تعالى : ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ﴾ الآية

٥٦ ـ عن عُبَيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ عن ابن عباس : أنه تَمارى هوَ والحُرُّ بنُ قيس ابنِ حِصْنٍ الْفَزاري في صاحبِ موسى ، فقالَ ابنُ عباس : هوَ خَضِرٌ ، فمرَّ بهما أُبَيُّ ابن كعب [الأنصاري ١٩٣/٨] ، فدعاه ابنُ عباس فقالَ : إني تَمارَيتُ أنا وصاحبي هذا في صاحبِ موسى الذي سأَلَ موسى السبيلَ إلى لُقيِّه ، هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يذكُرُ شأْنَهُ ؟ قالَ : نعَم ، سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ [يذكر شأنه ٢٧/١] يقولُ :

«بينمَا موسى في مَلأ مِن بَني إسرائيلَ [إذْ] جاءَهُ رَجلٌ فقالَ : هلْ تَعْلَمُ أَحداً أَعلَمَ منْكَ ؟ قـالَ مـوسى : لا ، فـأَوْحى اللهُ إلى مـوسى : بَلى ، عَبْدُنَا خَضِرٌ . فـسَأَلَ مـوسى السَّبـيلَ إليـهِ (وفي رواية : لُقيَّه ٨/١) ، فجَعَلَ اللهُ لـهُ الحُوتَ آيةً ، وقـيلَ لهُ : إذَا فقَدتَ الحُوتَ فارجعْ ، فإنَّكَ ستَلْقاهُ ، وكانَ [موسى] يَتَّبعُ أثَرَ الحُوتِ في البحرِ ، فقالَ لِموسى فتَاهُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ ، قـالَ [مـوسى] : ﴿ ذلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ . فَارْتَدَّا عَلَـى آثَارِهِمَا قَصَصاً فَوَجَدَا ﴾ خَضِراً ، فَكانَ مِن شَأْنِهما الذي قَصَّ اللهُ عزَّ وجلَّ في كِتابِه »[٩] .

١٨ ـ باب قوْلِ النبيِّ ﷺ : «اللهمَّ علِّمْهُ الْكِتابَ»

(٩) قلت : وقد فصَّله النبي ﷺ في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ كما سيأتي في «ج ٣/ ٦٥ ـ التفسير/ ٤٥ ـ باب» .

٥٧ ـ عن ابن عباس قالَ : ضَمَّني رسولُ اللهِ ﷺ [إِلى صَدرِه ٢١٧/٤] وقالَ :

« اللهمَّ عَلِّمْهُ الْكِتابَ . (وفي روايةٍ : الحِكمةَ)» .

[والحِكمة : الإصابةُ في غير النبوة ٢١٨/٤] .

١٩ ـ باب متى يَصِحُّ سَماعُ الصغيرِ

٥٨ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ قالَ : أَقبلتُ راكباً على حمارٍ أَتَانٍ ، وأَنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحْتِلامَ[١٠] ؛ ورسولُ اللهِ ﷺ [قائم ٢١٨/٢] يصَلي [بالناس ١٢٦/١] بِمِنىً [٢٦ ـ في حجة الوداع] إلى غيرِ جدارٍ[١١] ، فمررتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصفِّ [ثم نزَلتُ] وأَرسلتُ الأَتَانَ تَرتَعُ ، ودخلتُ الصفَّ (وفي روايةٍ : فصففت مع الناس وراء رسول الله ﷺ) ، فلَم يُنكرْ ذلكَ عليَّ [أحد] .

٢٠ ـ باب الخروجِ في طلبِ العِلمِ

٢٣ ـ ورحلَ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ مسيرةَ شهرٍ إلى عبدِ اللهِ بن أُنيْس في حديثٍ واحد .

---

(١٠) أي : قاربت الاحتلام .

٢٦ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها مسلم رحمهما الله تعالى .

(١١) أي إلى غير سترة ، ويؤيده رواية البزار بلفظ : «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره» . كذا في «الفتح» .

قلت : لكن رواية البزار هذه لا تصح ، كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٤)في بحث مفيد جداً ، قد لا يوجد في مكان آخر ، وفيه بيان أن الحديث لا ينفي السترة ، وأن من عزاه بزيادة : «إلى غير جدار» للمتفق عليه ، بله (الجماعة) ؛ فهو مخطىء أو متساهل ، وأن هذه الزيادة من طريق مالك فقط ، وأن أكثر الرواة عنه لم يذكروها ، وكذلك الذين تابعوه على أصل الحديث لم يذكروها أيضاً .

٢٣ ـ هو طرف من حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى بسند حسن ، وقد علّق طرفاً آخر منه في «٩٧ ـ التوحيد /٣٢ ـ باب» .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم قبل بابين) .

٢١ ـ باب فضْلِ مَن عَلِمَ وعلَّمَ

٥٩ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« مثَلُ ما بعثَني اللهُ بهِ من الهدَى والْعِلم ؛ كمثَلِ الْغَيثِ الكثيرِ ، أَصابَ أرضاً ، فكانَ منْها نقيَّةٌ قَبِلَت الماءَ ، (٢٧ ـ وفي روايةٍ معلقة : وكان منها طائفة قَيَّلَتِ الماء) ، فأَنبتتِ الكَلأَ والعُشبَ الكثيرَ ، وكانَت منها أَجادِبُ أمسكَتِ الماءَ ، فنفعَ اللهُ بها الناسَ فشَربوا وسَقَوْا وزرعوا ، وأَصابَ منها طائفةً أُخرى إنَّما هيَ قِيعانٌ ، لا تُمسكُ ماءً ، ولاَ تُنبِتُ كَلأً ، فذلكَ مثَلُ مَن فَقُهَ في دينِ اللهِ ونَفَعَهُ ما بعثَني اللهُ بهِ ، فعَلِمَ وعلَّمَ ، ومثَلُ مَن لم يَرفعْ بذلكَ رأْساً ، ولم يَقبلْ هُدَى اللهِ الذي أُرسِلتُ بهِ » .

(قاعٌ) : يَعلُوهُ الماء ، و (الصَّفصَفُ) : المُستَوي منَ الأَرضِ .

٢٢ ـ باب رَفْعِ الْعِلمِ وظهورِ الجَهلِ

٢٤ ـ وقالَ ربيعةُ : لا ينبغي لأَحَدٍ عِندَه شيءٌ أنْ يُضيِّعَ نفْسَهَ .

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ج٣/ ٦٧ ـ النكاح/١١١ ـ باب ») .

٢٣ ـ باب فضْلِ العِلمِ

٦٠ ـ عن ابنِ عمرَ قالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« بيْنا أَنا نائمٌ أُتِيتُ بقَدَحِ لَبَنٍ فشَرِبتُ [منهُ ٧٩/٨] ، حتَّى إِنـي لأَرى الرِّيَّ

---

٢٧ ـ لم يخرجها الحافظ ، واستظهر أن هذه اللفظة تصحيف ، والصواب الأولى «قَبِلَتْ» .

٢٤ ـ وصله الخطيب في «الجامع» ، والبيهقي في «المدخل» .

[يَجـري] ، يخرُجُ في أَظْفاري ، (وفي روايةٍ : أطرافي ٧٤/٨) ، ثم أَعطيتُ فَضْلي عمرَ بنَ الخطابِ » ، قالوا : فما أَوَّلْتَهُ يا رسولَ الله ؟ قالَ :

« العِلمَ » .

٢٤ - باب الفُتْيا وهْوَ واقفٌ على الدابَّةِ وغيْرِها

٦١ - عن عبدِ الله بن عمْرو بن العاصي : أن رسولَ الله ﷺ وقَفَ في حَجَّةِ الـوَداعِ بِمِنًى [يخطُبُ يومَ النحر على ناقتهِ ١٩١/٢] [عند الجمرةِ ٤٠/١] لِلنـاسِ يسألونهُ ، فجاءَهُ رجلٌ فقالَ : [يا رسولَ الله] لم أَشعُرْ فحلَقتُ قبْلَ أن أَذبَحَ ؟ فقالَ :

« اذبَحْ ولاَ حَرَجَ » . فَجاءَ آخَرُ فقالَ : لم أَشعُرْ فنحَرتُ قبْلَ أن أَرْميَ ؟ قالَ :

« ارمِ ولا حَرَجَ » ، فما سُئِلَ النبيُّ ﷺ [يومئذٍ ١٩٠/٢] عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قالَ : « افعلْ [افعل ٢٢٥/٧] ولا حَرَجَ » .

٢٥ - باب مَن أجابَ الْفُتْيا بإِشارةِ الْيَدِ والرأْسِ

٦٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قالَ :

« يُقبَضُ الْعِلمُ ، ويَظْهَرُ الجَهْلُ ، والفِتَنُ ، ويَكثُرُ الهرْجُ » . قيلَ : يا رسولَ الله ! وما الهَرْجُ ؟ فقالَ هكذا بيَدِهِ ، فحرَّفَها . كأنه يُريدُ الْقَتْلَ[١٢] .

٢٦ - باب تحريضِ النبيِّ ﷺ وفْـدَ عبـدِ القيْس على أن يَحْفَظُوا الإِيمانَ والعِلمَ ، ويُخْبِروا بهِ مَن وراءَهم

(١٢) قلت : بعد هذا في الأصل حديث أسماء في الإشارة بالرأس في الصلاة ، وسيأتي في «٤ - الوضوء /٣٨ - باب» .

٢٨ ـ وقالَ مالِكُ بن الحوَيْرث : قالَ لنا النبيُّ ﷺ :

« ارجِعوا إلى أَهليكم فعلِّموهم » .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم في « ٢ ـ الإيمان /٤٠ ـ باب ») .

٢٧ ـ باب الرِّحلةِ في المسألة النازلةِ ، وتعليمِ أهلهِ

(قلت : أسند فيه حديث عقبة بن الحارث الآتي في « ج٣/ ٦٧ ـ النكاح/ ٢٤ ـ باب ») .

٢٨ ـ باب التناوُبِ في العِلمِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمر الآتي في « ج٢/ ٤٦ ـ المظالم/ ٢٥ ـ باب ») .

٢٩ ـ باب الغضبِ في الموعظةِ والتعليمِ إِذا رأَى ما يَكرهُ

٦٣ ـ عن أبي موسى قالَ : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن أشياءَ كرِهَها ؟ فلمَّا أَكثر [وا ٨/١٤٢] عليهِ [المسألةَ] غضِبَ ، ثم قالَ للناسِ :

« سَلُوني عمَّا شئتُمْ » . قالَ رجلٌ : [يا رسولَ اللهِ !] مَنْ أَبي ؟ قالَ :

« أبوكَ حُذَافةُ » . فقامَ آخرُ فقالَ : مَنْ أَبي يا رسولَ اللهِ ؟ فقالَ :

« أبوكَ سالمٌ مَوْلى شَيْبَةَ » . فلمَّا رأَى عمرُ ما في وَجهِهِ [من الغضب] قالَ : يا رسولَ اللهِ ! إِنَّا نتُوبُ إِلى اللهِ عزَّ وجلَّ .

٣٠ ـ باب مَن بِرَكَ على رُكبتَيْهِ عندَ الإمامِ أو المحدِّثِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ج٤/ ٩٦ ـ الاعتصام/ ٣ ـ باب») .

---

٢٨ ـ وصله المؤلف في مواطن ، وسيأتي في « ج٣/ ٩٥ ـ خبر الواحد /١ ـ باب » .

٣١ - باب مَن أَعادَ الحـديثَ ثلاثاً لِيُفْهَمَ عنهُ ؛ ٢٩ - فقالَ : « أَلا وقَوْلُ الزُّورِ ، فما زالَ يكرِّرُها » .

٣٠ - وقالَ ابنُ عمرَ : قالَ النبيُّ ﷺ : « هلْ بلَّغْتُ ؟ (ثلاثاً) » .

٦٤ - عن أَنس عن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إِذا تكلَّمَ بكَلِمةٍ أَعادَها ثلاثاً حتَّى تُفْهَمَ عنْهُ ، وإِذا أَتى على قوْمٍ فسلَّمَ عليْهِمْ سلَّمَ عليْهِمْ ثلاثاً .

٣٢ - باب تعليمِ الرجلِ أَمَتَهُ وأَهلَهُ

٦٥ - عن أبي موسى قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« ثلاثةٌ لَهمْ أَجْرانِ ؛ رجلٌ مِن أهلِ الكتَابِ آمَنَ بنَبـيِّهِ وآمَنَ بمحَمَّدٍ ﷺ ، والْعَبـدُ المَمْلوكُ إِذا أَدَّى حَقَّ اللهِ تعـالى وحَقَّ مَوَاليـهِ ، (وفي روايةٍ : المملوك الذي يحسن عبادةَ ربِّه ويؤدِّي إلى سيِّده الذي له عليهِ من الحق والنصيحةِ والطاعةِ ١٢٤/٣) ، ورجلٌ كانَت عِندَهُ أَمَةٌ فأَدَّبها فأَحسَنَ تأديبَها ، وعلَّمَها فأَحسَنَ تعليمَها ، (وفي روايةٍ : فَعَالها (١٣) ، فأَحسَنَ لها ١٢٣/٣) ، ثم أَعتَقَها [٣١ - ثم أصدقَها ١٢١/٦] ، فتزَوجها فلهُ أَجرانِ » .

ثم قالَ عامرٌ (١٤) : أَعطَيناكَها بغيرِ شيءٍ ! قد كانَ يُركَبُ فيما دونَها إلى المدينةِ .

---

٢٩ - هو طرف من حديث لأبي بكرة ، وصله المصنف فيما يأتي «ج ٢/ ٥٢ - الشهادات /١٠- باب» .

٣٠ - هذا طرف من حديثه الآتي في «ج٣/ ٦٤ - المغازي /٧٩ - باب» .

(١٣) أي أنفق عليها ، من عال الرجل عياله يعولهم ؛ إذا قام بما يحتاجون إليه .

٣١ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أحمد وغيره ، وهي زيادة شاذة لا تثبت في نقدي ؛ كما بينته في «الضعيفة» (٣٣٦٤) .

(١٤) قلت : هو الشعبي الراوي للحديث عن أبي بردة عن أبيه ، يعني : أبا موسى الأشعري ، قالها للراوي عنه : صالح بن حيان .

٣٣ ـ باب عِظةِ الإمامِ النساءَ وتعليمِهنَّ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في «١٣ ـ العيدين/ ١٩ ـ باب ») .

٣٤ ـ باب الحِرصِ على الحديثِ

٦٦ ـ عن أبي هريرة أنه قـالَ : قلتُ : يا رسـولَ الله ! مَن أَسعـدُ الناسِ بشفاعتِكَ يومَ الْقيامةِ ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ :

« لقد ظَنَنْتُ يا أبا هريرةَ أن لا يسألني عن هذا الحديثِ أَحدٌ ؛ أوَّلَ منكَ ، لِما رأيتُ من حِرصِكَ على الحديثِ ؛ أَسعدُ الناسِ بشفاعتي يومَ الْقيامةِ مَن قالَ : لا إِلهَ إلا الله ؛ خالصاً من قلبهِ أو نفْسهِ ، (وفي روايةٍ : من قِبَل نفْسه ٧/٢٠٤)» .

٣٥ ـ باب كيفَ يُقبَضُ الْعِلمُ

٢٥ ـ وكتب عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى أبي بكر بن حزمٍ : انظر ما كانَ من حديثِ رسولِ الله ﷺ فاكتبْه ، فإني خفتُ دروسَ العِلمِ ، وذهابَ العلماءِ ، ولا يُقبَلُ إلا حديثُ النبيِّ ﷺ ، ولْيُفشوا العِلمَ ، وليَجلسوا حتى يُعلَّمَ من لا يَعلمُ ، فإنَّ العِلمَ لا يَهلِكُ حتى يكونَ سرّاً .

٦٧ ـ عن عروة [قال : حج علينا ١٤٨/٨] عبدُ اللهِ بنُ عمْرِو بن العـاص [فسمعتُه] قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« إنَّ اللهَ لا يقبِضُ العِلمَ انتزاعاً ينتزعهُ من العبادِ ، ولكنْ يَقبضُ العِلمَ بقبضِ

---

٢٥ ـ هذا معلق في نسختنا الاستانبولية ؛ وهو رواية . ولكنه موصول في روايات أخرى إلى قوله : «وذهاب العلماء» ، وقد وصله أبو نعيم في «أخبار أصبهان» بنحوه .

العلماءِ ، حتى إذا لم يُبقِ عالِماً ؛ اتخذَ الناسُ رُؤُوساً جهَّالاً ، فسئِلوا ، فأَفتَوا بغيرِ علمٍ . (وفي روايةٍ : فيُفتونَ بِرأيهم ، فَضلُّوا وأضَلُّوا » . فحدثتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ .

ثم إن عبدَ اللهِ بن عَمْروٍ حَجَّ بعدُ ، فقالت : يا ابنَ أختي ! انطلق إلى عبدِ الله ، فاستَثْبِت منه الذي حدَّثتَني عنه ، فجئتُه فسألْتُه ، فحدثني كنحو ما حدثني ، فأتيتُ عائشةَ ، فأخبرتُها ، فعجبَتْ ، فقالت : واللهِ لقد حَفِظَ عبدُ الله بنُ عمرو ١٤٨/٨) .

٣٦ ـ باب هل يَجعلُ للنساءِ يوماً على حدَةٍ في العِلم

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري الآتي في « ج٤/ ٩٦ ـ الاعتصام/ ٩ ـ باب ») .

٣٧ ـ باب من سمعَ شيئاً فراجعَ حتى يعرفَه

٦٨ ـ عن ابنِ أبي مُلَيْكةَ أن عائشةَ زوجَ النبي ﷺ كانت لا تَسمعُ شيئاً لا تعرفُه إلا راجعت فيه حتى تعرفَه ، وإن النبيَّ ﷺ قالَ :

« مَن حوسبَ عُذِّبَ ، (وفي روايةٍ : هَلَكَ ٦/٨١) » ، قالت عائشةُ : فقلتُ : [جعلني الله فداءك] أوَليس يقولُ اللهُ تعالى : ﴿[فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ] فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾؟ قالت : فقالَ :

« إنما ذلكِ العَرْضُ ، ولكنْ مَن نوقشَ الحسابَ ، يَهلكْ ، (وفي روايةٍ : وليس أحدٌ يناقَشُ الحسابَ يومَ القيامة إلا عُذِّب ١٩٨/٧)» .

٣٨ ـ باب لِيُبَلِّغِ العِلمَ الشاهدُ الغائبَ

٣٢ ـ قاله ابنُ عباس عن النبيِّ ﷺ .

٦٩ ـ عن أبي شُرَيْح [العدَويِّ ٩٤/٥] أنه قالَ لعَمْرو بن سعيد وهو يَبعثُ الْبُعوثَ إلى مكةَ : ائذَنْ لي أيها الأَميرُ أحدِّثْكَ قوْلاً قامَ به النبيُّ ﷺ الْغدَ من يومِ الْفتحِ ، سمعَتْه أُذُنايَ ، ووعاهُ قلبي ، وأبصرَتْه عيْنايَ ، حينَ تكلَّم به ، حمِدَ اللهَ ، وأَثنى عليهِ ، ثم قالَ :

« إِنَّ مكةَ حرَّمَها اللهُ ، ولم يحرِّمْها الناسُ ، فلا يَحلُّ لامرىءٍ يؤمنُ باللهِ والْيومِ الآخرِ أن يَسفكَ بها دماً ، ولا يَعضِدَ بها شجرةً ، فإِنْ أَحدٌ ترخَّصَ لقتالِ رسولِ اللهِ ﷺ فيها فقولوا [له ٢١٣/٢] : إِنَّ اللهَ قد أَذِنَ لرسولِهِ ، ولم يأذَن لكم ، وإنما أَذِنَ لي فيها ساعةً من نهارٍ ، ثم عادت حرْمتُها الْيومَ كحُرمتِها بالأَمسِ ، وليبلِّغِ الشاهدُ الْغائبَ » .

فقيلَ لأَبي شرَيْح : ما قالَ [لك] عمْرٌو ؟ قالَ : أَنا أَعلمُ [بذلكَ] منكَ يا أَبا شرَيحٍ ! إِنَّ مكةَ (وفي روايةٍ : إِنَّ الحرَم) لا تعيذُ عاصياً ، ولاَ فارّاً بدَمٍ ، ولاَ فارّاً بخُرْبةٍ .

[قال أبو عبد الله : الخربة : البلية ٩٥/٥] .

٣٩ ـ باب إِثمِ مَن كذَبَ على النبيِّ ﷺ

٧٠ ـ عن علي قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

٣٢ ـ هو طرف من حديث له ، سيأتي إن شاء الله موصولاً في «٢٥ ـ الحج /١٣٢ ـ باب» .

« لا تَكذِبوا علَيَّ ؛ فإِنه مَن كذَبَ عليَّ فلْيَلِجِ النارَ » .

٧١ ـ عن عامر بن عبدِ الله بن الزبير عن أبيه قالَ : قلتُ للزبير : إِني لا أَسمعُك تحدِّثُ عن رسولِ الله ﷺ كما يحدِّثُ فلانٌ وفلان ؟ قالَ : أمَا إني لم أفارِقْه ، ولكنْ سمعتُه يقولُ :

« مَن كذَبَ عليَّ فليَتَبوَّأْ مقعَدَه من النارِ » .

٧٢ ـ عن أَنسٍ قال : إِنه لَيمنعُني أن أحدِّثَكم حديثاً كثيراً أن النبيَّ ﷺ قال :

« مَن تعمَّدَ عليَّ كذِباً ، فليتبوَّأْ مقعدَه من النار » .

٧٣ ـ عن سلَمة بن الأَكوَع قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« مَن يقُلْ عليَّ ما لم أقُلْ ، فليتَبَوَّأْ مقعدَه من النارِ » .

٧٤ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« مَن كذَبَ عليَّ متعمِّداً ، فليتبوَّأْ مقعدَه من النارِ » .

٤٠ ـ باب كتابةِ العِلمِ

٧٥ ـ عن أبي هريرة أن خُزاعةَ قتَلوا رجلاً من بني ليْثٍ ، عامَ فتحِ مكةَ ، بقتيلٍ منهم قتَلوه [في الجاهليةِ ٣٨/٨] ، فأُخْبرَ بذلكَ النبيُّ ﷺ ، فركِبَ راحلتَه فخطَبَ [في الناس ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ٩٤/٣] ، فقالَ :

« إن اللهَ حبَسَ عن مكةَ الْفيلَ ، وسُلِّط عليهم رسولُ الله ﷺ والمؤمنونَ ، ألا وإِنها لم تَحلَّ لأَحدٍ قبلي ، ولا تَحِلُّ لأَحدٍ بَعدي ، ألاَ وإِنّها أُحلَّت لي ساعةً من

نهار ، ألاَ وإنها ساعتي هذه حرامٌ ، لا يُختَلى شوْكُها ، ولا يُعضَدُ شجرُها ، ولا تُلتقَطُ ساقِطتُها ؛ إلا لِمنشدٍ ، فمنْ قُتلَ له قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرينِ ؛ إمَّا أن يُعقَلَ (وفي روايةٍ : يُودَى) ، وإِما أن يُقادَ أهلُ الْقتيلِ » . فجاءَ رجلٌ من أهلِ اليَمنِ [يقال له أبو شاه] ، فقالَ : اكتبـ[ـوا] لي يا رسولَ اللهِ ، فقالَ :

« اكتبوا لأَبي فلانٍ (وفي روايةٍ : لأَبي شاه) » ، فقالَ رجلٌ من قريشٍ (وفي روايةٍ : فقال العباس) : إلا الإذْخرَ يا رسولَ اللهِ ! فإِنا نجعَلُه في بيوتنا وقبورِنا ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« إِلا الإذْخرَ » .

[قلت للأوزاعي : ما قوله : « اكتبوا لي يا رسول الله » ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ] .

٧٦ ـ عن أبي هريرة قال : « ما مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أحدٌ أكثرَ حديثاً عنه منِّي ؛ إلا ما كانَ من عبدِ اللهِ بنِ عمْروٍ ؛ فإِنه كانَ يكتبُ ، ولا أَكتبُ » .

٤١ ـ باب العلمِ والعِظةِ بالليل

٧٧ ـ عن أم سلَمة قالت : استيقظَ النبيُّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ [فزِعاً ٨/٩٠] فقالَ :

« سبحانَ اللهِ ! (وفي رواية : وهو يقول : لا إِله إلا الله ٧/٤٧) ، ماذا أنْزلَ [اللهُ] الليلةَ من الْفتَنِ ؟ وماذا فُتحَ من الخزائنِ ؟ أَيْقظُوا (وفي روايةٍ : من يُوقظُ) صواحبَ الحُجَرِ [يريد أزواجهُ حتى يُصلِّينَ ٧/١٢٣] ؟ فرُبَّ (وفي روايةٍ : يا رُبَّ) كاسيةٍ في الدُّنيا عاريةٌ في الآخرةِ » .

[قالَ الزهري : وكانت هند[١٥] لها أزرارٌ في كمّيها بين أصابعها] .

٤٢ ـ باب السَّمَرِ في العِلم

٧٨ ـ عن عبدِ الله بن عمر قالَ : صلَّى بنا النبيُّ ﷺ العِشاءَ في آخرِ حياتهِ ، [وهي التي يدعو الناس العَتَمَةَ ١/١٤١] ، فلمَّا سلَّم قامَ [فأَقبل علينا] ، فقالَ :

« أَرَأَيتَكم ليلتَكم هذهِ ؟ فإنَّ رأسَ مِائةِ سَنةٍ منها لا يبقى ممن هو [اليوم ١/١٤٩] على ظهرِ الأَرضِ أَحدٌ » . [فوهِلَ[١٦] الناس في مقالة رسولِ الله ﷺ إلى ما تحدثوا في هذه الأَحاديث عن مائة سنة ، وإنما قال النبي ﷺ : « لا يبقى ممن هو اليوم على ظهرِ الأَرض » ، يريد بذلك أنها تَخْرِمُ ذلك الْقرنَ] .

٤٣ ـ باب حِفظِ العِلم

٧٩ ـ عن أبي هريرة قال : حفظْتُ عن رسولِ الله ﷺ وعاءَين ، فأمَّا أحدُهما فبَثَثْتُه ، وأمَّا الآخرُ فلَوْ بَثَثْتُه قُطِعَ هذا الْبُلعومُ[١٧] .

٤٤ ـ باب الإِنصاتِ للعلماء

٨٠ ـ عن جريرٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ له في حَجةِ الوَدَاعِ :

---

(١٥) هي هند بنت الحارث الفراسية راوية هذا الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها .

(١٦) أي : غلطوا وذهب وهمهم إلى خلاف الصواب .

(١٧) قال الحافظ : «حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ، ولا يصرح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان ، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة ، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة» . ثم رد على غلاة المتصوفة الذين اتخذوا هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح قولهم الباطل : إن للشريعة ظاهراً وباطناً ! فليراجعه من شاء .

« استَنْصِتِ الناسَ ، فقال : لا تَرجِعوا بَعدي كفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ » .

٤٥ - باب ما يُستَحَبُّ للعالِمِ إذا سئِلَ : أيُّ الناسِ أَعلَمُ ؟ فيَكِلُ الْعِلمَ إلى الله

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الطويل في قصة الخضر مع موسى الآتي في « ج٣/ ٦٥ - التفسير/ ١٨ - السورة/٣ - باب ») .

٤٦ - باب مَن سألَ وهو قائمٌ عالِماً جالساً

٨١ - عن أبي موسى قال : جاء رجلٌ (وفي روايةٍ : أعرابيٌّ ٣/٥١) إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله ! ما القتالُ في سبيلِ الله ؟ فإنَّ أحدَنا يقاتِلُ غضَباً ، ويقاتِلُ حميَّةً ، [ويقاتِلُ شجاعةً ، ويقاتِلُ رياء] ، (وفي روايةٍ : الرجلُ يقاتِلُ للمغنمِ ، والرجلُ يقاتِلُ للذكر ، والرجلُ يقاتِلُ ليُرى مكانُه ، فمن في سبيلِ الله ؟ ٣/٢٠٦) ، فرفَعَ إليهِ رأسَه ، قالَ : وما رفَعَ إليهِ رأسَه ، إلا أنه كانَ قائماً ، فقالَ :

« مَنْ قاتلَ لِتكُونَ كلِمةُ اللهِ هيَ الْعُليا فهوَ في سبيلِ اللهِ عزَّ وجلَّ » .

٤٧ - باب السؤالِ والفُتْيا عندَ رمْيِ الجِمارِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عمرو المتقدم في «٢٤ - باب ») .

٤٨ - باب قوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إلا قَليلاً ﴾

٨٢ - عن عبدِ اللهِ (بن مسعود) قال : بيْنا أنا أمشي معَ النبيِّ ﷺ في [بعض ٨/١٨٩] خرِبِ (وفي روايةٍ : حَرْثِ ٥/٢٢٨)(١٨) المدينةِ ، وهو يتوكَّأُ على

(١٨) قال الحافظ : «وهذا أصوب ؛ فقد أخرجه مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ : كان في نخل» .

عَسِيبٍ[١٩] معه ، فمرَّ بنفرٍ مـن الْيهـودِ ، فقـالَ بعضُهـم لِبعـضٍ : سَلُوهُ عـنِ الرُّوحِ [فقالَ : ما رابكم إِليه ٥/٢٢٨] ، وقالَ بعضُهم : لا تسألُوهُ ؛ لا يَجِـيءُ فيهِ بشيْءٍ (وفي روايةٍ : لا يُسمعكم ما ٨/١٤٤) تكرهونَهُ ، فقالَ بعضُهم : لَنسألَنَّهُ ، [فقالوا : سلوه] ، فقامَ رجلٌ منهم [إليه] فقالَ : يا أبا الْقاسمِ ! ما الرُّوحُ ؟ فسكتَ [عنه النبي ﷺ] ، [فلم يردَّ عليهم شيئاً] ، (وفي روايةٍ : فقام ساعةً ينظر) ، [متوكئاً على العسيب ، وأَنا خلفه ٨/١٨٨] ، فقلتُ : إِنه يوحى إِليهِ ، [فتأخرتُ عنه حتى صعِدَ الوحْيُ] ، فقمتُ مقامي ، فلمَّا انجلى عنهُ قالَ :

« ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَـنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّي وَمَا أُوتُـوا مِـنَ الْعِلْـمِ إِلاَّ قَلِيلا ﴾» . ـ قالَ الأعمشُ : هكذا في قِراءتِنا ـ [٢٠] ، [فقال بعضُهم لبعض : قد قلنا لكم لا تسألوه] .

٤٩ ـ باب مَـن تـركَ بعضَ الاختيـارِ مخافةَ أن يقصُرَ فَهْـمُ بعضِ النـاسِ عنه فيقعوا في أَشدَّ منهُ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في «٢٥ ـ الحج/٤٢ ـ باب ») .

٥٠ ـ باب مَن خَصَّ بالعِلمِ قوماً دونَ قوم كراهِيَةَ أنْ لا يَفهَموا

٨٣ ـ قالَ عليٌّ : حدِّثوا الناسَ بما يَعرفونَ ، أتُحبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ ورسولُه[٢١] .

٨٤ ـ عن قَتادة قال : حدَّثنا أَنس بن مالك أن رسولَ الله ﷺ ـ ومُعاذٌ رديفُه على الرَّحـلِ ـ قالَ : « يا مُعاذ بنَ جبَلٍ !» قالَ : لَبَّيكَ يا رسولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قالَ :

(١٩) هو جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها . (قاموس) .
(٢٠) قلت : ولا منافاة بين هذه القراءة والقراءة المشهورة المتواترة ﴿وما أُوتيتم﴾ كما لا يخفى .
(٢١) قلت : صورته صورة المعلق ، لكنه قد ساق عقبه إسناده إلى علي رضي الله عنه ، فهو موصول .

« يا معاذُ !» . قالَ : لبَّيكَ يا رسولَ الله وَسَعْدَيْكَ (ثلاثاً) . قالَ :

« ما مِن أَحدٍ يَشهَدُ أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ، صِدْقاً من قَلبه ؛ إلا حرَّمَه الله على النارِ » . قالَ : يا رسولَ الله ! أفَلا أُخْبِرُ به الناسَ فَيستَبشِروا ؟ قالَ :

« إذاً يتَّكِلُوا » . وأَخبَرَ بها مُعاذٌ عندَ موْتِه تأَثُّماً .

(وفي طريق آخر عن أنسٍ قال : ذُكِرَ لي[٢٢] أن النبيَّ ﷺ قالَ لِمعاذٍ :

«مَنْ لَقِيَ الله لايُشركُ بِهِ شيئاً دخلَ الجنةَ » . قالَ : أَلاَ أُبشِّرُ الناسَ ؟ قالَ :

« لا ، أَخافُ أنْ يتَّكِلُوا)[٢٣]» .

٥١ ـ باب الحياءِ في العِلمِ

٢٦ ـ وقالَ مجاهد : لا يتَعلَّم الْعِلمَ مُسْتَحْيٍ ، ولاَ مُستكْبِرٌ .

٢٧ ـ وقالت عائشةُ : نِعْمَ النساءُ نساءُ الأنصارِ ، لم يمنعْهُنَّ الحَياءُ أنْ يَتَفقَّهْنَ في الدِّينِ .

٨٥ ـ عن أُم سلَمة قالت : جاءت أُم سُلَيم [امرأة أبي طلحة ٧٤/١] إلى

---

(٢٢) قال الحافظ : « لم يسمِّ أنس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق» .

قلت : وهذا منه عجيب ، فإن الحديث يرويه قتادة عن أنس ، وقد قال في رواية أحمد (٢٤٢/٥) عنه عن أنس أن معاذ بن جبل حدثه . وتابعه أبو سفيان عن أنس قال : أتينا معاذ بن جبل فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ ، قال : نعم ، كنت ردفه على حمار فقال : يا معاذ . . الحديث . أخرجه أحمد (٢٢٨/٥ و ٢٣٦) ، وابن منده في « الإيمان » (ص٢٤١) ، وإسناده صحيح ، وأعجب من هذا كله أن لا يستحضر الحافظ هنا أن المصنف نفسه رواه في «٨١ ـ الرقاق /٣٧ ـ باب » من الطريق الأولى عن قتادة : حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال : فذكره . ولذلك استجزت إعادته هناك لأنه هنا من مسند أنس ، وهناك من مسند معاذ . نعم لو أن الحافظ جعل هذا التعليق على آخر الحديث من الطريق الأولى لكان مما لا غبار عليه ، لأن أنساً كان بالمدينة حين مات معاذ بالشام . كما قال الحافظ نفسه ، ولكنه وضعه في غير موضعه .

(٢٣) رواه مسلم أيضاً (٤٥/١) ، وروي نحوه عن أبي هريرة وعبادة بن الصامت (٤٣/١) .

٢٦ ـ وصله أبو نعيم في «الحلية» بسند صحيح عنه .

٢٧ ـ وصله مسلم (١٨٠/١) بسند حسن .

رسولِ الله ﷺ فقالتْ : يا رسولَ الله ! إنَّ الله لا يَستَحْيي منَ الحقِّ ، فهلْ على المرأةِ من غُسْلٍ إِذَا احتَلَمتْ ؟ قالَ النبيُّ ﷺ :

« [نَعَمْ] إذا رأَتِ الماءَ » ، فغَطَّتْ أُمُّ سَلَمةَ ـ تَعني وجهها ـ (وفي روايةٍ : فضحكت أم سلمة ١٠٢/٤) ، وقالتْ : يا رسولَ الله ! وتحتَلِمُ المرأَةُ ؟ قالَ :

« نعمْ ، تَرِبَتْ يَمينُكِ ، فبِمَ (وفي روايةٍ : فيما) يُشْبِهُها ولَدُهَا ؟» .

٥٢ ـ باب مَن استَحْيا فأمَرَ غيْرَه بالسؤالِ

٨٦ ـ عن علي قال : كنتُ رجلاً مَذَّاءً [فاستَحْيَيْتُ أن أسأَلَ رسولَ الله ﷺ ٥٢/٢١] ، فأمرتُ المِقدادَ [بنَ الأَسود] أن يسألَ النبيَّ ﷺ [لمكان ابنتِهِ ٧١/١] ، فسألَه ؟ فقالَ :

« فيهِ الوُضوءُ » . (وفي روايةٍ : « توضأ واغسل ذكَرك » ٧١/١) .

٥٣ ـ باب ذِكرِ العِلم والفُتْيا في المسجد

٨٧ ـ عن عبدِ الله بن عمر أنَّ رجلاً قامَ في المسجدِ فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! مِنْ أينَ تأمرُنا أنْ نُهِلَّ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« يُهِلُّ (وفي طريقٍ آخــر : مُهَلُّ ٤٢/٢) أهلِ المدينةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهلُ الشامِ مِنَ [مَهْيَعة ، وهي ١٤٢/٢] الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهلُ نَجْدٍ منْ قَرْنٍ » .

(ومن طريق زيد بن جُبير : أنه أتى عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما في منزلِه ، وله فُسطاطٌ وسُرادقٌ[٢٤] ، فسألته : من أين يجوز أن أَعتمرَ ؟ قال : فرضها

(٢٤) الفسطاط : الخيمة ، وما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها . وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق .

رسول الله ﷺ لأهل نجدٍ قرناً . وذكر نحوه ٢/١٤١) ، وقال ابن عمرَ : ويزعمون أنّ رسول الله ﷺ قالَ :

« ويُهلُّ أَهلُ الْيمَنِ مِن يَلَمْلَمَ » .

وكانَ ابنُ عمرَ يقولُ : لم أَفقَهْ (وفي روايةٍ : لم أَسمع ٢/١٤٣) هذهِ من رسولِ الله ﷺ . [وذُكر العراق ، فقال : لم يكن عراقٌ يومئذٍ ٨/١٥٥](٢٥) .

٥٤ ـ باب من أجاب السائل بأكثرَ مما سأَلَهُ

٨٨ ـ عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله : ما يَلْبَسُ المحرم [من الثيابِ ٧/٣٦] ؟ فقالَ :

«لا يَلبَسُ (وفي روايةٍ : لا تَلْبَسوا ٢/٢١٤) القميصَ ، ولا العِمامةَ ، ولا السراويلَ ، ولا البرنُسَ ، ولا ثوباً مسَّهُ الورْسُ أو الزعفران ، [ولا الخُفَّيْن] ، [إلا أنْ لا يجد نعلين ٢/١٤٥] ، فإن لم يجد النعلين ، فليلبسِ الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُما حتى يكونا تَحتَ الكَعْبَيْنِ ، [ولا تَنْتَقِبُ المرأَةُ المحرمةُ ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ » .

٢٨ ـ وقال عُبَيد الله : ولا وَرْس ، وكان يقول : لا تنتقب المحرمةُ ، ولا تلبس القفازين .

٢٩ ـ وقال مالك : عن نافع عن ابن عمر : لا تَنْتَقِبُ المحرمة] .

---

(٢٥) قد صح توقيت ذات عرق لأهل العراق من رواية ابن عمر عن أصحاب النبي ﷺ ، فراجعه في كتابي «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٢ ـ طبعة المكتب الإسلامي الثالثة) .

٢٨ ـ وصله إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، فساق الحديث إلى قوله : «الورس أو الزعفران» قال : وكان عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ يقول . . . فذكره موقوفاً عليه .

٢٩ ـ هو في «الموطأ» (١/٣٠٥) ، وغرض المصنف رحمه الله تعالى أن مالكاً اقتصر من الحديث على رواية هذه الجملة منه موقوفاً على ابن عمر ، وفي ذلك تقويةٌ لرواية عبيد الله المعلقة ، التي بينت أن هذه الجملة مدرجة في الحديث ، وأنها من قول ابن عمر ، وهو الذي رجحه الحافظ في «الفتح» ؛ خلافاً للمصنف فإنه أشار إلى ترجيح الرفع كما بينته في «الإرواء» (١٠١١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

٤ ـ كتَابُ الوُضُوءِ

١ ـ باب ما جاءَ في قولِ الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأَيدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وأَرجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

قالَ أبو عبدِ الله : وبيَّنَ النبيُّ ﷺ :

٣٣ ـ أنَّ فَرْضَ الوُضوءِ مَرَّةً مرَّةً .

٣٤ ـ وتَوَضَّأَ أيضاً مرَّتَيْنِ مرتَيْنِ .

٣٥ ـ وثلاثاً ثلاثاً ، ولم يَزِدْ على ثلاث[1] .

وكرِهَ أهلُ العِلمِ الإسرافَ فيهِ ، وأنْ يجاوزُوا فِعلَ النبيِّ ﷺ .

٢ ـ باب لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طُهورٍ

٨٩ ـ عن أبي هريرة قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« لا تُقبَلُ صَلاةُ مَن أَحدَثَ حتى يتوضأَ » .

---

٣٣ ـ يشير إلى حديث ابن عباس الآتي موصولاً قريباً «٢٢ ـ باب» .

٣٤ ـ يشير إلى حديث عبد الله بن زيد الآتي موصولاً «٢٣ ـ باب» .

٣٥ ـ يشير إلى حديث عثمان رضي الله عنه الآتي موصولاً في «٢٤ ـ باب» .

(١) أي : لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها عند أبي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بسند حسن ، كما هو مبين في «صحيح أبي داود» (١٢٤) .

قالَ رجلٌ مِن حَضْرَمَوْتَ : ما الحَدَثُ يا أبا هريرةَ ؟ قالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٢] .

٣ ـ باب فضْلِ الوضوءِ ، والغُرُّ المحَجَّلونَ من آثارِ الوضوءِ

٩٠ ـ عن نُعَيْم المجمِّر قالَ : رَقِيتُ معَ أبي هريرةَ على ظهرِ المسجدِ فتوضأَ ، فقالَ : إِني سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« إِنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القيامةِ غُرّاً محَجَّلينَ مِن آثارِ الوُضوءِ » . فمنِ استطاعَ منْكمْ أنْ يُطيلَ غُرَّتَه فلْيفعلْ[٣] .

٤ ـ باب لا يتوضأُ من الشكِّ حتى يستَيْقِن

٩١ ـ عن عَمِّ عَبَّاد بن تميم (عبد الله بن زيد) : أنه شكَا إِلى رسولِ الله ﷺ الرجلَ الذي يُخيَّلُ إِليهِ أنه يَجِدُ الشيءَ في الصلاةِ ؟ فقالَ :

«لا ينفتِلُ أو لا ينصرفُ ؛ حتى يَسمعَ صوْتاً ، أوْ يَجِدَ ريحاً» .

٣٦ ـ (وفي روايةٍ معلقة : «لا وُضوءَ إلا فيما وَجَدْتَ الريحَ ، أو سَمِعْتَ الصوتَ» ٣/٥) .

٥ ـ باب التخفيفِ في الوُضوءِ

---

(٢) جاء بعضُ هذا الحديث في حديث آخر لأبي هريرة سيأتي في « ١٠ ـ الأذان / ٣٠ ـ باب » ، فالظاهر أنهما حديثان مختلفان له ، ولذلك لم أضم هذا إلى ذاك ، وهما من طريقين مختلفين أيضاً .

(٣) قلت : قوله : «فمن استطاع . .» ليس من تمام الحديث ، بل هو مدرج فيه كما حققه طائفة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر ، وتجد بسط ذلك في «الضعيفة»(١٠٣٠) ، و«الإرواء» (٩٤) .

٣٦ ـ هذه الرواية معلقة عند المصنف ، وظاهرها عنده أنها موقوفة على الزهري راوي هذا الحديث الموصول ، لكن رجّح الحافظ رحمه الله أنها مرفوعة ، فقد وصله السراج في «مسنده» مرفوعاً باللفظ المعلق . ووصله أحمد وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وسنده صحيح ، وعلّقه المصنف فيما يأتي برقم (٣٩) .

٩٢ ـ عن ابن عباس قال : بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ [بنتِ الحارث زوج النبي ﷺ ٣٧/١] ليلةً ، [وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزلهِ ، فصلى أربعَ ركعاتٍ] ، [فقلت : لأَنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسول اللهِ ﷺ ١٧٥/٥] ، [فتحدث رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعة ١٧٤/٥] ، [فقام النبي ﷺ فأتى حاجته ، غسل وجهه ويديه ١٤٨/٧] ، [فطرحَتْ لرسول الله ﷺ وسادةً] ، [ثم رَقَدَ ١٧٤/٥] ، [فاضطجعتُ على عرض الوسادةِ ، واضطجع رسول الله ﷺ وأَهلُه في طولِها ، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصفَ الليلُ ، أَو قبلَه بقليل ، أو بعده بقليل ٥٨/٢] ، فقام النبي ﷺ من الليل (وفي طريقٍ : ثم استَيْقَظَ رسول اللهِ ﷺ ، فجلَسَ ، فمسح النوم عن وجههِ بيدِه [فنظر إلى السماء] ، ثم قرأ الْعشرَ آيات ، خواتيم سورة ﴿ آل عمران ﴾ ، (وفي روايةٍ : ﴿ إِنَّ في خلْقِ السماواتِ والأَرض واختلاف الليل والنهارِ لآياتٍ لأُولي الأَلباب ﴾) ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ ، فتوضأ من شَنٍّ[٤] معلَّقٍ (وفي روايةٍ : معلقة ٥٣/١) وضوءاً خفيفاً ـ يُخففُه عمرو ويُقَلِّلُهُ [جداً ٢٠٨/١] ، (وفي روايةٍ : وضوءاً بين وضوءين لم يُكثر) ، [واستَنَّ][٥] ، [ثم قال : نام الْغُلَيِّمُ ، أو كلمةً تُشبهُها] ، و (وفي روايةٍ : ثم) قام يصلي ، [فقمتُ] [فتمطيتُ كراهية أن يرى أني كنت أرقُبه] ، فتوضأتُ نحواً مما توضأ ، ثم جئتُ فقمت عن يساره ـ وربما قال سفيان : عن شماله ـ [فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأَخَذَ بأذني اليمنى يَفتِلُها بيده] (وفي طريقٍ : فأخذ بذؤابتي [أو برأسي] ٦٠/٧) ، فحولني (وفي روايةٍ :

---

(٤) هي : القِرْبةُ العتيقة .

(٥) الاستنان : استعمال السواك ، وهو افتعال من الأسنان أي : يُمِرُّه عليها .

فأخذ رأسي من ورائي ١٧٧/١ ، وفي طريقٍ أخرى : فأخذ بيدي أَو بعضدي ، وقال بيده من ورائه ١٧٨/١) ، فجعلني عن يمينه[٦] ، ثم صلى ما شاء الله ، (وفي طريقٍ : فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين . وفي أخرى : فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أَوتر ، وفي روايةٍ : فصلى إِحدى عشرةَ ركعة) ، (وفي أخرى : فتتامَّتْ صلاتهُ ثلاثَ عشرةَ ركعة) ، ثم اضطجَعَ فنام حتى نَفَخَ ، (وفي طريقٍ : حتى سمعتُ غَطيطَه ، أو خَطيطه) ، [وكان إذا نامَ نفخ] ، ثم أتاه المنادي (وفي روايةٍ : بلال) فآذنه بالصلاةِ ، [فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج] ، فقام معه إِلى الصلاة ، فصلى [للناس الصبحَ] ، ولم يتوضأ ، [وكان يقول في دعائه :

« اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً » . قال كُريب : وسبعٌ في التابوت ، فلقيتُ رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن فذكر : عصبي ولحمي ودمي ، وشَعَري وبشري ، وذكر خصلتين] ، قلنا لِعَمروٍ : إِن ناساً يقولونَ : إِن رسولَ الله ﷺ تنامُ عينُه ولا ينامُ قلبُه؟ قالَ عَمْرو : سمعتُ عُبيدَ بن عُميرٍ[٧] يقول : [إِنَّ] رؤيْا الأَنبياءِ وحيٌ ، ثم قرأَ : ﴿ إِنِّي أَرَى فِي المَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ ﴾ .

---

(٦) قلت : يعني بحذائه كما في« المسند» ، وقد خرجته في «الصحيحة» (٦٠٦) .

(٧) قال الحافظ : «عبيد بن عمير من كبار التابعين ، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة ، وقوله : رؤيا الأنبياء وحي . رواه مسلم مرفوعاً ، وسيأتي في «٩٧ ـ التوحيد» من رواية شريك عن أنس» .

قلت : حديث أنس يأتي هناك «باب ٣٧» بلفظ : «تنام عينه ، ولا ينام قلبه» ، وليس فيه : رؤيا الأنبياء وحي كما يوهمه كلامه ، ولم أره عند مسلم أيضاً ؛ لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وإنما رواه موقوفاً على ابن عباس ابنُ أبي عاصم في «السنة» (برقم ٤٦٣ ـ تحقيقي) بسند حسن على شرط مسلم .

٦ ـ باب إِسباغِ الوُضوءِ

٣٠ ـ وقال ابن عمرَ : إِسباغُ الوُضوءِ الإنقاءُ .

(قلت : أسند فيه حديث أسامة بن زيد الآتي في «٢٥ ـ الحج/ ٩٤ ـ باب ») .

٧ ـ باب غَسلِ الوَجهِ باليَدَيْن من غَرْفَةٍ واحدةٍ

٩٣ ـ عن ابن عباسٍ أنه توضأ ، فغسَلَ وجهَه ؛ أَخذ غَرْفةً من ماءٍ فَمَضْمَضَ بها ، واستَنشقَ . ثم أَخذ غَرفةً من ماءٍ فجعَل بها هكذا ، أَضافَها إِلى يدهِ الأُخرى فغسَل بها وجهَه ، ثم أَخذ غَرفةً من ماءٍ فغسَل بها يدَه اليُمنى ، ثم أَخذ غَرفةً من ماءٍ فغسَل بها يدَه الْيُسرى ، ثم مسَح برأسهِ ، ثم أَخذ غَرفةً من ماءٍ فرَشَّ على رجلهِ اليُمنى ، حتى غسَلَها ، ثم أَخذ غَرفةً أخرى فغسَل بها رجلَهُ ـ يَعني اليُسرى ـ ، ثم قالَ : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ .

٨ ـ باب التسميةِ على كلِّ حالٍ وعِنْدَ الوِقاعِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في « ج٣/ ٦٧ ـ النكاح/٦٧ ـ باب ») .

٩ ـ باب ما يقولُ عندَ الخَلاءِ

٩٤ ـ عن أَنسٍ قـال : كـان النبيُّ ﷺ إِذا دخلَ (٣٧ ـ وفي روايةٍ معلقةٍ : أَتى ، ٣٨ ـ وفي أخرى : إِذا أرادَ أَنْ يَدْخُلَ) الَخلاءَ قالَ :

« اللهمَّ إِني أعوذُ بكَ منَ الخُبثِ والخَبائثِ » .

---

٣٠ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٣٧ ـ وصلها البزار بسند صحيح .

٣٨ ـ وصلها المؤلف في «الأدب المفرد» ، وفي سنده سعيد بن زيد ، وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب» .

١٠ ـ باب وضعِ الماءِ عندَ الخَلاءِ

٩٥ ـ عن ابن عباسٍ أن النبيَّ ﷺ دخلَ الخَلاءَ ، فوَضعتُ له وَضوءاً ، قالَ :

« مَن وضَع هذا ؟» ، فأُخبرَ ، فقالَ :

« اللهمَّ فقِّهه في الدِّين » .

١١ ـ باب لا يَستقبلُ القِبلةَ ببوْلٍ ولا غائطٍ إلا عندَ البنَاءِ ؛ جدارٍ أو نحوَه

٩٦ ـ عن أَبي أَيوبَ الأنصاري قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إِذا أَتى أَحدُكمُ الْغائطَ فلا يَستقبلُ الْقِبلةَ ، ولاَ يولِّيها ظَهْرَهُ ، [ولكن ١/١٠٣] شرِّقوا أو غربِّوا » .

[قال أبو أَيوب : فقدمنا الشامَ ، فوجدنا مرَاحيضَ بُنيَت قِبَل الْقِبلة ، فننحَرفُ ونستغفر الله تعالى] .

١٢ ـ باب مَن تبرَّز على لَبِنَتينِ

٩٧ ـ عن عبدِ الله بن عُمرَ أَنه كان يقول : إنَّ ناساً يقولون : إذا قَعدتَ على حاجتك فلا تَستقبلِ الْقِبلةَ ولا بيتَ المَقْدس . فقالَ عبدُ الله بنُ عُمر : لقدِ ارتقيتُ يوماً على ظهرِ بيتٍ لنا (وفي روايةٍ : بيتِ حَفْصَةَ ، لبعضِ حاجتي ١/٤٦) فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنَتينِ [مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ] مستقبلاً بيتَ المقْدِس (وفي روايةٍ : مستقبلَ الشامِ) لحاجته . وقالَ : لعلَّك من الذين يصلُّون على أوراكِهم ! فقلتُ : لا

أَدري والله . قال مالكٌ : يَعني الذي يُصلي ولا يرتفعُ عن الأرضِ ؛ يسجُد وهو لاصقٌ بالأرض .

١٣ ـ باب خروج النساء إلى البَرَاز

٩٨ ـ عن عائشة أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ كُنَّ يَخرُجن بالليلِ (وفي روايةٍ : ليلاً إلى لَيْلٍ ٧/١٢٩) إذا تَبَرَّزْن إلى المَناصع ، وهو صعيدٌ أفيَحُ ، فكان عُمر يقولُ للنبيِّ ﷺ : احجُب نساءَكَ ، فلم يكن رسولُ الله ﷺ يفعلُ ، فخرجتْ سوْدَةُ بنتُ زمْعَة زوجُ النبيِّ ﷺ ليلةً من الليالي عِشاءً ، وكانتِ امرأةً طويلةً ، فناداها عُمرُ [وهو في المجلس ، فقالَ] : ألا قد عرَفناكِ يا سَوْدةُ ! حِرصاً على أن يُنزل الحِجابُ ، [قالت :] فأنزَلَ الله [آية] الحِجاب (٨) .

١٤ ـ باب التَّبرُّز في البيوت

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً برقم ٩٧) .

١٥ ـ باب الاستنجاءِ بالماءِ

٩٩ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : كان النبيُّ ﷺ إذا خرجَ (وفي روايةٍ : تَبرَّزَ ١/٦١) لحاجتهِ ، أجيءُ أنـا وغلامٌ [لَنا ١/٤٧] [ومعنا عُكَّازةٌ أو عصا أو عَنَزَةٌ ، و ١/١٢٧] معَنا إدَاوَةٌ من ماءٍ [فإذا فرَغَ من حاجته ناوَلْناه الإداوةَ] . يَعني يستنجي به .

[(العَنَزَةُ) عصا عليه زُجٌ] .

---

(٨) ستأتي هذه القصة في «ج٣/ ٦٥ ـ التفسير» مع اختلاف عما هنا ، ونذكر الجمع بينهما هناك إن شاء الله تعالى «٣٣ ـ الأحزاب /٩ ـ باب» .

١٦ ـ باب مَن حُمِل معه الماءُ لِطُهوره

٣١ ـ وقال أَبو الدَّرداء : أليس فيكم صاحبُ النَّعليْن والطَّهورِ والوِسَادِ ؟

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم آنفاً) .

١٧ ـ باب حَمل العَنزة مع الماءِ في الاستنجاءِ

(قلت : أسند فيه أيضاً حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

١٨ ـ باب النهيِ عن الاستنجاءِ باليمينِ

١٠٠ ـ عن أبي قَتادة قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا شَربَ أحدُكم فلا يتَنفَّس في الإناء ، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَمَسَّ (وفي رواية : فلا يأخذَنَّ) ذَكَرَه بيمينهِ ، و [إذا تَمَسَّحَ أحدُكم فـ ٦/٢٥٠] لا يتَمسحْ ، (وفي الرواية الأُخرى : يَسْتَنْج) بيَمينه » .

١٩ ـ باب لا يُمسِكُ ذكَره بيمينهِ إذا بالَ

(قلت : أسند فيه حديث أبي قتادة الذي قبله) .

٢٠ ـ باب الاستنجاءِ بالحجارةِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ج٢/ ٦٣ ـ المناقب /٣٠ ـ باب ») .

٢١ ـ باب لا يُستنجى بِرَوْثٍ

١٠١ ـ عن عبدِ الله (بن مسعود) قال : أَتى النبيُّ ﷺ الغائطَ ، فأَمرَني أن آتيَه بثلاثةِ أحجارٍ ، فوجدتُ حجَرين ، والتمستُ الثالثَ فلم أجدْه ، فأخذتُ

---

٣١ ـ وصله المصنف في الحديث الآتي في «٦٢ـ الفضائل /٢١ ـ باب» .

رَوْثَةً ، فأتيتُه بها ، فأخذَ الحجَرين ، وألقى الرَّوثةَ وقال :

« هذا رِكْسٌ(*) » .

٢٢ ـ باب الوضوءِ مرَّةً مرَّةً

١٠٢ ـ عن ابن عباس قال : توضَّأَ النبيُّ ﷺ مرَّةً مرَّةً .

٢٣ ـ باب الوضوءِ مرَّتَيْن مرَّتَيْن

١٠٣ ـ عن عبدِ الله بن زيد أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتَيْن مرَّتَيْن .

٢٤ ـ باب الوضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

١٠٤ ـ عن حُمرانَ مَوْلى عثمانَ أنه رأَى عثمانَ بن عفَّانَ دعا بإناءٍ (وفي روايةٍ عنه قال : أتيتُ عثمانَ بطَهورٍ ، وهو جالسٌ على المقاعدِ ، فتوضأ فأَحسَنَ الوُضوء ١٧٤/٧) ، فأَفرغَ على كفَّيه ثلاثَ مِرارٍ ، فغَسَلَهما ، ثم أدخلَ يمينَه في الإناءِ ، فمضمَضَ ، واستَنشَقَ [واستَنْثَر ، ٤٩/١] ، ثم غسَل وجهَه (ثلاثاً) ، ويديه إلى المِرفقَين (ثلاث مِرَار) ، ثم مسَح برأسِه ، ثمَّ غسَل رجليْه ، (ثلاث مِرارٍ) إلى الكعبيْن ، ثمَّ قال : [رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس ، فأحسن الوُضوء ، ثم] قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ توضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا ، ثمَّ [أتى المَسجد فـ] صلَّى رَكعتَين ، لا يحدِّثُ فيهما نفْسَه [بشيءٍ ٢٣٥/٢] ، ثم [جلس] ؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنْبهِ » .

[قال : وقال النبي ﷺ : «لا تَغْتَرُّوا »] .

(*) رجس ، وقيل : الرجيع ؛ رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، وقيل غيره . «فتح» .

وفي روايةٍ عن حُمران : فلمَّا توضَّأَ عثمانُ قال : ألا أُحدِّثُكم حديثاً لولا آيةٌ ما حدَّثْتُكموهُ ؟ سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« لا يتوَضأُ رجلٌ يُحسِن وُضوءَهُ ، ويصلِّي الصَّلاةَ ؛ إلا غُفِر له ما بيْنَه وبيْن الصَّلاةِ حتَّى يصلِّيَها » . قال عُروةُ : الآيةُ ﴿ إنَّ الذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ﴾ .

٢٥ ـ باب الاستنثارِ في الوُضوء

٣٩ ـ ٤١ ـ ذكَرَه عثمانُ وعبدُ الله بنُ زَيد وابنُ عبَّاس عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي بعده من الطريق الأخرى مختصراً) .

٢٦ ـ باب الاستِجمار وِتْراً

١٠٥ ـ عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إذَا توضَّأَ أحدُكم فلْيَجعلْ في أنْفِه ، ثمَّ لِيَنْثُرْ (وفي طريقٍ : « من توضأ فَلْيَسْتَنْثِرْ » ١/٤٨) ، ومَنِ استَجمَر فلْيُوتِرْ ، وإذا استيقظَ أحدُكم من نومِه فليَغسِل يدَه قبلَ أن يُدخلَها في وَضوئِه ؛ فإنَّ أحدَكم لا يَدري أين باتَت يدُه » .

٢٧ ـ باب غَسلِ الرِّجلين[٩]

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المتقدم في «٣ ـ العلم /٣ ـ باب » رقم ٤٢) .

---

٣٩ ـ ٤١ ـ قلت : أما عن عثمان فقد وصله في الباب قبله .

وأما حديث عبد الله بن زيد فسيأتي وصله قريباً «٤٠ ـ باب» .

وأما حديث ابن عباس فقد مضى موصولاً قريباً «٧ ـ باب» بلفظ : «واستنشق» دون التصريح بالاستنثار ، وقد جاء ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» ، أخرجه المصنف في «التاريخ» والطيالسي وأحمد وغيرهم ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٢٩) .

(٩) زاد أبو ذر : ولا يمسح القدمين .

٢٨ ـ باب المضمضة في الوُضوء

٤٢ و ٤٣ ـ قالهُ ابنُ عباس وعبدُ الله بن زَيد عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث عثمان المتقدم قريباً برقم ١٠٤) .

٢٩ ـ باب غَسْل الأعقاب

٣٢ ـ وكان ابنُ سِيرين يَغسلُ مَوضعَ الخاتَم إذا توضَّأ .

١٠٦ ـ عن محمدِ بنِ زياد قال : سمعتُ أبا هريرةَ ـ وكانَ يَمُرُّ بنا والناسُ يتَوضؤُون منَ المِطهَرةِ ـ قالَ : أَسبِغوا الوُضوءَ(١٠) فإنَّ أبا القاسم ﷺ قالَ : «ويْلٌ للأَعقابِ من النَّار» .

٣٠ ـ باب غَسْلِ الرِّجلين في النَّعلين ، ولا يَمسَح على النَّعلين(١١)

١٠٧ ـ عن عُبَيْدِ بن جُرَيْج أنه قال لعبدِ الله بن عمرَ : يا أبا عبدِ الرحمن ! رأيتُك تَصنعُ أربَعاً لم أرَ أحداً من أصحابِك يصنعُها ! قالَ : وما هي يا ابن جُرَيْج ؟ قال : رأيتُك لا تَمَسُّ من الأَركانِ إلا اليمانِيَّيْن ، ورأيتُك تَلبَس النِّعال السِّبْتيَّة ،

---

٤٢ و ٤٣ ـ مضى تخريجهما آنفاً .

٣٢ ـ وصله المصنف في «التاريخ» بسند صحيح عنه . وابن أبي شيبة بإسناد آخر عنه نحوه . وهو صحيح أيضاً .

(١٠) هذا القدر موقوف عن أبي هريرة ، ولكنه صح مرفوعاً من حديث ابن عمرو ، أخرجه مسلم (١٤٧/١-١٤٨) ، وأحمد (١٦٤/٢ و ١٩٣ و ٢٠١) .

(١١) قلت : كأنه لم يثبت عند المصنف رحمه الله على شرطه ، أعني المسح على النعلين ، وهو عند غيره ثابت عن النبي ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ، فراجع تعليقنا على رسالة «المسحُ على الجوربين» للعلامة القاسمي (ص ٤٧ ـ ٥٠ / طبع المكتب الإسلامي) .

ورأيتُكَ تصبُغ بالصُّفْرةِ ، ورأيتُك إذا كنت بمكّة أهلَّ الناسُ إذا رأوْا الهِلال ؛ ولم تُهلَّ أنتَ حتَّى كانَ يومُ التَّروِيَةِ . [فـ ٧/٤٨] قالَ [لهُ] عبدُ الله : أمَّا الأركانُ ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يَمَسُّ إلا اليمانِيَّيْن ، وأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ ، فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلبَسُ النِّعالَ التي ليسَ فيها شَعَرٌ ، ويَتوضَّأُ[١٢] فيها ، فأنَا أُحِبُّ أنْ أَلبَسَها ، وأمَّا الصُّفرةُ ؛ فإني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبُغ بها ، فأَنا أُحبُّ أن أصبُغَ بها ، وأمَّا الإهلالُ ؛ فإني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُهِلُّ حتَّى تنبعثَ به راحِلَتُه .

٣١ ـ باب التَّيمُّنِ في الوُضوء والغُسْل

١٠٨ ـ عن عائشة قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يُعْجبُه (وفي روايةٍ : يُحِبُّ ٦/١٩٧) التَّيَمُّنُ [ما استطاع] في تنعُّلِه ، وتَرَجُّلِه ، وطُهورِه ، وفي شأنِه كلِّه .

٣٢ ـ باب التِماس الوَضوءِ إذا حانتِ الصلاة

٤٤ ـ وقالت عائشةُ : حضَرَتِ الصُّبحُ ، فالتُمِسَ الماءُ فلم يوجَد ، فنزَل التَّيمُّم .

١٠٩ ـ عن أنس بن مالك قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وحانَت صلاةُ العصرِ ، فالتَمسَ الناسُ الوَضوءَ ، فلَم يجدُوه ، [فقام من كان قريبَ الدار من المَسجد٤/١٧٠] [إلى أهله ١/٥٧] [يتوضأ ، وبقي قومٌ] ، فأُتيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوءٍ ، فوضعَ

---

(١٢) قلت : يعني : لا يخلعهما ، وإنما يمسح عليهما ، كما كان يمسح على الجوربين والخفين ، وبكل ذلك صحت الأخبار عنه ﷺ كما حققته في تعليقي وتذييلي على «المسح على الخفين» للعلامة القاسمي ، وهذا أصح ما فسر به قوله : «ويتوضأ فيها» ؛ لأنه ثبت عن ابن عمر نفسه في رواية أنه ﷺ مسح عليهما ، وثبت مثله عن جمع من الصحابة ، منهم علي رضي الله عنه ، فقول المؤلف رحمه الله : «ولا يمسح عليهما» مردود ، بعد ثبوته عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٤٤ ـ هذا طرف من حديثها الآتي موصولاً في «٧ ـ التيمم /١ ـ باب» .

رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناءِ يدَهُ ، (وفي طريقٍ : فأُتي النبي ﷺ بِمخضَبٍ من حِجارةٍ فيه ماءٌ ، فوضعَ كفَّهُ ، فصَغُرَ المخضبُ أن يبسطَ كفَّه ، فضم أصابعه ، فوضعها في المخضب) ، وأمرَ الناسَ أن يتوضَّؤوا منه ، قالَ : فرأيتُ الماءَ ينْبُعُ من تحتِ أصابعهِ ، حتى توضَّؤُوا مِن عندِ آخِرِهِم . [قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة][١٣] .

٣٣ ـ باب الماءِ الذي يُغسَل به شَعَرُ الإنسان

٣٣ ـ وكان عطاءٌ لا يَرى به بأساً أن يُتَّخذَ منها الخُيوطُ والحِبالُ ، وسُؤرِ الكِلابِ ومَمرِّها في المسجدِ .

٣٤ ـ وقال الزُّهْري : إذا ولَغَ الكلبُ في إناءٍ ليسَ لهُ وَضوءٌ غيْرُه يَتوضَّأُ به .

٣٥ ـ وقال سفيانُ : هذا الفِقهُ بعيْنِه ، يقولُ الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، وهذا ماءٌ ، وفي النفس منْه شيْءٌ ، يَتوضَّأُ به ويتَيَمَّم .

١١٠ ـ عن ابن سيرين قالَ : قلتُ لعَبيدَةَ : عِندَنا مِن شَعَرِ النبيِّ ﷺ أصَبناهُ مِن قِبلَ أنَس أو مِن قِبَلِ أهلِ أنَس ، فقالَ : لأَنْ تكُونَ عِندي شَعْرَةٌ منْهُ أَحَبُّ إليَّ منَ الدُّنيا وما فيها .

١١١ ـ عن أنس أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا حلَقَ رأسَه كانَ أبو طَلْحةَ أَولَ مَن أَخذَ من شَعَرِهِ .

---

(١٣) قلت : وهذه القصة هي غير القصتين الآتيتين في «٦١ ـ المناقب /٢٥ ـ أعلام النبوة» فإن في إحداهما أن القوم كانوا زهاء ثلاثمائة ، وفي الأخرى أن القصة كانت في السفر ، وفي هذه أنها قريبة من المسجد .

٣٣ ـ وصله الفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح عنه ، وهو عطاء بن أبي رباح .

٣٤ ـ رواه الوليد بن مسلم في «مصنفه» ، وابن عبد البر من طريقه بسند صحيح .

٣٥ ـ رواه الوليد بن مسلم عنه وهو الثوري .

٣٤ ـ باب إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغسلْه سَبعاً

١١٢ ـ عن أبي هريرة قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« إذا شَرِبَ الكلْبُ في إناءِ أحدِكم ؛ فليَغسِلْه سَبْعاً » .

١١٣ ـ عن عبدِ الله (بن عمر) قال : كانتِ الكِلابُ تُقْبِلُ وتُدبرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ، فلَم يكُونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك .

٣٥ ـ باب مَن لـم يرَ الوُضوءَ إلا من المخرَجين ؛ القُبُل والدُّبُر ، لقولهِ تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ﴾

٣٦ ـ وقالَ عَطَاءٌ فيمَن يخرُجُ من دُبُرِه الدودُ أو مِن ذكَرِه نحوُ القَملةِ : يعيدُ الوُضوءَ .

٣٧ ـ وقالَ جابرُ بن عبدِ الله : إذا ضَحِك في الصَّلاة أعادَ الصلاةَ لا الوُضوءَ .

٣٨ ـ وقال الحسَن : إن أخذَ من شعَرِه أو أظفارِه ، أو خلَع خفَّيه فلا وُضوءَ عليه .

٣٩ ـ وقال أبو هريرة : لا وُضوءَ إلا من حدَثٍ .

٤٥ ـ ويُذكر عن جابر : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاع ، فرُمِيَ رَجلٌ بسَهمٍ ، فنزَفَه الدمُ ، فركَع وسجدَ ، ومضَى في صَلاتِه .

---

٣٦ ـ وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٣٧ ـ وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح عنه .

٣٨ ـ وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بالمسألة الأولى . ووصله ابن أبي شيبة عنه بالمسألة الأخرى . وسنده صحيح أيضاً .

٣٩ ـ وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسناد صحيح عنه مرفوعاً ، وهو رواية في حديث عم عباد بن تميم كما تقدم في «٤ ـ باب» .

٤٥ ـ قلت : وصله أبو داود وغيره بسند حسن عن جابر ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٩٢) .

٤٠ ـ وقالَ الحسَن : ما زالَ المسلمونَ يصلُّون في جِراحاتِهم .

٤١ ـ ٤٤ ـ وقال طاوُسٌ ومحمدُ بن عليٍّ وعطاءٌ وأهلُ الحجاز : ليسَ في الدمِ وُضوءٌ .

٤٥ ـ وعَصَرَ ابنُ عُمر بَثْرَةً فخرَج منها الدمُ ولم يتوضَّأْ .

٤٦ ـ وبزَقَ ابنُ أبي أوفى دماً ، فمضَى في صَلاتِه .

٤٧ و٤٨ ـ وقالَ ابنُ عُمر والحسَن فيمنْ يَحتجمُ : ليسَ عليهِ إلا غَسلُ محاجمِه .

١١٤ ـ عن زَيد بن خالد أنه سألَ عثمانَ بن عفَّان قال : أرأيتَ إذا جامَع [الرجلُ امرأتَه ٧٦/١] فلَم يُمْنِ ؟ قالَ عثمانُ : يَتوضأُ كما يَتوضأُ لِلصلاةِ ، ويَغسلُ ذكَرَه ، قالَ عثمانُ : سمِعتُه من النَّبيِّ ﷺ ، فسألتُ عن ذلك عَليّاً والزُّبيْرَ وطلحةَ

٤٠ـ لم يخرّجه الحافظ .

٤١ـ ٤٤ ـ أما أثر طاوس ، فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه .

وأما أثر محمد بن علي ، وهو أبو جعفر الباقر ، فوصله سمويه في «الفوائد» .

وأما أثر عطاء ، وهو ابن أبي رباح ، فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

وأما أثر أهل الحجاز ، فرواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ، وابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وإسماعيل القاضي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة ، وهو قول مالك والشافعي .

٤٥ ـ وصله ابن أبي شيبة والبيهقي (١٤١/١) من طريقه بسند صحيح عنه بلفظ : « ثم صلى ولم يتوضأ» .

٤٦ ـ وصله سفيان الثوري في «جامعه» بسند صحيح عنه ، وهو عبد الله بن أبي أوفى صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما . ووصله عبد الرزاق (١٤٨/١ / ٥٧١) عن الثوري وابن عيينة معاً .

٤٧ و٤٨ ـ وصله ابن أبي شيبة عنهما ، ووصله الشافعي والبيهقي (١٤٠/١) عن ابن عمر وحده ، وسنده صحيح .

وأُبَيٌّ بن كعب ؟ فأمَروه بذلك(١٤) .

[وعن عروةَ بن الزبير أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ] .

١١٥ ـ عن أبي سعيد الخُدري أن رسولَ الله ﷺ أرسلَ إلى رجلٍ من الأنصار ، فجاءَ ورأسُه يقطُر ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لعلَّنا أعجلناكَ ؟» . فقالَ : نعَمْ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« إذا أُعجِلتَ أو قُحِطتَ ، فعليكَ الوُضوءُ » .

٣٦ ـ باب الرجلِ يوضِّىءُ صاحِبَه

٣٧ ـ باب قراءةِ القرآن بعد الحدَث وغيرِه

٤٩ ـ وقال منصورٌ عن إبراهيمَ : لا بأسَ بالقراءةِ في الحمَّام ، وبكَتبِ الرسالةِ على غيْر وُضوءٍ .

٥٠ ـ وقال حمَّاد عن إبراهيمَ : إنْ كانَ عليهم إزارٌ فسلِّم ، وإلا فلا تسلِّم .

(قلت : أسند فيه من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢) .

---

(١٤) قلت : ويأتي هذا الحديث عن أبيّ مرفوعاً في آخر «٥ ـ الغسل» ، وهو حديث منسوخ باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، والناسخ معروف ، فانظر «صحيح مسلم» (١٨٧/١) ، وفي ذلك عبرة بالغة : أن السنة قد تخفى على كبار الصحابة ، فبالأحرى أن تخفى على بعض الأئمة ، كما قد نص على ذلك الإمام الشافعي بقوله : «ما من أحد إلا وتذهب عليه سنةٌ لرسول الله ﷺ . فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي» (صفة الصلاة ص ٥٠ ـ الطبعة الجديدة ، مكتبة المعارف) ، ففي ذلك رد صريح على بعض المقلدة الذين لا تتسع عقولهم لاحتمال خفاء بعض الأحاديث على إمامهم ، ولذلك فهم يردونها بحجة أن الإمام لابد وأنه اطلع عليها ! (فهل من مدّكر) ؟ وانظر التعليق على «٢٥ ـ الحج/١٨ ـ باب » .

٤٩ ـ وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ، وهو أصح مما روى سعيد أيضاً ، عن حماد ابن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ، فقال : يكره ذلك . وبقية الأثر وصله عبد الرزاق وسنده صحيح أيضاً .

٥٠ ـ وصله الثوري في «جامعه» عنه . وسنده حسن .

٣٨ ـ باب مَن لم يتوضأ إلا من الغَشْيِ المُثْقِلِ

١١٦ ـ عن أَسماءَ بنتِ أبي بكر قالَتْ : أَتيتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ حين خَسَفَتِ الشمسُ ، فإذا الناسُ قيامٌ يُصلُّون ، وإذا هي قائمةٌ تُصلي ، فقلتُ : ما للناسِ ؟ فأشارت بيدها (وفي روايةٍ : برأسِها ٢/٦٩) نحوَ السماءِ ، وقالت : سبحانَ الله ، فقلت : آيةٌ ؟ فأشارتْ [برأسها] أنْ (وفي رواية : أيْ) نعم ، فقمتُ ، [فأطالَ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ جداً ١/٢٢١] حتى تَجَلاَّني الغَشْيُ[(١٥)] ، و [إلى جَنبي قِربةٌ فيها ماءٌ ، ففتحتُها ، فـ] جعلتُ أصُبُّ فوق رأسي ماءً ، [فقام النبيُّ ﷺ فأطالَ القيامَ ، ثم ركَعَ ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيامَ ، ثم ركع ، فأطال الركوعَ ، ثم رفع[(١٦)] ، ثم سجدَ ، فأطال السجودَ ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ ، فأطال السجودَ ، ثم قامَ ، فأطال القيامَ ، ثم ركعَ ، فأطال الركوع ، ثم رَفَعَ ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ثم رفع ، فسجدَ ، فأطال السجودَ ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ ، فأطال السجود ١/١٨١] ، [فانصرف رسولُ الله ﷺ ، وقد تجلَّت الشمسُ ، فَخَطَبَ الناس ، و] حَمِدَ الله ، وأثنى عليه [بما هو أهله] ، ثم قال : [أما بعد ، ـ قالت : ولَغط[(١٧)] نسوة من الأنصار ، فانْكَفَأْتُ[(١٨)] إليهنَّ لأُسكِتَهُنَّ ، فقلت لعائشة : ما قال ؟ قالت :]

« ما مِنْ شيءٍ كنتُ لَمْ أرَهُ إلا قد رأيتُه في مقامي هـذا ، حتى الجنةُ والنارُ ،

(١٥) أي غطاني (الغشي) ، وهو مرض يعرض من طول التعب والوقوف ، وهو ضرب من الإغماء ، إلا أنه دونه ، وإنما صبَّتْ أسماء الماء على رأسها مدافعة له .

(١٦) هذا هو الرفع من الركوع الثاني إلى القيام بعده ، وهو طويل أيضاً كما جاء في بعض أحاديث صلاة الكسوف ، وهي مجموعة عندي في جزء .

(١٧) من اللَّغَطِ ، وهو صوت وضجّة لا يفهم معناها .

(١٨) أي : ملت وذهبت .

[قال : قَدْ دَنَت مني الجنةُ حتى لو اجترأتُ عليها لجئْتُكُم بقِطافٍ من قِطافها ، وَدَنَتْ مني النارُ حتى قُلتُ : أيْ ربِّ وأنا معهم ؟ فإذا امرأةٌ ـ حسبت أنه قال : ـ تَخْدِشُها هرةٌ ، قلتُ : ما شأنُ هذه ؟ قالوا : حَبَسَتْها حتى ماتَتْ جُوعاً ، لا أطعَمَتْها ، ولا أرْسَلَتها تأكل ـ قال : حسبت أنه قال : ـ من خشيشٍ أو خشاشٍ[19]] .

ولقد أوحي إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثلَ أو قريباً من فتنة الدجال ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ [فلما ذكر ذلك ضجّ المسلمون ضجّةً ٢/١٠٢] ، يؤتى أحدُكُم ، فيقالُ لَه : ما علمك بهذا الرجلِ؟ فأما المؤمنُ أو الموقنُ ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ [شَكَّ هشام] ، فيقولُ : هو محمدٌ ، [هو] رسولُ الله ، جاءَنا بالبيِّناتِ والهدى ، فأجَبنا ، وآمنَّا ، واتَّبعْنا ، [وصَدَّقنا] ، [وهو محمد (ثلاثاً)] ، فيقالُ [له :] نَمْ صالحاً ، فقد علمنا إنْ كنتَ موقناً (وفي روايةٍ : لتؤمِنُ به) ، وأما المنافق أو المُرتَاب ـ لا أدري أي ذلك ، [شك هشام ـ فيقال له : ما علمُكَ بهذا الرجل ؟] ، فيقول : لا أدري ! سمعتُ الناسَ يقولون شيئاً ، فقلته » .

[قال هشام : فلقد قالت لي فاطمةُ ـ امرأتُه ـ : فأوعيتهُ [20] ، غير أنها ذكرت ما يغلط عليه] .

[قالت أسماء : لقد[21] أمر النبي ﷺ بالعَتاقة في كسوف الشمس ٢/٢٩] .

٣٩ ـ باب مسحِ الرأس كلهِ لقولهِ تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرؤسِكُمْ ﴾

(١٩) أي : حشرات الأرض .
(٢٠) أي : أدخلته وعاء قلبي .
(٢١) قلت : هو في «المسند» (٦/٣٤٥) بلفظ : «ولقد أمرنا . . .» بزيادة الواو العاطفة .

٥١ ـ وقال ابن المسيَّب : المرأةُ بمنزلةِ الرَّجل تمسَح على رأسِها .

٥٢ ـ وسُئل مالِك : أيُجزىءُ أن يَمسحَ بعضَ الرأسِ ؟ فاحتجَّ بحديث عبدِ الله بن زَيد (٢٢) .

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد الآتي في الباب بعده) .

٤٠ ـ باب غَسل الرِّجلين إلى الكعَبين

١١٧ ـ عن عمرو [بن يحيى ١/٥٤] عن أبيه : شهدتُ [عمي ١/٥٨] عمرو بنَ أبي حسَن [وكان يُكْثِرُ من الوُضوء] سألَ عبدَ الله بن زيد عن وُضوءِ النبيِّ ﷺ ؟ فدعا بِتَوْرٍ [من صُفْرٍ ١/٥٧] من ماءٍ ، فتوضَّأ لهم وُضوءَ النبي ﷺ ، فأَكْفَأَ على يدِه من التَّورِ (وفي روايةٍ : الإناء ١/٥٦) ، فغسل يديهِ ثلاثاً (وفي روايةٍ : مرَّتين) (٢٣) ، ثم أدخل يدَه في التَّور فمضمَض ، واستَنشق ، واستَنثَر [ثلاثاً بـ] ثلاثِ غَرَفاتٍ [من ماءٍ] [مِن كفة واحدةٍ] ، ثم أَدخل يدَه [فاغترَف بها] ، فغسَل وجهَه (ثلاثاً) ، ثم غسَل يدَيه مرَّتين [مرتين ، ١/٥٦ و٥٧] إلى المِرفقَين ، ثم أَدخَل يدَه فمسَح رأسَه ، فأقبَل بهما وأدبَر مرَّةً واحدةً ، [بدَأ بمقدَّم رأسِه حتى ذهبَ بهما إلى قفاهُ ، ثم ردَّهما إلى المكانِ الذي بدَأ منه] ، ثم غسَل رجليْه إلى الكَعبيْن ، [ثم قال : هكذا وُضوء رسولِ الله ﷺ] .

٤١ ـ باب استعمال فضل وَضوءِ الناس

---

٥١ ـ وصله ابن أبي شيبة (١/٢٤) .

٥٢ ـ وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧) .

(٢٢) يعني حديثه الآتي في الباب التالي ، وفيه مسح الرأس كله ، فأشار مالك إلى أنه لا يجزىء مسح بعض الرأس ، وهو الأقوى دليلاً .

(٢٣) قلت : وهي شاذة لمخالفتها سائر الروايات .

٥٣ ـ وأمَر جريرُ بن عبد الله أهلَه أن يتوضَّؤوا بفضلِ سِوَاكِه .

٤٦ ـ وقال أبو موسى : دعا النبيُّ ﷺ بقدَحٍ فيه ماءٌ ، فغسَلَ يدَيه . ووَجهَه فيه ، ومَجَّ فيه ، ثم قالَ لهما : اشرَبا منهُ ، وأفرِغا على وجُوهِكُما ونُحورِكُما .

٤٧ ـ وقالَ عروةُ عن المِسْوَرِ وغيرِه يصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحِبَه : وإذا توضَّأَ النبيُّ ﷺ كادُوا يقتَتِلونَ على وَضوئِه .

٤٢ ـ باب

(قلت : أسند فيه حديث السائب بن يزيد الآتي في «٢٨ ـ المناقب /٢٢ ـ باب ») .

٤٣ ـ باب مَن مضمَض واستَنشق من غَرفة واحدة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عبد الله بن زيد المتقدم برقم ١١٧) .

٤٤ ـ باب مسحِ الرأس مرةً

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً) .

٤٥ ـ باب وُضوء الرجل مع امرأتِه ، وفضْل وَضوء المرأة

٥٤ ـ وتوضأَ عُمَر بالحميم[٢٤] .

---

٥٣ ـ وصله ابن أبي شيبة ، والدارقطني (ص ١٥) ، وقال : إسناد صحيح .
٤٦ ـ هو طرف حديث له وصله المصنف في «ج٣/ ٦٤ ـ المغازي /٥٨ ـ باب» .
٤٧ ـ وصله المصنف في «ج٢/ ٥٤ ـ الشروط /١٥ ـ باب» .
٥٤ ـ وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح عنه .
(٢٤) أي : بالماء الساخن .

٥٥ ـ ومن بيتِ نَصرانيَّة .

١١٨ ـ عن عبدِ الله بن عُمَر أنه قال :

كانَ الرجالُ والنساءُ يتوضَّؤون في زمانِ رسولِ الله ﷺ جميعاً(٢٥) .

٤٦ ـ باب صَبِّ النبي ﷺ وَضوءَه على المُغمى عليه

١١٩ ـ عن جابرٍ قال : جاء [ني ٨/٧] رسولُ الله ﷺ يعُودُني [ليس براكبِ بغلٍ ، ولا بِرذون] وأنا مريضٌ ، (وفي روايةٍ : عادني النبيُّ ﷺ وأبو بكر في بني سَلمَة ماشِيَيْن ، فوجدني النبي ﷺ ١٧٨/٥) لا أعقِلُ [فدعا بماءٍ] ، فتوضأَ [منه] وصبَّ (وفي روايةٍ : نَضَحَ ٨/٨) عليَّ من وَضوئِه ، فعَقَلْتُ ، (وفي روايةٍ : فأفَقْتُ) ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! لِمَنِ المِيراثُ ؟ إنما يَرِثُني كَلالَةٌ (وفي روايةٍ : إنما لي أخوات) ، فنزلَتْ آيةُ الفرائضِ . (وفي الرواية الأخرى : ثم رشَّ عليَّ فأفقت ، [فإذا النبي ﷺ ٤/٧] ، فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ [كيفَ أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء] ، فنزلت : ﴿ يوصيكم الله في أولَادِكُمْ ﴾) .

٤٧ ـ باب الغُسْلِ والوُضوء في المِخضَب والقَدَح والخَشَبِ والحِجارةِ

٤٨ ـ باب الوُضوءِ من التَّورِ(٢٦)

---

٥٥ ـ وصله الشافعي وعبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع ، وقد وصله الإسماعيلي والبيهقي بسند جيد .

(٢٥) وفي رواية ابن خزيمة «من إناء واحد ، كلهم يتطهر منه» .
قلت : وهذا كان قبل نزول الحجاب ، وأما بعده ، فيختص بالزوجات والمحارم .

(٢٦) هو إناء من صفر أو حجارة كالأجانة .

٤٩ ـ باب الوُضوءِ بالـمُدِّ

١٢٠ ـ عن أَنس قال : كانَ النبيُّ ﷺ يَغسِلُ ، أو كانَ يَغتسِلُ بالصَّاعِ ؛ إلى خَمسةِ أَمدادٍ ، ويتوضَّأُ بالـمُدِّ .

٥٠ ـ باب المسحِ على الخُفَّيْن

١٢١ ـ عن عبدِ الله بن عُمَر عن سعدِ بن أبي وقَّاص عن النبيِّ ﷺ أنه مَسَحَ على الخُفَّيْنِ ، وأنَّ عبدَ الله بن عُمَر سألَ عُمَر عن ذلك ؟ فقالَ : نعَمْ ، إذا حَدَّثَكَ شيئاً سَعدٌ عن النبيِّ ﷺ فلا تَسأَلْ عنهُ غيْرَه .

١٢٢ ـ عن عَمْرِو بْنِ أُميَّةَ الضَّمْريِّ قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَمسَحُ على عِمَامَتِه وخُفَّيْهِ .

٥١ ـ باب إذا أَدخَل رِجْلَيْهِ وهُما طاهِرتان

(قلت : أسند فيه حديث المغيرة بن شعبة الآتي في «٨ ـ الصلاة /٧ ـ باب ») .

٥٢ ـ باب مَن لم يتوضَّأ مِن لحمِ الشَّاةِ والسَّويق

٥٦ ـ وأَكَلَ أبو بكر وعُمَر وعثمانُ رضي الله عنهم فلَم يتَوضَّؤوا .

٥٣ ـ باب مَنْ مَضْمَضَ مِن السَّوِيقِ ولمْ يتوضَّأْ

١٢٣ ـ عن سُوَيْد بن النُّعمان [وكان من أصحاب الشجرة ٦٦/٥] أنَّه خرَجَ معَ رسولِ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ ، [إلى خَيبر ٢١٣/٦] ، حتى إذا كانوا بالصَّهْباءِ ، وهي

---

٥٦ ـ وصله الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن عنهم .

أدنى (وفي روايةٍ : وهـي على رَوْحَةٍ من ١٩٩/٦) خَيْبَرَ ، فـصلَّى (وفي روايةٍ : فصلَّوا) العَصرَ ، ثمَّ دَعا [النبي ﷺ] بالأزوادِ ، (وفي روايةٍ : بالأطعمة) فلَم يُؤتَ إلا بالسَّويقِ ، فأمَرَ به فَثُرِّيَ ، فأكلَ رسولُ الله ﷺ وأكلْنا (وفي أُخرى : فلاَكَ منه ، فلُكنا معه) [وشربنا ٦٠/١] ، ثمَّ قامَ إلى المغْربِ ، [ثم دعا بماء] فمضْمَضَ ، ومَضْمَضْنا ، ثم صلَّى [بنا المَغرب] ، ولم يَتوضَّأْ .

١٢٤ ـ عن ميْمونةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أكَلَ عندَها كَتِفاً ، ثم صلَّى ولم يتوضَّأ .

٥٤ ـ باب هل يمضمِضُ من اللَّبَن

١٢٥ ـ عن ابن عباس أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فمضْمَضَ ، وقالَ :

« إنَّ لهُ دَسَماً » .

٥٥ ـ باب الوُضوءِ من النَّوم ، ومَن لم يَرَ من النَّعْسة والنَّعْستَين أو الخَفْقَةِ وُضوءاً

١٢٦ ـ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يصلِّي فلْيَرقُدْ ، حتى يَذهبَ عنهُ النَّومُ ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ لا يَدري لعلَّهُ يَستغفرُ ؛ فيَسُبَّ نفْسَهُ » .

١٢٧ ـ عن أَنس عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا نَعَسَ في الصَّلاةِ فلْيَنَمْ ؛ حتى يَعْلَمَ ما يَقرأ » .

٥٦ ـ باب الوُضوء من غيرِ حَدَثٍ

١٢٨ ـ عن عمروِ بن عامر عن أَنس قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ عندَ كلِّ صَلاةٍ . قلتُ : كيْفَ كنْتُم تَصنَعون ؟ قالَ : يُجزِىءُ أحدَنا الوضوءُ ما لَم يُحْدِثْ .

٥٧ ـ باب منَ الكبائرِ أن لا يَستَتِرَ من بَوْلِه

١٢٩ ـ عن ابن عباس قالَ : مَرَّ النبيُّ ﷺ بحائطٍ من حِيطانِ المدينةِ فَسَمِعَ صوْت إنسانَيْن يعذَّبانِ في قُبُورِهما ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« [إنهما لـ ٢/٩٩] يُعذَّبانِ ، وما يُعذَّبانِ في كبيرٍ » . ثمَّ قالَ :

« بَلى [وإنَّه لكبير ٧/٨٦] ؛ كانَ أَحدُهما لا يَسْتَتِرُ مِن بَوله (وفي روايةٍ : البول) ، وكان الآخر يَمشي بالنَّميمةِ » ، ثمَّ دَعا بجريدةٍ [رَطْبةٍ] (وفي روايةٍ : بعَسِيبٍ رطبٍ) فكَسَرَها كِسْرَتَيْن ، (وفي روايةٍ : فشقَّها نِصفين) ، فوضَعَ على كل قبْرٍ ، منْهما كِسْرةً ، فقيل لهُ : يا رسولَ الله ! لِمَ فعَلتَ هذا ؟ قالَ ﷺ :

« لعلَّه أنْ يُخَفَّفَ عنْهما ما لَمْ تَيْبَسَا » .

٥٨ ـ باب ما جاءَ في غَسْلِ البَوْلِ

٤٨ ـ وقالَ النبيُّ ﷺ لِصاحِبَ القَبْرِ :

« كانَ لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِه» . ولم يَذكُرْ سِوى بَوْلِ النَّاسِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٩٩) .

٦٠ ـ باب تركِ النبي ﷺ والناسِ الأعرابيَّ حتى فرَغ من بوله في المسجد

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي بعد باب) .

---

٤٨ ـ قلت : وصله المصنف في الباب الذي قبله .

٦١ - باب صَبِّ الماء على البول في المسجد

١٣٠ - عن أبي هريرة قالَ : قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ ، فتناوَلَه الناسُ (وفي روايةٍ : فثارَ إليه الناسُ ليقَعُوا فيه ١٠٢/٧) ، فقالَ لهمُ النبيُّ ﷺ :

« دعُوهُ ، و [أ] هريقُوا على بولهِ سَجلاً من ماءٍ ، أو ذَنُوباً من ماءٍ ، فإنما بُعِثْتُم مُيَسِّرينَ ، ولم تُبعَثُوا مُعَسِّرين » .

٦٢ - باب يُهَرِيقُ الماء على البول

١٣١ - عن أنس بن مالك قالَ : جاءَ أَعرابيٌّ فبالَ في طائفةِ المسجد ، فزَجَرَه الناسُ ، فنهاهُم النبيُّ ﷺ ، (وفي طريقٍ أخرى : فقال : « دَعُوهُ ٦١/١) [لا تُزرِمُوه » ٨٠/٧] ، فلمَّا قضى بولَه أمرَ النبيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ (وفي طريقٍ : بدَلوٍ) من ماءٍ فأُهرِيقَ ، (وفي طريق : فَصُبَّ) عليه .

٦٣ - باب بولِ الصِّبيان

١٣٢ - عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنها قالت : [كان النبي ﷺ يُؤتى بالصبيان فَيَدعو لَهُم ، فـ ١٥٦/٧] أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بصَبيٍّ (وفي روايةٍ : وَضَعَ صَبِيًّا في حَجْرِهِ يُحنِّكه ٧٦/٧) فبالَ على ثوْبِه ، فدَعا بماءٍ ، فأَتبَعَهُ إيَّاه ، [ولم يغسله] .

١٣٣ - عن أمِّ قيس بنت مِحصَن أنها أتَت بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكلِ الطعامَ إلى رسولِ الله ﷺ ، فأجلَسَه رسولُ الله ﷺ في حَجْرِهِ ، فبالَ على ثوبِه ، فدَعا بماءٍ فنضَحَه ، (وفي طريقٍ : فرشّ عليه ١٤/٧) ، ولم يغسِلْه .

٦٤ ـ باب البَوْلِ قائماً وقاعداً

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث حذيفة الآتي بعد باب) .

٦٥ ـ باب البَوْلِ عندَ صاحبِهِ والتسَتُّرِ بالحائط

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث حذيفة الآتي بعده) .

٦٦ ـ باب البَوْلِ عندَ سُباطةِ قومٍ

١٣٤ ـ عن أبي وائل قال : كانَ أبو موسى الأشعريُّ يشدِّدُ في البولِ ، ويقولُ : إنَّ بَني إسرائيلَ كانَ إذا أصابَ ثوبَ أحدِهِم قرَضَه ، فقالَ حُذيفة : لَيْتَه أَمسَكَ ، [رأيتُني أنا والنبيُّ ﷺ نتَماشى ، فأَتى سُبَاطَةَ [٢٧] قومٍ خلْفَ حائطٍ ، فقامَ كما يقومُ أحدُكم ، فبالَ [قائماً] ، فانتَبَذتُ منه ، فأشارَ إليَّ ، فجئتُه ، فقُمتُ عندَ عَقِبِهِ حتى فرَغَ] ، [ثمَّ دَعا بماءٍ فجئتُه بماءٍ فتوضَّأَ] .

٦٧ ـ باب غَسلِ الدَّمِ

١٣٥ ـ عن عائشة قالت : جاءَت فاطمةُ ابنةُ أبي حُبَيْش إلى النبيِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إني امرأَةٌ أُستَحاضُ فلا أطهُرُ ، أفأَدَعُ الصلاةَ ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« لا ، إنَّما ذلكِ عِرْقٌ ، وليس بحَيْضٍ ، فإذا أقبلتْ حَيْضَتُك فدَعي الصَّلاةَ [قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحيضِينَ فيها ٨٤/١] ، وإذَا أدبرَتْ (وفي روايةٍ : فإذا ذهب

---

(٢٧) هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها ، وتكون في الغالب سهلة لا يرتدّ فيها البول على البائل .

قدرُها ٧٩/١) فاغسلي عنْكِ الدَّمَ ، ثم صلِّي ، ثمَّ تَوَضَّئي لِكُلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلكَ الوقتُ » .

٦٨ ـ باب غَسلِ المَنِيِّ وفركِه ، وغَسْلِ ما يُصيبُ منَ المرأة

١٣٦ ـ عن سليمان بن يَسار قال : سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يُصيبُ الثوبَ ؟ فقالت : كنتُ أغسِلُه من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيخرجُ إلى الصلاةِ وأثَرُ الغَسلِ في ثوبهِ بُقَع الماءِ .

٦٩ ـ باب إذا غسَل الجنابةَ أو غيرها فلم يذهب أثرُه

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الذي قبله) .

٧٠ ـ باب أبوالِ الإبل والدوابِّ والغنم ومرابضِها

٥٧ ـ وصَلَّى أبو موسى في دارِ البَرِيدِ والسِّرقين[٢٨] ، والبرِّيَّةُ إلى جنبهِ ، فقالَ : ههنا وثَمَّ سَواءٌ .

١٣٧ ـ عن أنس قال : قَدم أناسٌ [كان بهم سَقَم ١٣/٧] من عُكْل أو عُرَيْنَةَ (وفي طريقٍ : وَعُرينة ٧٠/٥) [ثمانيةٌ ٢٢/٤] [على النبي ﷺ ، وتكلموا بالإسلام (وفي روايةٍ : فأسلموا ١٩/٨) ، فقالوا : يا نبي الله ! إنا أهل ضَرْعٍ ، ولم نكن أهلَ ريفٍ] ، [آوِنا وأطعمنا] ، (فـ) [كانوا في الصّفّةِ] ، [فـ] اجتَوَوا[٢٩]

---

٥٧ ـ وصله أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» بسند صحيح عنه ، وسفيان الثوري عنه نحوه .

(٢٨) هو الزبل ، فارسي معرب .

(٢٩) أي كرهوا المقام بها . (استوخموا) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم .

(وفي روايةٍ : استَوخموا) المدينة ، (وفي طريق : فلما صَحُّوا قالوا : إن المدينة وَخِمة ،[فقالوا : يا رسول الله ! أبْغِنا رِسلاً[٣٠] ، قال :

« ما أجِدُ لكم إلا أن تَلحَقوا بالذَّود][٣١] » ، فأمرهم النبي ﷺ بلقاحٍ [وراع] ، (وفي روايةٍ : فرخَّص لهم أن يأتوا إبلَ الصدقة ، ١٣٧/٢) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، [فشربوا من أبوالها وألبانها] ، فلما صحوا (وفي روايةٍ : صلَحت أبدانُهم) [وسمِنوا] [كفروا بعد إسلامهم و] قَتَلُوا راعي النبي ﷺ ، واستاقوا النَّعَمَ (وفي روايةٍ : الذود) ، فجاء الخبرُ (وفي روايةٍ : الصريخُ) [النبي ﷺ] في أول النهار ، فبعث [الطلبَ] في آثارهم ، فلما ارتفعَ (وفي روايةٍ : تَرحَّلَ) النهار جيء بهم [فأمر بهم] فَقَطَعَ أيديَهم وأرجلَهم ، وسُمِرت (وفي روايةٍ : وسَمَلَ ١٩/٨) أعيُنَهُم ، (وفي روايةٍ : ثُمَّ أمر بمسامِير فأُحمِيت ، فكحَّلهم بها) ، [ثم لم يحسمهم] ، وأُلقوا في الحَرَّة ، يَستسقون فلا يُسقون ، فرأيت الرجلَ منهم يكدُمُ الأرض بلسانه (وفي طريقٍ : يَعضُّون الحجارة) ، [حتى ماتوا على حالهم] .

قال أبو قلابة : فهؤلاء [قوم] سرقوا ، وقَتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسولَه ، [وسعوا في الأرض فساداً] .

[قال سلام بن مِسكين : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدِّثني بأشدِّ عقوبة عاقَبَه النبي ﷺ ، فحدثه بهذا ، فبلغ الحسنَ ، فقال : وددتُ أنه لم يحدِّثه بهذا] .

[قال قتادة : فحدثني محمد بن سِيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود] .

---

(٣٠) أي إبلاً . والمقصود منها الحلوب .

(٣١) هو من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع .

٤٩ ـ [قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يَحُثُّ على الصدقة ، وينهى عن المُثلة] .

٧١ ـ باب ما يقعُ من النجاسات في السَّمن والماء

٥٨ ـ وقال الزُّهري : لا بأسَ بالماءِ ما لم يغيره طَعمٌ أو ريحٌ أو لَون .

٥٩ ـ وقال حمَّاد : لا بأسَ بريش الميتة .

٦٠ ـ وقال الزُّهري في عِظام الموتى نحوَ الفيل وغيرِه : أَدركتُ ناساً من سَلَف العلماءِ يَمتشطون بها ، ويَدَّهِنُون فيها ، لا يَرَون به بأساً .

٦١ و ٦٢ ـ وقال ابن سِيرين وإبراهيمُ : لا بأسَ بتجارةِ العاجِ .

١٣٨ ـ عن ابن عباسٍ عن ميمونة : أن رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن فَأرةٍ سَقطت في سَمنٍ ؟ فقالَ :

« ألقُوها (وفي روايةٍ : خذوها) وما حولَها فاطرحوه ، وكلُوا سَمنَكم » . [قيل لسفيان : فإن معمراً يُحَدِّثُه عن الزهري عن سعيد بن المسيَّبِ عن أبي هريرة ؟ قال :

---

٤٩ ـ هذا البلاغ وصله أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن هياج بن عمران عن عمران بن حصين وعن سمرة مرفوعاً دون قوله «بعد ذلك» ، وسنده قوي كما قال الحافظ (٣٦٩/٧) .

٥٨ ـ وصله ابن وهب في «جامعه» بسند صحيح عنه ، والبيهقي نحوه .

٥٩ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه ، وهو حماد بن أبي سليمان الفقيه .

٦٠ ـ لم يخرّجه الحافظ .

٦١ و ٦٢ ـ أما أثر ابن سيرين فوصله عبد الرزاق بنحوه . وأما أثر إبراهيم فلم يخرّجه الحافظ ، وقد بين أن السرخسي لم يذكر إبراهيم في روايته ، ولا أكثر الرواة عن الفربري .

ما سمعتُ الزهريَّ يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ ، ولقد سمعتُه منه مراراً ٦/٢٣٢](٣٢) .

١٣٩ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« كلُّ كَلْم (٣٣) يُكْلَمُهُ المسلمُ في سبيل الله (وفي طريقٍ : والذي نفسي بيدِه لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله ـ والله أعلم بمن يُكْلَم في سبيلِهِ ـ إلا ٣/٢٠٤) يكونُ يوم القيامةِ كَهَيْئَتِها إذ طُعِنت تَفَجَّرُ دماً ؛ اللونُ لونُ الدمِ ، والعَرفُ عَرْفُ (وفي طريقٍ : والريح ريح ٦/٢٣١) المِسكِ » .

٧٢ ـ باب الماءِ الدائمِ

١٤٠ ـ عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقولُ :

«لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدائمِ الذي لا يَجري ، ثم يغتسِلُ فيه » .

٧٣ ـ باب إذا أُلقِيَ على ظهرِ المصَلي قَذَرٌ أو جِيفةٌ لم تَفسُدْ عليه صلاتُه

٦٣ ـ وكان ابنُ عُمر إذا رأى في ثوبهِ دماً وهو يصَلي وضَعَه ، ومضى في صلاتهِ .

---

(٣٢) قلت : يشير سفيان ـ وهو ابن عيينة ـ إلى توهيم معمر في روايته عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، ويشير إلى أن المحفوظ ما رواه هو عن الزهري ـ وسمعه منه مراراً ـ عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة . ولذا نقل الترمذي عن البخاري أن طريق معمر هذه خطأ ، والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة .

قال الحافظ : «وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان» ، وإليه مال الحافظ ، والمعتمد عندي ما قاله المصنف كما حققته في «الضعيفة» (١٥٣٢) .

(٣٣) أي : جرح .

٦٣ ـ وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٦٤ و ٦٥ ـ وقال ابنُ المسيَّب والشعبيُّ : إذا صلَّى وفي ثوبِه دمٌ أو جَنابةٌ أو لِغَيْرِ القِبلةِ ، أو تَيَمَّمَ وصلَّى ، ثم أدركَ الماءَ في وقتهِ لا يُعيدُ .

١٤١ ـ عن عبدِ الله بن مسعود أن النبيَّ ﷺ كانَ يصلِّي عِندَ البيتِ [في ظلِّ الكعبةِ ٣/٢٣٤] ، وأبو جهلٍ وأصحابٌ لهُ جُلوسٌ ؛ إذ قالَ بعضُهم لبعضٍ : (وفي روايةٍ : أبو جهل وناسٌ من قريش ـ ونُحِرَت جزور بناحية مكةَ ـ) [ألا تنظرونَ إلى هذا المُرائي ؟ ١/١٣١] أيُّكُم يَجيءُ بِسَلا[٣٤] جزورِ بَني فُلانٍ (وفي روايةٍ : فَيَعْمِدُ إلى فَرْثِها ودَمِها وسَلاها) فيضعُه على ظهرِ محمدٍ إذا سَجَدَ ؟ فانبَعَثَ أشقى القومِ [عُقبةُ بنُ أبي مُعيط ٤/٧١] ، فجاءَ به ، فنظرَ ، حتى إذا سَجَد النبيُّ ﷺ وضَعَه على ظهرهِ بين كتِفيهِ ، وأنا أَنظُرُ لا أغني شيئاً لو كانَ لي مَنَعةٌ ، قالَ : فجعَلوا يَضْحَكُونَ ، ويُحِيلُ[٣٥] بعضُهم على (وفي روايةٍ : حتى مالَ بعضُهم إلى) بعضٍ [من الضحِكِ] ، ورسولُ الله ﷺ ساجدٌ لا يَرفعُ رأسَه ، حتى جاءَتْه فاطمةُ (وفي رواية : فانطلقَ منطلقٌ إلى فاطمة وهي جُويرِيَةٌ ، فأقبلت تسعى) فطرَحَت عن ظهرهِ ، [وأَقْبَلَتْ عليهم تسبّهم . وفي روايةٍ : وَدَعَت على مَنْ صَنَعَ ذلك] فرفَعَ رأسَه ، ثمَّ [استَقْبَلَ الكعبةَ فدعا ٥/٥] (وفي روايةٍ : فلما قضى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ) قالَ :

« اللهمَّ عليكَ بقُرَيشٍ » ، ثلاث مرَّاتٍ ، فشَقَّ عليهم إذ دَعا عليهم ـ قال : وكانوا يرَوْنَ أنَّ الدَّعوةَ في ذلك البَلَدِ مُستجابةٌ ـ ثمَّ سمَّى :

---

٦٤ و ٦٥ ـ وصلهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عنهما مفرقاً .

(٣٤) هو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات .

(٣٥) أي ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة تهكماً . وفي رواية مسلم : «يميل» أي من كثرة الضحك ، كما في «الفتح» ويقويه الرواية الأخرى .

« اللهمَّ عليكَ بأبي جَهلٍ [بن هشام] ، وعليك بعُتْبَةَ بن رَبيعةَ ، وشَيبَةَ بن ربيعـةَ ، والوليـد بن عُتبـةَ ، وأمـيَّةَ (وفي روايةٍ : وأبيّ ، وفي أخـرى : أو أبيّ) بن خلَف ، وعُقبة بن أبي مُعيط ، وعمارة بن الوليد » .

قـال [عبدُ الله :] فوالَّذي نفْسي بيَدِه لقد رأيتُ الذينَ عَدَّ رسولُ الله ﷺ صَرْعى في القَليبِ ، قَليـبِ بَدْرٍ ، (وفي روايةٍ : ولقـد رأيتُهم قُتِلوا يومَ بدرٍ [ثـم سُحِبـوا] ، فأُلقُوا في بئر ؛ غير أميةَ أو أبَيٍّ فإنه كان رجُلاً ضخماً ، فلما جرُّوه ، تَقَطَّعَتْ أوصالُـه قبـلَ أن يُلقى في البئر ، [قد غيَّرَتهم الشمس ، وكان يوماً حاراً] .
[ثم قالَ رسولُ الله ﷺ :

« وأُتْبعَ أصحابُ القليبِ لَعنةً »] .

٧٤ ـ باب البُزاقِ والمُخاط ونحوِه في الثَّوب

٥٠ ـ وقالَ عُرْوةُ : عن المِسوَرِ ومروانَ : خرَج النبيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ ، (فذكَر الحديثَ) : وما تَنَخَّمَ النبيُّ ﷺ نُخامَةً إلا وقعَت في كفِّ رَجُلٍ منهم فدَلَكَ بها وَجهه وَجِلْدَه .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس بن مالك الآتي في « ٨ ـ الصلاة /٣٩ ـ باب») .

٧٥ ـ باب لا يجوز الوضوءُ بالنَّبيذ ، ولا المُسكِرِ

٦٦ و ٦٧ ـ وكَرِهَهُ الحسَنُ وأبو العاليَةِ .

---

٥٠ ـ هو طرف من حديث صلح الحديبية الطويل ، وسيأتي في «ج٢/ ٥٤ ـ الشروط/ ١٥ـ باب» .

٦٦ و ٦٧ ـ أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه نحوه .
وأمّا أثر أبي العالية فوصله أبو داود وأبو عبيد بسند صحيح عنه نحوه ، وهو في «صحيح أبي داود» رقم (٨٧) .

٦٨ ـ وقالَ عَطاءٌ : التَّيَمُّم أحَبُّ إليَّ من الوُضوء بالنَّبيذِ واللَّبَن .

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في « ج٣/ ٧٤ ـ الأشربة /٤ ـ باب ») .

٧٦ ـ باب غَسْلِ المرأةِ أباها الدَّمَ عن وجههِ

٦٩ ـ وقال أبو العالية : امسَحُوا عَلى رِجْلي فإنها مريضةٌ .

(قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد الآتي في « ج٣/ ٦٤ ـ المغازي /٢٤ ـ باب ») .

٧٧ ـ باب السِّوَاك

٥١ ـ وقالَ ابن عباس : بِتُّ عِندَ النبيِّ ﷺ فاستَنَّ .

١٤٢ ـ عن حذيفةَ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذَا قامَ من اللَّيلِ [للتَّهجُّدِ ٢/٤٥] يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ(٣٦) .

٧٨ ـ باب دَفعِ السِّواكِ إلى الأكبرِ

٥٢ ـ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

---

٦٨ ـ وصله أبو داود أيضاً ، وانظره في «صحيحه» أيضاً (٧٧) .

٦٩ ـ وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٥١ ـ وصله المصنف فيما تقدم رقم (٩٢ ـ حديث) .

(٣٦) قلت : وحديث «لولا أن أشق على أمتي» أورده المصنف في «١١ ـ الجمعة» ، وسيأتي هناك إن شاء الله «٩ ـ باب» .

٥٢ ـ هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله مسلم في موضعين من «صحيحه» (٧/٥٧ و ٨/٢٢٩) ، وخفي ذلك على الحافظ فعزاه لأبي عوانة وأبي نعيم والبيهقي فقط ! وهو في «سنن البيهقي» (١/٤٠) وقال : «استشهد به البخاري» .

« أَرَاني أَتَسَوَّكُ بسِوَاكٍ ، فجاءني رَجُلانِ ، أحدُهما أكبرُ من الآخَرِ فناولتُ السِّواكَ الأصغَرَ منهُما ، فقيل لي : كَبِّر ، فدفعْتُه إلى الأكبَرِ منهُما » .

٧٩ ـ باب فضْل مَن باتَ على الوُضوءِ

١٤٣ ـ عن البَراء بن عازِب قال : قالَ لي النبيُّ ﷺ :

« إذا أتَيتَ مضجعكَ فتوضَّأ وُضوءَكَ للصَّلاةِ ، ثمَّ اضطَجع على شِقِّك الأيمن ، ثمَّ قُل : اللهمَّ أسلَمتُ [نفسي إليكَ ، وَوَجَّهتُ ٨/١٩٦] وَجهي إليك ، وفوَّضتُ أمري إليكَ ، وألجاتُ ظَهري إليكَ ، رَغبةً ورَهبةً إليكَ ، لا مَلجأ ، ولا مَنْجا منك إلا إليكَ ، اللَّهمَّ آمنت بكِتابِكَ الذي أنزلتَ ، ونبيِّك الذي أرسلتَ ، فـ[إنك] إن مُتَّ مِن ليلتِكَ فأنتَ (وفي طريق : مُتَّ ٧/١٤٧) على الفطرةِ ، [وإن أصبَحتَ أَصبْتَ أجراً] ، واجعَلهُن آخرَ ما تتكلَّمُ به » . قالَ : فرَدَدتُها على النبيِّ ﷺ ، فلمَّا بلغتُ : « اللَّهمَّ آمنتُ بكتابِكَ الذي أنزَلْتَ » ، قلتُ : « ورسولِكَ » ، (وفي روايةٍ : فقلت أستذكرهُن : « وبرسولك الذي أرسلت ») قالَ : « لا ، وَنَبيِّكَ الذي أرسلتَ » .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ـ كتَابُ الغُسلِ

وقوْلِ الله تعالى : ﴿ وَإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّروا وَإنْ كُنْتُمْ مَرْضى أوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أو لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فلمْ تَجِدُوا مَاءً فَتيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيدِيكُمْ مِنْهُ مَايُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّركُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

وقوله جلَّ ذكْرُه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإنْ كُنْتُمْ مَرضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيدِيكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ .

١ ـ باب الوضوءِ قبْل الغُسل

١٤٤ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اغتَسل من الجَنابة بدأَ فغسَل يديهِ ، ثم يتوضَّأُ كما يَتوضَّأُ للصلاةِ ، ثم يُدخِلُ أصابعَه في الماء ، فيُخلِلُ بها أُصولَ شَعَرِه ، ثم يصُبُّ (وفي روايةٍ : حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بَشرَته أفاضَ ١/٧٢) على رأسِه ثلاثَ غُرَفٍ بيدَيه ، ثم يُفيضُ الماءَ على جِلدِه كلِّه .

٢ ـ باب غُسْل الرجل مع امرأتهِ

١٤٥ ـ عن عائشةَ قالت : كنتُ أَغتسلُ أَنا والنبيُّ ﷺ من إِناءٍ واحدٍ [كِلانا جنُبٌ ١/٧٨] من قدَح يقالُ له الْفَرَقُ ، [تَخْتَلِفُ أيدينا فيه ١/٧٠] (وفي روايةٍ : نغْتَرِفُ منه جميعاً ١/٧٢)[1] (وفي أخرى : كان يُوضَعُ لي ولرسولِ الله ﷺ هذا المِركَنُ فنشرع فيه جميعاً ٨/١٥٤) .

٣ ـ باب الغسل بالصاع ونحوهِ

١٤٦ ـ عن أبي سَلَمَةَ قال : دخلتُ أَنا وأخو عائشةَ على عائشةَ ، فسأَلها أخوها عن غُسْل النبيِّ ﷺ ؟ فدعت بإناءٍ نحوٍ منْ (٥٣ ـ وفي روايةٍ معلقةٍ : قَدْرِ) صاعٍ فاغتسَلَت وأفاضَت على رأسِها ، وبيْنَنا وبيْنَها حِجَاب .

١٤٧ ـ عن أبي جعفر أنه كانَ عندَ جابرِ بن عبدِ الله ـ هو وأبوهُ ـ وعندَه قومٌ ، فسأَلوه عن الغسلِ ؟ فقالَ : يَكفيكَ صاعٌ ، فقالَ رَجُلٌ : ما يَكفِيني ! فقالَ جابرٌ : كانَ يَكفي مَن هو أوفى منْك شَعَراً وخيرٌ منكَ ، ثم أَمَّنَا في ثوْبٍ ، (ومن طريقٍ أخرى عنه قال : قال لي جابر : أتاني ابنُ عمِّكَ ـ يعرِّضُ بالحسَنِ بنِ محمَّدِ بن الحنفيَّةِ ـ قالَ : كيْف الغُسْلُ من الجَنابةِ ؟ فقلتُ : كانَ النبيُّ ﷺ يأخذُ ثلاثةَ أكُفٍّ ويُفيضُها على رأسه ، ثم يُفيضُ على سائرِ جسَدِه . فقالَ ليَ الحسَن : إنّي رجلٌ كثيرُ الشَّعَر ، فقلتُ : كان النبيُّ ﷺ أكثرَ منكَ شَعَراً) .

١٤٨ ـ عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ وميمونةَ كانَا يَغتسِلان من إناءٍ واحدٍ .

---

(١) قلت : وزاد ابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٥١ طبع بيروت) من طريق أخرى عنها : «قالت : أبدؤه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء» . وسنده جيد .

٥٣ ـ لم يخرّجها الحافظ ، وقد وصلها أحمد (١٤٣/٦) ، ومسلم (١٧٦/١) .

قالَ أبو عبدِ الله : كانَ ابن عُيَيْنَةَ يقولُ أخيراً : عن ابن عباس عن مَيمونةَ ، والصحيح ما رواهُ أبو نعيم[٢] .

٤ ـ باب مَن أَفاض على رأسهِ ثلاثاً

١٤٩ ـ عن جُبَير بن مُطعِم قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« أمَّا أنَا فأُفيضُ على رأسي ثلاثاً » ، وأَشارَ بيدَيه كِلْتَيْهما[٣] .

٥ ـ باب الغسل مرةً واحدةً

١٥٠ ـ عن ميمونةَ قالت : وَضَعتُ (وفي روايةٍ : صَببتُ) للنبيِّ ماءً للغسل [من الجَنابةِ ١/٦٨] ، [وسترته] ، فغسَل يدَيهِ مرتين أو ثلاثاً ، ثم أَفرغَ (بيمينهِ) على شمالهِ فغسَل مَذاكيرَه (وفي روايةٍ : فَرْجَهُ وما أصابه من الأَذى) ، ثم مسَح يدَه بالأَرضِ (وفي روايةٍ : ثم دَلَكَ بها الحائطَ ١/٧٠ ، وفي أخرى : بالأَرضِ أو الحائطِ ١/٧١ و ٧٢) [مرتين أو ثلاثاً] ، [ثم غسَلها] ، ثم مضْمَضَ واستَنشَق ، وغسَلَ وَجهَه ويديه ، [وغسَلَ رأسَه ثلاثاً ١/٧١] ، (وفي روايةٍ : توضأ وضوءَه للصلاة ؛ غيرَ رجلَيْهِ ١/٦٨) ، ثم أَفاضَ على جسَدِه ، ثم تَحوَّلَ من مكانه ، فغَسَل قدَميْه ، [ثم أُتي بمنديل فلم ينفُض بها (وفي روايةٍ : فناولْتُهُ خِرْقَةً ، فقال

---

(٢) قلت : يعني أن هذه الرواية عن ابن عباس دون ذكر ميمونة هي الصحيحة ، خلافاً لرواية ابن عيينة التي قال فيها عنه عن ميمونة ؛ فإنها شاذة .

(٣) قلت : في الحديث اختصار ، أشار إليه قوله : «أما أنا» ، فإن قسيمه عند مسلم (١٧٨/١) عن جبير قال : تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنا . . . » .

بيده هكذا ، ولم يُرِدْها) ، (وفي أخرى : فناولتُه ثوباً فلم يأخذْه ، فانطلق وهو ينفض يديه)] .

٦ ـ باب مَن بدأَ بالحِلاب أو الطِّيب عند الغسل

١٥١ ـ عن عائشة قالت : كانَ النبيُّ ﷺ إذا اغتَسَل مِن الجَنابَة دعَا بِشَيْءٍ نحوِ الحِلابِ ، فأَخذَ بِكفِّهِ ، فبدأَ بشِقِّ رأسِهِ الأَيْمن ، ثم الأَيسَر ، فقالَ بهِما على رأسِهِ .

٧ ـ باب المضمضةِ والاستنشاق في الجَنابة

(قلت : أسند فيه حديث ميمونة المتقدم آنفاً) .

٨ ـ باب مسْح اليَدِ بالتراب لِتكُون أَنقى

(قلت : أسند فيه حديث ميمونة المتقدم آنفاً) .

٩ ـ باب هل يُدخِل الْجُنُبُ يدَه في الإناءِ قبلَ أن يَغسلَها إذا لم يكن على يدِهِ قذَرٌ غيْرُ الجَنابَة ؟

٧٠ و ٧١ ـ وأَدخَلَ ابنُ عُمَر والبَرَاء بن عازب يدَه في الطَّهورِ ولم يَغسلْها ، ثم توضَّأَ .

٧٢ و ٧٣ ـ ولم يَرَ ابن عُمَر وابن عباس بأساً بما ينتضِحُ من غُسْل الجَنابةِ .

١٥٢ ـ عن أنس بن مالك قال : كانَ النبيُّ ﷺ والمَرأَةُ من نسائِه يَغتسلان

---

٧٠ و ٧١ ـ أما أثر ابن عمر ، فوصله سعيد بن منصور بمعناه .
وأما أثر البراء فوصله ابن أبي شيبة .
٧٢ و ٧٣ ـ أما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه .
وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر عنه .

من إناءٍ واحدٍ ٥٤ - [منَ الجَنابةِ] .

١٠ - باب تفريق الغسْل والوُضوءِ

٧٤ - ويُذكَر عن ابن عُمر أنَّه غسَل قَدَمَيْه بعد ما جَفَّ وَضُوءُه .

١١ - باب مَن أَفرَغ بيمينهِ على شِمالهِ في الغسْل

(قلت : أسند فيه حديث ميمونة المشار إليه آنفاً) .

١٢ - باب إذا جامَعَ ثم عاوَدَ ، ومَن دارَ على نسائِه في غُسْلٍ واحد

١٥٣ - عن محمد بن المنتشر قالَ : ذكرتُه لعائشةَ ، (وفي روايةٍ : سألت عائشة ، فذكَرتُ قولَ ابن عمرَ : ما أحبُّ أن أصبِحَ مُحرماً أنْضَخُ طِيباً ١/٧٢)(٤) فقالتْ : يَرحمُ اللهُ أَبا عبدِ الرحمنِ ، كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ فيطُوفُ على نسائهِ ثم يصبحُ مُحْرِماً يَنضخُ (٥) طِيباً .

١٥٤ - عن أنس بن مالك قال : كان النبيُّ ﷺ يدورُ (وفي روايةٍ : يتطوَّف ٦/١١٧) (وفي أخرى : يطوف ٦/١٥٥) على نسائه في الساعة الواحدة (وفي روايةٍ : في ليلةٍ واحدة ٦/١١٧) ، (وفي أخرى : في الليلة الواحدة ٦/١٥٥) مِنَ الليل والنهار ، وهنّ إحدى عشرة ، (وفي رواية : وله يومئذ ٦/١٥٥) ، (وفي أخرى :

---

٥٤ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى ، ولم يخرجها الحافظ .

٧٤ - وصله الشافعي (رقم ٧٠ « ترتيب السنن ») بسند صحيح عنه . لكن فيه أنه توضأ بالسوق دون رجليه ثم دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

(٤) قلت : زاد مسلم (٤/١٢ - ١٣) : «لأن أطّلي بقطران أحب إليَّ من أن أفعل ذلك» .

قلت : وقد أنكر ذلك عليه تبعاً لعائشة إبراهيم النخعي وغيره ، كما سيأتي في «٢٥ - الحج /١٨ - باب» .

(٥) بالخاء المعجمة ، وهو أكثر من (النضح) بالحاء المهملة كما قال الأصمعي . وقال ابن كيسان : إنه بالمعجمة لما ثخن ، وبالمهملة لما رقّ .

تسعُ نسوةٍ ١١٧/٦ و ١٥٥) ، قال : قلتُ لأَنس : أَوَ كانَ يُطيقُه ؟ قالَ : كنّا نتحدَّثُ أنه أُعطي قوَّةَ ثلاثين .

١٣ ـ باب غَسْل المَذْيِ والوضوء منه

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث علي المتقدم برقم ٨٦) .

١٤ ـ باب مَن تطيَّب ثم اغتسل وبقيَ أَثرُ الطِّيب

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم قريباً) .

١٥ ـ باب تخليل الشعَر حتى إذا ظَنَّ أنه قد أروى بَشَرَته أفاضَ عليه .

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٤٤) .

١٦ ـ باب مَن توضَّأ في الجَنابة ثم غسَل سائرَ جسدِه ؛ ولم يُعِدْ غَسْلَ مواضعِ الوُضوء منه مرة أُخرى .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ميمونة المتقدم برقم ١٥٠) .

١٧ ـ باب إذا ذكَر في المسجد أنه جُنُبٌ يخرُج كما هو ولا يتيمَّمُ

١٥٥ ـ عن أبي هريرة قال : أُقيمتِ الصلاةُ ، وعُدِّلَت الصفوفُ قياماً ، فخرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ [فتقدَّم وهو جُنُبٌ ١٥٧/١] ، فلمّا قامَ في مُصلاَّهُ ذكَرَ أَنه جُنُبٌ ، فقالَ لنا : « [على] مكانِكم » ، [فمكثْنا على هيئتِنا] ، ثم رجَعَ فاغتَسَل ، ثم خرَجَ إلينا ورأسُه يقطُرُ [ماءً] فكبَّرَ ، فصلَّينا معهُ(٦) .

---

(٦) قلت : وهناك قصة أخرى يرويها أبو بكرة الثقفي وغيره ، وفيها أنه ﷺ كبر ثم أشار إليهم أَنْ مكانكم ، ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم . أخرجه أبو داود وغيره ، وقد خرجته وحققت صحته في «صحيح أبي داود» (٢٢٦) .

١٨ - باب نفْض اليدَين من الغُسل عن الجَنابَة

(قلت : أسند فيه حديث ميمونة المشار إليه آنفاً) .

١٩ - باب مَن بدأَ بشِقِّ رأسِه الأَيمن في الغسْل

١٥٦ - عن عائشة قالت : كنَّا إذا أَصابَ إحدانا جَنابةٌ ، أَخذَتْ بيدَيْها ثلاثاً فوقَ رأسِها ، ثم تأخُذُ بيَدِها على شِقِّها الأَيمن ، وبيدِها الأُخرى على شِقِّها الأَيْسَر .

٢٠ - باب مَـن اغتسَل عُريـاناً وحدَه في الخلوة ، ومَن تستَّرَ فالتَّستُّر أَفضلُ

٥٥ - وقالَ بَهْزٌ عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ :

« اللهُ أَحَقُّ أنْ يُستحيْا منْهُ منَ الناسِ » .

١٥٧ - عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« بَيْنا أيُّوب يَغتسِل عُرْياناً ، فخرَّ عليه [رِجْلُ [٧] ١٩٧/٨] جَرادٌ من ذهبٍ ، فجعَل أَيوبُ يَحتَثي في ثوبِه ، فناداهُ ربُّهُ : يا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغنَيْتُكَ عمَّا ترى ؟ قالَ : بلى وعِزَّتك [يا ربِّ !] ولكنْ لا غِنى بي عن بَرَكَتِكَ » .

٢١ - باب التستُّر في الغُسل عند الناس

٢٢ - باب إذا احتَلَمَت المرأة

---

٥٥ - وصله أصحاب السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو معاوية بن حيدة ، وسنده حسن . وقد خرجته في «آداب الزفاف» (ص ١١٢ طبعة المكتبة الإسلامية) .

(٧) الرجل بالكسر : الجراد الكثير .

(قلت : أسند فيه حديث أمِّ سلمة المتقدم برقم ٨٥) .

٢٣ - باب عَرَقِ الجُنُب وأنَّ المسْلم لا يَنْجُس

١٥٨ - عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ لقِيَه في بعضِ طريقِ المدينةِ وهْوَ جُنُبٌ [فأخَذ بيَدي ، فَمشَيْتُ معه حتى قعدَ ١/٧٥] فانخَنَسْت منه ، (وفي روايةٍ : فانْسَلَلتُ) ، فذهبَ فاغتَسَل ثم جاءَ (وفي رواية : ثم جِئْتُ وهو قاعدٌ) فقالَ : « أين كنتَ يا أبا هريرةَ ؟» . قالَ : كُنْتُ جُنُباً فكَرِهتُ أنْ أُجالِسَك وأنا على غير طهارة ! فقالَ :

« سُبحانَ اللهِ [يا أَبا هريرةَ !] إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ » .

٢٤ - باب الجُنُب يخرجُ ويمشي في السُّوقِ وغيرِه

٧٥ - وقالَ عطاءٌ : يَحتجمُ الجُنُب ، ويقلِّمُ أَظفارَه ، ويَحلِق رأسَه ، وإنْ لم يَتوضَّأْ .

٢٥ - باب كَيْنُونة الجُنُب في البيت إذا توضَّأ

١٥٩ - عن ابن عُمر أنَّ عمَر بن الخطَّاب سأل رسولَ الله ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وهو جُنُب ؟ قالَ :

« نعمْ ، إذا توضَّأَ أحدكم فلْيَرْقُدْ وهو جُنُبٌ » .

(وفي طريقٍ : « توضَّأْ واغسِلْ ذكَرَكَ ، ثم نَمْ ») .

٢٦ - باب الجُنُب يتوضَّأُ ثم ينامُ

١٦٠ - عن عائشةَ قالت : كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ ؛ غَسَلَ فَرجَه ، وتوضَّأَ للصَّلاة .

---

٧٥ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٢٧ ـ **باب** إذا التقى الخِتانان

١٦١ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا جلَسَ بيْن شُعَبِها الأربعِ ، ثم جَهَدَها ، فقَد وجَبَ الْغُسْل » .

٢٨ ـ **باب** غَسْل ما يُصِيبُ من رُطوبةِ فَرْج المرأة

١٦٢ ـ عن أبيّ بن كعب أنه قالَ : يا رسولَ الله ! إذا جامَعَ الرَّجلُ المرأَةَ فلَمْ يُنْزل ؟ قالَ :

« يَغسِلُ ما مَسَّ المرأَةَ منْهُ ، ثم يتوضَّأُ ويصلّي »(٨) .

قال أبو عبدِ الله : الْغُسْلُ أحوَط ، وذاكَ الأَخيرُ إنما بيَّنَّا لاختلافِهم .

* * *

(٨) قلت : مضى في «٤ ـ الوضوء» نحوه من حديث عثمان وغيره رقم (١١٤) ، و هو منسوخ بأحاديث أخرى تراها في «المنتقى» وغيره . وانظر التعليق المتقدم برقم (١٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ ـ كتابُ الحيض

وقوْلِ الله تعالى : ﴿ وَيَسْألونَكَ عَنِ المَحيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلوا النِّسَاءَ في المَحيضِ وَلاَ تَقْرَبوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ ﴾ .

١ ـ باب كيفَ كانَ بدءُ الحَيْض

٥٦ ـ **وقوْلِ النبيِّ ﷺ : « هذا شيءٌ كتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَم »** .

٧٦ ـ وقالَ بعضُهم : كان أوّلُ ما أُرسِلَ الحَيْضُ على بني إسرائيلَ .

قال أبو عبدِ الله : وحديثُ النبيِّ ﷺ أكثرُ .

٢ ـ باب الأمرِ للنساءِ إذا نَفِسْنَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي برقم ١٧٣) .

٣ ـ باب غَسْلِ الحائضِ رأسَ زوْجِها وترجيله

---

٥٦ ـ **هذا طرف من حديث عائشة الآتي قريباً «١٧ ـ باب» ، رقم الحديث (١٧٣)** .

٧٦ ـ قال الحافظ : كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشوف للرَّجُلِ ، فألقى الله عليهنّ الحيض ومنعهن المساجد ، وعنده عن عائشة نحوه .

١٦٣ - عن عُروةَ أنه سُئِل : أَتَخدُمُني الحائضُ ، أو تدْنو منِّي المرأَةُ وهي جُنُبٌ ؟ فقالَ عُروَة : كلٌّ ذلك عليَّ هيِّن ، وكلٌّ ذلك تخدُمُني ، وليسَ على أَحدٍ في ذلك بأسٌ ، أخبرَتْني عائشةُ أنها كانت تُرَجِّلُ رسولَ الله ﷺ وهي حائضٌ ، ورسولُ اللهِ ﷺ حينئذٍ مجاورٌ (وفي طريقٍ : معتكف ٧٨/١) في المسجدِ ، يُدْني (وفي روايةٍ : يُصغي ٢٥٦/٢) لها رأسَهُ ، وهي في حُجرتِها ، فتُرجِّلُه وهي حائضٌ .

٤ - باب قراءةِ الرجُل في حَجْر امرأَتهِ وهي حائض

٧٧ - وكان أبو وائل يُرسِل خادمَه وهي حائضٌ إلى أَبي رَزين ، فتَأْتيهِ بالمُصحَف ، فتُمْسكه بعِلاقتِه .

١٦٤ - عن عائشة أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَتَّكِىءُ في حَجْري وأَنا حائضٌ ، ثمَّ يَقرأُ الْقرآنَ .

٥ - باب مَن سمَّى النِّفاس حيْضاً[١]

١٦٥ - عن أُم سَلَمَة قالت : بيْنا أَنا معَ النبيِّ ﷺ مُضْطَجِعةً في خميصةٍ ؛ (وفي روايةٍ : في خميلَة ٨٣/١) إذْ حِضْتُ ، فانسَلَلتُ ، فأَخذتُ ثيابَ حَيْضَتي ، قالَ : « [ما لكِ ٢٣٣/٢] أَنُفِسْتِ ؟» . قلتُ : نعَم ، فدَعاني ، فاضطَجَعتُ معَه في الخَميلَة ، [وكانت هي ورسول الله ﷺ يَغتسلان من إناءٍ واحدٍ ، وكان يُقبِّلُها وهو صائم] .

---

٧٧ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

(١) قيل : هذه الترجمة مقلوبة ، لأن حقها أن يقول : من سمى الحيض نفاساً ، وقيل غير ذلك ، فانظر «الفتح» إن شئت التفصيل .

٦ ـ باب مباشَرةِ الحائض

١٦٦ ـ عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرادَ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُباشرَها ؛ أَمرَها أن أنْ تتَّزرَ في فوْرِ حيْضَتِها ، ثم يباشرُها . قالت : وأَيُّكم يَملِكُ إرْبَه كما كان النبيُّ ﷺ يملكُ إرْبَه ؟

١٦٧ ـ عن ميْمونة قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أَرادَ أَنْ يباشِرَ امرأَةً من نسائِه أمرَها فاتَّزَرتْ ؛ وهي حائضٌ .

٧ ـ باب تركِ الحائض الصَّوْمَ

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري الآتي في «٢٤ ـ الزكاة/ ٤٤ ـ باب ») .

٨ ـ باب تَقضي الحائضُ المَناسك كلَّها إلا الطوافَ بالبيت

٧٨ ـ وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أنْ تَقرأَ الآية .

٧٩ ـ ولم يَرَ ابن عباس بالقراءةِ للجُنُب بأساً .

٥٧ ـ وكانَ النبيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أَحيانهِ .

٥٨ ـ وقالت أُمُّ عطيَّة : كنَّا نُؤمَرُ أنْ يَخرُجَ الحُيَّضُ ، فيُكَبِّرْنَ بتكبيرهِم ، ويَدْعُون .

---

٧٨ ـ وصله الدارمي (١/٢٣٥) بسند حسن عنه . وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه .

٧٩ ـ وصله ابن المنذر بلفظ : إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب .

٥٧ ـ وصله مسلم (١/١٩٤) وغيره من حديث عائشة ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٤) وفي «الصحيحة» (٤٠٦) ، وقد ثبت عنها أنها كانت ترقي أختها أسماء وهي عارك ، أي حائض . أخرجه الدارمي (١/٢٣٥) ، وسنده صحيح .

٥٨ ـ هو طرف من حديثها الآتي موصولاً بعد أبواب«٢٤ ـ باب» .

٥٩ - وقالَ ابن عباس : أَخبرَني أبو سُفيان أنَّ هِرَقْلَ دعَا بكتَاب النبيِّ ﷺ فقرأَه ، فإذا فيه : « بسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحيم» وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ ﴾ الآية .

٦٠ - وقالَ عطاءٌ عن جابر : حاضَت عائشةُ فنَسَكَت المَناسِكَ كلَّها ؛ غيْرَ الطوَاف بالبيْت ، ولا تصَلي .

٨٠ - وقال الحكَم : « إني لأَذبحُ وأَنا جُنُبٌ » .

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي : برقم ١٧٤) .

٩ - باب الاستحاضة

(قلت : أسند فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٥) .

١٠ - باب غَسْلِ دَمِ المَحِيض

١٦٨ - عن أَسماءَ بنت أَبي بكر أنها قالت : سأَلَتِ امرأَةٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ! أَرَأَيتَ إحدانا إذا أَصابَ ثوبَها الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كيفَ تَصنَعُ ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« إذا أَصابَ ثَوْبَ إحداكُنَّ الدَّمُ منَ الحَيْضةِ فلْتَقْرُصْهُ ، ثم لتَنْضَحْه بماءٍ ، ثمَّ

---

٥٩ - هو طرف من حديث قصة هرقل مع أبي سفيان ، وقد وصله المصنف في مواطن ويأتي في «٥٦ - الجهاد /١٠٢ - باب» .

٦٠ - هو طرف من حديث جابر في قصة عائشة الآتي موصولاً في «ج٤/ ٩٤ - التمني /٣ - باب» .

٨٠ - وصله البغوي في «الجعديات» (ج١/ ٣٤٥ /٣٠٩) بسند صحيح عنه . وهو الحكم بن عتيبة الكوفي الفقيه .

لْتُصَلي فيه . (وفي روايةٍ : تَحُتُّه ، ثم تقرُصُه بالماء ، وتنضحه ، وتصَلي فيه ١/٦٣)» .

١٦٩ ـ عن عائشة قالت : كانت إحدانا تَحيضُ ثم تقترص الدَّمَ من ثوبِها عند طُهْرها ؛ فتَغسِلُه ، وتَنضَحُ على سائره [٢] ، ثم تصلي فيه .

١١ ـ باب الاعتكاف للمستحاضة

١٧٠ ـ عن عائشة أَنَّ النبيَّ ﷺ اعتكَف معَه بعضُ نسائِه وهي مُستحاضة ؛ تَرَى الدَّمَ [والصُّفْرَةَ] ، فربَّما وضعَت الطَّسْت تحتَها من الدَّمِ [وهي تصَلي] . وزعم عِكرمة أنّ عائشة رأت ماءَ الْعُصفُر ، فقالت : كأنّ هذا شيءٌ كانت فلانةُ تَجدُه .

١٢ ـ باب هل تصَلي المرأة في ثوْبٍ حاضَت فيه

١٧١ ـ عن عائشةَ قالت : ما كانَ لإحدانا إلا ثوْبٌ واحدٌ تَحيضُ فيه ، فإذا أصابَهُ شيءٌ من دَمٍ قالت بِريقِها فقَصَعَتْه بظُفْرها[٣] .

١٣ ـ باب الطِّيب للمرأة عند غُسلِها من المَحيض

١٧٢ ـ عن أمِّ عطيَّة (ومن طريق محمد بن سيرين قال : توُفِّيَ ابنٌ لأُم عطيةَ رضي الله عنها ، فلما كان اليومُ الثالثُ دَعَتْ بِصُفرةٍ فتَمَسَّحَتْ به ، و ٢/٧٨) قالت : كُنَّا نُنْهى (٦١ ـ وفي روايةٍ : نهى النبيُّ ﷺ ٦/١٨٧) أَنْ نُحِدَّ (وفي روايةٍ : لا

---

(٢) أي : لتنضح ما لم يصبه الدم من الثوب ، ففي رواية ابن خزيمة (٢٧٦) : «ثم لتقرصه بشيء من ماء ، وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه» . وسنده حسن .

(٣) أي : بللته بريقها ، ودلكته بظفرها .

٦١ ـ هذه الرواية معلقة عند المصنف هنا ، وقد وصلها في «الطلاق» (٦/١٨٧) ، =

يَحِلُّ لامرأَةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أنْ تُحِدَّ) على ميِّت فوقَ ثلاث ؛ إلا على زوجٍ ؛ أربعةَ أشهُر وعَشْراً ، ولا نكتحِلُ ، ولا نتَطيَّبُ ، (وفي روايةٍ : ولا نَمَسَّ طيباً إلا أدنى طهرها إذا طهُرت) ولا نَلبَسَ ثوْباً مصبوغاً ؛ إلا ثوْب عَصْبٍ . وقد رُخِّص لنا عندَ الطُّهْر إذا اغتسَلتْ إحدانا من مَحيضِها في نُبْذة من كُسْتِ أَظفارٍ . وكنَّا نُنهى عن اتِّباع الجَنائز ، [ولم يُعزَم علينا ٢/٧٨] .

[قال أبو عبد الله : الْقُسط والكُسْت مثل الكافور والقافور . (نبذة) : قِطعة ٦/١٨٦] .

١٤ ـ باب دلك المرأة نفْسها إذا تطهرت من المَحيض ، وكيف تغتسل وتأخذُ فِرْصةً مُمسَّكةً فتَتَّبعُ بها أثرَ الدم

١٧٣ ـ عن عائشةَ أنَّ امرأةً [من الأَنصار] سألتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِها من المَحيض ؟ فأمَرَها كيف تغتسِل ؛ قالَ :

« خُذي فُرْصةً من مِسْك فتطهَّري بها [(ثلاثاً)» ، ثم إنَّ النبيَّ ﷺ استحْيا فأعرَض بوجهِه ، أو قالَ : « توضَّئي بها »] . قالت : كيف أَتطهَّر بها ؟ قالَ :

« سُبحانَ اللهِ تطَهَّري » . [قالت عائشة : فعرفتُ الذي يريد رسولُ الله ﷺ ٨/١٥٩] ، [فأَخذْتُها] فاجتَذَبْتُها إليَّ ، فقلتُ : تتبَّعي أَثَرَ الدَّمِ .

= ووصلها البيهقي أيضاً ، ففات هذا كله على الحافظ في شرحه الجملة الأخيرة منه في «الجنائز» ، بل ووقع له وهم لا مجال لبيانه هنا ، فقال : أخرجه الإسماعيلي بلفظ : «فنهانا رسول الله» ! فلو تذكر ما ذكرت لم يكن به حاجة أن يعزوه للإسماعيلي .

١٥ ـ باب غَسْل المَحيض

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المذكور آنفاً) .

١٦ ـ باب امتشاط المرأَةِ عند غُسْلِها من المَحيض

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي بعده) .

١٧ ـ باب نقْضِ المرأة شعرها عند غُسل المَحيض

١٧٤ ـ عن عائشة قالت : خَرجنا موافينَ لهلالِ ذي الحِجَّة ، (وفي روايةٍ : لخمسِ ليالٍ بقين من ذي الحجة ٤/٧) [ولا نُرى إلا أنه الحجُّ ٢/١٥١] ، [فأهللنا بعمرة ، ثم قال لنا رسول الله ﷺ :

« من كان عنده هَدْيٌ فليُهلَّ بالحج مع العُمْرةِ ، ثم لا يَحلَّ حتى يحلَّ مِنْهُمَا جميعاً » ٥/١٢٤] ، [فنزلنا بِسَرِف ، قالت : فخرج رسول الله ﷺ إلى أصحابهِ ٢/١٥٠] ، فقال :

« مَنْ [لم يكن منكم معه هَدْيٌ فـ] أحبَّ أن يُهلَّ بعمرةٍ فليُهْلِلْ (وفي رواية : فأَحب أن يجعلها عمرة فليفعل ، ومن كان معه الهدي فلا) ، فإني لولا أنّي أهْدَيْتُ لأَهللْتُ بِعمرةٍ » ، فأهلَّ بعضُهم بعمرةٍ ، وأَهلّ بعضُهم بحجٍّ ، [ومنا من أهلّ بحجةٍ وعمرة] . [قالت : فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهْلَ قوةٍ ، وكانَ مَعَهُمُ الهديُ ، فلم يقدروا على العمرةِ] ، وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرةٍ [ولم يَسُقِ الهديَ] ، [فَحِضْتُ] ، فأدركني يومُ عرفةَ وأنا حائضٌ ، فشكوتُ إلى النبي ﷺ ، (وفي روايةٍ : فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « ما يبكيك يا هَنْتاه ؟» . قلت : [لَوَدِدْتُ ـ والله ـ أني لم أحج العامَ ١/٧٩] ، سمعتُ قولك

لأَصحابِك ، فمُنِعـتُ العُمْرَةَ ، قال :

« وما شأنكِ [أَنُفِسْتِ ؟» ٦/٢٣٥] . قلت : [نعم] ، لا أصَلي ، قال :

« فلا يَضيرُكِ ، (وفي روايةٍ : فلا يَضُرُّكِ ٢/٢٠٢) ، إنما أنت امرأةٌ من بنات آدم ، كتبَ اللهُ عليكِ ما كتب عليهنَّ) (وفي طريقٍ : إن هذا أمرٌ (وفي روايةٍ : شيء) كتبه الله على بنات آدم ٧٧/١) ، فَدَعي (وفي روايةٍ : ارفضي ٢/٢٠٠) عُمرَتَكِ ، وانقضي رأسَكِ وامتشطي ، وأهِلّي بحجٍّ ، (وفي روايةٍ : فكوني في حجتِكِ ، فعسى الله أن يرزقَكيها) ، [قال : [فـ] افعلي كما يفعلُ الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت [٤] حتى تَطهُري ٢/١٧١]» ، فَفَعلتُ . [فقدِم النبي ﷺ ، فطاف بالبيت ، وبين الصفا والمروةِ ، ولم يَحِلَّ ، وكان معه الهديُ ، فطاف من كان معه من نسائه وأصحابِه ٢/١٩٦] ، [فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهديَ أن يَحِلَّ ، فَحَلَّ [منهم] من لم يكن ساق الهديَ ، ونساؤه لم يسقن ، فأحللن ، (قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقتُ الهدي ، ولحللتُ مع الناس حين حلوا » ٨/١٢٨] .

[قالت : فلم أطف بالبيت] ، [قالت : فخرجنا في حجته ، حتى قدمنا مِنىً فطهُرْتُ] ، [قالت : فَدُخِل علينا يوم النحر بلحم بقرٍ ، فقلت : ما هذا ؟ فقالـ [ـوا] : نَحَرَ (وفي روايةٍ : ذَبحَ ٢/١٨٧ وفي أخرى : ضحى) رسول الله ﷺ عن أزواجه [بالبقر] . ـ قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال :

(٤) زاد جابر في حديثه : «ولا تصلي» . وسيأتي حديثه في آخر الكتاب «ج٤/ ٩٤ ـ التمني /٣ ـ باب» ، وقد مضى معلقاً قريباً برقم (٦٠) .

أتتكَ والله بالحديث على وَجْهِه ٧/٤] ـ [ثم خرجتُ من مِنى فأفضتُ بالبيت [يومَ النحـرِ ١٨٩/٢] ، قـالتْ : ثم خرجتُ معـه في النَّفْرِ الآخَرِ] ، حتى إذا كـان ليلة الحَصْبَةِ [نزلَ المُحَصَّبَ ، ونزلنا معه] ، [فقالتْ : يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحجة ، وأرجع أنا بحجة ؟ (وفي طريقٍ : يرجع أصحابُك بأجر حجٍّ وعمرةٍ ، ولم أزد على الحج ؟ ١٤/٤) قال : « وما طفتِ ليالي قدمنا مكة ؟» . قلتُ : لا ، قال :

« فاذهبي مع أخيك [وليردِفْكِ] إلى التنعيم ، فأهِلِّي بعمرة ، ثم موعدك كذا وكذا] ، [ولكنها على قَدْر نفقتك أو نَصَبِكِ ٢٠١/٢]» .

[وحاضتْ صفيةُ بنتُ حُيَيٍّ ١٩٦/٢] ، [ليلةَ النَفْر ، فـ ١٩٨/٢] [قالتْ : ما أراني إلا حابستَهُمْ . (وفي روايةٍ : حابستكم)] ، [فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلتُ : يا رسول الله إنها حائض] ، (وفي طريقٍ : لما أراد رسـول الله ﷺ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة ١٨٤/٦) [حزينة لأَنها حاضتْ ، فـ ١١٠/٧] [قال [لها] : « عَقرا حَلقا] ـ [لغة قريش] ـ [حابستُنا هي ؟] [أوَما طفتِ يومَ النحر ؟» . قالتْ : قلتُ : بلى ، قال : « لا بأس ، انفِري] [إذن]» .

[قالتْ : فدعا عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكر فقال :

« اخرُج بأختِك من الحرم ، فلتُهلَّ بعمرة ، ثم افرغا ، ثم ائتيا ههنا ، فإني أَنظُرُكما حتى تأتياني » ، قالت] فخرجتُ إلى التنعيم ، [فأحْقَبَها[٥] عبد الرحمن على ناقةٍ ١٤١/٢] ، [٦٢ ـ وحملها على قَتَبٍ ١٤١/٢ ـ ١٤٢] ، قالتْ : فأهللتُ بعمرة

---

(٥) أي أردفها على الحقيبة ، وهي : الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب ، فقوله : (على قتب) أي : حملها على مؤخر قتب ، والحاصل أنه أردفها وكان هو على قتب . كذا في «الفتح» .

٦٢ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أبو نعيم في «المستخرج» .

مكان عمرتي [التي نَسَكْتُ] ، [حتى إذا فرغتُ ، وفرغتُ من الطواف ، ثم جئته بِسَحَر] ، [قالتْ عائشة رضي الله عنها : فلقيني النبي ﷺ [مُدَّلِجاً] ، وهو مصعِدٌ من مكة ، وأنا منهبطةٌ عليها ، أو أنا مصعِدة ، وهو مُنْهَبِطٌ منها] ، (وفي رواية : فانتظرها بأعلى مكة حتى جاءت) ، [فقال : « هل فرغتم ؟» ، فقلتُ : نعم] ، [قال : « هذه مكان عمرتك »] . [فقضى الله حجتَها وعمرتَها ، ولم يكن في شيء من ذلك هديٌ ، ولا صَدَقَةٌ ، ولا صومٌ] .

[قالتْ : فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيتِ ، وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا ، ثم طافوا طوافاً واحداً (وفي روايةٍ : أُخرى ١٦٨/٢) بعد أن رجعوا من مِنى ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً ١٤٩/٢][٦] .

[قالت : فأَذَنَ بالرحيل في أصحابِه ، فارتحل الناسُ [ومن طاف بالبيتِ قبل صلاةِ الصبحِ ، ثم خرج] ، فَمَرَّ متوجِّهاً إلى المدينة] .

(ضَير) مِن ضار يَضير ضَيراً ، ويقال : ضار يَضور ضُوراً ، وضرَّ يَضُرُّ ضراً .

١٨ ـ باب مُخلَّقَةٍ وغيْرِ مُخَلَّقةٍ

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ج٤/ ٨٢ ـ القدر/١ ـ باب ») .

١٩ ـ باب كيف تُهلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم آنفاً) .

٢٠ ـ باب إقبالِ المَحيض وإدبارِه

(٦) قلت : أي دون الطواف بَيْنَ الصفا والمروة كما هو صريح حديث جابر عند مسلم . وهذا بالنسبة للقارن كما هو صريح هذا الحديث ، وكذا المفرد كما في رواية مالك في هذا الحديث ، وأما المتمتع فيطوف بين الصفا والمروة طوافاً آخر كما هو ظاهر هذا الحديث ، وصريح حديث ابن عباس الآتي في الكتاب معلقاً .

٨١ ـ وكنَّ نساءٌ يَبعثنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجَةِ فيها الكُرْسُفُ فيه الصُّفرةُ ، فتقولُ : لا تَعجَلْن حتى تَرَيْن القَصَّةَ البيضاءَ . تريدُ بذلك الطُّهرَ من الحَيْضةِ .

٨٢ ـ وبلَغ ابنةَ زيد بن ثابت أنَّ نساءً يَدْعُونَ بالمصابيحِ من جوْفِ الليْل ينظُرْن إلى الطُّهرِ . فقالت : ما كانَ النساءُ يَصْنَعْنَ هذا ، وعابَت عليْهِنَّ[٧] .

(قلت : أسند طرفاً من حديث بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٧) .

٢١ ـ باب لا تقضي الحائضُ الصلاةَ

٦٣ و ٦٤ ـ وقالَ جابرٌ وأبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ : « تَدَعُ الصَّلاة » .

١٧٥ ـ عن مُعاذَة أنَّ امرأةً قالت لعائشةَ : أَتَجْزي إحدانا صَلاتَها إذا طَهُرَت ؟ فقالت : أَحَرُوريَّةٌ أنتِ ؟! كنَّا نحيضُ معَ النبيِّ ﷺ ، فلا يأمرُنا به ، أوْ قالت : فلا نفعلُه .

٢٢ ـ باب النَّوم مع الحائض وهي في ثيابِها

(قلت : أسند فيه حديث أم سلمة المتقدم برقم ١٦٥) .

٢٣ ـ باب مَن أَخذَ ثيابَ الحَيْض سوَى ثياب الطُّهْر

---

٨١ ـ وصله مالك في «الموطأ» (١/٧٧ ـ ٧٨) بسند حسن عنها .

٨٢ ـ وصله مالك أيضاً بسند فيه نظر ، بينه الحافظ . وابنة زيد هذه لم يعرف ما اسمها .

(٧) قال ابن بطال وغيره : لأن ذلك يقتضي الحرج والتنطع ، وهو مذموم .

٦٣ و ٦٤ ـ أما حديث جابر ، فهو فيما يبدو حديثه الآتي في «ج٤/ ٩٤ ـ التمني /٣ ـ باب» في حيضة عائشة في الحج ، وفيه : «غير أنها لا تطوف ولا تصلي» .

وأما حديث أبي سعيد ، فحديثه الآتي موصولاً في «٢٤ ـ الزكاة /٤٤ ـ باب» ، وفيه : «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم!؟» .

(قلت : أسند فيه حديث أم سلمة المشار إليه آنفاً) .

٢٤ - باب شُهودِ الحائـض العيدَيـن ودعـوةَ المسْلمـين ، ويعتـزلْن المصَلى

١٧٦ - عن حَفصة [بنت سيرين ٩/٢] قالت : كنَّا نَمنعُ عَواتقَنا أنْ يَخرُجْن في العيدَين ، فقَدِمَت امرأةٌ ، فنزلَتْ قصْر بني خَلَف ، [فأتيتها] ، فحدَّثتْ عنْ أُختها - وكانَ زوجُ أُختها غزَا معَ النبيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عشْرةَ [غـزوة] ، وكانت أُختي معَه في ستٍّ غزوات - قالت : كنَّا نُداوِي الكَلْمى[٨] ، ونقومُ على المرضى ، فسَألَتْ أُختي النبيَّ ﷺ : أَعَلى إحدانا بأسٌ إذا لم يكنْ لها جِلبابٌ أنْ لا تَخْرُجَ ؟ [فـ ١٧٢/٢] قالَ :

« لِتُلبسْها صاحِبَتُها من جِلبابِها ، ولْتَشهَدِ الخَيرَ ودعوةَ المسْلمين » .

[قالت حفصةُ :] فلمَّا قدِمتْ أُمُّ عطية [أتيتُها فـ]سألْتُها : أسمِعتِ النبيَّ ﷺ [في كـذا] ؟ قالت : بأَبي ، نعمْ - وكانت لا تَذكُرُه إلا قالت بأَبي - سمعتُه يقولُ :

«[لِـ] تخرُجْ العواتقُ وذوَاتُ الخُدُور ، أو العواتقُ ذوات الخُدور [شك أيوب] والحُيَّض [يومَ العيدَين] ، ولْيَشهَدْن الخيْر ودعوةَ المؤمنين ، ويَعتزلُ الحُيَّض المُصلَّى» ، [قالت امرأةٌ : يا رسولَ الله ! إحدانا ليس لها جلباب ؟ قال :

« لتُلبسْها صاحبتها من جِلْبابِها » ٩٣/١] ، قالت حفصةُ : فقلت : آلحُيَّضُ ؟ فقالت : أَليسَ [الحائضُ] تَشهدُ عرفَة و[تشهد] كذا و[تشهد] كذا ؟ (وفي

(٨) أي : الجرحى .

روايةٍ عنها قالت : كنا نؤمر أن نخرُجَ يومَ العيدِ ، حتى نُخرجَ البكرَ من خِدرِها ، حتى نُخرجَ الحُيَّضَ ، فَيَكُنَّ خلف الناسِ ، فيكبرنَ بتكبيرِهم ، ويَدْعون بدعائهم ، يرجون بركةَ ذَلِكَ اليومِ وطُهْرَته٢/٧) .

٢٥ ـ باب إذا حاضَت في شهرٍ ثلاثَ حِيَض ، وما يُصدَّقُ النساءُ في الحيْض والحَمل ، وفيما يُمكن من الحَيْض ، لِقولِ الله تعالى : ﴿ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ ﴾

٨٣ و ٨٤ ـ ويُذكَرُ عن عليٍّ وشُرَيح : إنْ جاءَت ببيِّنةٍ منْ بِطَانةِ أَهلها مِمَّن يُرضى دِينُه أَنَّها حاضَت في شهرٍ ثلاثاً ؛ صُدِّقت .

٨٥ ـ وقالَ عطاءٌ : أَقْراؤُها ما كانت .

٨٦ ـ وبه قالَ إبراهيمُ .

٨٧ ـ وقالَ عطاءٌ : الحَيْض يوْمٌ إلى خمسَ عشْرةَ .

٨٨ ـ وقال معتمرٌ عن أبيه : سألتُ ابنَ سِيرين عن المرأةِ تَرى الدَّمَ بعْد قُرْئها بخمسةِ أيام ؟ قال : النساءُ أَعلمُ بذلكَ .

(قلت : أسند فيه حديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم برقم ١٣٥) .

٢٦ ـ باب الصُّفرة والكُدرةِ في غير أيامِ الحَيْض

---

٨٣ و ٨٤ ـ وصله الدارمي (١/٢١٢ ـ ٢١٣) بسند صحيح عنهما به نحوه ، وفيه قصة .

٨٥ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٨٦ ـ وصله عبد الرزاق أيضاً بسند صحيح عنه .

٨٧ ـ وصله الدارمي (١/٢١٠ و ٢١١) مفرقاً نحوه ، وسند «اليوم» حسن ، وسند الباقي صحيح .

٨٨ ـ وصله الدارمي أيضاً (١/٢٠٢) بسند صحيح عنه .

١٧٧ ـ عن أُم عطيَّة قالت : كنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ شيئاً .

٢٧ ـ باب عِرْقِ الاستِحاضة

١٧٨ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنَّ أُمَّ حَبيبةَ اسْتُحِيضَتْ سبعَ سنين ، فسألتْ رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ ؟ فأمرَها أنْ تَغتسلَ ، فقالَ :

« هذا عِرقٌ » . فكانَت تَغتسِلُ لكلِّ صلاةٍ .

٢٨ـ باب المرأةِ تَحيضُ بعد الإفاضةِ

١٧٩ ـ عن طاوُس عن ابن عباس قال : رُخِّص للحائضِ أن تَنفِرَ إذا حاضَت (وفي روايةٍ : أفاضت ٢/١٩٥) . [قال :][٩] وكان ابنُ عُمرَ يقولُ في أوَّل أمرِه : إنها لا تَنفِرُ ، ثم سمعتُه يقولُ [بعد] : تَنفِرُ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ لَهنَّ .

٢٩ ـ باب إذا رأت المُستحاضةُ الطُّهرَ

٨٩ ـ قال ابن عباس : تَغتسلُ وتصَلي ، ولو ساعةً ، ويأتيها زوجُها إذا صَلَّت ، الصَّلاةُ أعظمُ .

(قلت : أسند فيه حديث فاطمة المشار إليه قريباً) .

٣٠ ـ باب الصلاةِ على النُّفساء وسُنَّتِها

١٨٠ ـ عن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ أنَّ امرأةً (وفي روايةٍ : صليتُ وراءَ النبيِّ ﷺ على امرأةٍ ٢/٩١) ماتَت في بطنٍ (وفي روايةٍ : نِفاسِها) ، فصلَّى عليها النبيُّ ﷺ ، فقامَ [عليها] وَسَطَها .

---

(٩) يعني طاوساً .

٨٩ ـ وصله الدارمي (١/٢٠٣) بسند صحيح عنه به دون الإتيان . ولكنه أخرج هذا القدر منه (١/٢٠٧) بسند ضعيف عنه . وأخرجه عبد الرزاق أيضاً . وأخرج ابن أبي شيبة ما قبله .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧ ـ كتَابُ التيمُّم

١ ـ باب قولِ اللهِ تعالـى : ﴿ فَلَـمْ تَجِـدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُـوا صَعِيـداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيدِيْكُمْ مِنْهُ ﴾

١٨١ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت :

خرَجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه ، حتى إذا كنَّا بالبَيداءِ ، أو بذاتِ الجيشِ [ونحنُ داخلونَ المدينة ١٨٧/٥] انقطَع عِقدٌ لـي ، [فأنـاخَ النبيُّ ﷺ ونـزلَ] ، فأقامَ رسولُ اللهِ ﷺ على التماسهِ ، وأقامَ الناسُ معهُ ، وليْسوا على ماءٍ ، [و ليس معهم ماء ١٩٥/٤] ، [فثنَى رأسَه في حَجري راقداً] ، فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصدِّيق فقالوا : ألا تَرى إلى ما صَنعَتْ عائشةُ ؟ أقامَتْ برسولِ اللهِ ﷺ والناسِ ، وليسوا على ماءٍ ، وليسَ معَهم ماءٌ ؟ فجاءَ أبو بكرٍ ورسولُ اللهِ ﷺ واضعٌ رأسَه على فخِذي قد نامَ ، فقال : حَبَسْتِ رسولَ اللهِ ﷺ والناسَ وليسوا على ماءٍ ، وليسَ معَهم ماءٌ ؟! فقالت عائشةُ : فعاتَبَني أبو بكرٍ ، وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ ، وجعَل يَطْعَنُني بيدِه في خاصِرَتي ، (وفي روايةٍ : فلكزني لكزةً شديدةً ، وقال : حبسْت الناسَ في قلادةٍ ؟! فبي الموتُ لمكان رسول الله ﷺ ، وقد أوجعني) ، فلا يَمنعُني من التحرُّكِ إلا مكانُ رسولِ اللهِ ﷺ على فخذي ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ (وفي روايةٍ : فنامَ رسولُ الله ﷺ حتى) أَصبحَ على غيرِ ماءٍ ، فأَنزلَ اللهُ آيةَ

التيـمُّمِ ، فتيـمَّمُوا ، فـقـالَ أُسَيْد بنُ الحُضَيْر : ما هي بأوّل بَرَكَتِكم يا آلَ أبي بكرٍ ! قالت : فبَعثْنا البَعيرَ الذي كنتُ عليهِ ، فأصَبْنا العِقْدَ تَحْتَهُ .

(ومن طريق أخرى عن عائشة : أنها استعارَت من أسماءَ قِلادةً ، فهَلَكَتْ ، فبعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ [في طلبِها ٧/٥٤] رجُلاً ، فوجَدَها ، فأدركَتْهم الصَّلاةُ وليسَ معَهم ماءٌ ، فصلَّوْا [بغيرِ وضوء ٤/٢٢٠] ، فشكَوْا ذلكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأنزلَ اللهُ آيةَ التَّيمُّمِ ، فقالَ أُسَيْد بن حُضَيْر لعائشةَ : جزاكِ اللهُ خيْراً ، فواللهِ ما نَزَل بكِ أمرٌ تَكرهينَه [قط] إلا جعلَ اللهُ ذلكِ لَكِ [منه مخرجاً] ، و[جعلَ] للمسلمين فيه خيْراً) ، (وفي روايةٍ : برَكة) .

[(لَكزَ ووكَز واحد ٨/٣١)] .

١٨٢ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

«أُعطِيتُ خَمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحدٌ [من الأَنبياء ١/١١٣] قَبْلي ، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَتْ لي الأَرضُ مَسجداً وطَهوراً ؛ فأيُّما رجُلٍ من أُمَّتي أَدركَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ ؛ ولم تَحِلَّ لأَحدٍ قَبْلي ، وأُعطيتُ الشفاعةَ ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَومِه خاصَّةً ، وبُعِثْتُ إلى الناسِ عامَّةً ، (وفي روايةٍ : كافةً) .

٢ ـ باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المذكور قبله من الطريق الآخر) .

٣ ـ باب التيمُّم في الحَضَر إذا لم يجدِ الماءَ وخاف فوت الصلاة

٩٠ ـ وبه قال عطاءٌ .

٩١ ـ وقال الحسَن في المريض عندَه الماءُ ولا يجدُ من يناولُه : يَتيمَّم .

٩٢ ـ وأَقبلَ ابنُ عمَرَ من أرضهِ بالجُرُف [١] فحضَرَتِ العصرُ بمِرْبَدِ الغنم[٢] فصلَّى ، ثمَّ دخلَ المدينةَ والشَّمسُ مرتفعةٌ ، فلم يُعِدْ .

١٨٣ ـ عن عُمْيرٍ موْلى ابنِ عباس قالَ : أَقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسَار موْلى ميْمونةَ زوْجِ النبيِّ ﷺ حتى دَخَلْنا على أَبي جُهَيْم بن الحَارثِ بن الصِّمَّةِ الأَنصاري ، فقالَ أَبو جُهَيْم : أَقبَلَ النبيُّ ﷺ من نحوِ بئرِ جمَل ، فلقيَه رجلٌ ، فسلَّم عليهِ ، فلَم يرُدَّ عليهِ النبيُّ ﷺ ؛ حتى أَقبلَ على الجِدارِ فَمسَح بوَجهِهِ ويدَيهِ ثمَّ رَدَّ عليهِ السلامَ .

٤ ـ باب المَتيمِّمُ هل يَنفُخُ فيهما

١٨٤ ـ عن عبدِ الرحمن بن أَبْزى قال : جاءَ رجلٌ إلى عمرَ بن الخطَّاب فقال : إني أَجْنَبْتُ فلَم أُصِبِ الماءَ ، فقالَ عمّارُ بنُ ياسر لِعُمَرَ بن الخطَّاب : أمَا تَذكُرُ أنَّا كنّا في سَفَرٍ (وفي روايةٍ : في سَرِيَّةٍ ، فأَجْنَبْنا ١/٨٨) أنا وأنتَ ، فأمَّا أنتَ فلَم تُصَلِّ ، وأمَّا أنا فَتَمَعَّكْتُ فصلَّيتُ ، فذكَرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ :

---

٩٠ ـ وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر .

٩١ ـ وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح .

٩٢ ـ وصله الشافعي (١٢٥) بسند حسن عنه به ، وزاد «تيمم فمسح وجهه ويديه ، وصلى العصر» . قال الحافظ : «ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب» .

(١) موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : هو على فرسخ من المدينة .

(٢) في بعض النسخ : «مربد النعم» . والمربد بكسر الميم وروي بالفتح ، وهو من المدينة على ميل .

« إنَّما كانَ يَكفيكَ [الوجهُ والكفَّان] ، هكذا » ، فضرَبَ النبيُّ ﷺ بكَفَّيه الأَرضَ ، ونفَخَ (وفي روايةٍ : تفلَ) فيهِما ، ثمَّ مسَحَ بهما وجهَه وكفَّيه[٣] .

٥ ـ باب التيمُّمِ لِلوَجهِ والكَفَّين

١٨٥ ـ عن عمَّار قالَ : الصَّعيدُ الطيِّبُ وَضوءُ المسْلمِ ، يَكفيهِ منَ الماءِ .

(قلت : أسند فيه قصة عمار مع عمر المذكورة آنفاً) .

٦ ـ باب ٦٥ ـ الصَّعيد الطيب وَضوءُ المسلمِ يَكفيه عن الماءِ

٩٣ ـ وقالَ الحسَن : يُجْزِئُه التيمُّمُ ما لم يُحدِثْ .

٩٤ ـ وأَمَّ ابنُ عباس وهو متيمِّمٌ .

٩٥ ـ وقال يحيى بنُ سعيد : لا بأسَ بالصَّلاةِ على السَّبَخَةِ ، والتيمُّمِ بها .

١٨٦ ـ عن عِمرانَ قال : كنَّا في سفَرٍ معَ النبيِّ ﷺ ، وإنَّا أَسرَيْنا ، حتى إذا كنَّا في آخرِ اللَّيلِ ؛ وقَعْنا وقْعةً ، ولا وقْعةَ أحلى عندَ المسافرِ منْها ، فما أَيْقَظَنَا إلا حَرُّ الشَّمسِ ، وكان أوَّلَ مَن استيقظَ فلانٌ ، (وفي روايةٍ : أبو بكر ١٦٩/٤) ، ثمَّ فلانٌ ثم

---

(٣) قلت : وفي رواية لابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٦و ٢٦٧) مختصراً . «التيمم : ضربة للوجه والكفين» .

٦٥ ـ هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ابن القطان ، إلا أن الدارقطني صوّب إرساله ، لكن له شاهد من حديث أبي ذر مرفوعاً نحوه ، وصححه جمع ، وقد خرّجته في «صحيح أبي داود» (٣٥٧) .

٩٣ ـ وصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وحماد بن سلمة في «مصنفه» بسند صحيح عنه .

٩٤ ـ وصله ابن أبي شيبة ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

٩٥ ـ لم يخرّجه الحافظ .

فلانٌ ـ يُسمِّيهم أبو رجاءٍ فنَسيَ عوف ـ ثم عُمرُ بنُ الخطَّابِ الرابعُ ، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا نامَ لم يُوقَظْ ؛ حتى يكونَ هو يستيقِظُ ، لأنَّا لا نَدري ما يَحدُثُ له في نوْمِه ، [فقَعَدَ أبو بكرٍ عند رأسه ، فجعل يكبِّرُ ويرفع صوتَه] ، فلما استيقظَ عُمرُ ، ورأى ما أصابَ الناسَ ، وكانَ رجلاً جليداً ، فكَبَّرَ ورفَعَ صوتَه بالتكبير ، فما زالَ يكبِّرُ ويرْفعُ صوتَه بالتكبيرِ حتى استيقظَ بصوتهِ النبيُّ ﷺ ، فلما استيقظَ شكَوْا إليه الذي أصابَهم ، قالَ :

« لا ضَيْرَ ، أو لا يَضيرُ ، ارتحِلوا » ، فارتَحلُوا (٤) ، فسارَ غَيْرَ بَعيدٍ ، ثم نزَلَ ، فدَعا بالوَضوءِ ، فتوضَّأَ ، ونوديَ بالصَّلاةِ ، فصلَّى بالناسِ ، فلما انفتَلَ من صلاته إذا برجلٍ معتزلٍ لم يصلِّ مع القومِ ، قالَ : ما منَعَكَ يا فُلانُ أنْ تُصَلي مع القومِ ؟ قالَ : أصابَتْني جَنابةٌ ولا ماءَ ، قالَ :

« عليكَ بالصَّعيد ؛ فإنه يكفيكَ » . [ثم صلى] ، ثم سار النبيُّ ﷺ ، [وجعلني رسول الله ﷺ في ركوبٍ(٥) بين يديه] ، فاشتكى إليه الناس من العطش ، فنزل فدعا فلاناً ـ كانَ يسمِّيه أبو رجاءٍ نسيه عوْفٌ ـ ودعا عليّاً فقالَ : اذهبا فابتغيا الماء ، فانطلقا ، فتلقيا امرأةً [سادلةً رجْلَيْها] بينَ مَزادَتَيْنِ أو سَطِيحَتَيْنِ من ماءٍ ، على بعيرٍ لها ، فقالا لها : أينَ الماءُ ؟ [فقالت : إنه لا ماءَ ، قلنا : كم بين أهلك والماءِ ؟] قالت : عهدي بالماء أمسِ هذه الساعةَ ، (وفي روايةٍ : يومٌ وليلة) ونَفَرُنا خُلُوفاً(٦) ، قالا لها : انطلقي إذاً ، قالت : إلى أينَ ؟ قالا : إلى رسولِ الله ﷺ ،

(٤) الأصل : (فارتحل) ، والتصويب من نسخة «الفتح» وغيرها .
(٥) هو ما يركب من كل دابة ، فعول : بمعنى مفعول .
(٦) تعني : أن رجالها غابوا عن الحي .

قالتِ : الذي يقالُ له الصابىءُ ؟ قالا : هو الذي تَعنينَ فانطلقي ، (وفي روايةٍ : قالت : وما رسولُ الله ؟ فلم نُملكها من أمرها شيئاً ، حتى استقبلْنا بها) فجاءا بها إلى النبيِّ ﷺ ، وحدَّثاهُ الحديثَ ، قال : فاستنزلُوها عن بعيرِها ، [فحدَّثَتْه بمثل الذي حدثَتْنا ، غير أنها حدثَتْه أنها مؤتِمةٌ[٧] ، فمسح في العَزْلاوين[٨]] . ودعا النبيُّ ﷺ بإناءٍ ، ففرَّغ فيه من أفواه المزادَتَيْن أو السطيحتَيْن ، وأَوكَأَ أَفواهَهُما ، وأَطلقَ العَزَاليَ ، ونوديَ في الناسِ : اسقُوا واستَقوا ، فسقَى مَن سقَى ، واستقَى مَن شاءَ ، (وفي روايةٍ : فشرِبنا عِطاشاً أربعين رجلاً حتى رَوينا ، فملأْنا كلَّ قِربةٍ معنا وإداوة ، غير أنه لم نَسْقِ بعيراً) ، وكانَ آخرَ ذلك أن أَعطى الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماءٍ ، قال : اذهبْ فأَفرِغه عليكَ ، وهي قائمةٌ تنظرُ إلى ما يُفعَلُ بمائها ، وايْمُ اللهِ لقد أُقْلِعَ عنها ، وإنه لَيُخَيَّلُ إلينا أنها أَشَدُّ مِلأَةً منها حين ابْتُدِىءَ فيها ، (وفي روايةٍ : وهي تكادُ تَنِضُّ[٩] من المِلْءِ) ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« اجمعوا لها » . فجمَعوا لها من بين عَجوةٍ ودقيقةٍ وسويقةٍ ، حتى جَمعوا لها طعاماً ، فجعلُوهُ في ثوْبٍ ، وحمَلوها على بعيرِها ، ووضعوا الثوبَ بين يديها ، قال لها :

« تَعْلَمِينَ مــا رَزِئْنا[١٠] من مائكِ شيئاً ، ولكنَّ اللهَ هو الذي أسقانا » ، فأتت أهلَها ، وقد احْتَبَسَتْ عنهم ، قالوا : ما حَبَسَكِ يا فلانةُ ؟ قالتِ : العَجَبُ ، لقِيَني رجُلانِ ، فذَهبا بي إلى هذا الذي يقالُ له الصابىءُ ، ففعلَ كذا وكذا ، فواللهِ إنه

(٧) أي ذات أيتام .
(٨) تثنية (العزلاء) : فَمُ المزادة الأسفل .
(٩) أي : تنشق ويخرج منه الماء .
(١٠) أي : نقصنا .

لأَسحرُ النّاسِ من بين هذه وهذه ـ وقالت بإصبَعيْها الوُسطى والسَّبَّابةِ فرفعَتهما إلى السماءِ ، تَعني السماءَ والأَرضَ ـ أو إنه لَرسولُ اللهِ حقاً [كما زَعموا] ، فكان المسلمونَ بعد ذلك يُغيرون[١١] على مَن حولَها من المشركين ولا يُصيبونَ الصِّرْمَ[١٢] الذي هي منهُ ، فقالت يوماً لِقَوْمِها : ما أَرى أنَّ هؤلاءِ القومَ يَدعونَكم عمْداً[١٣] ، فهلْ لكم في الإسلامِ ؟ فأطاعُوها ، فدَخلوا في الإسلامِ (وفي الرواية الأُخرى : فأسلَمَتْ وأسلموا) .

قال أبو عبدِ الله : (صَبَأَ) : خرجَ من دِينٍ إلى غيرِه .

٩٦ ـ وقال أبو العاليةِ : (الصّابئين) فِرقةٌ من أهلِ الكتابِ يَقرؤون الزَّبورَ .

٧ ـ باب إذا خاف الجُنُبُ على نفسهِ المرضَ أو الموتَ ، أو خافَ العطشَ يتَيمم

٦٦ ـ ويُذكَر أنَّ عمرو بن العاص أجنَبَ في ليلةٍ باردةٍ فتيمَّم ، وتَلا : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾ ، فذُكِر للنبيِّ ﷺ فلَم يُعنِّفْ .

١٨٧ ـ عن الأعمش عن شقيق بن سلَمة قال : كنتُ [جالساً] عندَ عبدِالله [بن مسعود] وأبي موسى [الأَشعري] ، فقالَ له أبو موسى : أرأيتَ يا أبا

(١١) من (أغار) ، أي : دفع الخيل في الحرب .

(١٢) هي الأبيات المجتمعة من الناس .

(١٣) تعني : الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً ، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم .

٩٦ ـ وصله ابن أبي حاتم عنه .

٦٦ ـ وصله أبو داود والحاكم وغيرهما بسند قوي عنه كما قال الحافظ ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٣٦٠) .

عبدِ الرحمنِ إذا أَجْنَبَ فلَم يجدِ [الـ] ماءَ [شهراً] كيفَ يَصنعُ ؟

فقالَ عبدُ اللهِ : لا يصَلي حتى يَجدَ الماءَ !

فقالَ أبو موسى : فكيفَ تَصنعُ بقولِ عمَّار حينَ قالَ له النبيُّ ﷺ : « كانَ يَكفيكَ » (وفي روايةٍ : ألم تسمعْ قولَ عمَّارٍ لعمَر : بَعَثَني [أنا وأنت] رسولُ اللهِ ﷺ في حاجةٍ ، فأجنبتُ ، فلَم أَجِد الماءَ ، فتمرَّغتُ في الصَّعيدِ كما تَمرَّغُ الدَّابة ، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ ، فقالَ :

« إنما كانَ يَكفيكَ أنْ تصنعَ هكذا » ، فضرَبَ بكفِّه ضربةً على الأرضِ ثم نفَضَها ، ثم مسَحَ بها ظهْرَ كفِّه بشِمالهِ ، وظهْرَ شِمالهِ بكفِّهِ ، ثم مسَحَ بها وَجهَه [واحدةً]) ؟

قالَ [عبد الله] : ألم تَرَ عُمَر لم يَقنَع بذلك ؟

فقالَ أبو موسى : فدعْنا من قولِ عمَّار ، كيفَ تَصنعُ بهذهِ الآيةِ [في سورةِ المائدةِ ﴿ فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيداً طَيِّباً ﴾؟] فما درَى عبدُ اللهِ ما يقولُ ، فقال : إنا لوْ رخَّصْنا لهم في هذا لأَوشَكَ إذا برَدَ على أحدِهمُ الماءُ أن يدَعَه ، ويتيمَّم [الصَّعيدَ ، قلتُ :] فقلتُ لِشَقِيقٍ : فإنما كَرِهَ عبدُ اللهِ لهذا ؟ (وفي روايةٍ : وإنما كَرِهْتُمْ هذا لِذا ؟) قالَ : نعمْ .

٨ ـ باب التيمُّمِ ضربةً

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود وأبي موسى المتقدم آنفاً) .

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٨ ـ كتَابُ الصلاة

١ ـ باب كيف فُرضت الصَّلاة في الإسراء

٦٧ ـ وقال ابن عباس : حدَّثني أبو سُفيان في حديث هرَقْلَ ، فقالَ : يأمُرنا ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ بالصَّلاةِ والصِّدْقِ والعَفافِ .

١٨٨ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : كانَ أبو ذَرٍّ يحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

«فُرِجَ عن سَقفِ بيْتي وأنا بمكَّةَ ، فنزَلَ جبريلُ [عليه السلام ١٦٧/٢] ، ففَرَجَ صَدري ، ثم غسَلَه بماءِ زَمزمَ ، ثم جاءَ بطَسْتٍ من ذهبٍ ، ممتلىء حِكمةً وإيماناً ، فأَفرَغه في صَدْري ، ثم أَطْبَقَه ، ثم أَخذَ بيَدي ، فعرَجَ بي إلى السماءِ الدُّنيا ، فلمَّا جئتُ إلى السماءِ الدُّنيا ، قالَ جبريلُ لِخازنِ السماءِ : افتَحْ ، قالَ : مَن هذا ؟ قالَ : [هذا ١٠٦/٤] جبريلُ ، قالَ : هل معكَ أَحدٌ ؟ قالَ نعمْ ، معي محمدٌ ﷺ ، فقالَ : أُرسِلَ إليهِ ؟ قالَ : نعمْ ، فلمَّا فتحَ علَونا السماءَ الدُّنيا ، فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينهِ أَسْوِدَةٌ (١) ، وعلى يساره أَسْوِدةٌ ، إذا نظَرَ قِبَلَ يمينهِ ضَحِكَ ، وإذا نظرَ قِبَلَ يسارهِ بكَى ،

٦٧ ـ هذا طرف من حديث ابن عباس الطويل ، وسيأتي موصولاً بتمامه في «ج٢/ ٥٦ ـ الجهاد /١٠٢ ـ باب» .

(١) هي الأشخاص من كل شيء .

فقالَ : مَرحباً بالنبيِّ الصَّالحِ والابنِ الصالحِ ، قلتُ لجبريلَ : مَن هذا ؟ قالَ : هذا آدمُ ، وهذهِ الأَسْودةُ عن يمينه وشِمالهِ نَسَمُ بَنيهِ ، فأَهْلُ اليمينِ منْهم أَهْلُ الجَنَّةِ ، والأَسْودةُ التي عن شِمالهِ أهلُ النارِ ، فإذا نظَرَ عنْ يمينهِ ضحِكَ ، وإذا نظَرَ قِبَلَ شِمالهِ بكَى ، حتى عرَجَ بي إلى السَّماءِ الثانيةِ ، فقالَ لِخازنِها : افتَحْ ، قالَ له خازنُها ، مثلَ ما قالَ الأَوَّلُ ، ففتَحَ » .

قالَ أَنسٌ : فذكَرَ أنه وجَدَ في السمواتِ آدَمَ ، وإدريسَ ، وموسى ، وعيسى ، وإبراهيمَ ، صلَواتُ اللهِ عليهم ، ولم يُثْبِتْ كيفَ منازِلُهمْ ، غيرَ أنه ذكَرَ أنه وجَدَ آدمَ في السماءِ الدُّنيا ، وإبراهيمَ في السماءِ السادسةِ .

قالَ أَنسٌ : فلمَّا مرَّ جبريلُ بالنبيِّ ﷺ بإِدريسَ قالَ : مرْحباً بالنبيِّ الصالحِ ، والأَخِ الصالحِ ، فقلتُ : مَن هذا ؟ قالَ : هذا إدريسُ ، ثم مرَرْتُ بموسى ، فقالَ : مرْحباً بالنبيِّ الصالحِ ، والأَخِ الصالحِ ، قلتُ : مَن هذا ؟ قالَ : هذا موسى ، ثم مرَرتُ بعيسى ، فقال : مرْحباً بالأَخِ الصالحِ ، والنبيِّ الصالحِ ، قلتُ : مَن هذا ؟ قال : هذا عيسى ، ثم مرَرتُ بإبراهيمَ ، فقالَ : مرْحباً بالنبيِّ الصالحِ ، والابنِ الصالحِ ، قلتُ : مَن هذا ؟ قالَ : هذا إبراهيمُ ﷺ .

١٨٩ و ١٩٠ ـ قالَ ابنُ شِهاب : فأخبرَني ابنُ حَزْمٍ أنَّ ابنَ عباسٍ وأبا حَبَّةَ الأنصاري كانا يقُولانِ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« ثم عَرَجَ بي حتى ظَهَرْتُ لِمستَوًى أَسمَعُ فيهِ صَرِيفَ(٢) الأَقلامِ .

---

(٢) يعني : تصويتها حالة الكتابة ، والمراد : ما تكتبه عن أقضية الله سبحانه وتعالى .

قال ابنُ حَزْمٍ[٣] وأنس بن مالِك : قال النبيُّ ﷺ :

« ففَرَضَ اللهُ على أُمَّتي خمسينَ صَلاةً ، فرجَعتُ بذلكَ ؛ حتى مَرَرتُ على موسى ، فقالَ [لي موسى] : ما فرَضَ اللهُ لكَ على أمَّتك ؟ قلتُ : فرَضَ خمسينَ صلاةً ، قـالَ : فـارجِعْ إلى (وفي روايةٍ : فـراجع) ربِّكَ ؛ فـإنَّ أُمَّتَكَ لا تُطيقُ ذلكَ ، فـراجَعَني (وفي روايةٍ : فـرَجَعتُ وراجـعتُ ربي) فـوضَعَ شطْرَها ، فـرَجـعتُ إلى مـوسى ، قلتُ : وضـعَ شطْرَهـا ، فقـالَ : راجعْ ربَّكَ ، فإنَّ أمَّتَك لا تُطيقُ [ذلك] ، [فَرَجَعْتُ] ، فراجعتُ [ربي] ، فوضَعَ شطْرَهـا ، فرجَعتُ إليـه ، فقـال ارجِـعْ إلى (وفي روايةٍ : راجع) ربِّك ؛ فـإنَّ أمَّتَك لا تُطيقُ ذلك ، [فـرجعت] ، فراجعته ، فـقـال : هي خمسٌ ، وهي خـمسـون ، لا يبـدَّلُ القولُ لديَّ ، فـرجـعت إلى مـوسى ، فقالَ : راجعْ ربَّك ، فقلتُ : [قد] استحْيَيْتُ من ربِّي .

ثم انطلَقَ بي حتى انتـهى بي إلى سِدْرةِ المُنتـهى ، وغـشِيـهـا ألوانٌ لا أدري مـا هي ؟ ثم أُدخِلْتُ الجنَّةَ ، فـإذا فـيهـا حبـائلُ (وفي روايةٍ : جنابذ) اللؤْلؤِ ، وإذا تُرابُها المِسكُ » .

١٩١ ـ عن عائشةَ أم المؤمنين قالت : فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حينَ فرَضَها ركعتَيْن ركعـتَيْن ، في الحَضَر والسَّفَر ، فأُقِرَّت صـلاة السـفر ، وزيدَ في صـلاة الحَضَر . (وفي روايةٍ : ثـم هاجـر النبي ﷺ فـفُرِضت أربعـاً ، وتُركت صـلاة السـفـر على الأُولى (٢٦٧/٤)[٤] .

---

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وروايته المتقدمة عن أبي حبة منقطعة ؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر . أفاده الحافظ .

(٤) قلت : ولهذه الرواية طرق ذكرتها في «الصحيحة» (٢٨١٤) ، ورددت فيها على أحد المبتدعة من المغاربة لتضعيفه لهذا الحديث وزعمه أنه حديث شاذ !!

[قال الزهري : فقلت لعروة : ما بالُ عائشة تُتِمُّ ؟ قال : تأوَّلَتْ ما تأوَّلَ عثمان ٢/٣٦](٥) .

٢ ـ باب وجوبِ الصلاةِ في الثياب ، وقولِ الله تعالى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ ، ومَن صلَّى ملتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ

٦٨ ـ ويُذكرُ عن سلَمةَ بن الأكوَع أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« يَزُرُّهُ ولَوْ بشوْكةٍ » .

في إسنادهِ نظرٌ .

٦٩ ـ ومَن صلَّى في الثوْب الذي يجامعُ فيه ما لم يَرَ فيه أذًى .

٧٠ ـ وأَمَرَ النبيُّ ﷺ أن لا يطُوفَ بالبيتِ عُرْيانٌ .

٣ ـ باب عَقْدِ الإزار على القَفا في الصلاة

٧١ ـ وقال أبو حازم عن سهْل : صلَّوْا مع النبيِّ ﷺ عاقدي أُزْرِهِم على عواتِقهم .

---

(٥) أي : من جواز الإتمام .

٦٨ ـ وصله المصنف في «التاريخ» ، وأبو داود في «سننه» وغيرهما ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . وهو الأرجح ، وبيانه في «الفتح» ، وفي «صحيح أبي داود» (٦٤٣) .

٦٩ ـ يشير إلى حديث معاوية أنه سأل أخته أم حبيبة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه ؟ قالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى . أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وهو في «صحيح أبي داود» (٣٩٠) .

٧٠ ـ هو طرف من الحديث الآتي موصولاً في « ج٣/ ٦٥ ـ التفسير /٩ ـ براءة /٢ ـ باب » من حديث أبي هريرة .

٧١ ـ وصله المصنف فيما يأتي «١٠ ـ الأذان /١٣٥ ـ باب » .

١٩٢ - عن محمد بن المنكدِر قالَ : صلّى جابرٌ في إزارٍ (وفي روايةٍ : ثوبٍ ملتحفاً به ٩٩٧/١) قد عقدَه من قِبَل قفاهُ ، وثيابُه موضوعةٌ على المِشجَب[٦] ، [فلما انصرف] قالَ له قائلٌ : تصلي في إزارٍ واحدٍ [ورداؤك موضوعٌ ؟] ، فقالَ : إنما صنعتُ ذلكَ لِيراني أَحمقُ مثلُكَ ، [رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي هكذا] ، وأيُّنا كانَ له ثوْبان على عهدِ النبيِّ ﷺ ؟

٤ - باب الصلاة في الثوبِ الواحدِ ملتحِفاً به

٩٧ - قال الزُّهْريُّ في حديثِهِ : « المُلتحِفُ : المتوشّحُ » - وهْو المخالِفُ بين طرَفيهِ على عاتقيْهِ . وهو الاشتمالُ على مَنكِبيْه .

٧٢ - قالَ : قالت أمُّ هانىءٍ : التَحفَ النبيُّ ﷺ بثوبٍ ، وخالَفَ بيْن طرَفيهِ على عاتقَيهِ[٧] .

١٩٣ - عن عُمَرَ بن أبي سلَمة أنه رأى النبيَّ ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ [مشتملاً به] ، في بيتِ أُمِّ سلَمة ، قد أَلقى (وفي روايةٍ : واضعاً) طرَفيه على عاتقيْه .

---

(٦) هو عيدان تضم رؤوسها ، ويفرج بين قوائمها ، توضع عليها الثياب وغيرها .

٩٧ - أي الذي رواه في الالتحاف . والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره . أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره . والذي يظهر أن قوله «وهو المخالف . .» إلى آخره من كلام المصنف .

٧٢ - وصله المصنف في الباب ، دون قوله : «وخالف . .» ، وهو عند مسلم (١٥٨/٢) ، وأحمد (٣٤٢/٦) عنها .

(٧) تثنية (عاتق) ، وهو ما بين المنكبين إلى أصل العنق .

١٩٤ ـ عن أُمِّ هانىءٍ بنت أبي طالب قالت : ذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ عامَ الفتحِ ، فوجدتُه يَغتسِلُ [في بيتها ٣٨/٢] ، وفاطمةُ ابنتُه تسْتُرُه ، قالت : فسلَّمتُ عليهِ فقالَ : مَن هذه ؟ فقلتُ : أنا أُمُّ هانىءٍ بنتُ أبي طالبٍ ، فقالَ : مرْحباً بأمِّ هانىءٍ . فلما فرَغ من غُسلهِ (ومن طريق ابن أبي ليلى قال : ما أَخبرنا أَحدٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ يصلي الضحى ، غيرُ أمِّ هانىء ، فإنها ذكَرَتْ أنه ٩٣/٥) قامَ فصلَّى ثمانَي ركَعاتٍ ، [قالت : لم أَرَه صلى صلاةً أَخفَّ منها ، غير أنه يُتِمُّ الركوعَ والسجود] ، ملتحِفاً في ثوبٍ واحدٍ ، فلما انصرَف قلتُ : يا رسولَ الله زعَمَ ابنُ أُمِّي [علي] أنه قاتلٌ رجُلاً قد أَجَرْتُه ؛ فلانُ ابنُ هُبيْرةَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« قد أَجَرْنا مَن أَجَرْتِ يا أمَّ هانىءٍ !» . قالت أمُّ هانىءٍ : وذاكَ ضُحىً .

٥ ـ باب إذا صلَّى في الثوبِ الواحدِ فلْيَجعلْ على عاتقيْه

١٩٥ ـ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لا يصلِّي أحدُكم في الثوْبِ الواحدِ ليسَ على عاتقيْهِ شيءٌ » .

١٩٦ ـ وعنه قالَ : أشهدُ أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« مَن صلى في ثوبٍ ، فلْيخالِفْ بيْن طرَفيه » .

٦ ـ باب إذا كانَ الثوبُ ضيِّقاً

١٩٧ ـ عن سعيد بن الحارثِ قالَ : سألْنا جابرَ بن عبدِ الله عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ ؟ فقالَ : خرجتُ معَ النبيِّ ﷺ في بعضِ أسفاره ، فجئت ليلةً لبعضِ أمري ، فوجدتُه يصَلي ، وعليَّ ثوبٌ واحدٌ ، فاشتَملتُ به ، وصلَّيتُ إلى جانبهِ ، فلما

انصرفَ قالَ : « ما السُّرَى[٨] يا جابرُ !» . فأخبَرتُه بحاجَتي ، فلما فرَغتُ قالَ :

« ما هذا الاشتمالُ الذي رَأيت ؟» . قلتُ : كانَ ثوباً ، قالَ :

« فإنْ كانَ واسعاً فالتحِفْ بهِ ، وإنْ كانَ ضيِّقاً فاتَّزِرْ بهِ » .

٧ ـ باب الصلاةِ في الجُبَّةِ الشامية

٩٨ ـ وقال الحسَن في الثيابِ يَنْسِجُها المجوسيُّ ، لم يَرَ بها بأساً .

٩٩ ـ وقالَ مَعْمرٌ : رأيتُ الزُّهري يَلبَسُ من ثيابِ اليمَن ما صُبِغَ بالبوْل .

١٠٠ ـ وصلَّى عليٌّ في ثوبٍ غيرِ مقصُورٍ[٩] .

١٩٨ ـ عن مغيرة بن شُعبة قالَ : كنتُ معَ النبيِّ ﷺ [ذات ليلة ٣٧/٧] في سفرٍ ، (وفي طريقٍ : لا أعلم إلا قال في غزوة تبوك ١٣٦/٥) ، [فقال : « أمعك ماءٌ ؟» . قلت : نعم ، فنزَل عن راحلتِه] ، فقالَ : « يا مُغيرةُ خذ الإداوة » ، فأخذتها ، فانطلق رسولُ اللهِ ﷺ حتى تَوارَى عنِّي [في سواد الليل] ، فقضَى حاجتَه ، [ثم أقبل ، فلَقيتُه بماءٍ ٢٣١/٣] ، وعليهِ جُبَّةٌ شاميَّةٌ [من صوفٍ] ،

---

(٨) أي : ما سبب سراك ؟ أي سيرك في الليل .

٩٨ ـ وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة من طريق هشام عنه نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عنه نحوه . وسنده صحيح .

٩٩ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه . قال الحافظ : وقوله : «بالبول» إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد ، فالمراد بول ما يؤكل لحمه ، لأنه كان يقول بطهارته .

١٠٠ ـ وصله ابن سعد عنه نحوه .

(٩) أي : خام لم يغسل .

فذهبَ لِيُخرجَ يدَه من كُمِّها ؛ فضاقت ؛ [فلم يستطعْ أن يُخرجَ ذراعَيْه منها] ، فأخرَجَ يدَه من أسفلِها ، فصَبَبتُ عليهِ [الإداوة] [حين قضى حاجتَهُ ٥٨/١] ، فتوضَّأَ وُضوءَه لِلصَّلاةِ ، [فمضمضَ ، واستنشقَ ، وغسلَ وَجهَهُ] [ويَدَيْه] (وفي روايةٍ : ذراعيْه) ، [ثم مسَح برأسهِ] ، [ثم أهْويْتُ لأَنزعَ خُفَّيْهِ ، فقالَ : « دَعْهما ، فإني أدخلتُهما طاهرَتَيْن »] ، ومسَحَ على خُفَّيْه ، ثم صلَّى .

٨ ـ باب كَراهيَةِ التعرِّي في الصلاة

(قلت : أسند فيه حديث جابر الآتي برقم ٧٤٩) .

٩ ـ باب الصّلاةِ في القميص والسَّراويل والتُّبَّان[١٠] والقَبَاءِ

١٩٩ ـ عن أبي هريرةَ قالَ : قامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسأَله عن الصَّلاةِ في الثوْبِ الواحدِ ؟ فقالَ :

« أَوَ كلُّكم يجدُ ثوْبين ؟ » . (وفي طريقٍ : « أوَ لِكُلِّكُمْ ثوبان ؟» ١/٩٤ ـ ٩٥) .

ثم سأَلَ رجلٌ عُمرَ ؟ فقالَ : إذا وسَّعَ اللهُ فأَوسِعُوا ، جَمعَ رجُلٌ عليهِ ثيابَهُ ، صلَّى رجلٌ في إزارٍ ورِداءٍ ، في إزارٍ وقميصٍ ، في إزارٍ وقَباءٍ ، في سراويلَ ورداءٍ ، في سراويلَ وقَباءٍ ، في تُبَّانٍ وقَباءٍ ، في تُبَّانٍ وقميصٍ . قالَ : وأَحسِبُه قالَ : في تُبَّانٍ ورِداءٍ .

١٠ ـ باب ما يُستَرُ من العورَةِ

(١٠) هو السراويل ؛ إلا أنه ليس له رجلان ، وقد يتخذ من جلد . و (القباء) بالقصر وبالمد من قبوت الشيء : إذا ضممت أصابعك عليه ، سمِّي بذلك لانضمام أطرافه .

١١ ـ باب الصلاة بغير رداءٍ

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٩٢) .

١٢ ـ باب ما يُذكَرُ في الفَخِذِ

٧٣ ـ ٧٥ ـ ويروى عن ابن عباس وجَرْهَد ومحمد بن جَحْش عن النبيِّ ﷺ :

« الفَخِذُ عَوْرَةٌ » .

٧٦ ـ وقالَ أنَس : « حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فَخِذِهِ » .

وحديث أنس أسند ، وحديثُ جَرهَد أحوَطُ ، حتى يُخرَجَ من اختلافِهم .

٧٧ ـ وقالَ أبو موسى : غَطَّى النبيُّ ﷺ رُكبَتْيهِ حينَ دخل عثمان .

٧٨ ـ وقال زيد بن ثابت : أَنزَلَ اللهُ على رسولهِ ﷺ وفَخِذُه على فَخِذِي ، فَثَقُلَتْ عليَّ حتى خِفتُ أنْ تَرُضَّ فَخِذي .

(قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث أنس الآتي في « ج٢/ ٥٥ ـ الوصايا / ٢٦ ـ باب ») .

١٣ ـ باب في كَمْ تصَلي المرأةُ من الثيابِ

---

٧٣ ـ ٧٥ ـ أما حديث ابن عباس ؛ فوصله الترمذي وغيره .
وأما حديث جرهد ؛ فوصله مالك والترمذي وحسنه ، وصححه ابن حبان .
وأما حديث محمد بن جحش ؛ فوصله أحمد وغيره . وفي أسانيدها كلها مقال ، ولكن بعضها يقوي بعضاً ، وقد خرجتها في «المشكاة» (٣١١٢ ـ ٣١١٤) ، و «الإرواء» (٢٦٩) .
٧٦ ـ وصله المصنف هنا ، ويأتي في «ج٢/ ٥٥ ـ الوصايا /٢٥ ـ باب» .
٧٧ ـ هذا طرف من قصة وصلها المصنف في «ج٢/ ٦٢ ـ الفضائل /٦ ـ باب» .
٧٨ ـ هذا طرف من حديث وصله المصنف في مواطن ، منها «٥٦ ـ الجهاد /٣١ ـ باب» .

١٠١ - وقالَ عِكْرِمَةُ : لوْ وارَتْ جَسَدَها في ثوْبٍ لأَجْزَتْه .

٢٠٠ - عن عائشةَ قالت : لقد كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي الفَجرَ [بغَلَسٍ ٢١١/١] ، فيَشهَدُ معَهُ نساءٌ من المؤمناتِ ، مُتلفِّعاتٍ في مُرُوطِهنَّ ، ثم يَرْجِعْنَ (وفي روايةٍ : ينقلِبْنَ ١٤٤/١) إلى بُيوتِهنَّ [حين يَقضين الصلاةَ] ، ما يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ (من الغَلَس) ، [أو لا يعرف بعضُهنَّ بعضاً ٢١١/١][11] .

١٤ - باب إذا صلّى في ثوْب له أعلامٌ ونظَرَ إلى عَلَمِها

٢٠١ - عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ ، فنظَرَ إلى أعلامِها نظرةً ، فلما انصرَفَ قالَ :

« اذهَبُوا بِخَمِيصَتي هذهِ إلى أبي جَهْمٍ ، وائْتُوني بأَنبجانيَّةِ أبي جَهْمٍ [بن حذيفةَ بن غانم من بني عدي بن كعب][12] فإنها أَلْهَتْني آنفاً عن صلاتي » . (وفي روايةٍ : « شَغَلتني أعلامُ هذه » ١٨٣/١) .

٧٩ - (وفي روايةٍ معلقةٍ) : «كنتُ أنظرُ إلى علَمِها وأنا في الصلاةِ ، فأخافُ أنْ تَفْتِنَني» .

١٥ - باب إن صلَّى في ثوبٍ مصلَّبٍ أو تصاويرَ هل تفسدُ صلاتُه ؟ وما يُنهى عن ذلك

---

١٠١ - وصله عبد الرزاق (٥٠٣٣) عنه نحوه . قلت : وسنده صحيح .

(١١) قلت : وفي رواية أبي يعلى : « وما يعرف بعضنا وجوه بعض» . وانظر كتابي «جلباب المرأة المسلمة» (ص ٦٥ - ٦٦ / الطبعة الجديدة - المكتبة الإسلامية) .

(١٢) هذه الزيادة مدرجة في الخبر من كلام ابن شهاب ؛ كما قال الحافظ .

٧٩ - وصله أحمد ومسلم وغيرهما ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٤٨) ، و «إرواء الغليل» (٣٧٥) .

٢٠٢ ـ عن أَنس قال : كانَ قِرَامٌ[١٣] لِعائشةَ سَتَرتْ به جانبَ بيتِها ، فقالَ [لها ٦٦/٧] النبيُّ ﷺ :

« أَمِيطي[١٤] عنَّا قِرَامَكِ هذا ؛ فإنه لا تَزالُ تَصاويرُ [هُ] تَعرِضُ [لي] في صَلاتي » .

١٦ ـ باب مَن صلَّى في فَرُّوجِ[١٥] حرير ثم نزعه

٢٠٣ ـ عن عُقبة بن عامر قالَ : أُهْدِيَ إلى النبيِّ ﷺ فَرُّوجُ حريرٍ ، فلبسهُ ، فصَلى فيه ، ثم انصرَف ، فنزَعَه نَزْعاً شديداً ، كالكارِهِ له ، وقالَ :

« لا ينْبغي هذا لِلمتَّقينَ » .

١٧ ـ باب الصلاةِ في الثوبِ الأَحمرِ

٢٠٤ ـ عن أبي جُحَيفة قالَ : رأيتُ (وفي روايةٍ : دُفِعتُ إلى ٤/١٦٧) رسولَ اللهِ ﷺ [وهو بالأَبطحِ ، وفي طريقٍ : البَطْحاءِ ٤/١٦٥] في قُبَّةٍ حمراءَ من أَدَمٍ ، [كان بالهاجرة] ورأيت بِلالاً أخذ (وفي روايةٍ : خرج فنادى بالصلاة ، [فجعلت أَتتبَّعُ فاه ههنا وههنا بالأَذان ١/١٥٦] ، ثم دخل ، فأخرج فضل) وَضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ورأيت الناسَ يَبتدِرونَ ذاكَ الوَضوء ، فمنْ أصابَ منهُ شيئاً تمسَّحَ به ، ومَن لمْ يُصِبْ منه شيئاً أخذَ من بَلَل يدِ صاحبه ، ثم رأيت بلالاً [دخل ، فـ] أَخذ (وفي روايةٍ : أخرج الـ) عَنَزَة فركزها [بين يدي رسول الله ﷺ ، وأقام

(١٣) ستر رقيق من صوف ذو ألوان .
(١٤) أي : أزيلي ، وزناً ومعنى .
(١٥) هو القباء المفرج من خلف .

الصلاة] ، وخرَجَ النبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حمراءَ مُشَمِّراً ، [كأني أنظر إلى وَبيص ساقيه] ، فركَّزَ العَنَزَةَ ، ثم صلَّى إلى العَنَزَة بالناسِ [الظهر ركعتين ، والعصرَ] ركعتَين ، ورأيتُ الناسَ والدَّوَابَّ (وفي روايةٍ : الحمار والمرأة) يَمُرُّون بينَ يدي العنزةِ ، [وقامَ الناسُ ، فجعلوا يأخذون يَدَيه فيمسحون بهما(*) وجوهَهُم ، قالَ : فأخذت بيده فوضعتُها على وجهي ، فإذا هي أبردُ من الثلجِ ، وأطيبُ رائحةً من المسك] .

١٨ ـ باب الصلاةِ في السُّطوح والمِنبَر والخشَب

١٠٢ ـ قالَ أبو عبدِ الله : ولم ير الحسن بأساً أن يُصلَّى على الجمَد(١٦) والقناطر ؛ وإنْ جرى تحتها بولٌ ، أو فوقَها ، أو أمامَها ؛ إذا كانَ بينَهُما سُتْرَةٌ .

١٠٣ ـ وصلَّى أبو هريرةَ على سقْفِ المسجدِ بصَلاةِ الإمامِ .

١٠٤ ـ وصلَّى ابنُ عَمر على الثَّلْج .

٢٠٥ ـ عن أَنس بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ سقَطَ عن فرَسٍ (وفي طريق : ركب فرساً ، فصُرِعَ عنه ١/١٦٩) ، فَجُحِشَتْ(١٧) ساقُه أو كَتِفُه ، (وفي روايةٍ : انفكَّتْ رجله ٢/٢٢٩) ، (وفي الطريق : شقُّه الأيمنُ) ، وآلى من نسائهِ شهراً(١٨) ،

(*) الأصل (بها) ، والتصحيح من «الفتح» .
١٠٢ ـ لم يخرّجه الحافظ .
(١٦) بفتح الجيم وضمها : الماء الجامد من شدة البرد .
١٠٣ ـ وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريقين عنه ؛ يعضد أحدهما الآخر .
١٠٤ ـ لم يخرّجه الحافظ .
(١٧) من الجحش ، وهو الخدش أو أشد منه : قلت : والثاني هو المراد هنا ، بدليل الرواية الأخرى (انفكت رجله) ، ففي النهاية : «الانفكاك ضرب من الوهن والخلع ، وهي أن تنفك بعض أجزائها عن بعض» .
(١٨) أي : حلف أن لا يدخل عليهن شهراً .

فـجلَس في مَشْرُبَة[١٩] (وفي روايةٍ : عُلِّيَّةٍ) له ، دَرَجَتُها من جُذوع ، فأتاهُ أصحابُه يعُودُونه ، فصلى بهم [صلاةً من الصلوات] جالساً ، وهم قيامٌ ، فلماً سلَّم قالَ :

« إنما جُعلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به ، فإذا كبَّرَ فكبِّروا ، وإذا ركَعَ فاركَعُوا [وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا ولك الحمد] ، وإذا سجَد فاسجدوا ، وإن صلَّى قائماً فصَلّوا قِياماً ، [وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون] » . [فقال عُمرُ : أطلَّقتَ نساءَكَ ؟ فقال :

« لا ، ولكني آلَيتُ مِنْهُنَّ شهراً » ١٠٦/٣] . ونزلَ لتسع وعشرينَ ، [فدخل على نسائه ٢٢٩/٢] ، فقالوا : يا رسولَ اللهِ ! إنكَ آلَيتَ شهراً ؟ فَقالَ :

« إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرونَ » .

[قال الحميدي : قوله : « صلى جالساً فصلوا جلوساً » ، هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبيُّ ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمُرْهم بالقعودِ ، وإنما يؤخذُ بالآخرِ فالآخر مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ][*] .

١٩ ـ باب إذا أصاب ثوبُ المصلي امرأتهَ إذا سجد

٢٠٦ ـ عن ميمونة [بنت الحارث] قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلّي وأنا حذاءَه ، (وفي روايةٍ : وأنا إلى جنبه نائمةٌ ١٣١/١) وأنا حائضٌ ، (وفي روايةٍ : كان فراشي حِيالَ مصلى النبي ﷺ) ، وربما أصابَني ثوبُه إذا سجدَ . قالت : وكانَ يصَلّي على الخُمرةِ .

---

(١٩) هي الغرفة المرتفعة . وبمعناها (العلية) .

(*) انظر التعليق على قول الحميدي المذكور تحت حديث عائشة الآتي « ١٠ ـ الأذان /٥١ ـ باب /٣٦٣ ـ حديث » .

٢٠ ـ باب الصلاةِ على الحصير

١٠٥ و ١٠٦ ـ وصلَّى جابرٌ وأبو سعيد في السَّفينة قائماً .

١٠٧ ـ وقالَ الحسَن : تصَلِّي قائماً ما لم تشُقَّ على أصحابكَ ، تدُورُ معَها ، وإلا فقاعداً .

٢٠٧ ـ عن أَنس بن مالك أنَّ جدته مُلَيْكَةَ دَعت رسولَ اللهِ ﷺ لِطعامٍ صنَعتْه له ، فأكَلَ منْه ، ثم قالَ :

« قُومُوا فلأُصلِّيَ لكم » .

قالَ أَنسٌ : فقُمتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طولِ ما لُبِسَ (وفي روايةٍ : لُبثَ ١/٢٠٩) فنضحْتُه بماءٍ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وصفَفْتُ واليتيمَ وراءَه ، والعجوزُ من ورائِنا ، فصلَّى لنا رسولُ اللهِ ﷺ ركعتَين ، ثم انصرَف .

٢١ ـ باب الصلاةِ على الخُمْرَةِ

(قلت : أسند فيه الطرف الأخير من حديث ميمونة المتقدم برقم ٢٠٦) .

٢٢ ـ باب الصلاةِ على الفراش

١٠٨ ـ وصلَّى أنس على فراشهِ .

٨٠ ـ وقالَ أنس : كنَّا نصَلي معَ النبيّ ﷺ ، فيَسجُدُ أحدُنا على ثوبِه .

---

١٠٥ و ١٠٦ ـ وصله ابن أبي شيبة عنهما معاً .

١٠٧ ـ وصله قتيبة في نسخته رواية النسائي عنه وابن أبي شيبة .

١٠٨ ـ وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

٨٠ ـ وصله المصنف في الباب الذي بعده بمعناه ، ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا .

٢٣ ـ باب السجود على الثوب في شدة الحرّ

١٠٩ ـ وقال الحسن : كانَ القومُ يسجُدون على العِمامة والقَلَنْسُوَة ، ويداهُ في كمِّه .

٢٠٨ ـ عن أنس بن مالك قالَ : كنا نصَلي معَ النبيِّ ﷺ [بالظهائرِ ١٠٧/١ (وفي روايةٍ : في شدةِ الحرّ ، فإذا لم يستطع أَحدنا أن يمكِّنَ وجهَهُ من الأَرضِ ١٦١/٢)] ، فيَضعُ أحدُنا طرَف الثوبِ من شِدَّةِ (وفي روايةٍ : اتقاءَ) الحَرِّ في مكانِ السُّجودِ .

٢٤ ـ باب الصلاةِ في النِّعال

٢٠٩ ـ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأَزدي قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم .

٢٥ ـ باب الصلاة في الخفاف

٢١٠ ـ عن همّام بن الحارث قالَ : رأيتُ جريرَ بنَ عبدِ اللهِ بالَ ، ثم توضأ ، ومسَح على خُفَّيه ، ثم قامَ فصلَّى ، فسُئِلَ ؟ فقالَ : رأيتُ النبيَّ ﷺ صنَع مثلَ هذا . قالَ إبراهيمُ[٢٠] : فكانَ يُعجبُهم ؛ لأَنَّ جَريراً كانَ من آخرِ مَن أسلَم .

٢٦ ـ باب إذا لم يُتِمَّ السجودَ

(قلت : أسند فيه حديث حذيفة الآتي « ١٠ ـ الأذان /١١٨ ـ باب ») .

٢٧ ـ باب يُبْدي ضَبْعَيْهِ ويجافي في السجود

(قلت : أسند فيه حديث ابن بحينة الآتي « ١٠ ـ الأذان /١٢٩ ـ باب ») .

---

١٠٩ ـ وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه . بلفظ : «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته» .

(٢٠) هو ابن يزيد النخعي الفقيه .

٢٨ ـ باب فضل استقبال القِبلةِ

٨١ ـ يَستقبلُ بأطراف رجْليْهِ القبلةَ . قالَهُ أبو حُمَيد عن النبي ﷺ .

٢١١ ـ عن أنس بن مالك قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرتُ أنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ ، فإذا قالوها ، وصلَّوا صلاتَنا ، واستقبلوا قِبلتَنا ، وذَبحوا ذبيحتنا ، فقدْ حُرِّمت علينا دماؤهُم وأموالُهم ؛ إلا بحقِّها ، وحسابُهم على اللهِ . (وفي طريقٍ : فذلك المسلم الذي له ذمَّة الله وذمَّة رسوله)» .

٨٢ ـ (وفي روايةٍ معلقةٍ عن حُمَيد قالَ : سألَ ميمونُ بنُ سِياهٍ أَنَسَ بن مالك قالَ : يا أباحمزةَ ! وما يُحَرِّمُ دمَ العبد وماله ؟ فقالَ : مَن شهدَ أنْ لا إله إلا الله ، واستقبلَ قِبلتَنا ، وصلَّى صلاتَنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسْلم ، وعليه ما على المسلمِ) .

٢٩ ـ باب قِبلةِ أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق ولا في المغربِ قِبلة

٨٣ ـ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لا تستقبلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ ، ولكنْ شرِّقوا أو غرِّبوا » .

(قلت : أسند فيه حديث أبي أيوب المتقدم برقم ٩٦) .

---

٨١ ـ هو طرف من حديث أبي حميد الآتي بتمامه موصولاً في «١٠ ـ الأذان /١٤٤ ـ باب» .

٨٢ ـ لم يخرّجها الحافظ . وقد وصله النسائي وابن منده في «الإيمان» من طريق أخرى عن حميد به ؛ كما في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٤) .

٨٣ ـ مضى موصولاً من حديث أبي أيوب نحوه (رقم ٩٦) ، دون قوله : «بغائط أو بول» ، ووصله مسلم (١٥٤/١) بهذه الزيادة .

٣٠ ـ باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾

٢١٢ ـ عن ابن عباس قالَ : لَمَّا دخل النبيُّ ﷺ البيت دعا في نواحيه كلِّها ، ولم يصلِّ ؛ حتى خرجَ منه ، فلما خرجَ ركعَ ركعتَين في قُبُلِ الكعبةِ ، وقالَ :

« هذه القِبلةُ » .

٣١ ـ باب التوجهِ نحوَ القِبلةِ حيثُ كانَ

٨٤ ـ وقالَ أبو هريرة : قالَ النبيُّ ﷺ :

« استقبلِ القبلةَ وكبِّرْ » .

(قلت : أسند فيه حديث جابر الآتي « ١٨ ـ تقصير الصلاة/ ٧ ـ باب ») .

٢١٣ ـ قالَ عبدُ الله : صلَّى النبيُّ ﷺ [بهم صلاةَ الظهرِ ٢٢٧/٧] [خمساً ٦٥/٢] ، فلما سلَّم قيلَ له : يا رسولَ الله أحَدَث في الصلاةِ شيءٌ ؟ (وفي روايةٍ : أزيد في الصلاة ؟ وفي أخرى : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟)[٢١] ، قالَ : وما ذاكَ ؟ قالوا : صلَّيتَ خمساً ، فثنى رجليه واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين [بعد ما سلم] ، ثم سلَّم ، فلما أقبل علينا بوجههِ قال :

« إنه لو حدَث في الصلاةِ شيءٌ لنبَّأتُكم به ، ولكنْ إنما أنا بشَرٌ مثلُكم ، أنسى كما تنسَوْنَ ، فإذا نسِيتُ فذكِّروني ، وإذا شك أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتين » .

---

٨٤ ـ هذا طرف من حديث (المسيء صلاته) من حديث أبي هريرة ، وقد وصله المصنف ، وسيأتي في «ج٤/ ٧٩ ـ الاستئذان /١٨ ـ باب» .

(٢١) قلت : وهذه الرواية وهم كما قال الحافظ ، والصواب ما قبلها .

٣٢ - باب ما جاء في القبلة ، ومن لا يرى الإعادةَ على مَن سهَا فصلى إلى غير القبلة

٨٥ - وقد سلَّم النبيُّ ﷺ في ركعتَي الظهر ، وأقبلَ على الناس بوجهه ، ثمَّ أتَمَّ ما بقيَ .

٢١٤ - عن أنس قالَ : قالَ عُمر : وافقتُ ربي في ثلاثٍ ؛ قلتُ : يا رسولَ اللهِ ! لو اتخـذْنا من مقامِ إبراهيم مصلّىً ؟ فنزلت : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ، وآيةُ الحجَاب ؛ قلتُ : يا رسولَ الله ! لو أمرتَ نساءَك أن يَحْتَجِبْنَ ؛ فإنه يكلِّمُهنَّ (وفي روايةٍ : يَدخلُ عليكَ ١٤٩/٥) البَرُّ والفاجرُ ، فنزلتْ آيةُ الحجابِ ، واجتمعَ نساءُ النبيِّ ﷺ في الغَيْرة عليه ، فقلتُ لهنَّ : (عسى ربُّه إن طلَّقكنَّ أن يبدلَه أزواجاً خيراً منْكنَّ)(*) ، (وفي روايةٍ : قال : وبلغني معاتبةُ النبي ﷺ بعضَ نسائه ، فدخلتُ عليهن ، قلت : إنِ انْتَهيْتُن ، أو ليُبَدِّلَنَّ اللهُ رسولَه ﷺ خيراً منكنَّ ، حتى أتيتُ إحدى نسائه ، قالت : يا عمر ! أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءَه حتى تعظَهُنَّ أنت ؟) فنزلتْ هذه الآيةُ .

٢١٥ - عن عبدِ الله بن عُمر قال : بيْنا النّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصبْح ، إذْ جاءهم آتٍ فقالَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنْزلَ عليهِ الليلةَ قرآنٌ ، وقد أُمرَ أنْ يستقبلَ

---

٨٥ - وصله المصنف فيما يأتي «٢٢ - السهو /٨٨ - باب» ؛ لكن دون قوله : «وأقبل على الناس بوجهه» ، فهو عند مالك في «الموطأ» من طريق أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، لكن فيه أن الصلاة هي العصر ، وإسناده صحيح ، وهي رواية للمصنف كما يأتي هناك من رواية ابن سيرين عنه ، لكنه قد اضْطَرَبَ في تعيين الصلاة كما ستراه ثَم ، فيمكن الاعتماد على رواية أبي سفيان هذه في ترجيح رواية ابن سيرين الموافقة لها ، والله أعلم .

(*) قلت : بين هذا اللفظ المطابق للآية الكريمة وبين ما في الرواية الآتية خلاف ظاهر ، وهذه أصح عندي معنىً وروايةً ، وفي الأولى عنعنة هشيم .

الكعبةَ ، [ألا فاستقبِلوها ١٥٢/٥] ، فاستقبَلوها ، وكانت وجوهُهم إلى الشامِ ، فاستداروا [بوجوههم] إلى الكعبة .

٣٣ ـ باب حكِّ البُزاق باليدِ من المسجدِ

٢١٦ ـ عن أَنس أنَّ النبي ﷺ رأى نُخامةً في القِبلةِ ، فشَقَّ ذلك عليه ، حتى رُئِيَ في وجهِه ، فقامَ ، فحكَّه بيدِه ، فقالَ :

« إنَّ أحدَكم إذا قامَ في صلاتهِ ؛ فإنه يناجي ربَّه ، أو إنَّ ربَّه بينَه وبينَ القِبلةِ ، فلا يبزقَنَّ أحدُكم قِبَلَ قِبلتهِ ، [ولا عنْ يمينهِ ١٠٧/١] ، ولكنْ عن يسارِه ، أو تحتَ قدمِهِ [اليسرى ١٣٥/١] » ، ثم أخذَ طرَف ردائه فبصَق فيه ، ثم ردّ بعضَه على بعضٍ ، فقالَ : أوْ يَفعل هكذا .

٢١٧ ـ عن عبد الله بن عُمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى بُصاقاً (وفي روايةٍ : نُخامةً ١٨٣/١) في جدار القبلة ، [وهو يصلي بين يدي الناس] ، فحكَّه (وفي الرواية الأُخرى : فحتَّها) [بيَدِه ٩٨/٧] ، ثم أقبَل على الناسِ (وفي أخرى : فتَغَيَّظَ على أهل المسجدِ ٦٢/٢) فقالَ [حين انصرف] :

« إذا كانَ أحدُكم يصلي ، فلا يبصق (وفي الرواية الأخرى : لا يتنخمنَّ) قِبَلَ وجهه ؛ فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجهِهِ إذا صلَّى » .

[وقال ابن عُمر رضي الله عنهما : إذا بَزَقَ أحدُكم فليبزق عن يساره] .

٢١٨ ـ عن عائشة أمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى في جدارِ القِبلةِ مُخاطاً ، أو بُصاقاً ، أو نخامةً فحكَّه .

٣٤ - باب حَكِّ المخاط بالحصى من المسجد

١١٠ - وقالَ ابن عباس : إنْ وطئت على قذر رطب فاغسله ، وإنْ كانَ يابساً فلا .

٢١٩ - عن أبي هريرة وأبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ رأى نخامةً في جدارِ (وفي روايةٍ : قبلةِ ١/١٠٧) المسجد ، فتناولَ حصاةً فحكَّها ، فقالَ :

« إذا تنخَّمَ أحدُكم ، فلا يتنخَّمَنَّ قِبَلَ وَجهِهِ ، ولا عن يمينهِ ، وليبصُق عن يسارهِ ، أو تحتَ قدمِهِ اليسرى »[٢٢] .

٣٥ - باب لا يبصُق عن يمينه في الصلاة

٣٦ - باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمهِ اليسرى

٣٧ - باب كفارةِ البُزاق في المسجد

٢٢٠ - عن أنس بن مالك قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« البُزاقُ في المسجدِ خطيئةٌ ، وكفَّارتُها دفنُها » .

٣٨ - باب دفن النُّخامة في المسجد

٢٢١ - عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا قامَ أحدُكم إلى الصلاةِ فلا يبصُق أمامَه ؛ فإنما يناجي اللهَ مادامَ في مصلاَّهُ ، ولا عن يمينه ؛ فإنَّ عن يمينهِ ملَكاً وليبصُق عن يسارهِ ، أو تحتَ قدمِه . فيَدفِنُها » .

١١٠ - وصله ابن أبي شيبة عنه ، وسنده صحيح .

(٢٢) قلت : لعل هذا لفظ حديث أبي سعيد الخدري ، فإن لفظ أبي هريرة مغاير له بعض الشيء ، ويأتي قريباً بعد حديث ، ولذلك فإني لم أعطه رقم التسلسل هنا .

٣٩ ـ باب إذا بدَره البُزاق فليأُخذ بطرف ثوبه

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢١٦) .

٤٠ ـ باب عِظةِ الإمامِ الناسَ في إتمامِ الصلاةِ وذكْرِ القِبلةِ

٢٢٢ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« هل ترَوْن قِبلتي ههُنا ؟ فواللهِ ما يَخفى عليَّ خشوعُكم ، ولا ركوعُكم ، [و ١/١٨١] إني لأَراكم من وراءِ ظهري » .

٢٢٣ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : صلَّى بنا النبيُّ ﷺ صلاةً ، ثم رَقِيَ المِنبرَ فقال في الصلاةِ وفي الركوعِ :

« إني لأَراكم من ورائي كما أراكم » .

٤١ ـ باب هل يقال : مسجدُ بني فلانٍ

٢٢٤ ـ عن عبدِ اللهِ بن عُمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سابَق بينَ الخيلِ التي أُضمِرتْ من الحَفْياءِ(٢٣) ، وأَمَدُها ثنيَّةُ الوَدَاع ، وسابَق بينَ الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيق ، وأنَّ عبدَ اللهِ بن عُمر كانَ فيمنْ سابَق بها .

٤٢ ـ باب القِسمةِ وتعليقِ القِنْوِ في المسجد

قالَ أبو عبدِ اللهِ : (القِنْوُ) العِذْقُ ، والاثنان قِنْوانِ ، والجماعةُ أيضاً قِنوانٌ ، مِثلُ صِنْوٍ وصِنْوانٍ .

٨٦ ـ عن أَنس رضي الله عنه قالَ : أُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ من البحرينِ ، فقالَ :

---

(٢٣) موضع بالمدينة على أميال .

٨٦ ـ هذا معلق وصله أبو نعيم في «مستخرجه» ، والحاكم ، وسنده صحيح .

«انثُرُوه في المسجدِ» ، وكانَ أكثر مالٍ أُتِيَ به رسول الله ﷺ ، فخرجَ رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضَى الصلاةَ ، جاءَ فجلَسَ إليهِ ، فما كانَ يَرى أَحداً إلا أعطاهُ ، إذْ جاءَ العبَّاسُ رضي الله عنه ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! أعطِني ؛ فإني فاديتُ نفْسي ، وفاديتُ عقيلاً ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذْ » ، فحَثَا في ثوبِه . ثم ذهبَ يُقلُّه فلَم يستطعْ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! اؤمُرْ بعضَهم يَرفعْه إليَّ ، قالَ : « لا » ، قال : فارفعْه أنتَ عَلَيَّ ، قالَ : « لا » ، فنثَرَ منهُ ، ثم ذهبَ يُقلُّه ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! اؤْمرْ بعضَهم يرفعْه [عليَّ ٤/٦٥] ، قالَ : « لا » ، قالَ : فارفعْه أنتَ عليَّ ، قالَ : « لا » ، فنثَرَ منهُ ، ثم احتملَه فألقاهُ على كاهلِه ، ثم انطلَق ، فما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعه بصَرَه حتى خَفيَ علينا ؛ عجَباً من حِرصِه ، فما قامَ رسولُ اللهِ ﷺ وثَمَّ منْها دِرهَمٌ .

٤٣ ـ باب مَن دعا لطعامٍ في المسجد ، ومَن أجابَ فيه

٢٢٥ ـ عن أَنس : وجدتُ النبيَّ ﷺ في المسجدِ معَه ناسٌ ، فقمتُ ، فقالَ لي : « أَأَرسلَكَ أبو طلحةَ ؟» . قلتُ : نعمْ ، فقالَ : « لِطعامٍ ؟ » . قلتُ : نعمْ ، فقالَ لِمَنْ معهُ : « قُوموا » ، فانطلَقَ ، وانطلقتُ بينَ أيديهِمْ .

٤٤ ـ باب القضاءِ واللعَان في المسجد

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الآتي في « ج٣/ ٦٨ ـ الطلاق / ٣٠ ـ باب») .

٤٥ ـ باب إذا دخلَ بيتاً يصَلي حيث شاء أو حيث أُمِرَ ، ولا يتجسَّس

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عتبان الآتي قريباً مطولاً) .

٤٦ ـ باب المساجدِ في البيوتِ

١١١ ـ وصلّى البَرَاءُ بن عازبٍ في مسجدهِ في دارهِ جماعةً .

٢٢٦ ـ عن محمود بن الربيع الأنصاري [وزعم أنه عَقَلَ رسولَ الله ﷺ ، وعَقَلَ مَجَّةً مجّها (وفي روايةٍ قال : عَقلْتُ من النبي ﷺ مجّة مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين ٢٧/١) من دَلْوٍ كان في دارهم ٢٠٤/١] [فزعم محمود ٥٥/٢] أنَّ [ـهُ سمع] عِتبانَ بن مالك ـ وهو [أعمى ، و١٦٣/١] من أصحاب رسولِ الله ﷺ مِمَّنْ شهدَ بدْراً من الأَنصارِ [مع رسول الله ﷺ ـ يقول : كنت أصلي لقومي بني سالمٍ ، وكانَ يَحولُ بيني وبينَهم وادٍ إذا جاءت الأَمطار ، فَيَشُقُّ عليّ اجتيازه قِبَلَ مسجدِهم ، فجئت رسولَ الله ﷺ ، وقلتُ له :] يا رسولَ الله ! قد أنكرتُ بصَري وأنا أُصَلي لِقوْمي [من بني سالم] ، فإذا كانتِ الأَمطارُ سالَ الوادي الذي بيْني وبينَهم ، ولم أستطعْ أنْ آتِيَ مسجدَهم ، فأُصَليَ بهم ، ووددتُ يا رسولَ الله ! أنك تأتيني فَتُصلّي في بيتي [مكاناً] فأتخذَه مصلّىً ، قالَ : فقالَ له رسولُ الله ﷺ : « سأفعلُ إنْ شاءَ اللهُ » ، قالَ عِتْبانُ : فغدَا [عليَّ] رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكرٍ [معَهُ] حينَ ارتفعَ (وفي روايةٍ : بَعْد ما اشتدَّ) النهارُ ، فاستأذَنَ رسولُ الله ﷺ ، فأذنتُ لهُ ، فلَم يجلِسْ حينَ (وفي روايةٍ : حتى ٢٠٢/٦) دخلَ البيتَ ، ثم قال : « أينَ تحِبُّ أنْ أصلِّيَ من بيتِكَ ؟ » . قالَ : فأَشرتُ لهُ إلى ناحيةٍ من البيتِ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ ، فقُمنا فصفَفنا [خَلْفَه] ، فصلَّى ركعتَين ثم سلَّمَ ، [وسلَّمْنا حينَ

---

١١١ ـ وصله ابن أبي شيبة بمعناه في قصة له .

سلَّم] ، قالَ : وحبَسناهُ على خَزيرةٍ[٢٤] صنَعناها لهُ ، [فسمع أهلُ الدار[٢٥] رسولَ الله ﷺ في بيتي] قالَ : فثاب[٢٦] في البيتِ رجَالٌ من أهلِ الدار ذوُو عدَدٍ ، فاجتمعوا ، فقالَ قائلٌ منْهم : أين مالكُ بنُ الدُّخَيشِنِ أو ابن الدُّخْشُن ؟ فقالَ بعضُهم : ذلكَ منافقٌ لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لا تقُل ذلكَ ، ألاَ تَراهُ قد قالَ : لا إلهَ إلا اللهُ ، يُريدُ بذلك وَجهَ اللهِ ؟» .

قالَ : اللهُ ورسولُه أعلَمُ ، قالَ : [أما نحن] فإنا نَرى وجهَهُ[٢٧] ونصيحتَه إلى المنافقينَ ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النَّار مَن قال : لا إلهَ إلاَّ اللهُ ؛ يبتغي بذلكَ وجهَ اللهِ » .

[قال محمود : فحدثتها قوماً فيهم أبو أيوب ـ صاحب رسولِ الله ﷺ ـ في غزوته التي توفي فيها ، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم ، فأنكرها عليَّ أبو أيوب ؛ قال : والله ما أظنُّ رسولَ الله ﷺ قال ما قلتَ قط ، فكَبُرَ ذلك عليّ ، فجعلتُ لله عليَّ إن سَلَّمني حتى أَقْفُلَ من غزوتي أن أسأل عنها عِتبانَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه ـ إن وجدته حياً ـ في مسجد قومه ، فقفلتُ ، فأهللت بِحَجةٍ أو بعُمرة ، ثم سرت حتى قدمتُ المدينةَ ، فأتيت بني سالمٍ ، فإذا عِتبانُ شيخٌ أعمى يصلي لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمتُ عليه ، وأخبرته من أنا ، ثم سألته عن ذلك الحديث ؟ فحدَّثنيه كما حدثنيه أولَ مرة ٢/٥٦] .

---

(٢٤) لحم يقطع صغاراً ، يصبّ عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذرّ عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة .

(٢٥) أي : المحلة .

(٢٦) أي : اجتمعوا بعد أن تفرقوا .

(٢٧) أي : توجهه .

قَالَ ابنُ شهاب : ثم سألتُ الحُصَينَ بنَ محمدٍ الأَنصاري ـ وهو أحدُ بني سالمٍ وهوَ من سَرَاتِهم ـ عن حديثِ محمودِ بنِ الربيعِ ؟ فصدَّقَه بذلكَ .

٤٧ ـ باب التيمُّن في دخولِ المسجدِ وغيره

١١٢ ـ وكانَ ابنُ عُمر يبدأ برجلهِ اليُمنى ، فإذا خرجَ بدأ برجلهِ اليُسرى .

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم «٤ ـ الوضوء/٣١ ـ باب/١٠٨ ـ الحديث » .

٤٨ ـ باب هل تُنْبَشُ قبورُ مُشْركي الجاهليةِ ، ويُتخذ مكانُها مساجدَ ؟ ٨٧ ـ لقولِ النبيِّ ﷺ : « لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » . وما يُكرَهُ من الصلاةِ في القبور

١١٣ ـ ورأى عمرُ أَنسَ بنَ مالك يصَلي عندَ قبرٍ ، فقالَ : « القَبْرَ القَبْر » . ولمْ يأمرْهُ بالإعادةِ .

٢٢٧ ـ عن أَنس قالَ : قدمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، فنزَلَ أعلى المدينةِ ، في حيٍّ يقالُ لَهُمْ : بنو عَمْرِو بن عوْف ، فأقامَ النبيُّ ﷺ فيهمْ أربعَ عشْرةَ ليلةً ، ثم أَرسلَ إلى [ملأ ٤/٢٦] بني النجَّار ، فجاءُوا متقلِّدي السيوفِ ، كأني أنظُرُ إلى النبيِّ ﷺ على راحلتِه ؛ وأبو بكرٍ رِدْفُه ، ومَلأُ بني النجَّارِ حوْلَهُ ، حتى أَلقى بفِناءِ أبي أيوب ، وكانَ يحبُّ أن يصليَ حيثُ أدركَتْهُ الصَّلاةُ ، ويصَلي في مرابضِ الغنَم ، [ثم سمِعتُه

---

١١٢ ـ قال الحافظ : لم أره موصولاً .

٨٧ ـ وصله المصنف من حديث عائشة في «٢٣ ـ الجنائز / ٦١ ـ باب» .

١١٣ ـ وصله أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» ؛ كما في «الفتح» ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤٠٤/١) ، وسنده صحيح . انظرالرد على حسان (رقم ٧١) .

بعدُ يقولُ : كانَ يصَلي في مرابضِ الغنم ، قبل أن يُبنى المسجدُ] وَ (وفي روايةٍ : ثُم) إنه أَمرَ ببناءِ المسجدِ . فأَرسلَ إلى ملأ من بني النجَّار ، فقالَ :

« يابني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا » ، قالوا : لا واللهِ ، لا نطلبُ ثمنَه إلا إلى اللهِ ، فقالَ أنسٌ : فكانَ فيه ما أقول لكم ، [كانت فيه] قبورُ المشركينَ ، وَ [كانت] فيهِ خَرِبٌ ، وَ [كان] فيه نخلٌ ، فأمر النبيُّ ﷺ بقبور المشركينَ فنُبِشتْ ، ثم بالخَرِب فسويت ، وبالنخل فَقُطِعَ ، فصَفُّوا النخلَ قِبلَةَ المسجد ، وجعَلوا عِضادَتَيْه الحجارةَ ، وجعَلوا ينقُلونَ الصَّخرَ وهم يرتجزونَ ، والنبي ﷺ معَهم وهو يقول (وفي روايةٍ : معهم يقولون) :

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَه فاغفِرْ للأنصارِ والمُهاجِرَه

٤٩ ـ باب الصلاةِ في مرابضِ الغنَم

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم آنفاً) .

٥٠ ـ باب الصلاة في مواضعِ الإبلِ

٢٢٨ ـ عن نافع قالَ : رأيتُ ابنَ عمَرَ يُصَلي إلى بعيرهِ ، وقالَ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعَلُه .

٥١ ـ باب مَن صلَّى وقدَّامَه تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيٌ مما يُعبَدُ فأراد به اللهَ تعالى

٨٨ ـ عن أنس قال : قالَ النبيُّ ﷺ :

٨٨ ـ هو طرف من حديث طويل يأتي موصولاً في «ج ٤/ ٩٦ ـ الاعتصام /٤ ـ باب» .

« عُرِضَتْ عليَّ النار وأنا أُصَلّي » .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في «١٦ ـ الكسوف/ ٩ ـ باب ») .

٥٢ ـ باب كراهيَة الصلاةِ في المقابر

٢٢٩ ـ عن ابن عُمر عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« اجعلوا في بيوتِكم من صلاتكم ، ولا تتَّخذوها قُبوراً » .

٥٣ ـ باب الصلاةِ في مواضع الخسْف والعذاب

١١٤ ـ ويذكَر أن علِيّاً كرِهَ الصلاةَ بخَسْفِ بابلَ .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في « ج٢/ ٦٠ ـ الأنبياء/ ١٧ ـ باب ») .

٥٤ ـ باب الصلاةِ في البِيعة

١١٥ ـ وقالَ عُمرُ رضي الله عنه : إنا لا نَدخُلُ كنائسَكم من أجلِ التماثيل التي فيها الصور .

١١٦ ـ وكانَ ابن عباس يصلي في البِيعة إلا بِيعةً فيها تماثيلُ .

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في «٢٣ ـ الجنائز/ ٦١ ـ باب ») .

٥٥ ـ باب

---

١١٤ ـ وصله ابن أبي شيبة من طريقين عنه .

١١٥ ـ وصله عبد الرزاق .

١١٦ ـ وصله البغوي في «الجعديات» .

٢٣٠ ـ عن عائشة وعبد اللهِ بن عباس قالا : لَمَّا نزَلَ برسولِ اللهِ ﷺ (٢٨) طَفِقَ يَطرحُ خميصةً لهُ على وجهِهِ ، فإذا اغتَمَّ بها كشفَها عن وَجْهِهِ ، فقالَ وهو كذلكَ :

« لعنةُ اللهِ على اليهود والنَّصارى ، اتخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجد » . يحذِّرُ ما صَنَعوا(٢٩) .

٢٣١ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« قاتَلَ اللهُ اليهودَ ، اتخَذُوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ » .

٥٦ ـ **باب** قَوْلِ النبي ﷺ :

٨٩ ـ « جُعِلتْ ليَ الأَرضُ مسجداً وطَهوراً » .

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ١٨٢) .

٥٧ ـ **باب** نومِ المرأةِ في المسجد

٢٣٢ ـ عن عائشةَ : أنَّ وليدةً كانت سوْداءَ لِحَيٍّ من العَرب ، فأعتَقوها ، فكانت معهم ، قالتْ : فخرجتْ صبيةٌ لهم عليها وِشَاحٌ أحمر من سُيُور (٣٠) ، قالت : فوضعَتْه أو وقَعَ منْها ، فَمَرَّت به حُدَيَّاةٌ وهو ملْقًى ، فحسِبَتْه لحماً فَخَطِفَتْهُ ، قالت :

---

(٢٨) يعني : الموت .

(٢٩) قلت : لعل هذا إنما هو لفظ حديث ابن عباس ، فإن لفظ حديث عائشة يختلف عنه بعض الشيء ، وسيأتي في «٢٣ ـ الجنائز / ٦١ ـ باب» ، ولذلك لم أعطه رقمه هنا .

٨٩ ـ **قلت : وصله المصنف فيما تقدم برقم (١٨٢) .**

(٣٠) أي : جلد . و (الوشاح) شيء ينسج عريضاً من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز ، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها .

فَالْتَمسُوهُ ، فلم يَجدوه ، قالت : فاتَّهَموني به ، قالت : فطَفقوا يفتِّشونَ حتى فتَّشوا قُبُلَها ، (وفي روايةٍ : فعذبوني حتى بلغ من أمرِهم أنهم طلبوا في قُبُلي ٤/٢٣٥) ، قالت : والله إني لقائمة معَهم ، [وأنا في كربي] إذْ مرَّتِ الحُدَيَّاةُ [حتى وازتْ برؤوسِنا] فألقتْهُ ، قالتْ : فَوَقَعَ بينهم [فأخذوه] ، قالت : فقلت : هذا الذي اتّهَمْتُموني به زَعَمْتُمْ ، وأنا منه بريئةٌ ، وهوَ ذا هوَ ! قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمَتْ .

قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها : فكانَت لها خِباءٌ في المسجدِ ، أو حِفْشٌ[٣١] ، قالت : فكانت تأتيني ، فتتحدَّثُ عِندي ، قالت : فلا تَجلِسُ مَجلساً عندي إلا قالت :

ويَوْمُ الوِشَاحِ منْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... ألا إنَّهُ منْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجاني

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنُكِ لا تقعُدينَ معي مَقعَداً إلا قلتِ هذا ؟ قالت : فحدَّثَتْني بهذا الحديثِ .

٥٨ ـ باب نوم الرجال في المسجد

٩٠ ـ قال أَنس : قدِمَ رهْطٌ من عُكْل على النبي ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ .

٩١ ـ وقال عبد الرحمن بنُ أبي بكر : كان أصحابُ الصفَّةِ الفقراءَ .

---

(٣١) هو : البيت الصغير القريب السمك .

٩٠ ـ هذا معلق وصله المصنف في «٤ ـ الوضوء /٧٠ ـ باب / ١٣٧ ـ حديث» .

٩١ ـ هو طرف من حديث وصله المصنف فيما يأتي في «ج٢/ ٦١ ـ المناقب /٢٥ ـ باب علامات النبوة في الإسلام» .

٢٣٣ ـ عن أبي هريرةَ قالَ : رأيتُ سبعينَ من أصحاب الصُّفَّةِ ما منْهم رجلٌ عليه رداءٌ(٣٢) ؛ إما إزارٌ ، وإما كِساءٌ ، قد ربَطوا في أعناقهم ، فمنْها ما يبلُغُ نصفَ الساقين ، ومنها ما يبلغ الكَعْبَيْنِ ، فيجمَعُه بيدِه ، كراهيَةَ أنْ تُرى عوْرتُه(٣٣) .

٥٩ ـ باب الصلاة إذا قدم من سفَر

٩٢ ـ وقال كعبُ بن مالك : كان النبي ﷺ إذا قَدِم من سفَرٍ بدَأ بالمسجدِ فصلَّى فيهِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي في « ج٢/ ٣٤ ـ البيوع/ ٣٤ ـ باب ») .

٦٠ ـ باب إذا دخل المسجدَ فليركع ركعتين

٢٣٤ ـ عن أبي قتادة السَّلَمي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذا دخَلَ أحدُكم المسجدَ فليركَعْ ركْعَتَيْنِ قبْلَ أنْ يجلسَ . (وفي روايةٍ : فلا يجلسْ حتى يصَلِّيَ ركعتين ٢/٥١) » .

٦١ ـ باب الحَدَث في المسجد

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في « ١٠ ـ الأذان/ ٣٠ ـ باب ») .

٦٢ ـ باب بنْيان المسجد

٩٣ ـ وقالَ أبو سعيدٍ : كانَ سقفُ المسجدِ من جَريدِ النخلِ .

---

(٣٢) هو : ما يستر أعالي البدن .

(٣٣) قلت : ولعل ذلك لضيق الكساء ، وعدم اتساعه ؛ بحيث لا يمكن الالتحاف به .

٩٢ ـ هذا طرف من حديثه الطويل في قصة تخلّفه وتوبته ، وسيأتي موصولاً في أواخر (ج ٣/ ٦٤ ـ المغازي /٨١ ـ باب» ، بإذن الله تعالى .

٩٣ ـ هذا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر ، وسيأتي موصولاً في «١٣٤ ـ باب» .

١١٧ ـ وأَمَرَ عُمرُ ببنَاءِ المسجد ، وقالَ : أَكِنَّ الناسَ من المطَرِ ، وإيَّاكَ أن تحمِّرَ أو تصفِّرَ ، فتفتِنَ الناس .

١١٨ ـ وقال أَنسٌ : يَتَباهَوْن بها ، ثم لا يَعمُرونَها إلا قليلاً .

١١٩ ـ وقالَ ابن عباس : لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرَفتِ اليهودُ والنَّصارى .

٢٣٥ ـ عن عبدِ اللهِ (بنِ عمر) أنَّ المسجدَ كانَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ مَبنيّاً باللَّبِنِ ، وسقفُه الجريدُ ، وعُمُدُه خشبُ النَّخلِ ، فلَم يَزِدْ فيه أبو بكرٍ شيئاً ، وزادَ فيه عُمرُ ، وبناه على بنيانهِ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ باللَّبِنِ والجَريدِ ، وأعادَ عمُدَه خشباً ، ثم غيَّرَه عثْمانُ ، فزادَ فيهِ زيادةً كثيرةً ، وبنى جدارَه بالحجارةِ المنقُوشَةِ ، والقَصَّةِ[٣٤] ، وجعَلَ عمُدَه من حجارةٍ منقوشةٍ ، وسقَفَه بالسَّاجِ .

٦٣ ـ باب التعاونِ في بناءِ المسجدِ ﴿ مَاكَانَ لِلمشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَت أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ . إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلا اللهَ فَعَسَى أُولئِك أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

٢٣٦ ـ عن عِكرمَة : قالَ ليَ ابنُ عباس ولابنهِ عليٍّ : انطلِقا إلى أبي سعيدٍ

---

١١٧ ـ لم يخرّجه الحافظ .

١١٨ ـ وصله أبو يعلى في «مسنده» ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

١١٩ ـ وصله أبو داود ، وابن حبان بسند قوي عنه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٤٧٤) .

(٣٤) هي : الجص بلغة أهل الحجاز . وقال الخطابي : تشبه الجص وليست به .
و (الساج) : نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند .

فاسْمَعا من حديثِه ، فانطلقْنا ، فإذا هوَ [وأخوهُ ٣/٢٠٧] في حائطٍ يُصْلحُه ، فـ [ـلمَّا رآنا جاءَ فـ] أخذ رداءه فاحتَبَى [وجلس] ، ثم أنشأ يحدِّثُنا ، حتى أتَى ذكْرُ بناء المسجد ، فقالَ : كنَّا نحمل [لَبِنَ المسجد] لَبِنةً لبِنةً ، وَ [كان] عمَّارٌ [ينقلُ] لَبِنَتَيْن لَبِنَتَيْن ، فرآهُ النبيُّ ﷺ فيَنفُضُ التُّرابَ عنهُ (وفي روايةٍ : مسح عن رأسهِ الغبارَ) ويقولُ :

« ويْحَ عمَّارٍ [تقتُلُه الفئةُ الباغيةُ] ، يدْعوهم إلى الجَنةِ ، ويدْعونهُ إلى النارِ » .

قالَ : يقولُ عمَّارٌ : أعوذُ باللهِ من الفِتنِ .

٦٤ ـ باب الاستعانة بالنجّار والصُّنَّاع في أعوادِ المِنبر والمسجد

٢٣٧ ـ عن جابر أن امرأةً قالت : يا رسولَ اللهِ ! ألا أَجعلُ لكَ شيئاً تقعُدُ عليه ؛ فإنَّ لي غلاماً نجاراً ؟ قالَ : « إن شئتِ » . فعَمِلَتِ المنبرَ .

٦٥ ـ باب مَن بنَى مسجداً

٢٣٨ ـ عن عُبيد اللهِ الخَوْلاني أنه سمعَ عثمانَ بن عفان رضي الله عنه يقولُ عندَ قولِ الناس فيه حينَ بنَى مسجدَ الرسول ﷺ : إنكم أكثرتُم ، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقولُ :

« من بنى مسجداً ـ حسبت أنه قال : ـ يبتغي به وجْهَ اللهِ ، بنَى اللهُ له مثلَهُ في الجنَّة » .

٦٦ ـ باب يَأخُذُ بنُصولِ النَّبْل إذا مرَّ في المسجد

٢٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله قالَ : مرَّ رجلٌ في المسجد ، ومعَه سِهامٌ [قد أَبدَى نُصُولَها ٨/٩٠] ، فقالَ له رسولُ الله ﷺ :

« أَمْسِكْ بنِصالِها [لا يخدِشُ مُسلماً] » .

[قال : نعم] .

٦٧ ـ باب المرور في المسجد

٢٤٠ ـ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قالَ :

« مَن مَرَّ في شيءٍ من مساجدِنا أوْ أسواقِنا بنَبْلٍ ؛ فليَأخذ على نِصَالِها ، لا يعَقِرْ بكفِّه مسْلماً ، (وفي روايةٍ : أن يُصِيبَ أحداً من المسلمين منها شيءٌ ٨/٩٠) » .

٦٨ ـ باب الشِّعر في المسجد

٢٤١ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسانَ بنَ ثابت الأَنصاري يستشهد أبا هريرةَ (ومن طريق سعيد بن المسيب قال : مرَّ عمر في المسجد وحسانُ يُنشد ، فقال : كنت أنشِدُ فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفَتَ إلى أبي هريرةَ فقال : ٤/٧٩) [يا أبا هريرة ٧/١٠٩] أَنْشُدُك [بـ] اللهِ هل سمعتَ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« يا حسَّانُ ! أَجِبْ عن رسول الله ﷺ (وفي روايةٍ : أجب عني) . اللهمَّ أيِّدْهُ برُوحِ القُدُس » ؟ . قالَ أبو هريرةَ : نعمْ .

٦٩ ـ باب أصحاب الحِراب في المسجد

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في « ١٣ ـ العيدين/٢ ـ باب ») .

٧٠ ـ باب ذِكرِ البيْع والشراءِ على المنبر في المسجد

(قلت : أسند فيه حديث عائشة في عتق بريرة الآتي في « ج٢/ ٣٤ ـ البيوع/٧٣ ـ باب ») .

٧١ ـ باب التقاضي والملازمة في المسجد

٢٤٢ ـ عن كعبِ بن مالـك أنـه تقاضى [عبدَ الله ٣/٩٢] ابنَ أبـي حَدْرَدٍ [الأَسلمي] دَيْناً كانَ له عليهِ [فـي عهـد رسـول الله ﷺ ١/١٢١] ، في المسجد [فلزمـه ، فتكلما] ، فارتفَعتْ أصواتُهما حتى سمِعَهما رسولُ الله ﷺ وهوَ في بيتهِ ، فخرجَ إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجرَته ، فنادى [كعبَ بن مالك ٣/١٧٢] :

« يا كعبُ !» . قالَ : لَبَّيكَ يا رسولَ الله ، فقالَ :

« ضعْ من دَيْنكَ هذا » ، وأَوْمَأَ إليهِ [بيـدِه] ، أيِ الشَطْر ، قال : لقد فعلت يا رسول اللهِ ، قالَ :

« قم فاقضِهِ » ، [فأخذ نِصفَ ما عليه ، وترك نصفاً] .

٧٢ ـ باب كَنْس المسجد والتقاط الخرق والعيدان والقَذَى

٢٤٣ ـ عن أبي هريـرة أن رجـلاً أسوَدَ ، أو امـرأةً سوْداءَ ، كـانَ يقُمُّ المسجدَ [ولا أُراهُ إلا امرأةً(٣٥)] ، فماتَ ، [ولم يَعلَمِ النبي ﷺ بموته ٢/٩٢] ، فسألَ النبيَّ ﷺ عنهُ ، [فقالَ : « ما فعَل ذلك الإنسان ؟»] ، فقالوا : ماتَ ، قالَ :

(٣٥) قلت : قال الحافظ : «الصحيح أنها امرأة ، وأنها أم محجن» . وتأتي قصة أخرى تشبه هذه وقعت لرجل اسمه طلحة بن البراء . رواه ابن عباس فانظرها في «٢٣ ـ الجنائز /٥ ـ باب» .

« أفَلا كُنْتُمْ آذَنْتمـوني به ؟» . [فقالوا : إنه كـان كذا وكذا ؛ قِصَّتَه ، قالَ : فحقَّرُوا شأنَه ، قال :

« فـ] دُلُّوني على قبْرِهِ ، أوْ قالَ : على قبْرِها » ، فأتى قبْرَه ، فصلَّى عليْها .

٧٣ ـ باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٢٤٤ ـ عن عائشة قالت : لمَّا أُنْزِلَ الآياتُ فـي [آخـر ٣/٩١١] ﴿ سـورةِ البقرةِ ﴾ في الرِّبَا ، خرج النبيُّ ﷺ إلى المسجدِ ، فقرَأَهُنَّ على الناسِ ، ثم حرَّمَ تجارةَ الخمْرِ .

٧٤ ـ باب الخدم للمسجد

١٢٠ ـ وقال ابن عباس : ﴿ نذرْتُ لك ما في بطني مُحرَّراً ﴾ : للمسجدِ يخدُمُ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم قبل بابين) .

٧٥ ـ باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ٢١ ـ العمل في الصلاة / ١٠ ـ باب ») .

٧٦ ـ باب الاغتسال إذا أسلم ، وربط الأسير أيضاً في المسجد

١٢١ ـ وكانَ شُرَيحٌ يأْمُرُ الغريمَ أنْ يحبس إلى سارية المسجد .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي في « ج٣/ ٦٤ ـ المغازي/ ٧٢ ـ باب ») .

٧٧ ـ باب الخيمة في المسجد للمرْضى وغيرهم

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي في « ٦٤ ـ المغازي/ ٧٢ ـ باب») .

---

١٢٠ ـ وصله ابن أبي حاتم .

١٢١ ـ وصله معمر بسند صحيح عنه .

٧٨ ـ باب إدخالِ البعيرِ في المسجد للعلة

٩٤ ـ وقال ابن عباس : طافَ النبيُّ ﷺ على بعيرٍ .

٢٤٥ ـ عن أمِّ سلمة قالت : شكوت إلى رسول اللهِ ﷺ أني أشتكي[٣٦] ، قالَ :

« طوفي من وراء الناس وأنت راكبةٌ » .

(وفي روايةٍ عنها : أن رسول اللهِ ﷺ قال ـ وهو بمكة وأراد الخروج ـ فقال لها رسول الله ﷺ :

« إذا أُقيمتْ صلاةُ الصبحِ فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦) ، فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ [حينئذ ١٦٤/٢] يصلي [الصُّبح] إلى جنب البيت ، [وهو] يَقرأُ بـ ﴿ الطورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ ﴾ ، [فلم تصلِّ حتى خرجت] .

٨٠ ـ باب الخَوْخَة والممر في المسجد

٢٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري قال : خطبَ النبيُّ ﷺ [الناس ١٩٠/٤] [على المنبر ٢٥٣/٤] فقال :

« إنَّ اللهَ سبحانه خيَّرَ عبداً بيْنَ [أن يؤتيه من زَهرة] الدُّنيا ، وبيْن ما عِنده ، فاختارَ [ذلك العبدُ] ما عِندَ اللهِ » ، فبكى أبو بكر رضي الله عنه [وقال : فَدَيْناكَ بآبائنا وأمهاتنا] ، فقلت في نفسي : (وفي روايةٍ : فعجبنا له ، وقال الناس :) ما

---

٩٤ ـ سيأتي موصولاً في «٢٥ ـ الحج /٥٨ ـ باب» .

(٣٦) من الشكوى ، والشكاة والشكاية والشكو : المرض .

يُبْكي هذا الشيخ ؟ إنْ يكن اللهُ خيَّر عبداً بينَ [أن يؤتيَه من زهرةِ] الدنيا وبينَ ما عنده ، فاختارَ ما عند اللهِ [وهو يقول : فديناك بآبائنا وأمهاتنا] ، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ هوَ العبدَ ، وكانَ أبو بكرٍ أعلمَنا ، فقال :

« يا أبا بكر! لا تَبكِ ، إنَّ [من] أَمَنِّ الناسِ عليَّ في صُحبته وماله أبا بكرٍ ، ولو كنت متخذاً خليلاً [غير ربي] من أُمَّتِي ؛ لاتَّخذتُ أبا بكرٍ ، ولكنْ أُخوَّةُ (وفي روايةٍ : خُلَّة) الإسلامِ ومودَّتُه لا يَبقَيَنَّ في المسجد بابٌ (وفي روايةٍ : خوخة) إلا سُدَّ ، إلا بابَ (وفي الرواية الأُخرى : خوخةَ) أبي بكر » .

٢٤٧ ـ عن ابن عباس قالَ : خرج رسولُ اللهِ ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسَه بخرقةٍ ، فقعَد على المِنبرِ ، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عليه ، ثم قال :

« إنه ليسَ من الناس أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكرِ بن أبي قُحافةَ ، ولَو كنتُ متَّخذاً من الناس خليلاً ؛ لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً ، ولكن خُلَّةُ الإسلامِ أفضل . (وفي روايةٍ : ولكن أخي وصاحبي » ٤/١٩١) . (وفي أخرى عنه قال : أما الذي قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« لو كنتُ متخذاً من هذه الأُمةِ خليلاً لاتخذته ، ولكن أخوة الإسلام أفضل ، أو قال : خير ، فإنه أنزله أباً ، أو قال : قضاه أباً ٨/٧)[٣٧] ، سُدُّوا عنِّي كلَّ خوْخةٍ في هذا المسْجِدِ غيْرَ خوْخةِ أبي بكرٍ » .

---

(٣٧) قلت : وهذه الرواية قد صحت أيضاً من حديث ابن الزبير ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في «٦٢ ـ الفضائل /٥ ـ باب» .

٨١ - باب الأبواب والغَلَق للكعبة والمساجد

٢٤٨ - عن ابن جريج قال : قال لي ابن أبي مُلَيْكَةَ : يا عبدَ الملك ! لو رأيتَ مساجدَ ابن عباسٍ وأبوابَها .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في « ج٢/ ٥٦ - الجهاد / ١٢٧ - باب ») .

٨٢ - باب دخول المشركِ المسجدَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في « ج٣/ ٦٤ - المغازي/ ٧٢ باب ») .

٨٣ - باب رفعِ الصوتِ في المساجد

٢٤٩ - عن السائبِ بن يزيد قال : كنت قائماً في المسجد ، فحصَبَني رجلٌ ، فنظرت ، فإذا عمرُ بنُ الخطاب ، فقالَ : اذهبْ فائتني بهذين ، فجئتُه بهما ، قالَ : مَن أنتما ؟ أو من أين أنتما ؟ قالا : من أهلِ الطائف ، قالَ : لوْ كُنتُما من أهل البلَدِ لأَوجَعْتُكُما ، تَرفعان أصواتَكُما في مسجد رسول الله ﷺ ؟!

٨٤ - باب الحِلَقِ والجلوس في المسجد

٢٥٠ - عن ابن عُمَر قالَ : سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ وهو [في المسجد] على المِنبر [يخطُبُ ، فقال] : ما تَرى في (وفي روايةٍ : كيف) صلاةُ الليْلِ ؟ قالَ :

« مَثْنى مَثْنى ، فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ صلَّى واحدةً فأَوتَرتْ (وفي رواية : تُوتِرُ ٢/٢) له ما صلى (وفي روايةٍ : «فإذا خشيتَ الصُّبْحَ فأوتِرْ بواحدة تُوتِرُ ما قدْ صلَّيتَ ») . وكانَ يقولُ : اجعلوا آخرَ صلاتِكم [بالليل ١٣/٢] وتْراً ؛ فإنَّ النبي ﷺ أمَرَ به .

٨٥ - باب الاستلقاءِ في المسجد ومدِّ الرِّجْل

٢٥١ ـ عن عم عَبَّاد بن تميم (عبد الله بن زيد) أنه رأى رسولَ اللهِ ﷺ مستلقياً في المسجد ، واضِعاً إحدى رجْلَيْهِ على الأُخرى .

٢٥٢ ـ وعن سعيد بن المسيَّب قالَ : كانَ عُمرُ وعثمانُ يَفعلان ذلكَ[٣٨] .

٨٦ ـ باب المسجدِ يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

١٢٢ ـ ١٢٤ ـ وبه قال الحسَنُ وأيوبُ ومالكٌ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة في هجرته ﷺ إلى المدينة ، وسيأتي بتمامه في «٦٣ ـ مناقب الأنصار /٤٥ ـ باب /١٦٥٨ ـ حديث») .

٨٧ ـ باب الصلاة في مسجد السوق

١٢٥ ـ وصلَّى ابن عوْن في مسجد في دار يُغلَقُ عليهمُ البابُ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي برقم ٣٤٢) .

٨٨ ـ باب تشبيكِ الأصابع في المسجد وغيره

٢٥٣ ـ عن ابن عمر أو ابن عمرو قالَ : شبَّكَ النبيُّ ﷺ أصابعَه[٣٩] .

٩٥ ـ عن عبد اللهِ (بن عمر) : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« يا عبدَ اللهِ بنَ عَمْرو ! كيْفَ بكَ إذا بَقيتَ في حُثَالةٍ من الناس . . . بهذا[٤٠] » .

---

(٣٨) هذا الأثر عزاه الحافظ في « اللباس » للإسماعيلي على أنها من زيادته في روايته في آخر الحديث الذي قبله ، وكأنه لم يستحضر ورودها عند المصنف هنا !

١٢٢ ـ ١٢٥ ـ لم يخرّجها الحافظ .

(٣٩) قلت : هذا القدر طرف من الحديث المعلق الآتي بعده ، في بعض طرقه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة خرّجته في «الأحاديث الصحيحة» (٢٠٦) .

٩٥ ـ قلت : هذا معلق ، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» ، وأبو يعلى في «مسنده» وغيره بسند قوي ، وهو مخرج في المصدر الآنف الذكر .

(٤٠) قلت : الظاهر أنه يعني التشبيك ، وتمام الحديث عند من ذكرنا آنفاً : « قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، واختلفوا فصاروا هكذا ، وشبك بين أصابعه» الحديث .

٢٥٤ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قالَ:

« إنَّ المؤمنَ للمؤمن كالبُنيانِ ، يشُدُّ بعضُه بعضاً . وشبَّكَ ﷺ أَصَابِعَهُ » .

٢٥٥ ـ عن أبي هريرةَ قالَ: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ ، [الظهرَ أو العصرَ ٦٦/٢] ، قالَ ابن سِيرين : قد سمَّاها أبو هريرة ، ولكنْ نَسيتُ أنا ، قال محمد (بن سيرين) : [وأكثر ظني العصر ٦٦/٢ ، وفي روايةٍ : الظهر ٨٥/٧][٤١] قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في [مقدمة] المسجد ، فاتَّكأَ عليها ، كأنه غضبانُ ، ووضع يدَه اليُمنى على اليسرى ، وشبَّكَ بينَ أصابعه ، ووضَعَ خدَّه الأَيْمنَ على ظهرِ كفه اليسرى ، وخرجت السَّرَعانُ[٤٢] من أبواب المسجد ، فقالوا : [أَ] قصرت الصلاة ؟ وفي القوم (يومئذ) أبو بكرٍ وعمر ، فهَابا أنْ يكلِّماه ، وفي القوم رجلٌ في يديه طولٌ ، يقال له : ذو (وفي روايةٍ : كان النبيُّ ﷺ يدعوه ذا) اليدَيْن ، قالَ : يا رسولَ الله ! أَنسِيتَ أمْ قصُرَتِ الصلاةُ ؟ قالَ : «لمْ أَنسَ ، ولمْ تَقصُرْ » ، [قال : بلْ نَسيتَ يا رسولَ الله] ، فقالَ : « أكَما يقولُ ذو اليدين ؟ » . فقالوا : نعمْ ، [قال : « صَدَق ذو اليدين » ، فقامَ] فتقدَّم ، فصلَّى ما ترَكَ (وفي روايةٍ : ركعتين أخريين ١٣٣/٨) ثم سلَّم ، ثم كبَّرَ وسجدَ مثلَ سجودِهِ أوْ أطولَ ، ثم رفعَ رأسه وكبَّرَ ، ثم كبَّر وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطول ، ثم رفَع رأسه وكبَّرَ .

فربَّما سألوهُ : ثم سلَّمَ ؟[٤٣] ، فيقولُ : نُبِّئتُ أنَّ عِمرانَ بنَ حُصَينٍ قالَ : ثم سلَّمَ .

---

(٤١) ويشهد لرواية العصر رواية مالك من طريق أبي سفيان ، عن أبي هريرة وقد سبق ذكرها تحت الحديث المعلق (٨٦) .

(٤٢) أي أوائل الناس الذين يتسارعون .

(٤٣) أي : رُبَّمَا سألوا ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة : هل في الحديث :« ثم سلم» ؟ فيقول : نبئت .. إلخ ، انظر «الفتح» .

٨٩ ـ باب المساجدِ التـي علـى طرقِ المدينة والمواضعِ التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ

٢٥٦ ـ عن موسى بن عُقبةَ قالَ : رأيتُ سالمَ بنَ عبدِ الله يتَحرَّى أماكن منَ الطريق ؛ فيصَلي فيها ، ويحدِّثُ أنَّ أباهُ كانَ يصَلي فيها ، وأنه رأى النبيّ ﷺ يصَلي في تلك الأَمكنةِ .

وحدَّثني نافعٌ عنِ ابنِ عمَرَ رضي الله عنهما أنه كانَ يصَلي في تلكَ الأَمكنةِ . وسألتُ سالماً فلا أَعْلَمُهُ إلا وافَقَ نافعاً في الأَمكنةِ كلها ، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاءِ .

٢٥٧ ـ عن نافع أنَّ عبدَ الله أخبرَه :

أنَّ رسـولَ الله ﷺ كـانَ يَنزلُ بذِي الحُلَيْفـةِ حينَ يعتـمِرُ ، وفي حَجَّته حينَ حَجَّ ، تحت سَمُرَةٍ[٤٤] ، في موْضع المسجدِ الذي بذِي الحُلَيفةِ ، وكانَ إذا رجَعَ من غزوٍ كانَ في تلك الطريقِ ، أو في حجٍّ أَوْ عُمْرةٍ ؛ هبَطَ من بطْنِ وادٍ[٤٥] ، فإذا ظهَرَمن بطْن وادٍ ، أَناخَ بالبَطحاءِ التي على شَفِيرِ الوادي الشرقيَّةِ ، فعرَّسَ ثَمَّ حتى يُصْبحَ ، ليسَ عندَ المسجـدِ الذي بحجـارةٍ ، ولا على الأَكَمَةِ[٤٦] التي عليـهـا المسـجـدُ ، كـانَ ثم خـليـجٌ[٤٧] يصَلي عـبدُ اللهِ عنده ، في بطْنِه كُثُبٌ كـانَ رسولُ الله ﷺ ثَم يصلي ، فدَحا[٤٨] السيلُ فيه بالبَطْحاءِ حتى دفَنَ ذلكَ المكانَ الذي كان عبد اللهِ يصَلي فيه .

(٤٤) أي : شجرة ذات شوك ، وهي التي تعرف بأم غيلان .
(٤٥) أي وادي العقيق . (فعرّس) التعريس : نزول استراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل .
(٤٦) هو الموضع المرتفع على ما حوله .
(٤٧) واد له عمق ، (كثب) جمع كثيب ، وهو رمل مجتمع .
(٤٨) أي : جمَعَ .

٢٥٨ ـ وعنه أن النبي ﷺ صلَّى حيثُ المسجدُ الصغيرُ الذي دُونَ المسجدِ الذي بشـرَف الرَّوحـاءِ[٤٩] ، وقد كانَ عبدُ الله يَعلَمُ المكانَ الذي كانَ يصَلي فيه النبيُّ ﷺ ، يقولُ : ثَم عن يمينِكَ حينَ تقومُ في المسجد تصلي ، وذلك المسجد على حافَّة الطريق اليمنى ، وأنت ذاهب إلى مكة ، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجرٍ ، أو نحو ذلك .

٢٥٩ ـ وأنَّ ابن عمر كان يصلي إلى العِرْق[٥٠] الذي عند منصَرف الرَّوحاء ، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجدِ الذي بينَه وبينَ المنصرف ، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكة ، وقد ابتُني ثَم مسجدٌ ، فلم يكنْ عبدِ الله يصلي في ذلك المسجد ، كان يتركه عن يساره ووراءه ، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه ، وكان عبدُ الله يروح من الروحاء ، فلا يصلي الظُّهرَ حتى يأتي ذلك المكان ؛ فيصلي فيه الظهر .

وإذا أقبل من مكة ؛ فإنْ مرَّ به قبْلَ الصُّبح بساعةٍ أو من آخر السحرِ عرَّس حتى يصليَ بها الصُّبحَ .

٢٦٠ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان ينزلُ تحت سرحةٍ ضخمة[٥١] دونَ الرُّوَيْثةِ ، عن يمين الطريق ، وَوُجاهَ الطريق ، في مكان بطحٍ سهلٍ ، حتى يُفْضِيَ منْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بريدِ الرُّوَيْثةِ بميلين ، وقد انكسر أعلاها فانثنى في جوفها ، وهي قائمةٌ على ساقٍ ، وفي سَاقِها كُثُبٌ كثيرةٌ .

---

(٤٩) قرية جامعة على ليلتين من المدينة .

(٥٠) أي : عرق الظبية ، وهو واد معروف . (منصرف الروحاء) أي : آخرها .

(٥١) أي : شجرة عظيمة . (الرويثة) : قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً . (وجاه الطريق) : مقابله .

٢٦١ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى في طرَفِ تَلْعَةٍ[٥٢] من وراءِ العَرْجِ ، وأنتَ ذاهبٌ إلى هضبة ، عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثةٌ ، على القبور رضمٌ من حجارةٍ ، عنْ يمين الطريق عند سَلِماتِ الطريق بينَ أولئكَ السَّلِماتِ كان عبدِ اللهِ يروح من العرج[٥٣] بعد أن تميل الشمس بالهاجرةِ ؛ فَيُصَلّي الظهْرَ في ذلكَ المسجدِ .

٢٦٢ ـ وأنّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ حدَّثَه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزَلَ عندَ سَرَحاتٍ عن يسارِ الطريقِ في مَسيلٍ دُونَ هَرْشَى[٥٤] ، ذلك المَسيلُ لاصقٌ بكُراعِ هَرْشَى بينَه وبينَ الطريقِ قريبٌ من غَلْوةٍ ، وكانَ عبدُ اللهِ يصَلي إلى سَرْحةٍ هيَ أقرَب السَّرَحاتِ إلى الطريقِ ، وهيَ أطوَلُهنَّ .

٢٦٣ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ ينزلُ في المَسيلِ الذي في أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرانِ[٥٥] قبَلَ المدينةِ ، حينَ يَهبطُ منَ الصَّفْراواتِ ، يَنزلُ في بطنِ ذلكَ المَسيلِ عن يسَارِ الطريقِ ، وأنتَ ذاهبٌ إلى مكّةَ ، ليسَ بيْنَ مَنزلِ رسولِ اللهِ ﷺ وبيْنَ الطريقِ إلا رَميَةٌ بحجَرٍ .

٢٦٤ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنزلُ بذي طُوىً[٥٦] ، ويَبيتُ حتى يُصبحَ

---

(٥٢) هي مسيل الماء من فوق إلى أسفل ، ويقال أيضاً لما ارتفع من الأرض ، ولما انهبط .

(٥٣) قرية جامعة بينها وبين الرويثة عشرة أو أربعة عشر ميلاً .

(٥٤) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة . (بكراع هرشى) أي : طرفها . (غلوة) هي غاية بلوغ السهم . وقيل : قدر ثلثي ميل .

(٥٥) هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مرو ، بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً . (الصفراوات) : جمع صفراء ، مكان بعد (مر الظهران) .

(٥٦) موضع بعد باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به ، وسيأتي حديث ابن عمر في الاغتسال في «٢٥ ـ الحج /٣٨ ـ باب» .

يصَلي الصبْحَ ، حينَ يَقدَمُ مكَّةَ ، ومصَلَّى رسولِ الله ﷺ ذلكَ على أَكَمَةٍ غليظةٍ ، ليسَ في المسجدِ الذي بُنِيَ ثَمَّ ، ولكِنْ أسفَلَ من ذلكَ على أَكمةٍ غليظةٍ .

٢٦٥ ـ وعنه أنَّ النبيَّ ﷺ استقبلَ فُرْضَتَي[٥٧] الجبلِ الذي بيْنَه وبينَ الجبلِ الطويلِ نحوَ الكعبةِ ، فجعَلَ المسجدَ الذي بُنِيَ ثَم يسارَ المسجدِ بطرَفِ الأَكمةِ ، ومصلَّى النبيِّ ﷺ أسفَلَ منه على الأَكَمةِ السوداءِ ، تدَعُ منَ الأَكَمةِ عشَرَةَ أذرُعٍ أو نحوَها ثم تصَلي مستقبِلَ الفُرْضَتَين منَ الجبلِ الذي بينَك وبينَ الكعبةِ[٥٨] .

* * *

(٥٧) الفُرضة بضم الفاء وسكون الراء : مدخل الطريق إلى الجبل .

(٥٨) قال الحافظ : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ، والمساجد التي بالروحاء ، يعرفها أهل تلك الناحية .

قلت : وتتبعها من أجل الصلاة فيها مما نهى عنه عمر ؛ خلافاً لصنيع ابنه ، وهو أعلم منه قطعاً ، فقد ثبت أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان ، فسأل عن ذلك؟ فقالوا : قد صلى فيه النبي ﷺ ، فقال : من عرضت له الصلاة فليصل ، وما لا فَلْيَمْضِ ، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس وبيعاً .

قلت : وهذا من علمه وفقهه رضي الله عنه . وتجد تخريج هذا الأثر مع بيان حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين في فتوايَ المطبوعة في آخر كتاب «جزيرة فيلكا وخرافة أثر الخضر فيها» للأستاذ أحمد بن عبد العزيز الحصين / نشر الدار السلفية في الكويت (ص ٤٣ ـ ٥٧) ، فلتراجع فإنها هامة .

أبوابُ سُتْرةِ المصلي

٩٠ ـ باب سُترةُ الإمامِ سُتْرةُ مَن خلْفَه

٢٦٦ ـ عن ابن عُمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا خرجَ يومَ العيدِ (وفي روايةٍ : يوم الفطر والأَضحى ٢/٧) [إلى المصلى ٢/٨] أمَرَ بالحَرْبَةِ فتُوضَعُ (وفي روايةٍ : كان يغدو إلى المصلى والعَنَزةُ بين يديهِ تُحملُ وتُنْصبُ) (وفي أخرى : تُركز ١/١٢٧) بينَ يدَيه ، فيصَلي إليها ، والناسُ وراءَه ، وكان يفعلُ ذلك في السفَرِ ، فمِنْ ثَمَّ اتخذَها الأُمراءُ .

٩١ ـ باب قدْرِ كَم ينبغي أنْ يكونَ بينَ المصَلي والسُّترة

٢٦٧ ـ عن سهلٍ قالَ : كانَ بينَ مصلَّى رسولِ الله ﷺ [٥٩] وبينَ الجدارِ (وفي روايةٍ : كان بين جدار المسجد مما يلي القِبلة وبين المنبر ٨/١٥٤)[٦٠] مَمَرُّ الشَّاةِ .

٢٦٨ ـ عن سلَمةَ قالَ: كانَ جدارُ المسجدِ عند المِنبرِ ما كادتِ الشاةُ تجوزُها[٦١] .

---

(٥٩) أي موضع سجوده ، وقول العسقلاني : «أي مقامه في صلاته» ، فيه بعد ، إذ لا يمكن السجود عادة في مثل هذه المسافة ، إلا أن يقال : إنه يتأخر عند السجود ، وإليه ذهب بعض المالكية ، واستبعده أبو الحسن السندي رحمه الله تعالى ، ومما يؤيده أنه يلزم منه أن يكون قيامه ﷺ في حالة كونه قريباً من الجدار بذاك القرب ، بعيداً عن الصف الذي خلفه نحو ثَلاَثِ أذرع ، وهذا مما ينافي السنة في تسوية الصفوف ، وهو قوله : «قاربوا بين الصفوف» ، وهو حديث صحيح مخرَّج في «صحيح أبي داود» (٦٧٣) ، وينافي أيضاً حديث ابن عمر الآتي برقم (٢٧٠) .

(٦٠) قلت : هذه الرواية أصح سنداً عندي من الأولى ، وليس فيها الإشكال الذي في الأولى ، ويشهد لها حديث سلمة الآتي بعده ، بل الأولى شاذة كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٩٣) .

(٦١) قال المهلب : ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ، ليدخل إليه من ذلك الموضع .

٩٢ ـ باب الصلاةِ إلى الحربةِ

(قلت : أسند فيه مختصر حديث ابن عمر المتقدم آنفاً برقم ٢٦٦) .

٩٣ ـ باب الصلاةِ إلى العنَزة

٩٤ ـ باب السُّترةِ بمكةَ وغيرِها

(قلت : أسند فيه مختصر حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ٢٠٤) .

٩٥ ـ باب الصلاةِ إلى الأُسطوانةِ

١٢٦ ـ وقالَ عُمرُ : المصلونَ أحَقُّ بالسَّواري من المتَحدِّثين إليها .

١٢٧ ـ ورأى عُمَر رجُلاً يصَلي بينَ أُسطُوانتَين ، فأدناهُ إلى ساريةٍ فقالَ : صلِّ إليها .

٢٦٩ ـ عن يزيدِ بنِ أبي عبَيدٍ قالَ : كنتُ آتي معَ سلَمةَ بنِ الأكوَعِ ، فيصَلي عندَ الأُسطُوانةِ التي عندَ المُصحفِ ، فقلتُ : يا أبا مسلم ! أراكَ تتَحرى الصلاةَ عندَ هذه الأُسطوانةِ ، قالَ : فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يتَحرَّى الصلاةَ عندَها[٦٢] .

٩٦ ـ باب الصلاةِ بين السوَاري في غيرِ جماعةٍ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «٥٦ ـ الجهاد/ ١٢٧ ـ باب ») .

٩٧ ـ بـــاب

---

١٢٦ ـ وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان عن عمر به . كذا في «الشرح» .

١٢٧ ـ وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني ، عن أبيه ـ وله صحبة ـ قال : رآني عمر وأنا أصلي . . فذكر مثله سواء .

(٦٢) أي : يقصد الصلاة إليها . كذا في «الشرح» .

٢٧٠ ـ عن نافع أنَّ عبدَ الله كانَ إذا دخلَ الكعبةَ مَشَى قِبَلَ وجهه (وفي روايةٍ : الوجه ٢/١٦٠) حين يدخلُ ، وجَعَلَ قِبَلَ ظهره ، فمشى حتى يكونَ بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريباً من ثلاثَةِ أذرعٍ صلّى ؛ يتوخَّى المكان الذي أخبره به بلالٌ أن النبي ﷺ صلى فيه ، قال : وليس علىً أحدٍ بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء .

٩٨ ـ باب الصلاةِ إلى الراحلة والبعيرِ والشجرِ والرَّحلِ

٢٧١ ـ عن نافع عن ابن عُمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه كانَ يعرِّضُ[٦٣] راحلتَه فيصَلي إليها . قلتُ : أفرأيتَ إذا هبَّتِ الرِّكابُ ؟ قالَ : كانَ يأخذُ الرَّحْلَ فيُعدِّلُه فيُصَلي إلى أَخَرَتِه ، أو قالَ : مؤخَّرِه ، وكانَ ابنُ عُمرَ يفعَلُه .

٩٩ ـ باب الصلاةِ إلى السرير

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي برقم ٢٧٤) .

١٠٠ ـ باب يرُدُّ المصَلي مَن مرَّ بين يديه

١٢٨ ـ ورَدَّ ابن عُمرَ المارَّ بينَ يديهِ في التشهُّدِ ، وفي الكعبةِ وقالَ : إنْ أَبَى إلا أنْ تقاتلَه ؛ فقاتِلْه .

٢٧٢ ـ عن أبي صالح السمّانِ قال : رأيت أبا سعيدٍ الخدري في يومِ جمعةٍ

---

(٦٣) أي : يجعلها عرضاً . (الركاب) الإبل التي يسار عليها ولا واحد لها من لفظها .

١٢٨ ـ قلت : وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٢٣٣٧) ، وابن أبي شيبة من طريقين ، عن عمرو بن دينار عنه به نحوه . وهو صحيح . ثم روى عبد الرزاق (٢٣٢٥ ـ ٢٣٢٦) بإسنادين آخرين ، عن نافع ، عن ابن عمر به نحوه .

يصَلي إلى شيءٍ يستُرُه من الناس ، فأرادَ شابٌّ من بَني أبي مُعيْطٍ أن يجتازَ بينَ يديه ، فدفَعَ أبو سعيد في صَدْرِه ، فنظَر الشابُّ ؛ فلَم يَجدْ مَساغاً إلا بينَ يديه ، فعادَ لِيجتازَ ، فدفعَه أبو سعيدٍ أَشدَّ من الأُولى ، فنالَ من أبي سعيدٍ ، ثم دخلَ على مروانَ ، فشَكا إليه ما لَقيَ من أبي سعيدٍ ، ودخلَ أبو سعيدٍ خلفَه على مروانَ ، فقالَ : مالَكَ ولابنِ أخيكَ يا أبا سعيدٍ ؟ قالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستُرُهُ منَ الناسِ فأرادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بينَ يديهِ فلْيدفَعْهُ ، (وفي روايةٍ : إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي ، فليمنَعْهُ ، فإن أبى فَلْيَمْنَعْهُ ٤/٩٢) ، فإنْ أبى فلْيقاتِلْهُ ؛ فإنما هو شيْطانٌ » .

١٠١ ـ باب إثمِ المارِّ بين يدَي المصَلي

٢٧٣ ـ عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ أنَّ زَيدَ بنَ خالدٍ أرسلَه إلى أبي جُهَيْم يسألُه : ماذا سمعَ من رسولِ اللهِ ﷺ في المارِّ بينَ يدَي المصَلي ؟ فقالَ أبو جُهَيْم : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« لوْ يَعلَمُ المارُّ بينَ يدَي المصلِّي ماذا عليهِ ؟ لكانَ أنْ يقِفَ أربعينَ ؛ خَيْراً له منْ أنْ يَمُرَّ بينَ يديهِ » .

قالَ أبو النَّضْر : لا أدري أقالَ أربعينَ يوماً ، أو شهراً ، أو سنَةً .

١٠٢ ـ باب استقبالِ الرَّجلِ الرَّجلَ وهو يصَلي

١٢٩ ـ وكرِهَ عُثمانُ أنْ يُستقبَلَ الرجلُ وهوَ يصَلي . وإنما هذا إذا اشتَغلَ بهِ ، فأمَّا إذا لم يشتغل به :

---

١٢٩ ـ لم يره الحافظ عن عثمان ، وإنما عن عمر ، أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٦) ، وابن أبي=

١٣٠ ـ فقد قالَ زَيدُ بنُ ثابتٍ : ما باليتُ ، إنَّ الرَّجلَ لا يَقطَعُ صلاةَ الرجُلِ .

٢٧٤ ـ عن مسروقٍ عن عائشةَ أنّهُ ذُكِر عندَها ما يَقطعُ الصلاةَ ، فقالوا : يقطَعُها الكلبُ ، والحمارُ ، والمرأةُ . قالت : لقد جعلتمونا كِلاباً ، (وفي روايةٍ : شبهتمونا (وفي طريقٍ : بئسما عَدَلتمونا) بالحميرِ والكلابِ ، واللهِ) ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي ، وإنِّي لَبَيْنَه وبَيْنَ القِبلةِ (وفي طريقٍ : ورجْلاي في قبلته) ، وأنا مضطجعةٌ (وفي طريقٍ : راقدة) على السريرِ ، (وفي طريقٍ : فيجيء النبيُّ ﷺ فيتوسط السريرَ فيصلي ٢٩/١) فتكُونُ ليَ الحاجَةُ ، فأكرهُ أنْ أستقبلَهُ [فأُوذي النبي ﷺ] ، (وفي طريقٍ : أن أسْنَحه)[٦٤] فأنسَلُّ انسلالاً [من قبلِ رِجلَي السريرِ حتى أنسلَّ من لِحافي] .

١٠٣ ـ باب الصلاةِ خلفَ النائمِ

(قلت : أسند فيه مختصر حديث عائشة الآتي في الباب الذي يليه) .

١٠٤ ـ باب التطوُّعِ خلفَ المرأةِ

٢٧٥ ـ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالتْ : كنتُ أنامُ بينَ يدَي رسولِ اللهِ ﷺ ورِجلايَ في قِبلتهِ ، [وهو يصلي ٦١/٢] ، فإذا سجدَ غمزَني ، فقبضتُ رجلَيَّ ، فإذا قامَ بَسَطْتُهُمَا ، قالتْ : والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ .

= شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يساف عنه زجر عن ذلك . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، هلال لم يدرك عمر .

قلت : وأما الحديث الذي يلهج به بعض أئمة المساجد في دمشق بلفظ : «ما أفلح وجه صلي إليه» ، فلا أعرف له أصلاً .

١٣٠ ـ لم يخرّجه الحافظ .

(٦٤) بفتح النون والحاء المهملة أي : أظهر له من قدامه . كما في «الفتح» ، ووقع في الأصل «أُسَنِّحَهُ» بكسر النون المشددة .

(وفي رواية عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي ، وهي بينه وبين القبلة ، على فراش أهله اعتراض الجنازة) . (وفي أخرى مرسلة : على الفراش الذي ينامان عليه) .

١٠٥ ـ باب من قال : لا يقطعُ الصلاةَ شيءٌ

٢٧٦ ـ عن ابنِ أَخي ابنِ شهابٍ أنه سألَ عمَّه عن الصلاةِ يقطعُها شيءٌ ؟ فقالَ : لا يقطعُها شيءٌ ، أَخبرَني عروةُ بن الزبير أَنَّ عائشةَ زوْجَ النبيِّ ﷺ قالتْ : لقدْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقومُ فيصَلي منَ اللَّيلِ ، وإني لَـ [راقـدةٌ] معـتَرِضَةٌ بيْنَه وبينَ القِبلةِ ، على فِراشِ أَهلهِ ، [فإذا أَرادَ أَن يوترَ أَيقظني فأوترتُ ١/١٣٠] .

١٠٦ ـ باب إذا حمَل جاريةً صغيرةً على عنُقهِ في الصلاةِ

٢٧٧ ـ عن أَبي قَتادةَ الأَنصاري أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصَلي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زينبَ بِنْتِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ـ ولأَبي العاصِ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسٍ ـ [على عـاتِقه ٧٤/٧] ، فإذا سجدَ وضَعَها ، وإذا قامَ حملَها . (وفي روايةٍ : إذا ركَع وضَعَ ، وإذا رفَعَ رَفَعها) .

١٠٧ ـ باب إذا صلَّى إلى فراشٍ فيه حائض

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ميمونة المتقدم برقم ٢٠٦) .

١٠٨ ـ باب هل يغمزُ الرَّجل امرأَتَه عندَ السجودِ لكي يسجدَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم آنفاً برقم ٢٧٥) .

١٠٩ ـ باب المرأَةِ تَطرح عن المصَلي شيئاً من الأَذى

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ١٤١) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ ـ كتَابُ مواقيت الصلاة

١ ـ [باب مواقيت الصلاة] وقولهِ : ﴿ إنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ على المؤمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ : وقَّته عليهم

٢٧٨ ـ عن ابن شهابٍ أنَّ عُمرَ بنَ عبدِ العزيز أَخَّرَ الصلاةَ يوماً ، (وفي روايةٍ : العصرَ شيئاً ٤/١٨) [في إمارته ٥/١٧] ، فدخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبير ، فأخبَرَه أنَّ المغيرةَ بنَ شُعبةَ أَخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالعراقِ ، (وفي روايةٍ : وهو أمير الكوفة) ، فدخلَ عليهِ أبو مسعودٍ [عقبة بن عمرو] الأَنصاري [جَدُّ زيد بن حسن ـ شهد بدراً ـ] فقالَ : ما هذا يا مغيرةُ ؟! أليس قد علِمتَ أن جبريلَ صلَواتُ اللهِ وسلامُه عليه نزَلَ فصلَّى ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلى ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، ثم صلَّى ، فصلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، [يحسِبُ بأصابِعه خمسَ صلواتٍ] ثم قالَ : بهذا أُمرتُ . فقالَ عُمرُ لعُروةَ : اعلَم ما تحدث به [يا عروة] أَوَ أَنَّ جبريلَ هو أقامَ لرسولِ اللهِ ﷺ وقتَ الصلاةِ ؟ قالَ عُروةُ : كذلكَ كانَ بشيرُ بنُ أَبي مسعودٍ يحدِّثُ عن أبيه .

٢٧٩ ـ قالَ عُروةُ : ولقد حدَّثتني عائشة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصَلي

العصرَ والشمسُ في حُجرتِها ، قبلَ أنْ تَظهَر ، (و في روايةٍ : تخرجَ [٩٦ ـ من قَعْرِ حُجْرَتِها] ، وفي أخرى : لم يَظْهَرِ الفيءُ بعد [من حجرتها ١/١٣٧]) .

٢ ـ باب قوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ مُنيبِينَ إلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٣٩) .

٣ ـ باب البيعةِ على إقامِ الصَّلاةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جرير بن عبد الله المتقدم برقم ٤٠) .

٤ ـ باب الصَّلاةُ كفَّارةٌ

٢٨٠ ـ عن حُذيفةَ قالَ : كنَّا جُلوساً عندَ عُمرَ رضي الله عنه فقالَ : أَيُّكم يَحفَظُ قولَ رسولِ اللهِ ﷺ في الفِتنةِ ؟ قلتُ : أَنا [أحفظه ٢/١١٩] كما قالهُ ، قالَ : إنكَ عليهِ أو عليها لَجريءٌ [فكيف ؟] قلتُ :

فِتنةُ الرَّجلِ في أَهلهِ وولَدِه وجارِهِ يكفِّرها الصَّلاةُ ، والصومُ ، والصَّدقةُ ، والأَمرُ [بالمعروف] ، والنهْيُ [عن المنكر] ، قالَ : ليسَ هذا أُريدُ ، ولكنْ [ـي أُريد] الفِتنةَ التي تَموجُ كما يَموجُ البحرُ ، قالَ : [قلتُ] : ليسَ عليكَ منها بأسٌ يا أميرَ المؤمنينَ ! إنَّ بينَك وبينَها باباً مغلقاً ، قالَ [عُمر ٨/٩٦] : أَيُكسَرُ [الباب] أمْ يُفتَحُ؟

---

٩٦ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى بصيغة الجزم ، ووصلها الإسماعيلي في «مستخرجه» بلفظ : «والشمس واقعة في حجرتي» .

قلت : وكذلك وصله أحمد (٦/٢٠٤) بهذا اللفظ . وسنده على شرطهما . والمراد بـ «الحجرة» البيت . وبـ (الشمس) ضوؤها .

قالَ : [قلت : بل] يُكسَرُ ، قالَ : [فإنه] إذاً لا يُغلَقُ أبداً ، [قال : قلتُ : أَجلْ] ، قلنا [لمسروق : سَلْهُ ٢/٢٢٦] أَكانَ عُمرُ يَعلَمُ [مَنِ] البابُ ؟ قالَ : نعمْ كما [أَعلَمُ] أنَّ دُونَ الغدِ اللَّيلةَ ، [وذلك] أني حدَّثتُه بحديثٍ ليس بالأَغاليطِ ، فهِبْنا أن نَسألَ حذيفةَ [مَنِ البابُ] ؟ فأَمَرْنا مسروقاً فسأَلَه [مَنِ البابُ ٤/١٧٤] فقالَ : البابُ عُمرُ .

٢٨١ ـ عن ابن مسعود أنَّ رجُلاً أصابَ من امرأةٍ قُبْلةً ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ طَرفَيِ النهَّارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّآتِ [ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ ٥/٢١٥] ، فقالَ الرَّجلُ : يا رسولَ اللهِ ! أَلِي هذا ؟ قالَ :

« لجميعِ أمَّتي كلِّهِم » ، (وفي روايةٍ : « لمن عمل بها من أمَّتي ») .

٥ ـ باب فضْلِ الصلاةِ لوَقتِها

٢٨٢ ـ عن عبد اللهِ (ابن مسعود) قالَ : سألتُ النبيَّ ﷺ : أيُّ العمَلِ أَحَبُّ إلى اللهِ ؟ (وفي روايةٍ : أفضل ؟ ٣/٢٠٠) قالَ :

« الصلاةُ على وقتِها » . قالَ : ثم أيٌّ ؟ قالَ :

« بِرُّ الوالدَينِ » . قالَ : ثم أيٌّ ؟ قالَ :

« الجهادُ في سبيلِ اللهِ » . قالَ : حدَّثني بهنَّ (وفي روايةٍ : فسكتُّ عن) رسولِ اللهِ ﷺ ، ولَو استزَدتُه لزادَني .

٦ ـ باب الصلواتُ الخمسُ كفارةٌ

٢٨٣ ـ عن أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

« أَرأَيتم لوْ أنَّ نهراً ببابِ أحدِكم يغتسِلُ فيه كلَّ يومٍ خمساً ؛ ما تقولُ ذلكَ يُبْقي من دَرَنهِ ؟ » . قالوا : لا يُبْقي من دَرَنهِ شيئاً ، قالَ :

« فذلكَ مَثَلُ الصلواتِ الخَمسِ ، يمحو اللهُ به الخطايا » .

٧ - باب تضييعِ الصلاةِ عن وقتِها

٢٨٤ - عن الزُّهري قالَ : دخلت على أَنس بنِ مالك بدمَشقَ وهو يبكي ، فقلتُ له : ما يُبْكيكَ ؟ فقالَ : لا أَعرفُ شيئاً مِمَّا أَدركتُ إلا هذه الصلاةَ ، وهذه الصلاةُ قد ضُيِّعتْ ، (وفي طريقٍ أخرى عنه : ضيَّعْتُم ما ضيَّعتم فيها) .

٨ - باب المصلِّي يناجي ربَّه عزَّ وجلَّ

٩ - باب الإبرادِ بالظُّهر في شِدة الحرِّ

٢٨٥ و ٢٨٦ - عن أبي هريرةَ وعبد اللهِ بن عُمرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذا اشتَدَّ الحرُّ فأَبرِدُوا بالصلاةِ ؛ فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم » .

٢٨٧ - عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« اشتكَتِ النارُ إلى ربِّها ، فقالت : يا ربِّ ! أَكلَ بعْضي بعضاً ، فأَذِنَ لها بنفَسَينِ ، نفَسٍ في الشتاءِ ، ونفَسٍ في الصيفِ ، [فـ ٨٩/٤] أَشدُّ ما تَجدُون من الحرّ ، وأشَدُّ ما تَجدُون من الزمهريرِ » .

٢٨٨ - عن أبي سعيد قالَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

« أَبْرِدُوا بالظُّهرِ ، فإنَّ شِدةَ الحرِّ من فَيْح جهنَّم » .

١٠ - باب الإبراد بالظُّهر في السفَر

٢٨٩ - عن أبي ذَرٍّ الغِفاري قالَ : كنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ ، فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يؤذِّنَ للظُّهر ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« أبرِدْ [أبردْ ، أو قال : انتظر انتظر » ١/١٣٥] ، ثم أرادَ أنْ يؤذِّنَ ، فقالَ له : « أبْرِد » ، [ثم أرادَ أن يؤذن ، فقالَ له : « أَبردْ » ١/١٥٥] ، حتى رأَينا فيْءَ التُّلول(١) ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيْحِ جهنَّم ، فإذا اشتدَّ الحرُّ ، فأَبردوا بالصلاةِ » .

١٣١ - وقالَ ابنُ عباس رضي الله عنهما : (تتفيَّأُ) تَتَميَّل .

١١ - باب وقتِ الظهرِ عند الزوال

٩٧ - وقال جابر : كان النبي ﷺ يصلي بالهاجرة .

١٢ - باب تأخير الظهر إلى العصر

٢٩٠ - عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالمدينةِ سبعاً [جميعاً ١/١٤٠] ، وثمانياً [جميعاً] ؛ الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ . [قلت : يا أبا الشعثاء ! أظنه أخَّر الظهر وعجَّل العصر ، وعجَّل العشاء وأخَّر المغرب . قال : وأنا

---

(١) جمع تل ، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك ، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة ، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر .

١٣١ - وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره» .

٩٧ - وصله المؤلف هنا بعد سبعة أبواب .

أظنه ٢/٥٣] ، فقالَ أيوبُ : لعلَّه في ليلةٍ مطِيرةٍ ؟ قالَ : عسى(٢) .

١٣ - باب وقت العصر

٢٩١ - عن سيَّار بن سلامةَ قالَ : دخلتُ أنا وأبي على أَبي بَرزةَ الأَسلمي ، فقالَ له أَبي : [حدثْنا ١/١٤٨] كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصَلي المكتوبةَ ؟ فقالَ : كانَ يصَلي الهجيرَ (وفي روايةٍ : الظهر ١/١٣٦) [وهي] التي تدْعونها الأُولى حينَ تَدحضُ (وفي روايةٍ : تزولُ ١/١٨٧) الشمسُ ، ويصَلي العصرَ ، ثم يرجِعُ أحدُنا إلى رَحلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ ، - ونسيتُ ما قالَ في المغربِ - وكانَ يَستحبُّ أنْ يؤخرَ العشاءَ التي تدْعونها العَتَمةَ [إلى ثلثِ الليلِ ، ثم قال : إلى شَطْرِ الليلِ] ، وكانَ يكرَهُ النومَ قبلَها ، والحديثَ بعدَها ، وكانَ ينفتلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ الرَّجلُ جليسَه ، ويَقرأُ بالستِّينَ [في الركعتين أو إحداهما] ، (وفي روايةٍ : ما بيْن الستين) إلى المائةِ .

٢٩٢ - عن أَبي أُمامة قال : صلَّينا معَ عُمرَ بن عبدِ العزيز الظهرَ ، ثم خرجنا ؛ حتى دخلنا على أَنس بن مالك ، فوجدناهُ يصَلي العصرَ ، فقلتُ : يا عمِّ ! ما هذه الصلاةُ التي صلَّيتَ ؟ قالَ : العصرُ ، وهذهِ صلاةُ رسول اللهِ ﷺ التي كنَّا نصلي معَه(٣) .

١٤ - باب وقتِ العصرِ(*)

٢٩٣ - عن أَنس بن مالك قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلي العصرَ

(٢) قلت : بل العلّة رفع الحرج عن الأمة ؛ كما قال سعيد بن جبير عقب الحديث : قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : كي لا يحرج أمته . رواه مسلم (٢/١٥٢) .

(٣) قلت : راجع حديث رافع بن خديج في تعجيل صلاة العصر في «ج٢/ ٤٧ - الشركة/ ١١ - باب» ، فإنه من الأحاديث التي لم يوردها المصنف رحمه الله في مظانّها .

(*) كذا في الأصل مكرر ما قبله ، وهي رواية المستملي دون غيره . قال الحافظ : « وهوخطأ ، لأنه تكرار بلا فائدة » .

والشمسُ مرتفِعةٌ حيةٌ ، فيذهبُ الذاهبُ [منا] إلى العوالي (وفي روايةٍ : قباءٍ . ومن طريق أخرى : إلى بني عمْرو بن عوف) ، فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ ، (ومن الطريق الأُخرى : فيجدهم يصلُّون العصرَ) ، وبعضُ (٩٨ ـ وفي روايةٍ معلقةٍ : وبُعد ١٥٣/٨) العوالي منَ المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوهِ .

١٥ ـ باب إثمِ مَن فاتته العصرُ

٢٩٤ ـ عن ابن عمر أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« الذي تفوتُه صلاةُ العصرِ كأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه » .

قالَ أبو عبدِ الله : ﴿ يَتِرَكُم أعمالَكم ﴾ ، وتَرْتُ الرَّجلَ ، إذا قَتَلْتُ له قتيلاً ، أو أَخذت له مالاً .

١٦ ـ باب من تركَ العصرَ

٢٩٥ ـ عن أبي المَليح قالَ : كنَّا معَ بُريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذِي غيمٍ ، فقالَ : بكِّروا بصلاةِ العصرِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« مَن ترَكَ صلاةَ العصرِ فقَدْ حَبطَ عملُه » .

١٧ ـ باب فضْلِ صلاةِ العصرِ

٢٩٦ ـ عن جرير قالَ : كنَّا [جلوساً ليلةً ٤٨/٦] معَ النبيِّ ﷺ ، فنظَر إلى القمرِ ليلةً : يعني البدرَ (وفي روايةٍ : ليلةَ أربع عشرة) فقالَ :

---

٩٨ ـ وصلها البيهقي ، وفيه عبد الله بن صالح ، وفيه ضعف من قبل حفظه .

« [أما ١٤٣/١] إنَّكُمْ سترونَ ربَّكم [عِياناً ١٧٩/٨](٤) كما ترونَ هذا القمرَ ، لا تُضامُون [أو لا تُضاهون](٥) في رؤيته ، فإنِ استطعتم أنْ لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشَّمْسِ وقبلَ غروبِها فافعَلوا ، [لا تفُوتنَّكم] ، ثم قرأَ(٦) : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ ﴾» .

٢٩٧ - عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« يتعاقبونَ فيكُم : ملائكةٌ باللَّيلِ ، وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفجرِ ، وصلاةِ العصرِ ، ثم يعرُجُ [إليه ٨١/٤] الذينَ باتوا فيكم ، فيسألُهم - وهو أعلَم بهم - : كيفَ تركتُم عبادي ؟ فيقولونَ : تركناهم وهمْ يصلُّونَ ، وأتيناهم وهم يصلُّونَ » .

١٨ - باب من أدرك ركعةً من العصر قبل الغروب

٢٩٨ - عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إذا أدركَ أحدُكم سجدةً(٧) من صلاةِ العصرِ قبْل أن تغرُبَ الشمسُ ؛ فَليُتمَّ صلاتَه ، وإذا أَدركَ سجدةً من صلاةِ الصبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فليُتمَّ صلاتَه » .

٢٩٩ - عن عبدِ الله (بن عمر) أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ [وهو قائم على المنبر ١٩١/٨] يقولُ :

(٤) قلت : هذه الزيادة أخرجها الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (٢/١٠٧/١) من الطريق التي عند المصنف ، ثم قال : «تفرد بها أبو شهاب ؛ وهو حافظ متقن ، من ثقات المسلمين» .

(٥) بضم أوله وتخفيف الميم ، أي : لا ينالكم ضيم ، أي : تعب أو ظلم .

(٦) أي جرير .

(٧) المراد بها السجدة الأولى من الركعة الأولى كما في بعض الروايات . انظر «الأحاديث الصحيحة» (٦٦) .

« إنما بقاؤُكم فيما سلفَ قبلَكم من الأُمم ، كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ ، أُوتيَ أهلُ التَّوراةِ التَّوراةَ ، فعمِلوا [بها] ، حتى إذا انتصَفَ النهارُ عجَزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتيَ أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ ، فعملوا [به] إلى صلاةِ العصرِ ، ثم عجَزوا ، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتينا الْقرآنَ فعملنا [به] إلى غروبِ الشمسِ ، فأُعطينا قيراطَيْنِ قيراطَيْنِ ، فقالَ أهلُ الكتابَيْنِ : أَي ربَّنا ! أَعطيتَ هؤلاءِ قيراطَينِ قيراطَينِ ، وأعطيتَنا قيراطاً قيراطاً ، ونحنُ كنَّا أكثرَ عملاً (وفي طريقٍ : إنما أجلكم في أجل من خلا من الأُمم ما بينَ صلاةِ العصرِ إلى مغربِ الشمسِ ، وإنما مثلُكم ومثلُ اليهود والنصارى كرجل استعمل عُمّالاً ، فقالَ : من يعملُ لي [من غدوةٍ ٣/٤٩] إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهودُ إلى نصف النهارِ على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لي نصفَ النهار إلى صلاةِ العصر على قيراط قيراط ؟ فعملَت النصارى من نصف النهار إلى صلاةِ العصر على قيراط قيراط ، ثم قال : من يعمل لي من صلاةِ العصر إلى مغربِ الشمسِ على قيراطين قيراطين ؟ قال : ألا فأنتم الذين يعملون من صلاةِ العصر إلى مغربِ الشمس على قيراطين قيراطين ، قال : ألا لكم الأَجْرُ مرتين ، فغضبت اليهود والنصارى ، فقالوا : [مالَنا] نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً ؟) قالَ اللهُ : هلْ ظلمتُكم من أجرِكم من شيء ؟ قالوا : لا ، قالَ : فهو فضْلي أُوتيهِ من أشاءُ » .

١٩ - باب وقتِ المغرب

١٣٢ - وقالَ عطاءٌ : يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعشاءِ .

---

١٣٢ - وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه . وأشار بهذا الأثر إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء ، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء . «فتح» .

٣٠٠ ـ عن رافع بن خَديج قالَ: كنَّا نصَلي المغربَ معَ النبيِّ ﷺ فينصرفُ أحدُنا وإنه ليُبصِرُ مواقعَ نَبْلِه.

٣٠١ ـ عن محمد بن عمْرو بن الحسن بن علي قال: قدِم الحَجَّاج فسألْنا جابرَ بن عبدِ الله [عن صلاة النبي ﷺ ١/١٤١] فقالَ:

كان النبيُّ ﷺ يصَلي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيَّةٌ، والمغربَ إذا وَجبتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً؛ إذا رآهم اجتمَعوا عجَّل، وإذا رآهُمْ أبطَؤا أخَّر، والصبحَ كانوا أو كانَ النبيُّ ﷺ يصَليها بغلَسٍ.

٣٠٢ ـ عن سلمةَ قالَ: كنَّا نصَلي معَ النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارت[٨] بالحِجابِ.

٢٠ ـ باب من كَرِه أن يقالَ للمغرب العشاءَ

٣٠٣ ـ عن عبد الله المزني أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ:

«لا تَغلِبنَّكُم الأعرابُ على اسمِ صلاتِكمُ المغربِ»، قالَ: ويقولُ الأعرابُ: هي العشاءُ.

٢١ ـ باب ذكر العشاءِ والعتَمة ومن رآه واسعاً

٩٩ ـ قالَ أبو هريرةَ عن النبيّ ﷺ: «أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العشاءُ والفجرُ».

١٠٠ ـ وقال: «لو يَعلمون ما في العتَمةِ والفجرِ».

---

(٨) أي: الشمس كما في رواية مسلم.

٩٩ و ١٠٠ ـ قلت: هذان طرفان من حديث لأبي هريرة وصلهما المؤلف في «١٠ ـ كتاب الأذان». أما الأول فوصله في «٣٤ ـ باب»، وأما الآخر ففي «٩ ـ باب».

قالَ أبو عبدِ الله : والاختيارُ أنْ يقولَ العشاءَ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشاءِ ﴾ .

١٠١ ـ ويُذكَر عن أبي موسى قالَ : كنَّا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العشاءِ ، فأَعْتَم بها .

١٠٢ و ١٠٣ ـ وقالَ ابنُ عباس وعائشةُ : أَعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعشاءِ ؛ وقالَ بعضُهم عن عائشةَ : أَعتَمَ النبيُّ ﷺ بالعتَمةِ .

١٠٤ ـ وقالَ جابرٌ : كانَ النبيُّ ﷺ يصَلي العشاءَ .

١٠٥ ـ وقالَ أبو بَرزَةَ : كانَ النبيُّ ﷺ يؤخرُ العِشاءَ .

١٠٦ ـ وقالَ أَنس : أَخرَ النبيُّ ﷺ العِشاءَ الآخرةَ .

١٠٧ ـ ١٠٩ ـ وقالَ ابنُ عُمر وأبو أيوبَ وابنُ عباس : صلى النبيُّ ﷺ المغربَ والعشاءَ .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٧٨) .

٢٢ ـ باب وقْتِ العشاءِ إذا اجتمع الناس أو تأخروا

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٣٠١) .

---

١٠١ ـ وصله المؤلف مطولاً بعد باب .
١٠٢ و ١٠٣ ـ قلت : أما حديث ابن عباس فوصله المؤلف فيما يأتي «٢٤ ـ باب» .
وأما حديث عائشة فوصله بعد باب .
١٠٤ ـ هو طرف من حديث جابر ، وقد مرَّ موصولاً قبل بابين .
١٠٥ ـ هو طرف من حديث أبي برزة ، وقد مضى بتمامه موصولاً في «١٢ ـ باب» .
١٠٦ ـ هذا طرف من حديثه الآتي موصولاً في «١٠ ـ الأذان / ٢٠ ـ باب» .
١٠٧ ـ ١٠٩ ـ أما حديث ابن عمر وأبي أيوب فوصلهما المصنف في «٢٥ ـ الحج / ٩٧ ـ باب» .
وأما حديث ابن عباس فوصله فيما تقدم «١١ ـ باب» .

٢٣ - باب فضْل العشاء

٣٠٤ - عن عروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتْه قالت: أَعْتَم رسولُ الله ﷺ ليلةً بالعِشاء، (وفي روايةٍ: بالعَتَمة ١/٢١٠) - وذلكَ قبلَ أنْ يفْشوَ الإسلامُ - فلَم يخرجْ حتى قالَ عُمر: [الصلاةَ]، [قد ١/٢٠٩] نامَ النساءُ والصِّبيانُ، فخرجَ فقالَ لأَهلِ المسجدِ: ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأَرضِ غيْرُكم، [قالَ: ولا تصلَّى يومئذٍ إلا بالمدينةِ. قالَ: وكانوا يصلّون العشاءَ (وفي روايةٍ: العتَمة) فيما بيْنَ أنْ يَغيبَ الشفَقُ إلى ثلُثِ الليلِ الأولِ].

٣٠٥ - عن أبي موسى قالَ: كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا معي في السفينةِ نزولاً في بقيع بُطحانَ، والنبيُّ ﷺ بالمدينةِ، فكانَ يتناوبُ النبيَّ ﷺ عندَ صلاةِ العشاءِ كلَّ ليلةٍ نفَرٌ منْهم، فوافقْنا النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي؛ ولهُ بعضُ الشغُلِ في بعضِ أمرِه، فأَعتَم بالصلاةِ حتى ابْهَارَّ الليلُ، ثم خرَجَ النبيُّ ﷺ فصلَّى بهم، فلما قضى صلاتَه قالَ لِمَنْ حضرَه:

«على رِسْلِكم، أَبشِروا، إنَّ مِن نعمةِ اللهِ عليكم أنه ليسَ أحدٌ منَ الناسِ يصَلي هذهِ الساعةَ غيرُكم، أو قالَ: ما صلَّى هذه الساعةَ أحدٌ غيرُكم - لا يَدري أيَّ الكلِمتَينِ قالَ -».

قالَ أبو موسى: فرجَعنا فَرحى بما سمِعنا من رسولِ اللهِ ﷺ.

٢٤ - باب ما يُكْرَهُ من النوم قبل العِشاء

(قلت: أسند فيه حديث أبي برزة المتقدم برقم ٢٩١).

٢٥ ـ باب النوم قبل العِشاء لمن غُلب

٣٠٦ ـ عن عبد الله بن عُمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شُغِل عنْها ليلةً فأخرَها حتى رقَدْنا في المسجدِ ، ثم استيقظْنا ، ثم رقَدْنا ، ثم استَيْقَظْنا[٩] ، ثم خرجَ علَيْنا النبيُّ ﷺ ، ثم قالَ :

« ليسَ أحدٌ من أهلِ الأَرضِ ينتظِرُ الصلاةَ غيْرُكم » . وكانَ ابنُ عمرَ لا يبالي أقَدَّمَها أمْ أَخرَها إذا كانَ لا يَخشى أنْ يَغلِبَه النومُ عن وقتِها ، وكانَ يرقُد قبلَها .

٣٠٧ ـ عن ابن عباس قالَ : أَعْتَم رسولُ اللهِ ﷺ ليلةً بالعِشاءِ ، حتى رقَدَ الناسُ واستيقظوا ، ورقَدوا واستيقَظوا ، فقامَ عُمرُ بنُ الخطابِ فقالَ : الصلاةَ [يا رسولَ الله ! رقَد النساءُ والولدان ١٣١/٨] ، قالَ ابنُ عباس : فخرَج نبيُّ اللهِ ﷺ كأني أنظرُ إليهِ الآنَ يقطُرُ رأسُه ماءً ، واضعاً يدَه على رأسِهِ ، [يمسَحُ الماءَ عن شِقِّه] ، فقالَ :

« لوْلا أنْ أشُقَّ على أمَّتي لأَمـرتُهم أنْ يُصَلُّوها هكذا ، (وفي رواية : هذه الساعة)» ، فاستَثْبَتُّ عطاءً : كيفَ وضَعَ النبيُّ ﷺ يدَه على رأسهِ كما أَنبَأه ابنُ عباسٍ ؟ فبدَّدَ لي عَطاءٌ بينَ أصابعهِ شيئاً من تبديدٍ ، ثم وضعَ أطرافَ أصابعه على قَرْنِ الرأسِ ثم ضمَّها ، يُمرُّها كذلكَ على الرأسِ ، حتى مسَّت إبهامُه طرَفَ الأُذُنِ مما يلي الوَجهَ على الصُّدْغِ ، وناحيةِ اللِّحيةِ ، لا يقصِّرُ ولا يبطُشُ إلا كذلكَ ، وقالَ :

---

(٩) قلت : فيه دليل لمن ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء ، وأجيب بأجوبة فيها نظر ، والظاهر أن هذا كان قبل فرض الوضوء من النوم ، فقد صح أيضاً عن الصحابة أنهم كانوا يغطون في النوم ثم يقومون إلى الصلاة دون أن يتوضؤا . وهذا لا يمكن الجواب عنه إلا بما ذكرنا ، انظر « الإرواء » (١/١٤٨ ـ ١٤٩) .

« لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأَمرتُهم أنْ يُصَلُّوا هكذا . (وفي روايةٍ : إنه لَلْوقتُ ؛ لولا أن أشقَّ على أُمتي)» .

٢٦ - باب وقتِ العِشاء إلى نصف الليل

١١٠ - وقالَ أبو بَرْزَةَ : كان النبيُّ ﷺ يستحِبُّ تأخيرَها .

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ١٠ - الأذان/ ٣٦ - باب ») .

٢٧ - باب فضْل صلاة الفجر

٣٠٨ - عن أبي موسى أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« مَن صلَّى البَرْدَينِ دخلَ الجنةَ » .

٢٨ - باب وقت الفجر

٣٠٩ - عن أَنس بن مالك (وفي روايةٍ عنه : أن زيد بن ثابت حدّثه) أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيدَ بنَ ثابتٍ[١٠] تسحَّرا ، فلمَّا فرَغا من سحورِهما ، قامَ نبيُّ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ فصلَّى .

قلتُ لأَنسٍ : كم كانَ بينَ فراغِهما من سحورِهما ودخولِهما في الصلاةِ ؟ قالَ : [كـ ٢/٤٥] قدْرِ ما يَقرأُ الرجلُ خمسينَ آيةً .

١١٠- هذا طرف من حديث له ، تقدم موصولاً برقم (٢٩١) .

(١٠) قلت : والفرق بين الروايتين ، أن الحديث على الأولى من مسند أنس ، وعلى الأخرى من مسند زيد . وجمع الحافظ بين الروايتين بأن أنساً حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما . ثم ذكر حديثاً فيه التصريح بذلك ، فراجعه إن شئت .

٣١٠ - عن سهْلِ بنِ سعدٍ قالَ :

كنتُ أتسحَّرُ في أهلي ، ثم يكونُ سُرعةٌ[١١] بي أنْ أُدركَ صلاةَ الفجرِ (وفي روايةٍ : ثم تكونُ سُرعتي أن أدركَ السجودَ ٢/٢٣١) معَ رسولِ اللهِ ﷺ .

٢٩ - باب مَن أَدرك من الفجر ركعة

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٩٧ من طريقٍ أخرى) .

٣٠ - باب مَن أَدرك من الصلاة ركعة

٣١١ - عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« مَن أَدركَ ركعةً من الصلاةِ فقدْ أَدركَ الصلاةَ » .

٣١ - باب الصلاةِ بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٣١٢ - عن ابن عباس قالَ :

شهِدَ عندي رجَالٌ مَرْضيُّونَ ، - وأرضاهم عندي عمرُ - أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاةِ بعدَ الصبحِ حتى تُشرقَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ[١٢] .

٣١٣ - عن ابن عُمر قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

---

(١١) بالرفع اسم كان ويجوز (سرعةً) بالنصب خبرها ، والاسم ضمير يعود لما يدل عليه لفظ السرعة ، أي تكون السرعة سرعة حاصلة بي .

(١٢) اعلم أن هذا ونحوه مما يأتي من الأحاديث ليس على عمومه ، بل هو مقيد بما إذا كانت الشمس غير نقية أي : صفراء ؛ لحديث علي عند أبي داود وغيره وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٠٠) ، وعليه فلا تصح دعوى كراهة الركعتين بعد العصر ، واختصاص الرسول ﷺ بهما ولذلك كان يركعهما بعض السلف ، كما هو مبين هناك .

« لا تَحرَّوا بصلاتِكم طلوعَ الشمسِ ، ولا غروبَها ، [فإنها تطلُعُ من قَرْنَيْ شيطان ، أو الشيطانِ » . لا أَدري أيَّ ذلك قال هشامٌ ٤/٩٢] (ومن طريقٍ أخرى عنه : سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ٢/١٦٦) .

٣١٤ - وعنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إذا طلَعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى ترتفعَ (وفي روايةٍ : تبرُزَ ٤/٩٢) ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتى تغيبَ » .

٣١٥ - عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيْعتَيْنِ ، وعن لِبستَيْن ، وعن صلاتَيْنِ : نهى عن الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ ، وعن اشتمالِ الصَّمَّاء [ليس على أحد شقيه ٧/٤٢](١٣) ، وعنِ الاحتباءِ في ثوبٍ واحدٍ [ثم يرفعُه على منكبيه ٣/٢٥] ؛ يُفْضي بفَرجهِ إلى (وفي روايةٍ : ليس على فرجه شيء بينه وبين ٧/٤١) السماءِ ، وعنِ المنابَذةِ ، وعن الملامَسةِ .

٣٢ - باب لا يَتحرى الصلاة قبل غروب الشمس

٣١٦ - عن معاويةَ قالَ : إنكم لتُصلُّونَ صلاةً لقد صحِبْنا رسولَ الله ﷺ فما رأيناهُ يصَليها(١٤) ، ولقد نَهى عنْها (وفي روايةٍ : عنهما ٤/٢١٩) . يعني الركعتيْنِ بعدَ العصرِ .

(١٣) أي منه شيء ، وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته .

(١٤) قلت : قد رأته عائشة رضي الله عنها كما يأتي بعد باب ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وهي عمدة الذين رآهم معاوية يصلون . وقوله : (نهى عنها) ، لعله يعني النهي بطريق العموم الذي تقدم في حديث عمر وغيره ، وقد عرفت جوابه .

٣٣ - باب مَن لم يَكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

١١١ - ١١٤ - رواه عُمرُ وابنُ عُمَرَ وأبو سعيدٍ وأبو هريرةَ .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي «٢٠ ـ الصلاة في مسجد مكة والمدينة /٢ ـ باب ») .

٣٤ - باب ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

١١٥ - وقالَ كُرَيبٌ عن أمِّ سلَمةَ : صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتَين ، وقال :

« شغلَني ناسٌ من عبدِ القيْسِ عن الركعتَينِ بعدَ الظهر » .

٣١٧ - عن أيمنَ أنه سمعَ عائشةَ قالتْ : والذي ذَهبَ به ما تركَهما حتى لقيَ اللهَ ، وما لقيَ اللهَ تعالى حتى ثقُلَ عنِ الصلاةِ ، وكانَ يصَلي كثيراً من صلاتِه قاعداً - تعني الركعتينِ بعدَ العصرِ - وكانَ النبيُّ ﷺ يصَليهما ، ولا يصليهما في المسجدِ مخافةَ أن يثقِّلَ على أُمتهِ ، وكانَ يُحبُّ ما يخفِّفُ عنْهم(١٥) .

وفي طريقٍ ثانيةٍ عنها قالتْ : ركعتانِ لم يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ يدَعُهما سرّاً ولا علانيَةً : ركعتانِ قبلَ الصبحِ ، وركعتانِ بعدَ العصرِ .

---

١١١ - ١١٤ - قلت : يشير إلى حديث عمر المتقدم (٣١٢) ، وحديث ابنه بعده (٣١٣ و ٣١٤) ، وحديث أبي هريرة (٣١٥) ، وأما حديث أبي سعيد فيأتي موصولاً في «٣٠ - الصوم /٦٧ - باب» .

١١٥ - وصله المصنف في «٢٢ - السهو /٩ - باب» ، وهو في المسند (٦/٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٥) من طرق أخرى عن أم سلمة ، وفي بعض طرقه أنها قالت : فقلت يا رسول الله أنَقْضيهما إذا فاتتا ؟ فقال : « لا » . لكن إسنادها ضعيف من وجوه كنت بينتها في تعليقي على «سبل السلام» (١/١٨١) .

(١٥) سيأتي في «٢٥ ـ الحج /٧٣ ـ باب» من طريقين آخرين عنها .

ومن طريقين آخرين عنها قالتْ : ما كانَ النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعدَ العصرِ ؛ إلا صلَّى ركعتينِ .

٣٥ ـ باب التبكير بالصلاة في يوم غَيمٍ

(قلت : أسند فيه حديث أبي المليح المتقدم برقم ٢٩٥) .

٣٦ ـ باب الأَذان بعد ذَهاب الوقت

٣١٨ ـ عن أبي قَتادةَ قالَ : سرْنا معَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فقالَ بعضُ القومِ : لوْ عرَّستَ[١٦] بنا يا رسولَ الله ! قالَ : « أخافُ أنْ تناموا عنِ الصلاةِ » ، قالَ بلال : أنا أُوقظُكم ، فاضطجَعوا ، وأَسنَد بلالٌ ظهرَه إلى راحلَته ، فغلَبْته عيْناه فنامَ ، فاستيقظَ النبيُّ ﷺ وقد طلَع حاجبُ الشمسِ ، فقالَ : « يا بلالُ أينَ ما قلتَ ؟» . قالَ : ما أُلقيَتْ عليَّ نوْمةٌ مثْلُها قطُّ ، قالَ :

« إنَّ الله قَبضَ أرواحَكم حينَ شاءَ ، وردَّها عليكم حينَ شاءَ ، يا بلالُ ! قُم فأذِّنْ بالناسِ بالصلاةِ » ، فتَوضَّأَ (وفي روايةٍ : فقَضَوْا حوائجهُم وتوضؤا إلى أن طَلعَتِ الشمسُ ٨/١٩٢) ، فلمَّا ارتفعَتِ الشمسُ وابياضَّتْ قامَ فصلَّى .

٣٧ ـ باب مَن صلَّى بالناس جماعةً بعد ذَهاب الوقت

٣١٩ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَ ما غرَبتِ الشمسُ ، فجعلَ يسُبُّ كفَّارَ قريشٍ [و٥/٤٨] قالَ : يا رسولَ الله ! ما كِدتُ أصَلي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ ، [وذلك بعد ما أفطر الصائم

(١٦) من التعريس : وهو نزول المسافر لغير إقامة . وجواب (لو) محذوف ، تقديره : لكان أسهل علينا .

١٥٧/١][١٧] ، قالَ النبيُّ ﷺ : «[أنا ٢٢٧/١] » واللهِ ما صلَّيتُها [بعدُ]» ، فقُمنا ، إلى بُطحانَ ، فتوضَّأَ للصلاةِ ، وتوضَّأنا لها ، فصلَّى العصرَ بعد ما غرَبتِ الشمسُ ، ثم صلَّى بعدَها المغربَ .

٣٨ ـ باب مَن نسيَ صلاةً ؛ فَلْيُصَلِّ إذا ذكرَها ، ولا يعيدُ إلا تلك الصلاةَ

١٣٣ ـ وقالَ إبراهيمُ : مَن تركَ صلاةً واحدةً عشرينَ سنَةً لم يُعدْ إلا تلكَ الصلاةَ الواحدةَ .

٣٢٠ ـ عن أَنس عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« مَن نسيَ صلاةً فليصلِّ إذا ذكرَها ، لا كفَّارةَ لها إلا ذلكَ ، ﴿ وأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْري ﴾ . (وفي لفظ : ﴿ لِلذِّكْرَى ﴾[١٨]) » .

٣٩ ـ باب قضاءِ الصلواتِ الأُولى فالأُولى

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم آنفاً) .

٤٠ ـ باب ما يُكرَه من السمَر بعد العشاءِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي برزة المتقدم برقم ٢٩١) .

٤١ ـ باب السَّمَر في الفِقه والخَيْر بعد العشاء

٤٢ ـ باب السَّمَر مع الأَهل والضَّيْف

(قلت : أسند فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الآتي في « ج٢/ ٦١ ـ المناقب/٢٥ـ باب ») .

---

(١٧) يشير إلى الوقت الذي خاطب به عمر النبي ﷺ ، لا إلى الوقت الذي صلى فيه عمر العصر ، فإنه كان قرب الغروب كما تدل عليه «كاد» . قاله الحافظ .

١٣٣ ـ وصله الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره عنه كما في «الفتح» ، فهو صحيح الإسناد .

(١٨) الأصل (لذكري) ، وهو خطأ .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٠ ـ كتَابُ الأذان

١ ـ باب بدءِ الأَذانِ، وقوْلِه عزَّ وجلَّ: ﴿ وإذَا نَادَيْتُمْ إلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ ﴾، وقوْلِه: ﴿ إذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ ﴾

٣٢١ ـ عن ابن عُمر قالَ: كانَ المسْلمونَ حينَ قَدِموا المدينةَ يجتمعونَ، فيتَحَيَّنُون الصلاةَ، ليسَ ينادَى لها، فتكلَّموا يوماً في ذلكَ، فقالَ بعضُهمْ: اتخِذوا ناقوساً مثْلَ ناقوسِ النصارى، وقالَ بعضُهم: بل بوقاً مثْلَ قَرْنِ اليهودِ، فقالَ عُمرُ: أَوَ لا تَبعثونَ رجلاً يُنادي بالصلاةِ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

« يا بلالُ! قُمْ فنادِ بالصلاةِ ».

٢ ـ باب الأَذانُ مَثْنى مَثْنى

٣٢٢ ـ عن أَنس بن مالك قالَ: لَمَّا كثُرَ الناسُ قالَ: ذكَروا أنْ يُعلِمُوا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يعرفونهُ، فذكَروا أنْ يُورُوا ناراً، أوْ يَضرِبوا ناقوساً، [فذكَروا اليهودَ والنصارى ١/١٥٠]، فأُمِرَ بلالٌ أنْ يَشفَعَ الأَذانَ، وأنْ يُوتِرَ الإقامة، [إلا الإقامة].

٣ ـ باب الإقامةُ واحدةٌ؛ إلا قولَه: قد قامت الصلاة

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم آنفاً).

٤ ـ باب فضْل التأْذين

٣٢٣ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إذا نوديَ للصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ وله ضُرَاطٌ ؛ حتى لا يَسمَعَ التأذينَ ، فإذا قضَى النداءَ أَقبَلَ ، حتى إذا ثُوِّبَ للصلاةِ أَدْبرَ ، حتى إذا قضَى التثويبَ أقبَلَ ؛ حتى يَخْطِرَ بينَ المرءِ ونفْسِه (وفي رواية : وقلبه ٤/٩٤) يقولُ اذكُرْ كذا ، اذكُرْ كذا ، لما لم يكن يذكُرُ [فلبَّس عليه ٢/٦٧] حتى يظَلَّ الرجلُ لا يَدري كم صلَّى ، (وفي روايةٍ : لا يَدْري أثلاثاً صلَّى أم أربعاً ؟) . [فإذا لم يدرِ أحدُكم صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فلْيَسْجد سجدتين (وفي روايةٍ : سجدَتَي السَّهوِ) وهو جالس ٢/٦٧] » .

٥ ـ باب رفْعِ الصوت بالنداء

١٣٤ ـ وقالَ عُمرُ بنُ عبدِ العزيز : أَذِّنْ أذاناً سَمْحاً ، وإلا فاعْتَزِلْنا .

٣٢٤ ـ عن عبدِ الله بن عبدِ الرحمنِ بن أبي صَعصعةَ الأَنصاريِّ ثم المازني أنَّ أبا سعيدٍ الخدْري قالَ له : إني أَراكَ تحبُّ الغَنَمَ والباديةَ ، فإذا كنتَ في غنمِكَ أَوْ باديِتكَ فأذَّنتَ بالصلاةِ فارفَع صوْتَك بالنِّداءِ ، فإنهُ لا يَسمعُ مدَى صوْتِ المؤذِّنِ جِنٌ ، ولا إنسٌ ، ولا شيءٌ ، إلا شَهِدَ له يومَ القيامةِ .

قالَ أبو سعيدٍ : سمِعتُه منْ رسولِ الله ﷺ .

٦ ـ باب ما يُحقن بالأَذانِ من الدماءِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ج٢/ ٥٥ ـ الوصايا/ ٢٦ـ باب ») .

---

١٣٤ ـ وصله ابن أبي شيبة (١/١٥٤) بسند صحيح عنه .

٧ ـ باب ما يقولُ إذا سمع المنادي

٣٢٥ ـ عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذا سمِعْتُم النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ » .

٨ ـ باب الدعاءِ عند النداء

٣٢٦ ـ عن جابر بن عبدِ الله أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« مَن قالَ حينَ يَسمعُ النداءَ : اللهمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّةِ ، والصلاةِ القائمةِ ، آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدتَه ؛ حَلَّت له شفاعتي يومَ القيامة » .

٩ ـ باب الاستِهامِ في الأَذان

١٣٥ ـ ويُذكَر أنَّ أقواماً اختلفوا في الأَذانِ فأقرَعَ بينَهم سعدٌ .

٣٢٧ ـ عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لوْ يَعلَمُ الناس ما في النداءِ والصفِّ الأَوَّلِ ؛ ثم لم يجدوا إلا أن يَستَهِمُوا عليهِ لاستَهموا ، ولوْ يعلَمونَ ما في التَّهجير[1] ؛ لاستَبقوا إليهِ ، ولوْ يعلمون ما في العتَمَةِ والصُّبحِ ؛ لأَتوْهُما ولوْ حَبْواً » .

---

١٣٥ ـ أشار إلى ضعفه ، وقد وصله البيهقي وغيره بسند منقطع ، ووصله سَيْفُ بن عمر ، وهو متروك .

(١) التهجير : التبكير إلى الصلوات .

١٠ - باب الكلام في الأذان

١٣٦ - وتكلَّم سليمانُ بنُ صُرَدٍ في أذانه .

١٣٧ - وقالَ الحسَن : لا بأسَ أنْ يضحكَ وهو يؤذِّنُ أوْ يُقيمُ .

٣٢٨ - عن عبد اللهِ بن الحارثِ [ابن عم محمد بن سيرين ٢١٦/١] قالَ : خطَبَنا ابنُ عباس في يومٍ [ذي] رَدْغ[٢] ، فلمَّا بلَغ المؤذِّنُ : « حيَّ على الصلاةِ » ، فأمرَه أنْ يناديَ : الصلاةَ في الرِّحَالِ ، (وفي روايةٍ : قال ابنُ عباس لمؤذنهِ في يومٍ مطيرٍ : إذا قلتَ : أشهد أنّ محمداً رسول اللهِ ، فلا تقل : « حي على الصلاة » ، قل : صلوا في بيوتكم) ، فنظرَ القومُ بعضُهم إلى بعضٍ [كأنهم أَنكروا ١٦٣/١] ، فقالَ : [كأنكم أَنكرتم هذا ؟!] فعلَ هذا مَن هوَ خيرٌ منهُ ، (وفي روايةٍ : مني ، يعني النبي ﷺ) ، وإنها (وفي روايةٍ : إن الجمعَةَ) عَزْمةٌ ، [وإني كرهتُ أن أُحرِجَكم . (وفي روايةٍ : كرهتُ أن أُؤثِّمكم فَتَجيئون تدُوسُون الطينَ ، (وفي روايةٍ : فتمشون في الطينِ والدَّحْضِ) إلى رُكبكم] .

١١ - باب أَذان الأَعمى إذا كان له مَن يخْبرُه

٣٢٩ - عن عبدِ الله (بن عمر) أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليْلٍ ، فكلوا واشرَبوا حتى يناديَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ » .

---

١٣٦ - وصله المصنف في «التاريخ» بإسناد صحيح عنه .

١٣٧ - قال الحافظ : لم أره موصولاً .

(٢) أي : يوم ذي طين قليل ، وقوله : (الصلاة) بالنصب أي : أدوها . أو الرفع على الابتداء .

قالَ : وكانَ رجلاً أعمى ، لا ينادي حتى يقالَ له (وفي روايةٍ : حتى يقولَ له الناس ١٥٢/٣) : أَصبحتَ أَصبحتَ .

١٢ - باب الأَذان بعد الفجر

٣٣٠ - عن حفصة أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سكتَ[٣] المؤذِّنُ للصبْحِ وبدَا الصُبْحُ صلَّى ركعتيْنِ خفيفتيْنِ ، قبلَ أنْ تُقامَ الصلاةُ .

١٣ - باب الأَذانِ قبل الفجر

٣٣١ - عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا يَمنَعنَّ أحدَكم ، أوْ أَحداً منكـمْ أذانُ بلالٍ مـن سَحوره ؛ فإنـه يؤذِّنُ أوْ [قال ١٣٣/٨]ينادي بليلٍ ، لِيَرجعَ[٤] قائمَكم ، وليُنبِّهَ نائمَكم ، وليسَ أن يقولَ الفجرُ أوِ الصبْحُ - وقـالَ بأصابعه ، ورفـعَها إلـى فـوقُ ، وطأطأَ إلى أسفلُ - حتى يقولَ هكذا » . وقالَ زهيرٌ بسبَّابتيْهِ إحداهُما فوقَ الأُخرى ، ثـم مدَّهُما عن يمينهِ وشمالهِ ، (وفي روايةٍ : وأظهر يزيد يديه ، ثم مَدَّ إحداهما من الأُخرى ١٧٦/٦) .

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة ، ومن ينتظر إقامة الصلاة

---

(٣) الأصل : (اعتكف) ، والتصحيح من «الموطأ» ، فإن المؤلف رواه من طريقه ، ولذلك جزم الحافظ بصواب ما أثبته . انظر «الفتح» ، ونحوه حديث عائشة الآتي قريباً .

(٤) أي : ليرد . وقوله : (وليس أن يقول) أي : وليس الفجر أن يظهر . وقوله : (وقال) أي : أشار عليه السلام ، ففيه إطلاق القول على الفعل فيهما وفي قوله : «حتى يقول هكذا ، وقال زهير بسبابتيه» ؛ فإن معنى «حتى يقول» حتى يظهر الفجر . ومعنى «وقال زهير بسبابتيه» : أشار زهير بهما ، وزهير هذا هو ابن معاوية الجعفي شيخُ شيخ المصنف فيه ، فالضوء المستطيل من العلو إلى السفل هو الفجر الكاذب ، وهومن الليل ، والفجر الصادق : هو الضوء المنتشر عرضاً .

٣٣٢ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : كانَ المؤذِّن إذا أَذَّن قامَ ناسٌ من [كبار ١٢٧/١] أصحابِ النبيِّ ﷺ يبتدِرونَ السواريَ [عند المغربِ] ، حتى يخرُجَ النبيُّ ﷺ وهمْ كذلكَ يُصلونَ الرَّكعتَين قبلَ المغرب ، ولم يكنْ بينَ الأَذانِ والإقامةِ شيءٌ .

(١١٦ ـ وفي روايةٍ معلقةٍ : لم يكن بينهما إلا قليلٌ) .

١٥ ـ باب مَن انتظر الإقامة

٣٣٣ ـ عن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سكتَ المؤذِّنُ بالأُولى(٥) من صلاةِ الفجرِ ، قامَ فركعَ ركعتَينِ خفيفتين قبلَ صلاةِ الفجرِ ، بعدَ أَن يستبينَ الفجرُ ، ثم اضطجَع على شِقِّه الأيمنِ حتى يَأتيه المؤذِّنُ لِلإقامةِ .

١٦ ـ باب بيْن كلِّ أَذانَيْن صلاةٌ لِمن شاء

٣٣٤ ـ عن عبدِ الله بن مغفَّلٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« بينَ كلِّ أَذانَين صلاةٌ ، بينَ كلِّ أَذانَينِ صلاةٌ » ، ثم قالَ في الثالثةِ : « لِمَن شاءَ » .

١٧ ـ باب مَن قالَ : لِيؤذِّنْ في السفر مؤذنٌ واحد

(قلت : أسند فيه حديث مالك بن الحويرث الآتي في « ج٤/ ٩٥ ـ خبر الواحد/ ١ ـ باب ») .

١٨ ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامةِ ، وكذلكَ

---

١١٦ ـ وصلها الإسماعيلي في «مستخرجه» ، ومن طريقه البيهقي (١٩/٢) بسند صحيح .

(٥) قال السندي : كأن المعنى : سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولى ، وهي الأذان ، وتسميتها أولى لمقابلتها للإقامة .

بعرَفة وَجَمْع[٦] ، وقوْل المؤذن : « الصلاةُ في الرحال » في الليلة الباردة أو المَطيرة

١٩ - باب هل يَتتَبَّعُ المؤذن فاهُ ههنا وههنا ، وهل يلتفتُ في الأَذان ؟

١٣٨ - ويُذكَر عن بلالٍ أنه جَعل إصبَعيْه في أُذنيْه .

١٣٩ - وكانَ ابنُ عُمَر لا يجعلُ إصبَعيْه في أُذُنيه .

١٤٠ - وقالَ إبراهيمُ : لا بأسَ أنْ يؤذِّنَ على غيرِ وُضوءٍ .

١٤١ - وقال عطاءٌ : الوضوءُ حقٌّ وسُنَّةٌ .

١١٧ - وقالت عائشةُ : كانَ النبيُّ ﷺ يذكُرُ اللهَ على كلِّ أحيانه .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة المتقدم برقم ٢٠٤) .

٢٠ - باب قوْلِ الرجل : فاتَتنا الصلاة

١٤٢ - وكَره ابنُ سِيرين أن يقولَ : فاتَتنا الصلاةُ ، ولكنْ لِيَقُلْ : لم نُدركْ . وقولُ النبيِّ ﷺ أَصحُّ .

---

(٦) هو المزدلفة ، وسمي لاجتماع الناس فيها ليلة العيد .

١٣٨ - وصله ابن أبي شيبة (١٤١/١) ، وكذا عبد الرزاق (١٨٠٦) ، وعنه الترمذي ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٣٩ - وصله عبد الرزاق (١٨١٦) ، وابن أبي شيبة (٢١٠/١) بسند جيد عنه .

١٤٠ - وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

١٤١ - وصله عبد الرزاق (١٧٩٩) بسند صحيح عنه .

١١٧ - قلت : سبق معلقاً برقم (٥٧) مع بيان من وصله هناك .

١٤٢ - وصله ابن أبي شيبة (٥٣٣/٢) بسند صحيح عنه .

٣٣٥ ـ عن أبي قَتادةَ قالَ: بينما نحنُ نصلِّي معَ النبيِّ ﷺ إذ سَمعَ جَلَبَةَ الرجال، فلما صلَّى، قالَ: «ما شأنُكم؟». قالوا: استَعجَلْنا إلى الصلاةِ، قالَ:

« فلا تفعلوا، إذا أَتيتُمُ الصلاةَ فعليكم بالسكِينةِ، فما أَدركتُم فصلُّوا، وما فاتَكم فأتِمّوا ».

٢١ ـ باب لا يسعى إلى الصلاة، ولْيأتِ بالسَّكينة والوَقار،١١٨ ـ

وقالَ: « ما أَدركتم فصلوا، وما فاتكم فأَتِمّوا ». قاله أبو قَتادةَ عن النبيِّ ﷺ

٣٣٦ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ:

« إذا سَمِعتُم الإقامةَ فامْشوا إلى الصلاةِ؛ وعليكم بالسَّكينةِ والوَقارِ، ولا تُسرعوا، فما أَدركتُم فصلوا، وما فاتَكم فأَتِموا ».

٢٢ ـ باب مَتى يقومُ الناسُ إذا رأَوُا الإمامَ عند الإقامة؟

٣٣٧ ـ عن أبي قَتادة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

« إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى ترَوْني، [وعليكم بالسَّكينةِ] ».

٢٣ ـ باب لا يسعى إلى الصلاةِ مستعجِلاً، وليقُم بالسَّكينة والوَقار

(قلت: أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم آنفاً).

٢٤ ـ باب هل يخْرج من المسجد لِعلَّةٍ

(قلت: أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٥٥).

---

١١٨ ـ قلت: وصله المصنف عن أبي قتادة في الباب قبله، ويأتي من حديث أبي هريرة هنا.

٢٥ ـ باب إذا قال الإمامُ : « مكانَكُمْ » حتى يَرْجعَ ؛ انتظَروه

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً) .

٢٦ ـ باب قوْل الرجل : ما صلَّينا

(قلت : أسند فيه حديث جابر المتقدم برقم ٣١٩) .

٢٧ ـ باب الإمامِ تَعرِضُ له الحاجةُ بعد الإقامة

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي بعده) .

٢٨ ـ باب الكلام إذا أُقيمت الصلاةُ

٣٣٨ ـ عن حُمْيد قالَ : سألتُ ثابتاً البُنانِيَّ عن الرجُلِ يتكلمُ بعدَ ما تُقامُ الصلاةُ ؟ فحدَّثَني عن أَنس بن مالك قالَ : أُقيمتِ الصلاةُ ، فعرَضَ للنبيِّ ﷺ رَجلٌ ، فحبَسَه بعد ما أُقيمتِ الصلاةُ ، (ومن طريقٍ أخرى قال : أُقيمتِ الصلاةُ والنبيُّ ﷺ يناجي رجلاً في جانبِ المسجدِ ، فما قامَ إلى الصلاةِ حتى نامَ القومُ) .

٢٩ ـ باب وجوبِ صلاةِ الجماعةِ

١٤٣ ـ وقالَ الحسَن : إن منَعتْه أُمُّه عن العشاءِ في الجماعةِ شفَقةً عليه ؛ لم يُطعها .

٣٣٩ ـ عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« والذي نفْسي بيَدِه ، لقدْ هَممتُ أَن آمُرَ بحَطبٍ فيُحْطَبَ ، ثم آمُرَ بالصلاةِ

---

١٤٣ ـ وصله الحسين المروزي في «الصيام» بإسناد صحيح عنه نحوه .

فيؤذَّنَ لها (وفي طريقٍ : فَتُقَامَ ٣/٩١) ، ثـم آمُرَ رجـلاً فيؤُمَّ النـاسَ ، ثم أُخالِفَ إلـى [منازلِ] رجالٍ [لا يشهدون الصلاةَ] ، فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهُم ، والذي نفْسي بيَدِه ، لوْ يَعلَمُ أَحدُهم أنه يجدُ عَرْقاً سميناً [٧] ، أوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لشهِد العِشاءَ » .

[قال أبو عبد الله : (مَرماة) : ما بين ظلف الشاةِ من اللحم ، مثل منساةٍ وميضاةٍ ، الميم مخفوضة ٨/١٢٧] .

٣٠ ـ باب فضل صلاةِ الجماعةِ

١٤٤ ـ وكانَ الأَسودُ إذا فاتتهُ الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخرَ .

١٤٥ ـ وجاءَ أَنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيهِ فأَذَّن ، وأقامَ ، وصلَّى جماعةً .

٣٤٠ ـ عن عبدِ الله بن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بسَبعٍ وعشرينَ درجةً » .

٣٤١ ـ عن أبي سعيدٍ الخدْري أنه سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« صلاة الجماعةِ تفضُلَ صلاةَ الفَذِّ بخَمسٍ وعشرينَ درجةً » .

٣٤٢ ـ عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« صلاةُ الرجلِ في الجماعة (وفي روايةٍ : صلاة الجميع ١/١٢٢) تُضعَّفُ على

(٧) العَرْق : بفتح العين وسكون الراء ؛ العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم . و (مرماتين) يأتي تفسيرها من المصنف رحمه الله .

١٤٤ ـ وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه .

١٤٥ ـ وصله ابن أبي شيبة (١/١٤٨) ، وأبو يعلى ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

صلاتِه في بيْتِه وفي سُوقِه خمساً وعشرينَ ضعفاً ، (وفي الرواية الأخرى : درجة) ؛ وذلكَ أنهُ إذا توَّضأَ فأَحسَنَ الوُضوءَ ، ثم خرَجَ إلى المسجدِ ، لا يُخْرِجُه إلا الصلاةُ ، لم يَخْطُ خَطْوةً إلا رُفِعتْ لـه بها درجةٌ ، وحُطَّ عنْه بها خطيئةٌ [حتى يدخل المسجد] ، فإذ صلَّى (وفي الرواية الأخرى : وإذا دخل المسجد) لمْ تَزَلِ الملائكةُ تصَلي عليْه ما دامَ في مصَلاَّه [الذي يصلي فيه ٣/ ٢٠] ، [ما دامت الصلاةُ تَحبسه ، لا يمنعه أن يَنْقَلِبَ إلى أهله إلا الصلاة ١/ ١٦٠] ، [تقول ١/ ١١٥] : اللهمَّ صلِّ عليهِ (وفي طَريقٍ أخرى : اللهمَّ اغفر له) ، اللهمَّ ارحمْه ، [ما لم [يؤذ :] يحْدث فيه] ، ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ، ما انتظَرَ الصلاةَ ، (ومن الطريق الأُخرى بلفظ : ما كانَ في المسجدِ ينتظر الصلاةَ ، ما لم يُحْدِث » . فقال رجلٌ أعجميٌ : ما الحدَثُ يا أبا هريرة ؟ قال : الصوتُ ، يعْني الضرطةَ ١/ ٥٢) .

٣١ ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٣٤٣ ـ ومن طريقٍ أخرى عنه قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« تَفْضُلُ صلاةُ الجميع صلاةَ أحدِكم وحدَه بخَمسٍ وعشرينَ جزءاً ، (وفي روايةٍ : درجةً ٥/ ٢٢٧) ، وتجتمِعُ ملائكةُ الليلِ ، وملائكةُ النهارِ في صلاةِ الفجرِ » ، ثم يقولُ أبو هريرةَ : فاقرَؤوا إن شئتم : ﴿[وقرآنَ الفجرِ] إنَّ قرآنَ الفجرِ كانَ مشهوداً ﴾ .

٣٤٤ ـ عن أمِّ الدَّرْداء قالتْ : دخلَ عليَّ أبو الدَّرداءِ وهو مُغضَبٌ ، فقلتُ : ما أغضبَكَ ؟ فقالَ : والله ما أَعرِفُ من أمَّةِ محمدٍ ﷺ شيئاً إلا أنهم يُصَلُّونَ جميعاً .

٣٤٥ - عن أبي موسى قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« أَعظمُ الناسِ أَجراً في الصلاةِ أَبعَدُهم فأبعدُهُمْ مْمشًى ، والذي ينتظرُ الصلاةَ حتى يصلِّيَها معَ الإمامِ ، أَعظمُ أجراً من الذي يصلي ثم ينامُ » .

٣٢ - باب فضل التهجير إلى الظهر

(قلت : أسند فيه بسند واحد عدة أحاديث عن أبي هريرة ، أحدها الحديث المتقدم برقم ٣٢٧) .

٣٣ - باب احتساب الآثار

٣٤٦ - عن أَنس أنَّ بَني سَلِمَةَ أرادوا أنْ يتحوَّلوا عن منازِلِهم ، فيَنزلوا قريباً منَ النبيِّ ﷺ ، (وفي روايةٍ : أن يتَحوَّلوا إلى قربِ المسجدِ ٢/٢٢٤) ، قالَ : فكَرِهَ رسول الله ﷺ أن يُعْرُوا المدينةَ ، فقالَ :

«[يا بَني سَلِمَةَ] ألا تحتسِبونَ آثارَكم ؟» ، [فأقاموا] .

١٤٦ - قالَ مجاهدٌ في قولِه : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ : خُطاهم ، آثارُهم : أنْ يُمشَى في الأَرض بأرجُلِهم .

٣٤ - باب فضلِ صلاةِ العِشاء في الجماعة

٣٤٧ - عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

---

١٤٦ - وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظ : «قال : أعمالهم» ؛ كما في «الفتح» .

« ليسَ صلاةٌ أَثقَلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعِشاءِ ، ولوْ يَعلمونَ ما فيهِما لأَتوْهُما ولوْ حَبْواً[٨]» .

٣٥ ـ باب اثنانِ فما فوقَهما جماعة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن الحويرث الآتي في « ج٤/ ٩٥ ـ خبر الواحد/ ١ ـ باب ») .

٣٦ ـ باب من جلس في المسجد ينتظرُ الصلاةَ وفضلِ المساجد

٣٤٨ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« سبعةٌ يُظلُّهم اللهُ [تعالى ٢/١١٦] [يوم القيامةِ ٨/٢٠] في ظلِّه ، يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ ربِّه ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ في المساجدِ ، ورجلانِ تحابَّا في اللهِ ؛ اجتمَعا عليهِ وتفرَّقا عليهِ ، ورجلٌ طلَبتْهُ (وفي روايةٍ : دَعَتْهُ) [امرأَةٌ] ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ [إلى نفسها] فقالَ : إني أخافُ اللهَ ، ورجلٌ تصدَّقَ [بصدقةٍ][فـ] أَخفا [ها] ، حتى لا تَعلَمَ شمالُهُ ما تنفقُ يمينُه ، ورجلٌ ذكَر اللهَ خالياً ففاضَت عيْناهُ » .

٣٤٩ ـ عن حُميْد قالَ : سُئِل أَنسٌ : هلِ اتخذَ رسولُ اللهِ ﷺ خاتَماً ؟ فقالَ : نَعم ، أَخَّرَ ليلةً صلاةَ العِشاءِ إلى شَطرِ (وفي روايةٍ : نصْف ١/١٤٣) الليلِ ، ثم أَقبلَ علينا بوَجهِهِ بعدَما صلَّى ، فقالَ : [قد] صلَّى الناس ، (وفي طريق قُرَّةَ بن خالد قال : انتظرنا الحسَنَ ، وراثَ علينا[٩] حتى قرُبْنا من وقت قيامه ، فجاءَ ، فقال : دعانا جيرانُنا هؤلاء ، ثم قال : قال أَنس : نظَرنا النَّبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شطرُ

(٨) للحديث تتمة بلفظ : «لقد هممت أن آمر . .» ، وقد حذفته لأنّه تقدم بأتم مما هنا تحت الباب ٢٩ .
(٩) أي : أبطأ .

الليل يبْلُغُه ، فجاء ، فصلى لنا ، ثم خطبَنا فقال :

« ألا إنَّ الناس قد صلَّوا ١/١٤٩) ورقَدوا ، و[إنكم٧/٥٢] لم تَزالُوا في صلاةٍ منذُ انتظرتموها ، (وفي الرواية الأُخرى : أو إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها) ، [وإنَّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظروا الخيرَ]» ، قالَ : فكأَني أَنظُرُ إلى وَبيص خاتِمه .

٣٧ ـ باب فضلِ من غدا إلى المسجد ومن راحَ

٣٥٠ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« مَن غدَا إلى المسجدِ وراحَ ، أعدَّ اللهُ له نُزُلَه من الجنَّةِ كلَّما غدَا أوْ راحَ » .

٣٨ ـ باب إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ

٣٥١ ـ عن حفص بن عاصم عن عبدِ الله بن مالك ابن بُحيْنة (وفي روايةٍ عنه قال : سمعتُ رجلاً منَ الأَزْدِ يقالُ له : مالكُ ابنُ بُحَينَةَ)[١٠] أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى رجُلاً وقد أُقيمَتِ الصلاةُ يصلِّي ركعتَينِ ، فلَمَا انصرَف رسولُ اللهِ ﷺ لاثَ[١١] بهِ الناسُ ، فقالَ له رسولُ اللهِ ﷺ :

« آلصُّبحَ أربعاً ؟ آلصُّبحَ أربعاً ؟ » .

٣٩ ـ باب حدِّ المريض أن يَشهد الجماعة

---

(١٠) قلت : والرواية الأولى هي الصواب لأن الصحبة والرواية لعبدالله لا لمالك ، ولذلك ينبغي أن يكتب ابن بحينة ـ وهي أمه ـ بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أُبيٍّ ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية كما في «الفتح» .

(١١) أي : أدار وأحاط .

٣٥٢ - عن الأسودِ (قلت ، وغيره دخل حديث بعضهم في بعض) قال :

كنا عند عائشةَ رضي اللهُ عنها ، فذكرنا المواظبةَ على الصلاةِ والتعظيمَ لها ، قالت :

لما مرض النبي ﷺ مرضَه الذي ماتَ فيه ، (ومن طريق عُبَيد الله بن عبدالله بن عُتبة قال : دَخلتُ على عائشةَ ، فقلت : ألا تُحَدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، [لمَّا] ثقُلَ النبي ﷺ ١٦٨/١) [واشْتَدَّ وَجَعُهُ ؛ استأذنَ أزواجَه أن يُمرَّضَ في بيتي ، فأذِنَّ له ١٦٢/١] ، فَحَضَرَتِ الصلاةُ ، فأُذِّنَ ، [فقالَ :

« أصلَّى الناسُ ؟» . قلنا : لا ، هم ينتظرونَكَ ، قال :

« ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ » ، قالت : ففعلنا ، فاغتسلَ ، فذهب لينُوءَ[١٢] ، فأُغمي عليه ، ثم أفاقَ ، فقال ﷺ :

« أصلَّى الناسُ ؟» . قلنا : لا ، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ اللهِ ، قالَ :

« ضَعُوا لي ماءً في المِخْضبِ » ، قالت : فقَعَدَ فاغتَسَلَ ، ثم ذهبَ لينوءَ ، فأُغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال :

« أصلَّى الناسُ ؟» . قلنا : لا ، هم ينتظرونَكَ يا رسولَ اللهِ ، فقال :

« ضعوا لي ماءً في المِخْضبِ » ، فقعد فاغتسَل ، ثم ذهب لينوء ، فأُغمي عليه ، ثم أفاقَ فقال :

« أصلَّى الناسُ ؟» . فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسولَ اللهِ ، والناس عكوف

---

(١٢) لينهض بجهد ومشقة .

في المسجدِ يَنتظرون النبيَّ ﷺ لصلاةِ العشاء الآخرَةِ] ، فقال :

« مُروا أبا بكرٍ فَلْيُصلِّ بالناس » ، (وفي الطريق المتقدمة : فأرسلَ النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يصلِّيَ بالناسِ ، فأتاه الرسولُ ، فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ يأمرُكَ أن تصلي بالناس) ، فَقِيلَ (وفي طريقٍ ثالثةٍ : قالت عائشة : قلت ١٦٥/١) له : إن أبا بكر رجل أسِيفٌ ، إذا قامَ مَقَامَكَ لم يستطعْ أنْ يصليَ بالناسِ ، (وفي طريقٍ : لم يُسمِعِ الناسَ من البكاء ، فَمُرْ عمرَ فَلْيُصَلِّ ١٧٦/١ ، وفي أخرى : فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقاً ـ : يا عمرُ ! صلِّ بالناس ، فقال له عمر : أنت أحَقُّ بذلك) . وأعادَ ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثةَ ، [فقالت عائشة : فقلت لحفصةَ : قولي له : إنَّ أبا بكر إذا قام في مقامِكَ لم يُسمِعِ الناس من البكاء ، فمُرْ عمرَ فليصلِّ بالناسِ ، ففعلت حفصة] ، فقال : (وفي طريقٍ : فقلت مثله ، فقال في الثالثة أو الرابعة) :

«[مهْ] إنَّكُنَّ [لأنْتُنَّ] صواحبُ يوسف[١٣] ، مروا أبا بَكْرٍ فليصلِّ بالناسِ » ، [فقالت حفصة لعائشة : ما كنتُ لأُصيبَ منكِ خيراً] ، فخرج أبو بكر فصلى [تلك الأيام] .

فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّةً ، فخرج يُهادَى بين رَجُلين [ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر] ، كأني أنظر رِجْلَيْهِ يَخُطان الأرضَ من الوَجَعِ ، [حتى دخل المسجد] [وأبو بكر يصلي بالناس] ، فـ [لما سمعَ أبو بكر حِسَّهُ] أرادَ أن يتأخرَ ، فأومأ (وفي طريقٍ : استأخر ، فأشار ١٦٦/١) إليه النبيُّ ﷺ أن : مَكانَكَ ، (وفي

(١٣) أي في كثرة الإلحاح عليه صلى الله عليه وسلم .

طريقٍ : أن صلِّ) ، ثم أُتِيَ به حتى جَلَسَ إلى جَنْبِهِ (وفي روايةٍ : حِذَاءَ أبي بكر [عن يساره]) ، وكان النبيُّ ﷺ يُصلي [قاعداً ١٦٩/١] ، وأبو بكر يصلي بصلاته [قائماً] ، والناسُ يصلون بصلاةِ أبي بكر ، [يُسمع الناس التكبيرَ] .

[قالت عائشة : لقد راجعتُ رسولَ اللهِ ﷺ في ذلك ، وما حملني على كثرة مراجَعَتِه إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحبَّ الناسُ بعده رجلاً قام مقامَه أبداً ، ولا كنتُ[14] أرى أنه لن يقومَ أحدٌ مقامَه إلا تشاءَم الناسُ به ، فَأَرَدْتُ أن يعدِلَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ عن أبي بكر ١٤٠/٥] .

[قال عبيد الله : فدخلتُ على عبدِ اللهِ بن عباسٍ ، فقلت له : ألا أعرضُ عليك ما حَدَّثَتْني عائشةُ عن مرضِ النبي ﷺ ؟ قال : هاتِ ، فعرضتُ عليه حديثَها ، فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال : أسمَّتْ لك الرَّجُلَ الذي كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو عَلِيّ] [ابن أبي طالب] .

[وكانت عائشة تحدِّثُ أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيتَه ، واشْتَدَّ [به٧١/٧] وجعُه : هَرِيقوا عليَّ من سبع قِرَبٍ لم تُحلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعلِّي أعهدُ إلى الناس ، وأُجلِسَ في مِخضب لحفصة زوجِ النبي ﷺ ، ثم طفقنا نصُبُّ عليه من تلك القِرَب حتى طفِق (وفي روايةٍ : جَعَلَ) يشير إلينا أن قد فَعَلْتُنَّ ، ثم خرج إلى الناس] [فصلى لهم ، وخطبهم] .

٤٠ ـ باب الرخصةِ في المطر ، والعِلةِ أن يصَليَ في رَحْلهِ

(١٤) كذا ، والظاهر أن (لا) زائدة ، وفي بعض النسخ «وإلا كنت أرى» ، وهذا صحيح . قاله السندي .

٣٥٣ ـ عن نافع : أنَّ ابنَ عُمَر أَذَّنَ بالصلاةِ في ليلةٍ ذاتِ بَرْدٍ وريحٍ [بضَجْنانَ ١/١٥٥] ، ثم قالَ : ألاَ صلُّوا في الرِّحالِ ، ثم قالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَأمرُ المؤذِّنَ [يؤذنُ] إذا كانت ليلةٌ ذاتُ برْدٍ ومطرٍ ، [ثم] يقولُ [على إثرِه] : ألا صلُّوا في الرحالِ .

٤١ ـ باب هل يصَلي الإمام بمن حضَر ؟ وهَلْ يخطُب يوم الجمعة في المطر ؟

٣٥٤ ـ عن أَنسِ بن سِيرين قالَ : سمعتُ أَنساً يقولُ : قالَ رجلٌ من الأَنصار : إني لا أستطيعُ الصلاةَ معَك ، وكانَ رجُلاً ضخْماً ، فصنَع للنبيِّ ﷺ طعاماً ، فدعاهُ إلى منزلِه ، [فلما أراد أنْ يخرجَ أَمَرَ بمكانٍ من البيتِ ٧/٩٢] فبَسَط له حصيراً ، ونَضحَ طرَف الحصيرِ [بماءٍ ٢/٥٤] ، فصلَّى عليهِ ركعتَين ، [ودعا لهم] ، فقالَ رجلٌ من آلِ (وفي روايةٍ : فلان بن فلان بن)(١٥) الجارودِ لأَنسٍ : أكانَ النبيُّ ﷺ يصَلي الضحَى ؟ قالَ : ما رأيتُه صلاها إلا يومئذٍ .

٤٢ ـ باب إذا حَضر الطعامُ وأقيمت الصلاةُ

١٤٧ ـ وكانَ ابنُ عُمَر يبدأُ بالعَشاءِ .

١٤٨ ـ وقالَ أبو الدَّرداءِ : من فِقْهِ المرءِ إقبالُه على حاجتهِ حتى يُقبلَ على صلاتِه وقلبُه فارغٌ .

---

(١٥) قال الحافظ : وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري . ثم بَيَّنَ وَجهَ ذلك ، فراجعه إن شئت .

١٤٧ ـ يأتي موصولاً في الباب بمعناه .

١٤٨ ـ وصله ابن المبارك في «الزهد» (٤٠١ ـ ٤٠٢) من طريق ضمرة بن حبيب عنه . ورجاله ثقات ، لكنه منقطع كما قال الذهبي .

٣٥٥ ـ عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ :

« إذا وُضع العَشاءُ ، وأُقيمت الصلاةُ (وفي روايةٍ : إذا أقيمت الصلاةُ ، وَحَضَرَ العَشَاءُ ٦/٢١٥) ؛ فابدَؤا بالعَشاءِ » .

٣٥٦ ـ عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذا قُدِّم العَشاءُ ؛ فابدؤا به قبلَ أنْ تُصلُّوا صلاةَ المغربِ ، ولا تَعْجَلوا عن عَشائِكم » .

(ومن طريقٍ أخرى : « إذا وُضعَ العَشاءُ ، وأقيمت الصلاةُ ؛ فابدؤا بالعَشاء ٦/٢١٥») .

٣٥٧ ـ عن ابن عُمَر قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« إذا وُضع عَشاءُ أحدِكم ، وأُقيمت الصلاةُ ؛ فابدَؤا بالعَشاءِ ، ولا يَعْجَلْ حتى يفرغَ ، (وفي روايةٍ : حتى يَقضيَ حاجتَه) منْه » .

وكانَ ابنُ عُمَر يوضَعُ له الطعامُ ، وَتُقَامُ الصّلاةُ ، فلا يأتيها حتى يَفرُغَ ، وإنهُ يَسمَعُ قراءةَ الإمامِ .

٤٣ ـ باب إذا دُعِي الإمام إلى الصلاة وبيَده ما يَأكلُ

(قلت : أسند فيه حديث عمرو بن أمية الآتي في « ج٣/ ٧٠ ـ الأطعمة/ ٢٠ ـ باب ») .

٤٤ ـ باب مَن كان في حاجةِ أهله فأقيمت الصلاةُ فخرج

٣٥٨ ـ عن الأسود قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : ما كانَ النبيُّ ﷺ

يَصْنَعُ في بيْتِه ؟ قـالـت : كـانَ يكُونُ في مِهْنَةِ أهلهِ ، تَعني في خِدمـةِ أهلهِ ، فـإذا حضرَتِ الصلاةُ ، (وفي روايةٍ : سمع الأذانَ ١٩٣/٦) ، خرجَ إلى الصلاةِ .

٤٥ ـ باب مَن صلَّى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلِّمَهم صلاةَ النبيِّ ﷺ وسنَّتَه

(قلت : أسند فيه حديث مالك بن الحويرث الآتي برقم «١٢٦ ـ باب ») .

٤٦ ـ باب أهل العِلم والفضل أَحقُّ بالإمامة

٣٥٩ ـ عن أبي موسى قالَ : مرِضَ النبيُّ ﷺ فاشتَدَّ مرضُه ، فقالَ :

« مُرُوا أبا بكرٍ فليصَلِّ بالناسِ » ، قالت عائشةُ : إنه رَجُلٌ رقيقٌ إذا قامَ مَقامَكَ لم يستطعْ أنْ يصَليَ بالناسِ ، قالَ :

« مُرُوا أبا بكرٍ فليصَلِّ بالناسِ » ، فعادَت ، فقالَ :

« مُرِي أبا بكرٍ فليـصَلِّ بالناسِ ، فـإنَّكُنَّ صَوَاحبُ يوسُف » ، فـأتاهُ الرسـولُ فصلَّى بالناسِ ، في حياةِ النبيِّ ﷺ .

٣٦٠ ـ عن الزُّهْري قـالَ : أَخبَرني أَنسُ بن مـالك الأَنصاري ـ وكـانَ تَبِعَ النبيّ ﷺ وخدَمَـه وصحبه ـ أنَّ أبا بكرٍ كانَ يصَلي بهم في وَجعِ النبيِّ ﷺ الذي تُوُفِّيَ فيـهِ ، حـتى إذا كـانَ يومُ الاثنينِ ، وهمْ صُفوفٌ في الصلاةِ ، (وفي روايةٍ : في صلاةِ الفجرِ ١٨٣/١) فكشَفَ النبيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرةِ (وفي روايةٍ : فَفَجأهم النبيُّ ﷺ وقد كشفَ سترَ حُجرةِ عائشةَ رضي الله عنها ٦٠/٢) ينظُرُ إلينا ، [وهـم فـي صفـوف الصـلاةِ ١٤١/٥] ، وهوَ قـائمٌ كأنَّ وَجْهَه ورقةُ مُصحَفٍ ، ثم تبسَّمَ يَضحَكُ ،

فهَمَمْنَا أنْ نفْتَتنَ [(يعني) في صلاتِهم] من الفرَحِ برؤية النبيِّ ﷺ ، فنكَصَ أبو بكرٍ رضي الله عنه على عقِبَيْه ليَصِلَ الصفَّ ، وظنَّ أنَّ النبيَّ ﷺ خارجٌ إلى الصلاةِ ، فأشارَ إلينا النبيُّ ﷺ [بيده] : أنْ أَتِموا صلاتَكم ، [ثم دَخَلَ الحُجرةَ] ، وأرخى السِّتْرَ ، فتُوُفِّيَ من [آخر] يومِه [ذلك] .

(ومن طريقٍ أخرى عنه قالَ : لم يخرُجِ النبيُّ ﷺ ثلاثاً ، فأُقيمتِ الصلاةُ ، فذهبَ أبو بكرٍ يتقدَّمُ ، فقالَ [١٦] نبيُّ اللهِ ﷺ بالحجَابِ ؛ فرفعَه ، فلما وَضَحَ وجهُ النبيِّ ﷺ ما رأَينا منظَراً كانَ أَعجبَ إلينا من وجهِ النبيِّ ﷺ حينَ وضَحَ لنا ، فأوْمأَ النبيُّ ﷺ بيدِه إلى أبي بكرٍ أنْ يتقدَّمَ ، وأَرخى النبيُّ ﷺ الحِجابَ فلَم يُقدَر عليه[١٧] حتى ماتَ) .

٣٦١ - عن عبدِ الله (بن عمر) قالَ : لَمَّا اشتَدَّ برسولِ اللهِ ﷺ وجعُه ؛ قيلَ له في الصلاةِ ؟ فقالَ :

« مُرُوا أبا بكرٍ فليصَلِّ بالناسِ » ، قالت عائشة : إنَّ أبا بكرٍ رجُلٌ رقيقٌ إذا قرأ غلَبَه البُكاءُ ، قالَ : مُرُوه فَيُصَلي ، فعاودَتْه ، قالَ :

« مرُوهُ فيصَلي ، إنَّكُنَّ صَواحِبُ يوسُفَ » .

٤٧ - باب مَن قام إلى جنْب الإمام لعلَّة

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٣٥٢) .

---

(١٦) أي : أخذ نبي الله ﷺ بالحجاب الذي على الحجرة .

(١٧) أي : فما قدرنا بعد ذلك على رؤيته ومشاهدة نوره .

٤٨ ـ باب مَن دخل ليؤُمَّ الناسَ فجاء الإمامُ الأَولُ ، فتأَخر الأَولُ أو لم يتأخر ؛ جازت صلاته

١١٩ ـ فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ .

٣٦٢ ـ عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذهبَ إلى بَني عَمْرو بن عوْف (وفي روايةٍ : بلغَ رسولَ اللهِ ﷺ أن بني عَمْرو بن عوفٍ بِقباءٍ كان بينهم شيء ، (وفي أخرى : اقتتلوا حتى ترامَوْا بالحجارة ، فقال : « اذهبوا بنا نُصلحْ بينهم » ٣/١٦٦) ، [فصلى الظهر ، ٨/١١٨] فخرج ٢/٦٣) ليُصلِحَ بيْنَهم [في أناس من أصحابه] ، فحانتِ الصلاةُ ، [ولم يأتِ النبيُّ ﷺ ٣/١٦٥] ، فجاء المؤذِّنُ (وفي روايةٍ : بلالٌ ٢/٥٩) إلى أبي بكرٍ فقال : [حُبِسَ النبيُّ ﷺ] ، [وقد حضرت الصلاة] ، (وفي روايةٍ : صلاة العصر) أتصلِّي للناس فأُقيمُ ؟ قال : نعم [إن شئتم ، فأقام بلال الصلاة] ، فصلَّى أبو بكر ، (وفي روايةٍ : فكبَّر للناس) ، فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ [يمشي في الصفوف ، يشقها شَقاً] ، والناسُ في الصلاةِ ، فتخلَّصَ حتى وقَفَ في الصفِّ [الأَول] [خلف أبي بكر] ، فصفَّقَ الناسُ ، (وفي الرواية الأُخرى : فأَخذ الناسُ بالتصفيحِ ـ قال سهلٌ : هَلْ تدرون ما التصفيحُ ؟ هو التصفيقُ ـ) ، وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ في صلاتهِ [حتى يفرُغَ] ، فلمَّا أَكثرَ الناس التصفيقَ [لا يُمسَكُ عليه] التفَتَ ، فرأى رسولَ اللهِ ﷺ [في الصف] [وراءه] ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ أَنِ امكُث مكانَك ، [وأَومأَ بيده هكذا] ، (وفي روايةٍ :

---

١١٩ ـ وصله المصنف آنفاً برقم (٣٥٢) .

يأمرُه أنْ يُصَلِّيَ) ، فرفَعَ أبو بكرٍ رضي الله عنه يدَيه ، فحَمِدَ اللهَ (وفي روايةٍ : وَلَبِثَ أبو بكرٍ هُنَيَّةً يحمدُ اللهَ) على ما أَمرَه به رسولُ اللهِ ﷺ من ذلكَ ، ثم استَأخرَ أبو بكرٍ (وفي الرواية الأُخرى : ثم رجعَ القهقرى وراءَه) حتى استوى في الصفِّ ، وتقدَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ ، (وفي روايةٍ : فلَمَّا رأى النبيُّ ﷺ ذلك تقدَّم) فصلَّى [بالناس] ، فلمَّا انصرَف قالَ :

« يا أبا بكرٍ ! ما منعَكَ أنْ تثبُتَ إذْ أمَرْتُكَ ؟ » ، فقالَ أبو بكرٍ : ما كانَ لابنِ أبي قُحَافةَ أنْ يصَلِّيَ بينَ يدَيْ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« [يا أيها الناسُ !] مالي رأيتُكم أكثَرتُمُ التصفيقَ ؟ مَن رابَهُ (وفي روايةٍ : نابَهُ) شيءٌ في صلاتِهِ فليُسبِّحْ ؛ فإنهُ إذا سَبَّحَ التُفِتَ (وفي روايةٍ : فإنه لا يسمَعُه أحدٌ حين يقولُ : سبحانَ اللهِ ؛ إلا التفَتَ ٢/٦٩) إليهِ ، وإنما [التسبيحُ للرِّجالِ ، و] التصفيقُ (وفي روايةٍ : التصفيحُ ٢/٦٠) للنساءِ » .

٤٩ ـ باب إذا استوَوْا في القراءة فليؤمَّهُم أَكبرُهم

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن الحويرث الآتي في « ج٤/ ٩٥ـ خبر الواحد/١ ـ باب ») .

٥٠ ـ باب إذا زارَ الإمامُ قوماً فأمَّهم

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عتبان بن مالك المتقدم برقم ٢٢٦) .

٥١ ـ باب إنما جُعِل الإمامُ لِيُؤتَمَّ به

١٢٠ - وصلَّى النبيُّ ﷺ في مرَضهِ الذي توُفِّي فيهِ بالناسِ وهو جالسٌ .

١٤٩ - وقالَ ابنُ مسعودٍ : إذا رفَعَ قبْلَ الإمامِ يعُودُ فيَمكُثُ بقَدْرِ ما رَفَعَ ثمَّ يَتبَعُ الإمامَ .

١٥٠ - وقالَ الحَسنُ فيمَن يَركعُ معَ الإمامِ ركعتَيْن ولا يَقدِرُ على السجودِ[١٨] : يسجُدُ لِلرَّكعةِ الآخرةِ سجْدتَينِ ، ثم يَقضي الرَّكعةَ الأُولى بسجودِها . وفيمنْ نسِيَ سجدةً حتى قامَ : يسجُدُ .

٣٦٣ - عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ أنها قالت : صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيْتِه ، وهو شاكٍ[١٩] ، (وفي روايةٍ : دَخَلَ عليه ناسٌ يعودونَه في مرضِه ٦/٧) ، فصلَّى جالساً ، وصلَّى وراءَه قومٌ قِياماً ، فأشارَ إليهم أنِ اجلِسوا ، فلمَّا انصرَفَ قالَ :

« إنما جُعِلَ الإمامُ لِيؤتَمَّ بهِ ، فإذا ركَعَ فاركَعوا ، وإذا رفَعَ فارفَعوا ، وإذا صلَّى جالساً فصَلَوا جُلوساً » .

---

١٢٠ - وصله المؤلف من حديث عائشة في الباب ، وقد مضى قريباً (٣٥٢) .

١٤٩ - وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

١٥٠ - رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن دون نسيان السجدة . وهذا إنما وصله ابن أبي شيبة ولفظه : «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته ، قال : «يسجد ثلاث سجدات فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة ، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» .

(١٨) يعني لشدة الزحام يوم الجمعة .

(١٩) بتخفيف الكاف بوزن قاضٍ ، من الشكاية ، وهي المرض . «فتح» .

[قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ ، لأَن النبيَّ ﷺ آخر ما صلَّى صلَّى قاعداً ، والناس خلفه قيام][٢٠] .

٥٢ - باب مَتى يسجُد مَن كان خلفَ الإمام

١٥١ - قالَ أَنسٌ : « فإذا سجَدَ فاسجُدوا » .

٣٦٤ - عن عبدِ الله بن يَزيد قالَ : حدَّثَني البَرَاءُ - وهو غيرُ كَذوبٍ - قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ : سمعَ اللهُ لَمَن حمِدَه ، لم يَحْنِ أَحدٌ منَّا ظهْرَه حتى يَقعَ النبيُّ ﷺ ساجداً ، ثم نقَعُ سجوداً بعدَه .

٥٣ - باب إثمِ مَن رفَع رأسَه قبل الإمام

٣٦٥ - عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« أمَا يَخشى أحدُكم ، أوْ ألا يَخشى أحدُكم إذا رفَعَ رأسَه قبْلَ الإمامِ ، أنْ يَجعَلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ ؟ أوْ يَجعلَ اللهُ صورتَهُ صورةَ حِمارٍ ؟» .

٥٤ - باب إمامةِ العبدِ والمولى - ١٥٢ - وكانَت عائشةُ يؤُمُّها عبدُها ذَكوانُ منَ المُصحَفِ - ووَلَدِ البَغِيِّ والأَعرابيِّ والغلامِ الذي لم يحتَلِمْ

---

(٢٠) قلت : عدم أمرهم بالقعود لا ينسخ أصل مشروعية القعود . وإنما هو يدل على أن الأمر ليس للوجوب . فهو على الاستحباب . هذا إن ثبت تأخر صلاته ﷺ قاعداً ، والناس وراءه قيام عن الأمر المذكور ، وهذا مما لا سبيل إليه ، كيف وقد استمر على العمل بالأمر المشار إليه جمع ممن رواه من الصحابة منهم أبو هريرة وجابر وغيرهم ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . انظر «الفتح» ، و«اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية .

١٥١ - كذا علَّقَهُ موقوفاً عليه ، وقد وصله عنه مرفوعاً في الباب قبله .

١٥٢ - وصله الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي داود في «المصاحف» ، والبيهقي (٨٨/٣) .

١٢١ ـ لقوْلِ النبيِّ ﷺ :

« يؤُمُّهم أَقرَؤُهم لكِتابِ اللهِ » ، ولا يُمنَعُ العبدُ منَ الجماعةِ بغيْرِ علَّةٍ

٣٦٦ ـ عن ابن عُمَر قالَ : لمّا قَدِم المهاجرونَ الأَوَّلونَ (العُصبةَ)(٢١) ـ موْضعٌ بقُباءٍ ـ ، قَبْلَ مَقدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ ، كانَ يَؤمُّهمْ [وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء ١١٥/٨] سالمٌ موْلى أَبي حذَيفةَ ، [فيهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وأبو سلَمةَ ، وزيدٌ ، وعامرُ بنُ ربيعةَ] ، وكانَ أكثرَهم قُرْآناً .

٣٦٧ ـ عن أَنس عن النبي ﷺ قالَ [لأَبي ذر ١٧١/١] :

« اسمَعوا وأطيعوا ، وإنِ استُعمِلَ [عليكم عبد ١٠٥/٨] حبَشيٌّ ، كأَنَّ رأسَهُ زَبيبةٌ » .

٥٥ ـ باب إذا لم يُتمَّ الإمامُ وأَتَمَّ مَن خلْفَه

٣٦٨ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« يُصَلُّونَ لكم ، فإنْ أصابُوا فلَكم ولهم ، وإنْ أخطؤوا فلَكم وعليهم » .

٥٦ ـ باب إمامةِ المفتونِ والمبتدعِ

---

١٢١ ـ وصله مسلم وأصحاب السنن ، وغيرهم عن أبي مسعود البدري ، وقد خرّجته في «صحيح أبي داود» (٥٩٤) .

(٢١) كذا وقع في هذه الرواية ، قال الحافظ : والمعروف «المُعَصَّب» على وزن محمد .

١٥٣ - وقالَ الحسَن : صلِّ ، وعليْه بدْعَتُه .

٣٦٩ - عن عبَيدِ اللهِ بن عدي بن خِيار أنه دخل على عثمانَ بن عفانَ رضي الله عنه وهو محصُورٌ ، قالَ : إنك إمامُ عامَّةٍ ، ونزَلَ بكَ ما ترى ، ويصَلي لنا إمامُ فِتنةٍ ، ونتَحرَّجُ ، فقالَ : الصلاةُ أَحسنُ ما يَعمَلُ الناسُ ، فإذا أَحسنَ الناسُ ، فأَحسِنْ معَهم ، وإذا أساؤا ، فاجتَنِب إساءَتَهم .

١٥٤ - وقالَ الزُّهْري : لا نَرى أنْ يصلَّى خلفَ المخنَّثِ ، إلا من ضرورةٍ لا بدَّ منها .

٥٧ - باب يقُومُ عن يمينِ الإمامِ بحذائِه سَواءً[٢٢] إذا كانا اثنين

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢) .

٥٨ - باب إذا قـام الرَّجـل عن يسارِ الإمامِ فحوَّلَه الإمامُ إلى يمينِه لم تفسُد صلاتُهما

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

٥٩ - باب إذا لم ينْوِ الإمامُ أن يَؤُمَّ ، ثم جاء قومٌ فأمَّهم

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

---

١٥٣ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

١٥٤ - وصله عبد الرزاق (٢/٣٩٧) عن الزهري نحوه دون الاستثناء ، وسنده صحيح .

(٢٢) قلت : فيه إشارة إلى الرد على من يقول باستحباب تقدم الإمام على المأموم قليلاً . وهذا خلاف ظاهر الحديث الذي استدل به المؤلف رحمه الله ، وخلاف ما فعله عمر رضي الله عنه ، فقد وقف رجل وراءه ، فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه . رواه مالك (١/١٦٩ - ١٧٠) بسند صحيح عنه . وانظر حديث صلاة النبي ﷺ في مرضه بالصحابة ، وجلوسه عن يسار أبي بكر حذاءه (رقم ٣٥٢) فهو دليل آخر للمؤلف رحمه الله تعالى ، وهناك رواية صريحة في الباب عن ابن عباس مخرجة في «الصحيحة» (٦٠٦) .

٦٠ ـ باب إذا طوَّل الإمام وكانَ للرَّجلِ حاجةٌ، فخرَج فصلَّى

(قلت: أسند فيه حديث جابر الآتي برقم ٣٧٢).

٦١ ـ باب تخفيفِ الإمامِ في القيام وإتمامِ الركوع والسجود

٣٧٠ ـ عن أبي مسعودٍ أنَّ رجلاً قالَ: واللهِ يا رسولَ اللهِ! إني لأَتَأخَّرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجل فلانٍ؛ مِمَّا يُطيلُ بنا [فيها ١٠٩/٨]، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ [قط ٩٨/٧] في موعظةٍ أشَدَّ غضَباً منْه يومئذٍ، ثم قالَ:

«[يا أيها الناس!] إنَّ منكم منفِّرينَ، فأيّكم ما صلَّى (٢٣) بالناسِ فليتجوَّزْ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ، (وفي روايةٍ: المريضَ)، والكبيرَ، وذا الحاجة».

٦٢ ـ باب إذا صلَّى لنفسِه فليطوِّلْ ما شاءَ

٣٧١ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:

« إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ الضعيفَ، والسَّقيمَ، والكبيرَ، وإذا صلَّى أحدُكم لنفسِه فليطوِّلْ ما شاءَ».

٦٣ ـ باب مَن شكا إمامَه إذا طوَّلَ

(٢٣) قوله: (فأيكم ما صلى) بزيادة (ما) لتأكيد التعميم، وزيادتها مع (أي) الشرطية كثير.

١٥٥ ـ وقالَ أبو أُسَيدٍ : طوَّلتَ بنا يا بنيَّ .

٣٧٢ ـ عن جابر بن عبدِ اللهِ الأَنصاري قالَ : [كان معاذ بنُ جبل يصَلي مع النبيِّ ﷺ ، ثم يَرجعُ فيؤمُّ قومَه ، فصلى العشاء ، فـ ١٧٢/١] أَقـبلَ رجلٌ[٢٤] بناضحَيْن ، وقد جنَحَ الليْلُ ، فوافَقَ مُعاذاً يصَلي ، فترَكَ ناضحَه ، وأقبلَ إلى مُعاذٍ ، فقرأَ بـ (سورةِ البقرةِ) ، فانطلَقَ الرجلُ ، [فتجوَّزَ ، فصلَّى صلاةً خفيفةً ، فبلَغَ ذلك معاذاً ، فقال : إنه منافق ٩٧/٧] ، وبلَغَه أنَّ معَاذاً نالَ منْه ، فأَتى النبيَّ ﷺ ، فشكا إليـهِ مُعـاذاً ، [فقالَ : يا رسولَ اللهِ ! إنا قومٌ نعملُ بأيدينا ، ونَسقي بِنواضِحنا ، وإنَّ معاذاً صلَّى بنا البارحةَ فقرأَ (البقرة) ، فتجوزْتُ ، فزَعَم أني منافقٌ] ، فـقـالَ النبيُّ ﷺ :

« يا مُعـاذُ ! أفتَّانٌ أنتَ ؟! (ثلاثَ مرارٍ) ، فلوْلا صلَّيتَ بـ ﴿ سبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأَعلى ﴾ ، ﴿ والشَّمسِ وضُحَاها ﴾ ، ﴿ والليْلِ إذا يَغْشى ﴾ ؛ فـإنَّهُ يصَلي وراءَكَ الكبيرُ ، والضعيفُ ، وذُو الحاجَةِ » .

٦٤ ـ باب الإيجاز في الصلاةِ وإكمالِها

٣٧٣ ـ عن أَنس قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصلاةَ ويُكْمِلُها .

١٥٥ـ وصله ابن أبي شيبة (٢١٩/٢) بسند صحيح عن المنذر بن أبي أسيد قال : كان أبي يصلي خلفي فربما قال : يا بني طولت بنا اليوم . والمنذر هذا ولد في عهد النبي ﷺ ، وسيأتي في «ج٤/ ٧٨ ـ الأدب /١٠٨ ـ باب» .

(٢٤) قلت : اسمه (سليم) على أقوى الروايات . انظر «صفة الصلاة» . و(الناضح) : هو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع .

٦٥ ـ باب مَن أَخفَّ الصلاةَ عندَ بكاءِ الصَّبيِّ

٣٧٤ ـ عن أبي قَتادةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إني لأَقُومُ في الصلاةِ [وأَنا ١/٢١٠] أُريدُ أنْ أُطوِّلَ فيها ، فأَسمَعُ بكاءَ الصَّبيِّ ، فأتَجوَّزُ في صَلاتي ؛ كرَاهيَةَ أنْ أَشُقَّ على أُمِّه » .

٣٧٥ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : ما صلَّيتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً ولا أتَمَّ منَ النبيِّ ﷺ ، وإنْ كان لَيسمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفِّفُ ؛ مخافَةَ أنْ تُفتَنَ أُمُّه .

٣٧٦ ـ عن أَنس بن مالك أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« إني لأَدخُلُ في الصلاةِ وأنا أُريدُ إطالَتَها ، فأَسمَعُ بكاءَ الصبيِّ ، فأتَجوَّزُ في صَلاتي ، مِمّا أَعلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ منْ بكائِه » .

٦٦ ـ باب إذا صلَّى ثم أَمَّ قوماً

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم برقم ٣٧٢) .

٦٧ ـ باب مَن أسمَعَ الناسَ تكبيرَ الإمام

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٣٥٢) .

٦٨ ـ باب الرَّجل يأتَمُّ بالإمامِ ويأتَمُّ الناسُ بالمأمومِ

١٢٢ ـ ويُذكَر عن النبيِّ ﷺ : « ائتمُّوا بي ، وليَأتَمَّ بِكُم مَن بَعدَكم » .

---

١٢٢ ـ وصله مسلم وأصحاب السنن في حديث لأبي سعيد الخدري ، خرّجته في «صحيح أبي داود» (٦٨٣) .

(قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

٦٩ - باب هل يأخذُ الإمامُ إذا شكَّ بقوْل الناس

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٥٥) .

٧٠ - باب إذا بكى الإمامُ في الصلاة

١٥٦ - وقالَ عبدُ اللهِ بن شدَّاد : سمِعتُ نَشِيجَ[٢٥] عُمَرَ وأنا في آخرِ الصُّفوفِ يَقرأُ ﴿ إنَّما أَشكُو بَثِّي وحُزْني إلى اللهِ ﴾ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٥٥) .

٧١ - باب تسوية الصفوف عندَ الإقامةِ وبعدَها

٣٧٧ - عن النُّعمانِ بن بَشير قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لتُسَوُّنَّ صفوفَكم ، أوْ ليُخالِفَنَّ اللهُ بيْنَ وجوهِكم » .

٧٢ - باب إقبالِ الإمامِ على الناس عندَ تسويةِ الصفوف

٣٧٨ - عن أَنس قالَ : أُقيمتِ الصلاةُ ، فأَقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوَجهِهِ فقالَ :

« أَقيموا صفوفَكم ، وتراصُّوا ؛ فإني أَراكُم من وراءِ ظهري » . [وكانَ أحدُنا يُلزِقُ مَنكبَهُ بمنكِبِ صاحبِهِ ، وقدَمه بقدمِ صاحبِه ١/١٧٧] .

---

١٥٦ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ، وزاد : « في صلاة الصبح » ، وأخرجه ابن المنذر من طريق أخرى عن عمر نحوه . قلت : وأخرجه البيهقي أيضاً (٢/٢٥١) عنه وسنده صحيح ، وفيه أن القراءة كانت في « العتمة » ؛ يعني العشاء ، فلعلهما حادثتان .

(٢٥) النشيج : صوت معه توجع وبكاء ، كما يردد الصبي بكاءه في صدره .

٧٣ ـ باب الصفِّ الأول

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٣٢٧) .

٧٤ ـ باب إقامةِ الصفِّ من تمامِ الصلاةِ

٣٧٩ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ :

« إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بـهِ ، فلا تختلِفوا عليهِ ، فـ[إذا كبَّر فكبِّروا ١٧٩/١ ، و] ، إذا ركَعَ فاركَعوا ، وإذا قالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حمِدَهُ ، فقُولوا : ربَّنا [و] لكَ الحمدُ ، وإذا سجَدَ فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالساً ، فصَلوا جُلوساً أجْمَعونَ ، وأَقيموا الصفَّ في الصلاةِ ؛ فإنَّ إقامةَ الصفِّ من حُسْنِ الصلاةِ » .

٣٨٠ ـ عن أنس عن النبيِّ ﷺ :

« سَوُّوا صفوفَكم ؛ فإنَّ تسويةَ الصفوفِ منْ إقامةِ الصلاةِ » .

٧٥ ـ باب إثمِ مَن لم يُتِمَّ الصفوفَ

٣٨١ ـ عن بُشَيْر بن يسَار الأنصاري ، عن أَنس بن مالك أنه قَدِمَ المدينةَ ، فقيلَ لهُ : ما أنكرْتَ منَّا منذُ يومَ عَهِدتَ رسولَ اللهِ ﷺ ؟ قالَ :

ما أَنكَرتُ شيئاً إلا أنَّكم لا تُقيمونَ الصفوفَ .

٧٦ ـ باب إلزاقِ المَنكِب بِالْمَنْكِبِ والقَدم بالقَدم في الصفِّ

١٢٣ ـ وقالَ النعمانُ بن بشير : رأيتُ الرَّجلَ منَّا يُلزِقُ كعبَه بكَعبِ صاحبِه .

---

١٢٣ ـ وصله أبو داود ، وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٦٨) .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٣٧٨) .

٧٧ ـ باب إذا قامَ الرَّجل عن يسار الإمامِ ، وحوَّله الإمامُ خلفَه إلى يمينِه ، تـمَّتْ صلاتُه

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢) .

٧٨ ـ باب المرأةُ وحدها تكُون صفّاً

٣٨٢ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : صلَّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتِنا خلْفَ النبيِّ ﷺ ، وأُمي أُمُّ سُلَيْم خلْفَنا .

٧٩ ـ باب ميمنةِ المسجدِ والإمام

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

٨٠ ـ باب إذا كان بيْن الإمام وبيْن القوم حائط أو سُترة

١٥٧ ـ وقالَ الحسَن : لا بأسَ أنْ تصَلّيَ وبينَك وبينَه نهرٌ .

١٥٨ ـ وقالَ أبو مِجْلَز : يأتَمُّ بالإمامِ وإن كانَ بينَهما طريقٌ أو جدارٌ إذا سَمع تكبيرَ الإمامِ .

٣٨٣ ـ عن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصَلي منَ الليْلِ [في المسجد٢/٤٤] في حُجْرتـهِ[٢٦] ، وجدارُ الحُجرةِ قصيرٌ ، فرأى الناس شخْصَ النبيِّ

---

١٥٧ ـ قال الحافظ : لم أره موصولاً .

١٥٨ ـ وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسنادين عنه .

(٢٦) قال الحافظ في (صلاة الليل) : «ليس المراد بها بيته ، وإنما المراد الحصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد فيجعلها على بيت عائشة فيصلي فيه ، ويجلس عليه بالنهار . .» ثم ذكر بعض الروايات التي تؤيد ذلك ، منها الزيادة الآتية من الطريق الأخرى ، ومثلها زيادة «في المسجد» ، فإن حجرة بيته ليست من المسجد ، فتعين تفسيرها بما ذكر .

ﷺ ، (ومن طريقٍ أخرى : كان له حصير يبسطه بالنهار [فيجلس عليه ٧/٥٠] ويحتجرُه بالليل) ، فقام (وفي الطريق الأُخرى : فثابَ إليه) أُناسٌ يصَلونَ بصلاته ، فأصبَحوا ، فتحدَّثوا بذلكَ ، فقامَ ليلةَ الثانيةِ ، فقامَ معَه أُناسٌ [أكثر منهم ٢/٢٥٢] يصَلونَ بصلاتِه ، صنَعوا ذلكَ ليلتَينِ ، أو ثلاثةً ، [فكثُرَ أهلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلَّى ، فصلَّوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجَزَ المسجدُ عن أهلِهِ] ، حتى إذا كانَ بعدَ ذلكَ جلَس رسولُ اللهِ ﷺ ، فلَم يخرُجْ [إليهم] ، فلمَّا أصبَح ، ذكَر ذلكَ الناسُ ، [فتشهَّد] فقالَ : (وفي روايةٍ : حتى خَرَجَ لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجرَ أقبل على الناسِ فتشهَّدَ ثم قال :

« أما بعد ، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانُكم) (وفي روايةٍ : قد رأيت الذي صَنَعْتم ، ولم يمنعني من الخروجِ إليكم إلا) أني خَشيتُ أنْ تُكتَبَ عليكم صلاةُ الليْلِ [فتعجزوا عنها]» ، [فَأقبل فقال :

« يا أيها الناس ! خذوا (وفي رواية : اكلَفوا ٧/١٨٢) من الأَعمال ما تُطيقُونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَملُّوا ، وإن أحبَّ الأَعمالِ إلى اللهِ ما دامَ وإن قلَّ] » ، [وذلك في رمضانَ] . [فتوفي رسولُ اللهِ ﷺ والأَمرُ على ذلك] .

٨١ - باب صلاةِ الليل

(قلت : أسند فيه حديث زيد بن ثابت الآتي «ج٤/ ٧٨ - الأدب/٧٥ - باب») .

٨٢ - باب إيجابِ التكبيرِ وافتتاح الصلاةِ

٨٣ - باب رفعِ اليدين في التكبيرةِ الأُولى مع الافتتاح سواءً

٣٨٤ ـ عَن عبد الله بن عمر : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرفعُ يدَيهِ [حتى تكونا ١/١٨٠] حذوَ مَنكِبَيه [حين يكبِّر] ، إذا افتتَحَ الصلاةَ ، وإذا كبَّرَ لِلركوعِ [فعل مثله] ، وإذا رفَعَ رأسَه منَ الركوعِ رفَعَهُما كذلكَ أيضاً ، وقال :

« سمعَ اللهُ لمَن حمِدَه ، ربَّنا ولكَ الحمدُ » ، وكانَ لا يَفعلُ ذلكَ في السجودِ ، [ولا حينَ يَرفعُ رأسَه منَ السجود][27] .

٨٤ ـ باب رفعِ اليدين إذا كبَّر وإذا ركَع وإذا رفَع

٣٨٥ ـ عن أبي قِلابة أنه رأى مالكَ بن الحوَيْرث إذا صلَّى كبَّرَ ورفَعَ يدَيهِ ، وإذا أرادَ أن يَركَعَ رفعَ يديهِ ، وإذا رفَع رأسَه منَ الرُّكوعِ رفعَ يديهِ ، وحدَّثَ[28] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صنَع هكذا .

٨٥ ـ باب إلى أين يَرفعُ يديه ؟

١٢٤ ـ وقالَ أبو حُمَيْدٍ في أصحابهِ : رفعَ النبيُّ ﷺ حَذْوَ منكِبَيْه .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٣٨٥) .

---

(٢٧) قلت : قد جاءت أحاديث عن غير ابن عمر في إثبات هذا الرفع الذي نفاه ابن عمر لعدم اطلاعه عليه ، ثم علم ذلك من غيره من الصحابة ، فقد ثبت عنه عند المصنف في «جزء رفع اليدين» أنه كان يرفع يديه في السجود ، وهو الأرجح لقاعدة «المثبت مقدم على النافي» و «من حفظ حجة على من لم يحفظ» ، وبهذا يجاب أيضاً عن الزيادة الآتية بعد حديث من طريق نافع عن ابن عمر : «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ، فهي زيادة من ثقة ، فيجب قبولها .

(٢٨) قال الحافظ : أي : مالك بن الحويرث . وليس معطوفاً على قوله «رأى» ، فيبقى فاعله أبا قلابة فيصير مرسلاً .

قلت : ويؤيده رواية البيهقي (٢/٧١) بلفظ : «وحدثنا» .

١٢٤ ـ هذا طرف من حديث وصله المؤلف فيما يأتي هنا «١٤٤ ـ باب» .

٨٦ ـ **باب** رفعِ اليدين إذا قام من الرَّكعتين

٣٨٦ ـ عن نافع أنَّ ابنَ عُمَر رضي الله عنهما كانَ إذا دخَلَ في الصلاةِ كبَّر ورفعَ يديهِ ، وإذا ركَع رفعَ يديهِ ، وإذا قالَ : سمع اللهُ لمَن حمِدهُ ، رفَع يديهِ ، وإذا قامَ منَ الرَّكعتَين رفعَ يديهِ ، ورَفَعَ ذلكَ ابنُ عُمَر إلى نبيِّ الله ﷺ .

٨٧ ـ **باب** وضعِ اليمنى على اليسرى

٣٨٧ ـ عن سهل بن سعد قالَ : كانَ الناس يُؤمَرون أنْ يَضعَ الرَّجلُ يدَهُ اليُمنى على ذراعهِ اليُسرى في الصلاةِ .

قالَ أبو حازم : لا أَعلَمُهُ[٢٩] إلا يَنْمي ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ .

قالَ إسماعيلُ : يُنْمى ذلكَ ، ولم يقل : يَنْمي .

٨٨ ـ **باب** الخشوعِ في الصلاة

٣٨٨ ـ عن أنس بن مالك عن (وفي روايةٍ : قال : صلَّى بنا ١/١٠٨) النبيّ ﷺ [صلاةً ، ثم رقى المنبرَ فـ] قالَ :

« أَقيموا (وفي روايةٍ : أَتمّوا ٧/٢٢١) الركوعَ والسجودَ ، فوالله إني لأَراكُم مِن بَعدي ، وربَّما قالَ : مِن بَعدِ ظَهري (وفي روايةٍ : من ورائي كما أَراكم)[٣٠] إذا ركَعتم وسجَدتم » .

٨٩ ـ **باب** ما يقولُ بعد التكبير

---

(٢٩) أي : سهل بن سعد . (إلا يَنْمي) بفتح أوله أي : يرفع ، وصرّح بذلك بعض الرواة عن مالك بلفظ : «يرفع ذلك» . قال الحافظ : ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي : «ينميه» ، فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، ولو لم يقيده .

(٣٠) زاد أحمد : «من أمامي» .

٣٨٩ ـ عن أَنس أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ كانوا يَفتتحونَ الصلاةَ بـ ﴿ الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِينَ ﴾ .

٣٩٠ ـ عن أبي هريرةَ قالَ : كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسكُتُ بيْنَ التَّكبيرِ وبيْنَ القِراءَةِ إِسكاتةً ، قالَ : أَحْسِبُه قالَ : هُنَيَّةً(٣١) ، فقُلْتُ : بأَبي وأُمِّي يا رسولَ اللهِ ! إسكاتُكَ بيْنَ التكبيرِ والقراءَةِ ما تقُولُ ؟ قالَ : أَقولُ :

« اللهمَّ باعدْ بيْني وبيْنَ خَطايايَ ، كما باعَدتَ بيْنَ المَشرقِ والمَغربِ ، اللهمَّ نقِّني منَ الخَطايا كما يُنقَّى الثوْبُ الأَبيضُ منَ الدَّنَسِ ، اللهمَّ اغسِلْ خَطايايَ بالماءِ والثَّلجِ والبَرَدِ » .

٩٠ ـ باب رفْعِ البَصرِ إلى الإمامِ في الصلاة

١٢٥ ـ وقالت عائشةُ : قالَ النبيُّ ﷺ في صلاةِ الكُسوفِ :

« فرأَيتُ جهنَّمَ يَحطِمُ بعضُها بعضاً حينَ رأَيتُموني تأخرْتُ » .

٣٩١ ـ عن أبي مَعْمَر قالَ : قلْنا لِخبَّابٍ : أَكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ في الظُّهرِ والعصرِ ؟ قالَ : نعَم ، قلْنا : بِمَ كُنتم تَعرفون ذلك ؟ قالَ : باضطِرَابِ لحيتهِ .

٣٩٢ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : صلَّى لنا النبيُّ ﷺ [يوماً الصلاةَ ١٨٢/٧] ، ثم رَقى المِنبرَ ، فأشارَ بيدَيهِ قِبَلَ قِبلةِ المسجدِ ، ثم قالَ :

---

(٣١) قلت : ورواية مسلم «سكت هنية» بغير تردد ، وكذا هو عند أحمد (٢/٤٩٤) ، ومن هذا الوجه . وأخرجه (٢/٥٠٠) من وجه آخر عن أبي هريرة به مختصراً .

١٢٥ ـ هو طرف من حديثها الآتي موصولاً في «١٦ ـ الكسوف /٤ ـ باب» .

« لَقَدْ رأَيتُ (وفي روايةٍ : أُريتُ) الآنَ منذُ صلَّيتُ لكُم [الصلاةَ] الجنةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ[٣٢] في قِبلةِ (وفي روايةٍ : قُبُلِ) هذا الجدارِ ، فلَم أَرَ كاليوْمِ في الخَيْرِ والشرِّ ، (ثلاثاً) » .

٩١ ـ باب رفعِ البصرِ إلى السماءِ في الصلاةِ

٣٩٣ ـ عن أَنس بن مالك قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم ؟ (فاشتَدَّ قوْلُه في ذلكَ حتى قالَ :) لَيَنْتَهُنَّ عن ذلكَ ، أوْ لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم » .

٩٢ ـ باب الالتفاتِ في الصلاةِ

٣٩٤ ـ عن عائشة قالت : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ ؟ فقالَ :

« هو اختلاسٌ يختلِسُه الشيطانُ من صَلاةِ العبدِ » .

٩٣ ـ باب هل يلتفِتُ لأمرٍ ينزلُ به أو يَرى شيئاً أو بُصاقاً في القِبلة

١٢٦ ـ وقالَ سهلٌ : التَفتَ أبو بكرٍ فرأى النبيَّ ﷺ .

٩٤ ـ باب وجوبِ القراءَةِ للإمامِ والمأمومِ في الصلواتِ كلِّها في الحضَرِ والسَّفرِ ، وما يُجهَرُ فيها ، وما يُخافَتُ

(٣٢) أي : مصورتين . (قدام هذا الجدار) جدار المسجد .

١٢٦ ـ هذا طرف من حديث وصله المصنف فيما تقدم رقم (٣٦١) .

٣٩٥ ـ عن جابر بن سمُرة قالَ : شكا أهلُ الكوفةِ سعداً إلى عُمَرَ رضي الله عنه ، فعزَلَه ، واستَعملَ عليْهم عمَّاراً ، فشكَوْا حتى ذكَروا أنه لا يُحْسِنُ يُصَلي ! فأَرسلَ إليهِ فقالَ : يا أبا إسحق ! إنَّ هؤلاءِ يزعُمونَ أنَّك لا تُحسِنُ تصَلي !

قالَ أبو إسحقَ : أمَّا أنَا واللهِ ؛ فإني كنتُ أُصَلي بهم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ما أَخرِمُ عنْها[٣٣] ، أُصَلي صَلاةَ العِشاءِ (وفي روايةٍ : صلاتَي العَشيِّ ١/١٨٥)[٣٤] فأَركدُ (وفي روايةٍ : فأمُدُّ) في الأُولَيَيْنِ ، وأُخِفُّ (وفي الرواية الأُخرى : وأحْذِفُ) في الأُخرَييْن ، [ولا آلو ما اقتديت به من صلاةِ رسولِ الله ﷺ ١/١٨٦] ، قالَ : [صَدَقْتَ] ، ذاكَ الظَّنُّ بكَ يا أَبا إسحق ! فأرسَلَ معَه رجُلاً أو رجَالاً إلى الكوفةِ ، فسألَ عنه أهل الكوفةِ ، ولم يدَعْ مَسجداً إلا سألَ عنْه ، ويُثنُون عليهِ معروفاً ، حتى دخلَ مَسجداً لبَني عبْسٍ ، فقامَ رجلٌ منهم يقالُ له أُسامةُ بن قَتَادة يُكْنى أبا سعْدة قالَ : أمَّا إذْ نشَدْتَنا فإنَّ سَعْداً كانَ لا يَسيرُ بالسَّرِيَّةِ ، ولا يَقسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يعدِلُ في القضِيَّةِ .

قالَ سعدٌ : أمَّا واللهِ لأَدْعُوَنَّ بثلاثٍ : اللهمَّ إنْ كانَ عبدُكَ هذا كاذِباً ؛ قامَ رياءً وسُمْعةً ، فأَطِلْ عُمرَه ، وأَطِلْ فَقْرَه ، وعرِّضْه بالفِتَنِ .

قالَ : وكانَ بَعدُ إذا سُئلَ يقولُ : شيْخٌ كبيرٌ مفتونٌ ، أصابتْني دعوةُ سعدٍ .

قالَ عبدُ الملكِ[٣٥] : فأنَا رأيتُه بعدُ قد سقَطَ حاجباه على عينيْهِ من الكِبَرِ ،

---

(٣٣) أي : ما أنقص ، وقوله (فأركد) أي : فأطوّل القيام .

(٣٤) قلت : وهذه الرواية أرجح كما قال الحافظ : والمراد بهما الظهر والعصر .

(٣٥) قلت : هو ابن عمير راويه عن جابر بن سمرة .

وإنه ليتَعرَّضُ لِلجواري في الطريقِ يَغمزُهنَّ(٣٦) .

٣٩٦ ـ عن عُبَادةَ بن الصامت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« لا صلاةَ لمن لم يَقرأ بفاتحةِ الكِتابِ » .

٩٥ ـ باب القراءةِ في الظُّهر

٣٩٧ ـ عن أبي قَتادةَ قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الرَّكعتَينِ الأُولَيْين منْ صلاةِ الظهرِ بـ ﴿ فاتحةِ الكِتابِ ﴾ وسورَتَيْن ، (وفي روايةٍ : وسورةٍ سورةٍ) [وفي الركعتيْن الأُخريَيْن بـ ﴿ أمِّ الكتاب ﴾ ١٨٩/١] ، يطوِّلُ في الأُولى ، ويقصِّرُ في الثانية ، ويُسْمعُ الآيةَ أحياناً ، وكانَ يَقرأُ في العصرِ بـ ﴿ فاتحةِ الكتابِ ﴾ وسورتَيْن ، وكانَ يطوِّلُ في الأُولى ، وكانَ يطوِّلُ في الركعةِ الأُولى من صلاةِ الصُّبحِ ، ويقصِّرُ في الثانيةِ .

٩٦ ـ باب القراءةِ في العصرِ

٩٧ ـ باب القراءةِ في المغرب

٣٩٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قالَ : إنَّ أُمَّ الفَضلِ سمِعَتهُ وهو يَقرأُ ﴿ والمُرسَلاتِ عُرْفاً ﴾ ، فقالتْ : يا بُنيَّ ! واللهِ لقد ذكَّرْتني بقراءتِكَ هذه السُّورةَ ، إنها لآخرُ ما سَمِعتُ من رسولِ اللهِ ﷺ يَقرأُ بها في المَغربِ . (وفي روايةٍ : ثم ما صَلَّى لنا بَعْدَها حتى قَبَضَهُ اللهُ ١٣٧/٥) .

---

(٣٦) أي : يعصر أعضاءهن بأصابعه . وفيه إشارة إلى الفتنة والفقر ، إذ لو كان غنياً لما احتاج إلى ذلك .

٣٩٩ ـ عن عُروةَ بن الزُّبيْر عن مروان بن الحكَم [٣٧] قالَ : قالَ لي زَيدُ بن ثابت : مالَكَ تَقرأُ في المغربِ بقِصَارٍ ، وقد سمْعتُ النبيَّ ﷺ يَقرأُ بِطُولى الطُّولَيَيْن؟

٩٨ ـ باب الجهرِ في المغربِ

٤٠٠ ـ عن جُبَيـر بن مُطْعِمٍ [وكانَ جاءَ في أسارى بَدرٍ[٣٨] ٣١/٤] قالَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قرَأ في المغربِ بـ ﴿ الطورِ ﴾ [فلما بَلَغَ هذه الآيةَ : ﴿ أم خُلِقُوا من غيرِ شيءٍ أم هم الخالقون . أم خلقوا السماواتِ والأَرضَ بل لا يُوقِنون . أم عندهم خزائنُ ربِّك أم هم المسَيْطِرون ﴾ كادَ قَلبي أن يَطيرَ ٤٩/٦] ، [وذلك أوَّلُ ما وقر الإيمانُ في قلبي ٢٠/٥] .

٩٩ ـ باب الجهْرِ في العِشاء

٤٠١ ـ عن البَراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سفَرٍ ، فقرأَ في العِشَاءِ في إحدى الركعتَيْن بـ ﴿ التِّينِ والزَّيتونِ ﴾ . [فـ ٢١٤/٨] [ما سمِعتُ أحداً أحسَنَ صوْتاً منْه ، أو قراءةً] .

١٠٠ ـ باب القراءةِ في العِشاءِ بالسَّجدةِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي رافع الآتي «١٧ـ سجود القرآن / ١٠ ـ باب ») .

---

(٣٧) قلت : في مروان بن الحكم كلام معروف عند المحدّثين ، إلا أنه قد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١٢٤/١) عن عروة مصرحاً بالإخبار بينه وبين زيد فلم يتفرد مروان به . قال الحافظ : «فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ، ثم لقي زيداً فأخبره» .

(٣٨) أي : في طلب فداء أسارى بدر .

١٠١ ـ باب القِراءةِ في العِشاءِ

(قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم آنفاً) .

١٠٢ ـ باب يُطَوِّلُ في الأُولَيَيْن ويَحذفُ في الأُخرَيَيْن

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر بن سمرة المتقدم برقم ٣٩٥) .

١٠٣ ـ باب القراءةِ في الفجر

١٢٧ ـ وقالت أم سلَمة : قرَأَ النبيُّ ﷺ بـ ﴿الطُّورِ﴾ .

٤٠٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قالَ :

في كلِّ صلاةٍ يُقرأُ ، فما أَسْمَعَنا رسولُ الله ﷺ أَسْمَعْناكمْ ، وما أَخفى عنَّا أَخفَيْنا عنْكم ، وإنْ لم تَزِدْ على أُمِّ القرآنِ أجزأَتْ ، وإنْ زِدتَ فهْو خيْرٌ .

١٠٤ ـ باب الجهْرِ بقراءةِ صلاةِ الفجر

١٢٨ ـ وقالت أمُّ سلَمة : طُفتُ وراءَ الناس والنبيُّ ﷺ يصَلي ويَقرأُ بـ ﴿الطُّور﴾ .

٤٠٣ ـ عن ابن عباس قالَ :

قرَأَ النبيُّ[٣٩] ﷺ فيما أُمِرَ ، وسكَتَ فيما أُمِرَ ، ﴿ وما كانَ ربُّكَ نَسِيّاً ﴾ ، و﴿ لقدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حسنَةٌ ﴾ .

---

١٢٧ و ١٢٨ ـ قلت هما قطعتان من حديث لأم سلمة تقدم موصولاً عند المصنف برقم (٢٤٥) .

(٣٩) أي جهر . وقوله : (سكت) أي أسر ، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال إماماً ، فلا بدّ من القراءة سراً أو جهراً .

١٠٥ ـ باب الجمعِ بيْن السُّورتَين في الركعةِ ، والقراءةِ بالخواتيمِ ، وبسُورةٍ قبْل سورةٍ ، وبأوَّل سورةٍ

١٢٩ ـ ويُذكَر عن عبدِ اللهِ بن السائبِ : قرأَ النبيُّ ﷺ ﴿ المؤمِنونَ ﴾ في الصُّبْحِ ، حتى إذا جاءَ ذِكْرُ موسى وهارونَ أوْ ذِكرُ عيسى ؛ أخذَتْه سَعْلَةٌ فركَعَ .

١٥٩ ـ وقرأَ عُمَرُ في الركعةِ الأُولى بِمائةٍ وعشرينَ آيةً منَ ﴿ البَقَرةِ ﴾ ، وفي الثانيةِ بسُورةٍ من المَثاني .

١٦٠ ـ وقرأَ الأحنفُ بـ ﴿ الكَهْفِ ﴾ في الأُولى ، وفي الثانيةِ بـ ﴿ يُوسُف ﴾ أوْ ﴿ يُونُسَ ﴾ ، وذَكَرَ أنه صلَّى معَ عُمَرَ رضي الله عنه الصُّبحَ بهما .

١٦١ ـ وقرأَ ابنُ مسعودٍ بأربعينَ آيةً منَ ﴿ الأنفَالِ ﴾ ، وفي الثانيةِ بسُورةٍ منَ المُفصَّلِ .

١٦٢ ـ وقالَ قَتادةُ فيمَنْ يَقرأُ سورةً واحدةً في ركعتَين ، أو يردِّدُ سورةً واحدةً في ركعتَين : كلٌّ كِتابُ اللهِ .

١٣٠ ـ وقالَ عُبَيدُ اللهِ عن ثابتٍ عن أنس : كانَ رجُلٌ من الأنصار يؤُمُّهم في مسجدِ قُباءٍ ، وكانَ كلما افتتحَ سُورةً يَقرأُ بها لهم في الصلاةِ مما يُقرأُ به افتَتَحَ بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، حتى

---

١٢٩ ـ وصله مسلم وأبو عوانة وغيرهما ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٥٦) .
١٥٩ ـ وصله ابن أبي شيبة .
١٦٠ ـ وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور .
١٦١ ـ وصله جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» ، وأبو نعيم في «المسخرج» .
١٦٢ ـ وصله عبد الرزاق .
١٣٠ ـ وصله الترمذيّ والبزار ، وقال الترمذي (١٤٨/٢) : «حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه» . قلت : ورجاله رجال «الصحيح» .

يفرُغَ منْها ، ثم يَقرأُ سُورةً أخرى معَها ، وكانَ يَصنعُ ذلكَ في كلِّ ركْعةٍ ، فكلَّمهُ أصحابُه ، فقالوا : إنكَ تفتتحُ بهذه السُّورةِ ثم لا تَرى أنّها تُجْزئُكَ حتى تَقرأَ بأُخرى ، فإمَّا أن تَقرأَ بها ، وإمَّا أنْ تدَعَها وتَقرأَ بأُخرى ، فقالَ : ما أنَا بتاركِها ، إنْ أحبَبتم أنْ أؤمَّكم بذلكَ فعلتُ ، وإنْ كَرِهتُم تركْتُكم ، وكانوا يَرَوْن أنه من أفضَلِهم وكَرِهوا أن يَؤمَّهم غيْرُه ، فلمَّا أتاهُم النبيُّ ﷺ أخبَروه الخبرَ ، فقالَ :

« يا فلانُ ! ما يمنعُكَ أنْ تفعَلَ ما يأمُرُكَ بهِ أصحابُكَ ؟ وما يَحملُكَ على لزُومِ هذه السُّورةِ في كلِّ ركعةٍ ؟» ، فقالَ : إني أُحبُّها ، فقالَ :

« حُبُّكَ إيَّاها أَدخلَكَ الجنَّةَ » .

٤٠٤ - عن أبي وائل قالَ : جاءَ رجلٌ إلى ابن مسعودٍ فقالَ : قرَأتُ المُفَصَّلَ الليلةَ في ركعةٍ ، فقالَ : هَذّاً[٤٠] كهذِّ الشِّعرِ ! لقدْ عرَفتُ النظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرُنُ بيْنَهُنَّ ، فذكرَ عشرينَ سُورةً منَ المفَصَّل ، سُورتَيْن في كلِّ ركعةٍ [على تأليفِ ابن مسعود ، آخرهن (الحواميم) ٦/١٠١] ، (وفي روايةٍ : إنا قد سمِعنا القراءة ، وإني لأَحفظُ القرَناء التي كانَ يقرأ بهن النبيُّ ﷺ ، ثماني عشرةَ سورة من المفصَّل ، وسورتَيْن من آل (حاميم) ٦/١١٢) .

١٠٦ - باب يَقرأُ في الأُخريَيْن بفاتحة الكتاب

(قلت : أسند فيه حديث أبي قتادة المتقدم برقم ٣٩٧) .

١٠٧ - باب مَن خافَتَ القراءةَ في الظهر والعصر

(قلت : أسند فيه حديث خباب المتقدم برقم ٣٩١) .

(٤٠) أي : أتهذ هذّاً كهذّ الشعر ، أي سرداً وإفراطاً في السرعة كإنشاد الشعر .

١٠٨ ـ باب إذا أَسمَعَ الإمامُ الآيةَ

(قلت : أسند فيه حديث أبي قتادة المشار إليه قريباً) .

١٠٩ ـ باب يطوِّلُ في الركعةِ الأُولى

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة المشار إليه آنفاً) .

١١٠ ـ باب جهْرِ الإمامِ بالتأمين

١٦٣ ـ وقالَ عطاءٌ : آمينَ دعاءٌ ، أَمَّنَ ابنُ الزُّبَيْرِ ومَن وراءَه حتى إنَّ لِلمسجدِ لَلَجَّةً .

وكانَ أبو هريرةَ ينادي الإمامَ : لا تَفُتْني بآمين[41] .

١٦٤ ـ وقالَ نافع : كانَ ابنُ عُمَرَ لا يدَعُه ، ويحُضُّهم ، وسمِعتُ منْه في ذلكَ خيْراً .

٤٠٥ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« إذا أمَّنَ الإمامُ (وفي روايةٍ : القارىءُ ٧/١٦٧)فأَمِّنوا ؛ [فإن الملائكة تؤمِّن] ، فإنه مَن وافقَ تأمينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذنْبِه » .

قالَ ابن شهابٍ : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ :

« آمينَ[42] » .

١١١ ـ باب فضلِ التأمين

---

١٦٣ ـ وصله عبد الرزاق (٢٦٤٣) بإسناد صحيح عنه نحوه . وأخرج هو (٢/٩٦) وابن أبي شيبة (٢/٤٢٥ و ٤٢٧) قصة أبي هريرة من طرق عنه .

(٤١) مراد أبي هريرة أن يترسل الإمام بالقراءة حتى يتمكن من التأمين مع الإمام داخل الصلاة .

١٦٤ ـ وصله عبد الرزاق أيضاً (٢٦٤١) .

(٤٢) قلت : يعني جهراً ، وهذا وإن كان من مراسيل ابن شهاب ، فإن له ما يعضده من الموصولات ، بل إنه قد وصله ابن حبان وغيره ، كما تراه مبيناً في «صحيح أبي داود» (٨٦٣ و ٨٦٤ و ٨٦٦) .

(ومن طريقٍ أخرى عنه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذا قـالَ أحـدُكم : آمينَ ، وقـالتِ الملائكةُ في السـمـاءِ : آمينَ ، فـوافـقَت إحداهُما الأُخرى ؛ غُفِرَ له ما تَقدَّم من ذنْبِه ») .

١١٢ - باب جَهْرِ المأمومِ بالتأمين

(ومن طريقٍ ثالثة عنه : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ :

« إذا قالَ الإمامُ : ﴿ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالينَ ﴾ فقُولوا : آمينَ ؛ فإنه مَن وافقَ قوْلُه قوْلَ الملائكةِ ؛ غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ من ذنْبِهِ ») .

١١٣ - باب إذا ركَعَ دونَ الصَّفِّ

٤٠٦ - عن أبي بَكْرَةَ أنه انتَهى إلى النبيِّ ﷺ وهوَ راكعٌ ، فركَعَ قبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصفِّ ، فذكَرَ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ :

« زادَكَ اللهُ حِرصاً ، ولا تعُدْ » .

١١٤ - باب إتمام التكبيرِ في الركوعِ

١٣١ - قالَ ابنُ عباسٍ[٤٣] عن النبيِّ ﷺ .

١٣٢ - وفيه مالكُ بنُ الحُوَيرثِ .

---

١٣١ - يشير إلى حديثه الآتي في الباب التالي .

(٤٣) قوله : (قال ابن عباس) مقوله محذوف قدره الشارح بقوله ذلك ، أي : إتمام التكبير . قلت : في بعض النسخ «قاله» ، وهو الأظهر . قال الحافظ : «ومراده أنه قال ذلك بالمعنى ، لأنه أشار بذلك إلى حديثه الموصول في آخر الباب الذي بعده» .

١٣٢ - يشير المصنف رحمه الله تعالى إلى حديثه الآتي موصولاً هنا برقم (٤١٨) .

٤٠٧ ـ عن أبي هريرةَ أنه كانَ يصَلي بهم ، فيكبِّرُ كلَّما خفَضَ ورفَعَ ، فإذا انصرَفَ قالَ :

إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسولِ اللهِ ﷺ .

١١٥ ـ باب إتمامِ التكبيرِ في السُّجود

٤٠٨ ـ عن مطرِّفِ بن عبدِ اللهِ قالَ : صلَّيتُ خلفَ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أَنا وعِمرانُ بنُ حُصيْن ، فكانَ إذا سجَدَ كبَّرَ ، وإذا رفَعَ رأسَه كبَّرَ ، وإذا نهَضَ منَ الرَّكعتَيْنِ كبَّرَ ، فلمَّا قضَى الصلاةَ أَخذَ بيَدِي عِمرانُ بنُ حُصَيْنٍ فقالَ : [لَـ ١/٢٠٠] قد ذكَّرني هذا صلاةَ محمَّدٍ ﷺ ، أو قالَ : لقد صلَّى صلاةَ محمَّدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ .

٤٠٩ ـ عن عِكرَمةَ قالَ : رأيتُ رجُلاً(٤٤) عندَ المَقام يكبِّرُ في كلِّ خفْضٍ ورَفع ، وإذا قامَ ، وإذا وضَعَ ، (وفي روايةٍ : قالَ : صلّيتُ(٤٥) خلْفَ شيْخٍ بمكَّةَ ، فكبَّر ثِنْتَيْنِ وعشرينَ تكبيرةً)(٤٦) ، فأَخبرتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما ، قالَ : أوَ ليسَ تلكَ صلاةَ النبيِّ ﷺ لا أُمَّ لكَ ؟

(وفي الرواية الأُخرى : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ : إنه أَحمقُ ! فقالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ! سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ) .

١١٦ ـ باب التَّكْبير إذا قام من السُّجود

---

(٤٤) هو أبو هريرة رضي الله عنه كما في بعض طرق الحديث عند أحمد وغيره .

(٤٥) يعني الظهر كما في رواية الإسماعيلي .

(٤٦) قوله : ثنتين وعشرين تكبيرة ؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات ، فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

١١٧ ـ باب وضْعِ الأَكُفِّ على الرُّكَبِ في الرُّكوعِ

١٣٣ ـ وقالَ أبو حُمَيْدٍ في أصحابِه : أَمْكَنَ النبيُّ ﷺ يديْهِ من رُكبتَيْهِ .

٤١٠ ـ عن مصعَبِ بن سعدٍ قالَ : صلَّيتُ إلى جَنبِ أبي ، فطبَّقتُ بينَ كَفَّيَّ ، ثم وضعْتُهما بيْنَ فَخِذَيَّ ، فنهَاني أبي ، وقالَ : كُنَّا نفعَلُه ، فنُهينا عنْه ، وأُمِرْنا أنْ نضَعَ أَيْديَنا على الرُّكَبِ .

١١٨ ـ باب إذا لم يُتِمَّ الرُّكوعَ

٤١١ ـ عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ قالَ : رأى حُذَيفةُ رجُلاً لا يُتِـمُّ الرُّكُوعَ والسجودَ ، [فلما قضى صلاتَه ١٩٧/١] ، قالَ [له حذيفةُ] : ما صلَّيتَ ، ولَوْ مُتَّ مُتَّ على غيرِ الفِطرةِ التي فطَرَ اللهُ محمَّداً ﷺ ، (وفي روايةٍ : قال : وأحسبه قال : ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنَّة محمدٍ ﷺ) .

١١٩ ـ باب استواءِ الظَّهر في الركوعِ

١٣٤ ـ وقالَ أبو حُمَيْدٍ في أصحابِه : ركعَ النبيُّ ﷺ ثم هصَرَ[(٤٧)] ظهْرَه .

١٢٠ ـ باب حَدِّ إتمامِ الركوعِ والاعتدالِ فيه والاطمأنينةِ

(قلت : أسند فيه حديث البراء الآتي « ١٢٦ ـ باب /٤١٧ ـ الحديث ») .

---

١٣٣ و ١٣٤ ـ فقرتان من حديث لأبي حميد الساعدي ، قد وصله المصنف هنا بعد قليل برقم (٤٢٩) .

(٤٧) أي ثناه إلى الأرض . ومعنى «في أصحابه» في حضور أصحابه .

١٢١ ـ باب أمْرِ النبيِّ ﷺ الذي لا يُتِمُّ ركوعَه بالإعادةِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هـريرة في المسيء صلاته ، وسيأتي بإذن الله في « ج٤/ ٧٩ ـ الاستئذان/ ١٨ ـ باب ») .

١٢٢ ـ باب الدعاءِ في الرُّكوعِ

٤١٢ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت :

كانَ النبيُّ ﷺ [يُكْثِرُ أنْ ١/١٩٩] يقول (وفي روايةٍ : ما صلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً بعدَ أن نزَلت عليه : ﴿ إذا جاءَ نصْرُ اللهِ والفتْحُ ﴾ إلا قالَ ٦/٩٣) في رُكوعِه وسُجودِه :

« سبْحانَكَ اللهمَّ ربَّنا وبحَمدِكَ ، اللهمَّ اغفِرْ لي » ، [يتأوَّل القرآن] .

١٢٣ ـ باب ما يقولُ الإمامُ ومَن خلْفَه إذا رفَع رأسَه من الركوع

٤١٣ ـ عن أبي هريرةَ قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ إذا قالَ : « سمعَ اللهُ لِمن حَمِدَهُ » ، قالَ : « اللهمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ » ، وكانَ النبيُّ ﷺ إذا ركَعَ وإذا رفَعَ رأسَه(٤٨) يكَبِّرُ ، وإذا قامَ(٤٩) منَ السَّجدتَينِ قالَ : « اللهُ أكبَرُ » .

---

(٤٨) أي : من السجود لا من الركوع .

(٤٩) قال الحافظ : «المشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتى يستوي قائماً كما في «الموطأ» ، فيحمل قوله : «وإذا قام من السجدتين قال : الله أكبر» ، على أن المعنى : إذا شرع في القيام» .

قلت : ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده» من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «كان إذا قام من القعدة كبر ثم قام» . فإن قوله : «ثم قام» قرينة صريحة على أن قوله : «إذا قام» بمعنى إذا شرع في القيام . والحديث مخرّج في «الصحيحة» (٦٠٤) مجوداً محسناً .

١٢٤ ـ باب فَضلِ اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ

٤١٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إذا قالَ الإمامُ : سمعَ اللهُ لِمنْ حمِدَهُ ، فقولوا : اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ ؛ فإنه مَن وافَقَ قوْلُه قوْلَ الملائكةِ ، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذنْبِه » .

١٢٥ ـ بـــاب

٤١٥ ـ عن أبي هريرةَ قالَ : لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النبيِّ ﷺ ، فكانَ أبو هريرةَ رضي الله عنه يَقنُتُ في الرَّكعةِ الأخرى منْ صلاةِ الظهرِ ، وصلاةِ العِشاءِ ، وصلاةِ الصبْحِ ، بعدَ ما يقولُ : «سمعَ اللهُ لِمن حمِدَهُ» ، فيَدْعو للمؤمنينَ ، ويَلعَنُ الكفَّارَ[٥٠] .

٤١٦ ـ عن رِفَاعةَ بنِ رافعِ الزُّرَقيِّ قالَ : كنَّا يوماً نصَلي وراءَ النبيِّ ﷺ فلمَّا رفَعَ رأسَهُ منَ الرَّكعةِ ، قال : « سمِعَ اللهُ لِمنْ حمِدَهُ » ، قالَ رجلٌ : ربَّنا ولَكَ الحمدُ ، حمْداً ، كثيـراً طيِّبـاً ، مبارَكاً فيهِ ، فلمَّا انصرفَ ، قالَ : مَنِ المتكلِّم ؟ قالَ : أنَا ، قالَ :

« رأَيتُ بِضعةً وثلاثينَ ملَكاً يبْتَدِرُونَها ، أيُّهمْ يكتُبُها أوَّلُ[٥١] » .

١٢٦ ـ باب الاطمأنينةِ[٥٢] حينَ يَرفَعُ رأسَهُ من الركوعِ

---

(٥٠) قلت : سيأتي لفظ دعائه صلى الله عليه وسلم للمؤمنين وعلى الكفار قريباً «١٢٧ ـ باب» رقم الحديث (٤٢٠) .

(٥١) بالبناء على الضم ويجوز أن ينصب على الحال أ .هـ . شارح مختصراً .

(٥٢) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة ، وفي بعضها بضم الهمزة ، وللكشميهني الطُّمأنينة بضم الطاء بغير الهمز .

١٣٥ ـ وقال أبو حُمَيْدٍ : رفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَه ، واستَوى حتى يعُودَ كلُّ فقار مكانَهُ .

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي «١٣٩ ـ باب ») .

٤١٧ ـ عن البَرَاءِ رضي الله عنه قالَ : كـانَ رُكوعُ النبيِّ ﷺ ، وسُجودُه ، وإذا رفَع منَ الرُّكوعِ ، و[قعودُهُ ١٩٩/١] بينَ السَّجدَتَينِ قريباً منَ السَّوَاءِ .

٤١٨ ـ عن أبي قِلابةَ قالَ : كانَ مالكُ بنُ الحُوَيْرثِ يُرينا كيفَ كانَ صلاةُ النبيِّ ﷺ ، وذاكَ في غيرِ وقتِ صلاةٍ ، (وفي روايةٍ : قالَ : جاءَ مالكُ بنُ الحُوَيْرثِ ، فصلَّى بنا في مسجدِنا هذا ، فقال : إني لأصَلي بكم ، وما أريد الصلاةَ ، ولكن أريد أن أريَكم كيفَ رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلّي ٢٠٠/١) ، فقامَ ، فأَمكَنَ القيامَ ، ثـم ركَـعَ [فـكبَّر ١٩٩/١] ، فأَمكَنَ الرُّكوعَ ، ثم رفَعَ رأسَه ، فانصَبَّ[٥٣] (وفي روايةٍ : فقـامَ هُنَيَّةً) [ثم سجَدَ ، ثم رفَع رأسه هنيَّةً] .

قالَ أبو قِلابةَ : فصلَّى بنَا صلاةَ شيْخِنا هذا أبي بُرَيدٍ (وفي روايةٍ : عمْرو بن سلِمةَ) ، وكانَ أبو بُرَيدٍ إذا رَفعَ رأسَهُ منَ السَّجدةِ الآخرةِ استوى قاعداً ، [واعتمدَ على الأرضِ] ، ثم نَهضَ ، (وفي روايةٍ عنه : أنه رأَى النبيَّ ﷺ يصَلي ، فإذا كانَ في وترٍ من صلاتهِ لم يَنهضْ حتى يَستويَ قاعداً) (وفي أخرى : كان يفعل شيئاً لم أرهم يفعلونه ، [كان يُتم التكبير ، و] يقعد في الثالثة والرابعة ١٩٩/١) .

---

١٣٥ ـ هو طرف من حديثه الآتي موصولاً برقم (٤٢٩) .

(٥٣) بالموحدة ، انفعل من الصب . قال الحافظ : «كأنه كنى عن رجوع أعضائه عند الانحناء إلى القيام بالانصباب ، ووقع عند الإسماعيلي : «فانتصب قائماً» ، وهي أوضح» .

قلت : وقريب منها الرواية الأخرى .

١٢٧ - باب يَهوي بالتَّكبير حين يسجُد

١٦٥ - وقالَ نافعٌ : كانَ ابنُ عُمرَ يضَعُ يديهِ قَبْلَ رُكْبَتَيهِ .

٤١٩ - عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن الحارثِ بنِ هشام وأبي سلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنَّ أبا هريرةَ كانَ يكبِّرُ في كلِّ صلاةٍ منَ المكتوبةِ وغيرِها ، في رمضان وغيره ، فيكبِّرُ حينَ يَقومُ ، ثم يكبِّرُ حينَ يَركَعُ ، ثم يقولُ : سمعَ اللهُ لِمَن حمِدَهُ ، [حين يرفع صُلبَه من الركعةِ ١٩١/١] ، ثم يقولُ [وهو قائم] : ربَّنا ولك الحمدَ ، قبْلَ أنْ يسجُدَ ، ثم يقولُ : اللهُ أكبَرُ حينَ يَهوي ساجداً ، ثم يكبِّرُ حينَ يَرفعُ رأسَه من السُّجودِ ، ثم يكبِّرُ حينَ يسجُدُ ، ثم يكَبر حينَ يَرفعُ رأسَه منَ السجودِ ، ثم يكبِّرُ حينَ يَقومُ منَ الجُلوسِ في الاثنتَينِ ، ويَفعلُ ذلكَ في كلِّ رَكعةٍ ، حتى يَفرُغَ منَ الصلاةِ ، ثم يقولُ حينَ يَنصرفُ : والذي نفْسي بيَدِه إني لأقرَبُكم شَبَهاً بصَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، إنْ كانَت هذهِ لَصَلاتَهُ حتى فارَقَ الدنيا .

٤٢٠ - وعنه رضي الله عنه قالَ : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ يَرفعُ رأسَه [من الركعة الآخرة ١٥/٢] [من صلاة العِشاءِ ١٦٥/٧] يقولُ (وفي روايةٍ : كان إذا أرادَ أن يدعوَ على أحدٍ ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ، فربما قال إذا قالَ ١٧١/٥) : « سمع اللهُ لِمَن حمِدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ » ، يَدْعو لِرجالٍ فيُسمِّيهم بأسمائِهمْ ، فيقولُ

---

١٦٥ - وصله ابن خزيمة والطحاوي والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عمر من فعله ، وزادوا : «قال : وكان النبي ﷺ يفعله» . وقد ثبت الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين من حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره . و ما يخالفهما ؛ لا يصح إسناده . فتنبه ، وراجع له «صفة الصلاة» (ص ١٤٠ و ١٤١ - طبعة مكتبة المعارف) .

(وفي روايةٍ : بينا النبي ﷺ يصلي العشاءَ إذ قال : « سمع اللهُ لمن حمِدهُ » ، ثم قالَ قَبْلَ أن يسجد ١٨٤/٥) :

« اللهمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وسلَمَةَ بنَ هشام ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعة ، والمستَضعَفينَ منَ المؤمنينَ ، اللهمَّ اشدُدْ وطْأتَكَ على مُضَرَ ، واجعلْها (وفي روايةٍ : وابعَثْ ٥٦/٨) عليهم سنينَ كَسِنِي يوُسفَ ، [يَجْهَرْ بذلك] » ، [هذا كله في الصبح] ، وأهلُ المَشرِقِ يوْمئذٍ منْ مُضرَ مخالفونَ لهُ . [وكانَ يقولُ في بعضِ صلاتِه في صلاة الفجرِ :

« اللهمَّ العنْ فلاناً وفلاناً » ، لأَحياء من العرب[٥٤] ، حتى أَنزلَ الله : ﴿ لَيْسَ لك مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ الآية[٥٥]] .

١٢٨ ـ باب فضلِ السجودِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الطويل في رؤية الله يوم القيامة الآتي في « ج٤/ ٩٧ ـ التوحيد/ ٢٤ـ باب ») .

١٢٩ ـ باب يُبْدي ضَبْعيْه ويجافي في السجودِ

٤٢١ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ مالك ابن بُحَيْنَةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا صلَّى فرَّجَ بيْنَ يديهِ ، حتى يبدُوَ بياضُ إبْطَيْهِ .

---

(٥٤) قلت : وقع تسميتهم في رواية مسلم بلفظ : «اللهم العن رعلاً وذكوان وعصية» .

(٥٥) قلت : قد استشكل نزول الآية في هؤلاء ، لأن قصتهم كانت بعد غزوة أحد ، والآية نزلت في قصة أحد ، فكيف يتأخر السبب عن النزول ؟ قال الحافظ : «ثم ظهر لي علة الخبر ، وأن فيه إدراجاً ، وأن قوله : «حتى أنزل الله . . .» منقطع من رواية الزهري عمن بلغه ، بين ذلك مسلم في روايته . . . وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته» .

قلت : ومثله البلاغ المتقدم في آخر الحديث (٣) من «كتاب الوحي» . فقد علقت عليه هناك بما يشير إلى عدم صحته أيضاً ، وذلك من الأدلة الكثيرة على صدق من قال : «أبى الله أن يتم إلا كتابه » ، فتنبه .

١٣٠ - باب يَستقبلُ بأطرافِ رجليْه القبْلةَ

١٣٦ - قالَهُ أبو حُمَيْدٍ عنِ النبيِّ ﷺ .

١٣١ - باب إذا لم يُتمَّ السجودَ

(قلت : أسند فيه حديث حذيفة المتقدم برقم ٤١١) .

١٣٢ - باب السجودِ على سبعةِ أعظُمٍ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي) .

١٣٣ - باب السجودِ على الأَنفِ

٤٢٢ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« أُمِرتُ أنْ أَسجدَ (وفي روايةٍ : أُمرنا أن نَسجدَ ١/١٩٧) على سبعةِ أعظُم : على الجَبْهةِ - وأشارَ بيَدِه على أَنفِه - ، واليدَيْن ، والرُّكبتَين ، وأطرافِ القدَمَين ، ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعَرَ » .

١٣٤ - باب السجودِ على الأَنفِ في الطينِ

٤٢٣ - عن أبي سَلَمَةَ قالَ : انطلقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، فقلتُ : أَلا تخرُجُ بنا إلى النخْلِ نتحدَّثْ ؟ فخرَجَ ، فقالَ : قلتُ : حدِّثْني ما سمِعتَ منَ النبيِّ ﷺ في (وفي روايةٍ : سأَلتُ أبا سعيدٍ الخُدْري [وكانَ لي صَديقاً ٢/٢٥٣] قلتُ : هل سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكر ٢/٢٥٨) ليلةَ القدْرِ ؟ قالَ :

---

١٣٦ - قلت : يشير إلى حديثه الذي وصله المصنف فيما يأتي قريباً رقم (٤٢٩) .

اعتكفَ رسولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ منْ رمضانَ ، واعتكَفْنا معَهُ ، فأتاهُ جبريلُ ، فقالَ : إنَّ الذي تطلُبُ أمامَكَ ، فاعتكَفَ العَشْرَ الأوسَطَ ، فاعتكَفْنا معَهُ ، [فلما كانَ صبيحةُ عشرين نقلنا متاعَنا ٢/٢٥٩] ، فأتاهُ جبريلُ فقالَ : إنَّ الذي تطلُبُ أمامَكَ ، قامَ النبيُّ ﷺ خطيباً صبيحةَ عشرينَ منْ رمضانَ ، فقالَ :

« مَن كانَ اعتكَفَ معَ النبيِّ ﷺ فليَرجعْ » ، [فرجَعَ الناس إلى المسجدِ] ، (وفي روايةٍ : فخطَبَ الناسَ ، فأمَرهم ما شاءَ الله ، ثم قالَ :

« كنتُ أُجاوِرُ هذه العَشرَ الأواخرَ ، فمن كان اعتكَفَ معي فليثبُت في معتكَفه ٢/٢٥٤) ؛ فإني أُريتُ ليْلةَ القدْر وإني نُسِّيتُها ، وإنها في العَشْرِ الأَواخرِ ، [وابتغوها ٢/٢٥٤] في [كل] وِتْرٍ ، وإني رأيتُ كأني أَسجدُ في طينٍ وماءٍ [من صبيحتها ٢/٢٥٦]» ، [فلما رجع إلى معتكَفِه ، وهاجت السماء فَمُطِرْنا ، فوالذي بعثه بالحقِّ لقد هاجت السماءُ من آخر ذلك اليوم] ـ وكانَ سقفُ المسجدِ جَريدَ النخلِ ـ وما نَرى في السماءِ شيئاً ، فجاءتْ قَزْعةٌ فأُمطِرنا [حتى سال السقفُ (وفي روايةٍ : فوكفَ المسجدُ في مصلَّى النبي ﷺ ليلةَ إحدى وعشرين) ، وأقيمت الصلاةُ ١/١٦٣] فصلَّى بنا ، [فرأيتُ] النبيَّ ﷺ [يسجدُ في الماء والطينِ] حتى رأيتُ أَثَرَ الطينِ والماءِ على جبهةِ رسولِ الله ﷺ وأَرنَبَته ، (وفي روايةٍ : فبَصُرَت عيني ، نظرت إليه انصرفَ من الصبحِ ووجهه ممتلىء طيناً وماءً) ، تصديقُ رُؤياهُ .

١٣٥ ـ باب عَقدِ الثيابِ وشدِّها ومَن ضَمَّ إليه ثوبَه إذا خافَ أن تنكشفَ عوْرتُه

٤٢٤ - عن سهلِ بنِ سعدٍ قالَ: كانَ الناسُ يصلُّونَ معَ النبيِّ ﷺ وهُمْ عاقدو أُزْرِهم منَ الصِّغَرِ على رقابهم [كهيئة الصبيان ١ /٩٥] ، فقيلَ للنساءِ :

« لا تَرفعْنَ رؤوسَكنَّ حتى يستويَ الرجَالُ جُلوساً » .

١٣٦ - باب لا يَكُفُّ شَعَراً

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم قريباً برقم ٤٢٢) .

١٣٧ - باب لا يكُفُّ ثوبه في الصلاةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

١٣٨ - باب التسبيحِ والدعاءِ في السجودِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٤١٢) .

١٣٩ - باب المُكثِ بين السجدتيْن

٤٢٥ - عن ثابتٍ عن أَنسٍ قالَ: إني لا آلُو أنْ أصلِّي بكُم كما رأيتُ النبيَّ ﷺ يصَلي بنا ، قالَ ثابتٌ :

كانَ أنسٌ يَصنعُ شيئاً لم أَرَكُم تصنَعونَه : كان (وفي طريقٍ أخرى عنه قال : كـان أنس يَنْعَتُ لنا صـلاة النبيِّ ﷺ فكان يصلي ، فـ ١/١٩٤) إذا رفَعَ رأسَه منَ الركوعِ قامَ حتى يقولَ القائلُ : قدْ نَسِيَ ، وبينَ السّجدتَينِ حتى يقولَ القائلُ : قدْ نَسِيَ .

١٤٠ - باب لا يَفترشُ ذراعَيهِ في السجودِ

١٣٧ ـ وقالَ أبو حُمَيْدٍ : سَجدَ النبيُّ ﷺ ، ووضَعَ يدَيهِ ؛ غيْرَ مُفترِشٍ ، ولا قابِضِهما .

٤٢٦ ـ عن أَنسِ بنِ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« اعتَدِلوا في السُّجودِ ، ولا يَبسُطُ أحدُكم ذِراعَيهِ انبساطَ الكلْبِ » .

١٤١ ـ باب مَنِ استَوى قاعداً في وِتْرٍ من صلاتِه ثم نَهضَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث مالك بن الحويرث المتقدم برقم ٤١٨) .

١٤٢ ـ باب كيفَ يَعتمدُ على الأرضِ إذا قامَ من الركعةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث مالك المشار إليه آنفاً) .

١٤٣ ـ باب يكَبِّرُ وهو يَنهضُ من السَّجدتَينِ

١٦٦ ـ وكانَ ابنُ الزُّبيْرِ يكَبِّرُ في نَهْضَتِهِ .

٤٢٧ ـ عن سعيدِ بنِ الحارثِ قالَ : صلَّى لَنا أبو سعيدٍ فجهَرَ بالتكْبيرِ حينَ رفَعَ رأسَهُ منَ السُّجودِ ، وحينَ سَجدَ ، وحينَ رفَعَ ، وحينَ قامَ منَ الركعَتَينِ ، وقالَ : هكذا رأَيتُ النبيَّ ﷺ [٥٦] .

١٤٤ ـ باب سُنَّةِ الجلوسِ في التَّشَهُّدِ

---

١٣٧ ـ هو طرف من حديثه الآتي موصولاً ، والمشار إلى مكان وصله آنفاً .

١٦٦ ـ وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح .

(٥٦) قلت : هذا من الأحاديث التي في إسنادها عند المؤلف فليح بن سليمان ، قال الحافظ : «صدوق كثير الخطأ» ، فقوله : «حين قام من الركعتين» معناه : حين أراد القيام من الركعتين ، لما ذكرناه من حديث أبي يعلى فيما تقدم تعليقاً على حديث أبي هريرة المتقدم (٤١٥) .

١٦٧ ـ وكانَت أُمُّ الدَّرْداءِ تَجلِسُ في صَلاتِها جلسَةَ الرَّجُلِ ، وكانت فَقيهةً .

٤٢٨ ـ عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله (يعني ابن عمر) أنَّه أخبَرَه أنَّه كانَ يَرى عبدَ الله بنَ عُمَر رضي الله عنهما يتَربَّعُ في الصَّلاةِ إذا جَلَسَ ، ففعلتُهُ وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ ، فنهَاني عبدُ الله بنُ عُمرَ ، وقالَ :

إنَّما سنَّةُ الصَّلاةِ أنْ تَنصِبَ رِجْلَكَ اليُمنى ، وتَثْني اليُسرى . فقلتُ : إنكَ تَفعلُ ذلكَ ، فقالَ : إنَّ رِجْلَيَّ لا تَحمِلاني .

٤٢٩ ـ عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بْنِ عَطاءٍ أنهُ كانَ جالساً معَ نفرٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فذكَرْنا صَلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقالَ أبو حُمَيْدٍ السَّاعِديُّ :

أَنَا كنتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رسولِ الله ﷺ ، رأَيتُه إذا كبَّرَ جعَلَ يدَيهِ حذاءَ مَنكِبَيْهِ ، وإذا رَكعَ أمكَنَ يدَيهِ من رُكْبَتَيهِ ، ثم هصَرَ ظهْرَه ، فإذا رفَعَ رأسه استَوى ، حتى يَعودَ كلُّ فَقارٍ مكانَهُ ، فإذا سَجدَ وضَعَ يديه غير مفترشٍ ، ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رِجلَيهِ القِبلَةَ ، فإذا جلَسَ في الرَّكعتَينِ جلَسَ على رجلهِ اليُسرَى ، ونصَبَ اليُمنى ، وإذا جلَسَ في الرَّكعةِ الآخرةِ قدَّمَ رجلَهُ اليُسرى ، ونصب الأخرى ، وقعَدَ على مَقعدَتهِ .

---

١٦٧ ـ وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص ٩٥) من طريق مكحول عنها . ورجال إسناده ثقات كلهم رجال «الصحيح» ، وفي رواية له من طريق أخرى عنه قال : «رأيت أم الدرداء تجلس» ، فالسند صحيح . وأم الدرداء هذه هي الصغرى ، واسمها هجيمة ، وقيل : هجيمة الدمشقية ، وهي زوج أبي الدرداء رضي الله عنه . وهذا الأثر مما يدل على فقهها . فإن النساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية ، ولم يأت ـ فيما علمت ـ ما يدل على أن المرأة تختلف عن الرجل في شيء من أحكام الصلاة ، فهي فيها كالرجل ، وإليه جنح المؤلف كما أشار إلى ذلك بتعليقه لهذا الأثر ؛ مجزوماً به . وراجع لهذا خاتمة كتابي «صفة الصلاة» .

١٤٥ - باب مَن لم يَر التشهُّدَ الأوَّل واجباً لأنَّ النبيَّ ﷺ قامَ منَ الركعتَين ولم يرجع

٤٣٠ - عن عبدِ الله ابن بُحَيْنَةَ - وهو منْ أَزْدِ شَنُوءَةَ ، وهو حليفٌ لبَني عبدِ مَنافٍ (وفي روايةٍ : حليف بني عبدِ المطَّلب ٦٧/٢) وكانَ من أصحابِ النبيِّ ﷺ - أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهمُ الظهرَ ، فقامَ في الركعتَينِ الأُولَيينِ لم يجلِسْ ، [فَمضى في صلاتِه ٢٢٦/٧] ، فقامَ الناس معهُ ، حتى إذا قضى الصلاةَ ، وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ ، كبَّرَ وهو جالسٌ ، فسجَدَ سجدتَينِ ، [فكَبَّرَ في كلِّ سَجدةٍ] قبلَ أنْ يسلِّمَ ، [وسجَدَهُما الناسُ معه مكان ما نسيَ من الجلوسِ] ، ثم سلَّمَ .

١٤٦ - باب التشهُّدِ في الأولى

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن بحينة المتقدم آنفاً) .

١٤٧ - باب التشهُّدِ في الآخرةِ

٤٣١ - عن عبدِ الله (بن مسعود) : كنَّا إذا صلَّينا خلْفَ النبيِّ ﷺ قلْنا : [السلامُ على الله مِن (وفي روايةٍ : قَبْلَ ١٢٧/٧) عبادِه ٢٠٣/١] ، السلامُ على جبريلَ ، وميكائيلَ ، السلامُ على فلانٍ ، وفلانٍ (وفي روايةٍ : ويسلم بعضنا على بعض ٦٠/٢) ، فالتفَتَ إلينا رسولُ الله ﷺ (وفي روايةٍ : فلما انصرف النبيُّ ﷺ أقبلَ علينا بوجهه) ذاتَ يومٍ ١٥١/٧) ، فقالَ :

«[لا تقولوا : السلامُ على الله ؛ فـ] إنَّ الله هوَ السلامُ ، فإذا صلَّى أحدُكم (وفي روايةٍ : فإذا جلس أحدُكم في الصلاةِ) فليقُلِ : التَّحِيَّاتُ لله والصَّلَواتُ ،

والطيِّباتُ ، السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ، ورحمةُ الله ، وبركاتُه ، السلامُ علينا ، وعلى عبادِ الله الصالحينَ ؛ فإنَّكم إذا قُلْتُموها أصابَتْ (وفي الرواية الأخرى : فقد سلَّمتُم على) كلِّ عبدٍ لله صالحٍ في السماءِ والأرضِ ، أَشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله ، وأشهَدُ أنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُه ، [ثم يتخيَّرُ من الدعاءِ (في روايةٍ : الثناءِ) أعْجَبَهُ إليهِ ، فيَدْعو] » .

١٤٨ ـ باب الدعاءِ قبلَ السلامِ

٤٣٢ ـ عن عائشةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أخبَرَتهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يدْعُو في الصلاةِ :

« اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منْ عذابِ القَبْرِ ، وأعوذُ بكَ منْ فِتْنةِ المَسيحِ الدَّجالِ ، وأعوذُ بكَ منْ فِتنةِ المَحْيا ، وفِتنةِ المَماتِ ، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ المأْثَمِ والمَغرَمِ » .

فقالَ لهُ قائلٌ : ما أكثَرَ ما تستعيذُ [يا رسولَ الله ٣/٨٥] منَ المَغرَمِ ؟ فقالَ :

« إنَّ الرَّجلَ إذا غَرِمَ حدَّث فكذَبَ ، ووعَدَ فأَخلَفَ » .

(وفي روايةٍ عنْها) قالتْ : سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يستعيذُ في صلاتِه منْ فِتْنةِ الدجَّالِ .

٤٣٣ ـ عن أبي بكرٍ الصدِّيقِ رضي الله عنه قالَ لرسولِ الله ﷺ : علِّمْني دُعاءً أَدْعو بهِ في صَلاتي ، قالَ :

« قُلِ : اللهمَّ إني ظَلمتُ نفْسي ظُلماً كثيراً ، ولا يَغفِرُ الذنوبَ إلا أنتَ ، فاغفِرْ لي مَغفِرةً منْ عِندِكَ ، وارحمْني ، إنَّكَ أنتَ الغفورُ الرحيمُ » .

١٤٩ ـ **باب** ما يُتَخَيَّرُ من الدعاءِ بعدَ التشهُّدِ وليسَ بواجبٍ

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم قبل حديثين) .

١٥٠ ـ **باب** مَن لم يمسَح جَبهتَه وأنفه حتى صلَّى

قالَ أبو عبدِ الله : رأيتُ الحُمَيْديَّ يحتجُّ بهذا الحديثِ (٥٧) أنْ لا يَمسَحَ الجبهةَ في الصلاةِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٤٢٣) .

١٥١ ـ **باب** التسليمِ

٤٣٤ ـ عن هندٍ بنت الحَارِثِ [الفراسية (وفي روايةٍ : القرشية) ، وكانت تحت معبد بن المقداد ـ وهو حليف بني زُهرة ـ وكانت تدخلُ على أزواج النبيِّ ﷺ ٢٠٦/١] أنَّ أُمَّ سلَمَةَ رضي الله عنها [وكانتْ من صواحباتِها] قالت :

كان رسولُ الله ﷺ إذا سلَّمَ قامَ النساءُ حينَ يَقضي تسليمَهُ ، ومكَثَ [في مكانه] يسيراً ، [ومن صلَّى من الرجال ما شاءَ الله ، فإذا قامَ رسول الله ﷺ قامَ الرجال ٢١٠/١] قبْلَ أنْ يقُومَ .

(١٣٨ ـ وفي روايةٍ معلقةٍ : كانَ يُسَلِّمُ فينصرفُ النساءُ فيَدْخُلْنَ بيوتَهن من قبْلِ أنْ ينصرفَ رسولُ الله ﷺ) .

قال ابنُ شهابٍ : فأرى والله أَعلمُ أنَّ مُكْثَهُ لكَيْ ينفُذَ النساءُ قبْلَ أنْ يُدْركَهنَّ مَن انصرَفَ منَ القومْ .

---

(٥٧) يعني حديث أبي سعيد المشار إليه في الباب .

١٣٨ ـ هذه الرواية وصلها محمد بن يحيى الزهري في «الزهريات» بسند صحيح .

١٥٢ ـ باب يسلِّمُ حينَ يسلِّم الإمامُ

١٦٨ ـ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَستحبُّ إذا سلَّم الإمامُ أنْ يسلِّمَ مَن خلْفَه .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عتبان بن مالك وقد مضى برقم ٢٢٥) .

١٥٣ ـ باب من لم يرد السلام على الإمام ، واكتفى بتسليم الصلاة

(قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث عتبان المشار إليه آنفاً) .

١٥٤ ـ باب الذِّكرِ بعدَ الصلاةِ

٤٣٥ ـ عن عَمْرٍو أنَّ أبا مَعْبَدٍ موْلى ابنِ عباسٍ أخبرَه أنَّ ابنَ عباسٍ رضيَ الله عنهما أَخبَرَهُ أنَّ رفْعَ الصوْتِ بالذِّكرِ حينَ ينصرفُ الناسُ منَ المكتوبةِ كانَ على عهدِ النبيِّ ﷺ .

وقالَ ابنُ عباسٍ : كنتُ أَعلَمُ إذا انصرَفوا بذلك إذا سمِعتُه .

(وفي روايةٍ عنه) قالَ : كنت أعرف انقضاءَ صلاةِ النبيِّ ﷺ بالتكبيرِ .

وقالَ عمروٌ : كانَ أبو مَعْبَدٍ أَصدَقَ مَوَالي ابنِ عباسٍ . قالَ عليٌّ[٥٨] : واسمُه نافذٌ .

---

١٦٨ ـ أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه كما قال الحافظ . وكأنه يشير إلى ما أخرجه في «المصنف» (٣٠٧/١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يَرُدُّ السلام على الإمام . وسنده صحيح ، لكنه مختصر ، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٤٧) من طريق أخرى عنه قال : كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ، ثم سلم عن يمينه ، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه . وسنده صحيح أيضاً . فهذا السياق يبين أن رد ابن عمر السلام على الإمام ، هو غير تسليمه للتحلل من الصلاة ، فالأثر هو غير الذي علقه المصنف . والله اعلم .

(٥٨) قلت : هو ابن عبد الله بن المديني شيخ البخاري في هذا الحديث .

٤٣٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : جاءَ الفقَراءُ إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : ذهَبَ أهلُ الدُّثُورِ منَ الأموالِ بالدرَجاتِ العُلا ، والنَّعيمِ المقِيم ، [قالَ : كيف ذاك ؟ قال : ١٥١/٧] يصلُّونَ كما نصَلي ، ويصومونَ كما نصُومُ ، ولهمْ فضْلُ أموالٍ يحُجُّونَ بها ، ويَعتمرونَ ، ويجاهِدونَ ، (وفي روايةٍ : وجاهَدوا كما جاهدنا) ، ويتصدَّقونَ ، [وليستْ لنا أموال] ، قالَ :

« ألا أحدِّثُكم بما إنْ أخذْتم أدركتُم مَن سبَقكُم ، ولَم يُدْرِكْكُمْ أحدٌ بَعدَكم ، وكنتُم خيْرَ مَن أنتُم بينَ ظَهرانَيْهِ ؛ إلا مَن عمِلَ مثلَهُ ؟ تسبِّحونَ ، وتَحمَدونَ ، وتكبِّرونَ خلْفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين » . فاختلفْنا بيْنَنا [٥٩] ، فقالَ بعضُنا : نسبِّحُ ثلاثاً وثلاثينَ ، ونحمَدُ ثلاثاً وثلاثينَ ، ونكبِّرُ أربعاً وثلاثينَ ، فرجَعتُ إليهِ ، فقالَ :

« تقولُ : سُبحانَ الله ، والحمدُ لله ، والله أَكبرُ ، حتى يكُونَ منْهنَّ كلِّهِنَّ ثلاثاً وثلاثينَ . (وفي روايةٍ : تُسبِّحون دبرَ كل صلاةٍ عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتُكبِّرون عشراً) » .

١٣٩ ـ [ورواه ابنُ عَجْلانَ عن سُمَيٍّ ورجاء بن حَيْوَةَ .

١٤٠ ـ ورواه جرير عن عبد العزيز بنِ رُفَيع عن أبي صالح عن أبي الدرداء .

---

(٥٩) القائل «فاختلفنا» هو سُمَيٌّ الراوي له عن أبي صالح ، وهذا عن أبي هريرة ، كما في رواية لمسلم عنه ، وهو الذي رجع إلى أبي صالح ، والذي خالفه بعض أهله . راجع «الفتح» .

١٣٩ ـ هذا معلق ، وقد وصله مسلم بلفظ : «ثلاثاً وثلاثين» . ووصله الطبراني ؛ إلا أنه قال : «وتكبرونه أربعاً وثلاثين» .

١٤٠ ـ وصله النسائي وأبو يعلى ، وفيه تربيع التكبير كما في رواية الطبراني السابقة .

١٤١ ـ ورواه سهل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ] .

١٥٥ ـ باب يستقبلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّم

(قلت : أسند فيه حديث زيد بن خالد الآتي «١٥ ـ الاستسقاء/ ٢٧ ـ باب ») .

١٥٦ ـ باب مُكْثِ الإمامِ في مُصلاه بعدَ السلام

٤٣٧ ـ عن نافعٍ قالَ : كانَ ابنُ عُمَرَ يصَلي في مكانِه الذي صلَّى فيهِ الفريضةَ .

١٦٩ ـ وفعَلَهُ القاسمُ .

١٤٢ ـ ويُذكَر عن أبي هريرةَ رفَعَه : « لا يَتطوَّعُ الإمامُ في مكانِه » . ولَم يَصِحَّ .

١٥٧ ـ باب مَن صلَّى بالناسِ فذكَرَ حاجةً فتخطَّاهم

---

١٤١ ـ وصله مسلم (١٤٣) ولكنه لم يسق الحديث ، وأحال على لفظ ابن عجلان وقال : «وزاد في الحديث : يقول سهيل : إحدى عشرة ، إحدى عشرة ، فجميع ذلك كان ثلاثة وثلاثون» .

وأخرجه النسائي بطريق أخرى عن سهيل بألفاظ أخرى . قال الحافظ : «وهذا اختلاف شديد على سهيل ، والمعتمد في ذلك رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة . والله أعلم» .

قلت : ومما يقويه أن الإمام أحمد أخرج القصة (٢٣٨/٢) من طريق أخرى عن أبي هريرة أن أبا ذر قال : ذهب أصحاب الدثور . . الحديث ، إلا أنه قال : «تكبِّر دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتسبِّح ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد ثلاثاً وثلاثين : وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير» . وسنده صحيح على شرط مسلم .

١٦٩ ـ وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه أنه كان يصلي الفريضة ثم يتطوع في مكانه .

١٤٢ ـ وصله أبو داود وغيره عن أبي هريرة بسند ضعيف كما أشار إليه المصنف ، لكن له شاهد من حديث المغيرة ، وآخر من حديث علي قال : من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه . رواه ابن أبي شيبة بسند حسن . وانظر «صحيح أبي داود» (٦٢٩و ٩٢٢) فقدخرّجت فيه حديث أبي هريرة ، وحديث المغيرة المشار إليهما ، بل إن له شاهداً آخر أقوى منهما ، أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج أيضاً في المصدر المذكور (١٠٦٤) .

٤٣٨ ـ عن عُقبةَ [بن الحارث رضي الله عنه ٢/٦٤] قالَ :

صلَّيتُ وراءَ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ العصرَ ، فسلَّمَ ، ثم قامَ مسْرعاً ، فتخطَّى رقابَ الناس ، إلى بعضِ حُجَرِ نساءِه ، ففَزِعَ الناسُ من سُرعتهِ ، فخرجَ عليْهم ، فرأى أنهم عَجِبوا منْ سُرعته ، فقالَ :

« ذكَرتُ [وأَنا في الصلاةِ] شيئاً منْ تِبْرٍ عندَنا ، فكَرهتُ أنْ يَحبسَني (وفي روايةٍ : أن يُمسيَ ، أو يَبيتَ عندنا) ، فأمَرتُ بقِسمته » .

١٥٨ ـ باب الانفتالِ والانصرافِ عن اليمينِ والشمالِ

١٧٠ ـ وكانَ أَنسٌ ينفتلُ عن يمينهِ وعن يسارِهِ ، ويَعيبُ على مَن يتَوخَّى أو مَن يَعمِدُ الانفتالَ عن يمينهِ .

٤٣٩ ـ قالَ عبدُ الله (بن مسعود) : لا يَجعلْ أَحدُكم للشيْطانِ شيئاً منْ صَلاتهِ ، يَرى أنَّ حقًا عليهِ أنْ لا يَنصرفَ إلا عن يمينهِ ، لقد رأيتُ النبيَّ ﷺ كثيراً يَنصرفُ عن يسارِهِ .

١٥٩ ـ باب ما جاءَ في الثُّومِ النِّيِّءِ والبصلِ والكُرَّاثِ

١٤٣ ـ وقوْلِ النبيِّ ﷺ :

---

١٧٠ ـ وصله مسدد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد عن قتادة قال : كان أنس فذكره . كما في «الفتح» .

١٤٣ ـ قد وصله المصنف عن جمع من الصحابة كما يأتي في الباب ، لكن دون ذكر الجوع ، وقد قال الحافظ : لم أر التقييد بالجوع وغيره صريحاً ، لكنه مأخوذ من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر وغيره . ثم بيّن ذلك ، فراجعه إن شئت .

« مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البصَلَ ـ منَ الجُوعِ أو غيرِه ـ فلا يَقربَنَّ مسجدَنا » .

٤٤٠ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في غَزوةِ خيْبَرَ :

« مَن أَكَلَ منْ هذهِ الشجَرةِ ـ يَعني الثُّومَ ـ فلا يَقربَنَّ مسجدَنا » .

٤٤١ ـ عن جابر بن عبدِ الله أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« مَن أَكلَ ثوماً أو بصَلاً فليعتزِلْنا ، أو قالَ : فليَعتزلْ مسجدَنا ، وليقعُدْ في بيتهِ ، (وفي روايةٍ : فلا يَغشانا في مساجدِنا » . قلتُ : ما يَعني به ؟ قالَ : ما أُراهُ يَعني إلا نِيئَهُ (وفي روايةٍ : إلا نَتْنَهُ) .

٤٤٢ ـ وأنَّ النبيَّ ﷺ أُتيَ بقِدرٍ (وفي روايةٍ : ببَدْرٍ ـ قال ابن وهب : يعني طبقاً) فيهِ خَضِراتٌ ، ـ من بُقولٍ ، فوجَدَ لها ريحاً ، فسأَلَ ؟ فأُخْبِرَ بما فيها من البُقولِ ، فقالَ : قرِّبوها ، [فقرَّبوها ١٥٩/٨] إلى بعضِ أصحابهِ كانَ معهُ ، فلمَّا رآهُ كَرِهَ أَكْلَها ، قالَ :

« كُلْ ، فإني أُناجي مَن لا تُناجي » .

٤٤٣ ـ عن عبدِ العزيزِ قالَ : سألَ رجلٌ أنساً : ما سَمِعتَ نبيَّ الله ﷺ في الثُّومِ ؟ فقالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« مَن أَكلَ منْ هذهِ الشَّجرةِ فلا يقرَبنَّا (وفي روايةٍ : فلا يقرَبَنَّ مَسْجِدَنا ٢١٣/٦) ، ولا يُصليَنَّ معَنا » .

١٦٠ ـ باب وضوءِ الصِّبيانِ ، ومَتى يجبُ عليهمُ الغُسلُ والطُّهُورُ ، وحضورِهم الجماعةَ ، والعيدَين ، والجنائزَ ، وصفوفِهم

٤٤٤ ـ عن الشَّعْبيِّ قالَ: أخبرَني مَن مَرَّ معَ النبيِّ ﷺ على قَبْرٍ منبوذٍ[٦٠] فأَمَّهم، وصَفُّوا عليهِ، فقلتُ: يا أبا عَمْرٍو! مَن حدَّثَكَ؟ فقالَ: ابنُ عباسٍ.

١٦١ ـ باب خروجِ النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ والغلَسِ

٤٤٥ ـ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ:

«إذا استأذَنَكم نساؤُكم بالليلِ إلى المسجدِ فأْذَنوا لهُنَّ. (وفي روايةٍ: فلا يَمْنَعْها ١/٢١١)».

٤٤٦ ـ عن يحْيى بن سعيدٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت:

لوْ أَدرَكَ النبيُّ ﷺ ما أَحدَثَ النساءُ، لَمنَعَهُنَّ كما مُنِعتْ نساءُ بَني إسرائيلَ. قلتُ لِعَمْرَةَ: أَوَ مُنِعْنَ؟ قالتْ: نعمْ.

١٦٢ ـ باب صَلاةِ النساءِ خلفَ الرجَالِ

١٦٣ ـ باب سُرعةِ انصرافِ النساءِ من الصبحِ وقلَّةِ مُقامِهنَّ في المسجد

(قلت: أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٢٠٠).

١٦٤ ـ باب استئذانِ المرأةِ زوجَها بالخروجِ إلى المسجدِ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم أنفاً).

---

(٦٠) أي: على قبر منفرد عن القبور.

بسم الله الرحمن الرحيم

١١ ـ كتَابُ الجمُعة

١ ـ باب فرْضِ الجُمُعَةِ لقـولِ الله تعالـى : ﴿ إذا نُودِيَ لِلْصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

٤٤٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« نحنُ الآخِرونَ السابِقونَ يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنَّهم (وفي طريقٍ : بَيْدَ كلُّ أمةٍ ١٥٣/٤) أُوتُوا الكتابَ منْ قَبلِنا ، [وأُوتيناه من بعدِهم ٢١٦/١] ، ثم هذا يومُهمُ الذي فُرِضَ عليهِم ، فاختلَفُوا فيهِ ، فهَدانا الله لهُ ، فالناسُ لَنا فيهِ تَبَعٌ ؛ اليهودُ غداً ، والنَّصارى بعدَ غدٍ » . [فسكتَ ، ثم قالَ :

« [١٤٤ ـ لله تعالى] حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتَسِلَ في كل سبعةِ أيامٍ يوماً ، يغسل فيه رأسَه وجسدَه ٢١٦/١]» .

٢ ـ باب فضلِ الغُسلِ يومَ الجُمُعَةِ ، وهل على الصبيِ شهودُ يومِ الجُمُعَةِ ، أوْ على النساءِ

٤٤٨ ـ عن عبدِ الله بن عمَرَ رضي الله عنهما أنَّ (ومن طريقٍ أخرى عنه قال : سمعت ٢١٥/١) رسولَ الله ﷺ [يخطب على المِنبر فـ ٢٢٠/١] قالَ :

« إذا جاءَ أحدُكم الجُمُعَةَ فليغتسِلْ » .

---

١٤٤ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها الطحاوي والبيهقي .

٤٤٩ - عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بن الخطابِ بينَما هوَ قائمٌ في الخُطبةِ يومَ الجُمعةِ ؛ إذْ دخلَ رَجلٌ منَ المهاجرينَ الأوَّلينَ[1] ، منْ أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فناداهُ عُمَرُ : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟ قالَ : إني شُغلتُ فلَم أنقلبْ إلى أهلي ، حتى سمعتُ التَّأذينَ ، فلَمْ أَزِدْ أنْ توضَّأتُ ، فقالَ : والوُضوءَ أيضاً ، وقد علِمتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يأمُرُ بالغُسلِ ؟!

٣ - باب الطِّيبِ للْجُمُعةِ

٤٥٠ - عن عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الأنصاريِّ قالَ : أَشهدُ على أبي سعيدٍ قالَ : أَشهدُ على رسولِ الله ﷺ قالَ :

« الغُسلُ (وفي طريقٍ : غُسلُ) يوم الجُمُعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ[2] ، وأنْ يَستَنَّ[3] ، وأنْ يَمَسَّ طِيباً إنْ وجَدَ » .

قالَ عَمْرو : أمَّا الغُسلُ فأَشهدُ أنهُ واجبٌ . وأمَّا الاستِنانُ والطِّيبُ ، فالله أَعلمُ أَواجبٌ هوَ أم لا ؟ ولكنْ هكذا في الحديثِ .

٤ - باب فضلِ الجُمُعةِ

٤٥١ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنِ اغتسَلَ يومَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابةِ ، ثم راحَ ؛ فكأَنَّما قرَّبَ بدنَةً ، ومَن راحَ

(١) وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما يأتي في التعليق على الحديث (٤٥٢) .
(٢) أي : بالغ . وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب .
(٣) أي : يدلك أسنانه بالسواك .

في الساعةِ الثانيةِ ؛ فكأنَّما قرَّبَ بقرَةً ، ومَن راحَ في الساعةِ الثالثةِ ؛ فكأنَّما قرَّبَ كَبشاً أَقْرَنَ ، ومَن راحَ في الساعةِ الرابعةِ ؛ فكأَنَّما قرَّب دَجاجةً ، ومَن راحَ في الساعةِ الخامسةِ ؛ فكأَنَّما قرَّب بيْضةً ، فإذا خرَجَ الإمامُ ؛ حضَرَتِ الملائكةُ يَستمِعونَ الذِّكرَ» .

٥ ـ بــاب

٤٥٢ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بينَما هوَ يخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ ، إذْ دخلَ رجُلٌ [٤] ، فقال عُمَرُ : لِمَ تَحتبِسُونَ عنِ الصلاةِ ؟ فقالَ الرَّجلُ : ما هوَ إلاَّ أنْ سمِعتُ النداءَ فتوضَّأتُ ، فقالَ : ألَمْ تسمَعوا النبيَّ ﷺ يقولُ :

« إذا راحَ أحدُكم إلى الجُمُعَةِ فليغتسِلْ » ؟

٦ ـ باب الدُّهنِ للجُمُعةِ

٤٥٣ ـ عن سَلْمان الفارسيِّ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لا يَغتسِلُ رجُلٌ يومَ الجُمعةِ ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ منْ طُهْرٍ ، ويدَّهِنُ منْ دُهنِهِ ، أو يَمَسُّ منْ طِيبِ بيتِهِ ثم يخرج (وفي روايةٍ : ثم راح ٢١٨/١) فلا يفرِّقُ بينَ اثنيْنِ ، ثم يصَلي ما كُتِبَ لهُ ، ثم يُنصِتُ إذا تكلَّمَ الإمامُ ، إلا غُفِرَ لهُ ما بيْنَه وبيْنَ الجُمُعةِ الأخرى » .

٤٥٤ ـ عن طاوسٍ قالَ : قلتُ لابنِ عباسٍ : ذكَروا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« اغتسِلوا يومَ الجُمُعةِ ، واغسِلوا رُؤوسَكم ؛ وإنْ لم تكُونوا جُنُباً ، وأَصِيبوا منَ الطِّيبِ ؟ » .

---

(٤) هو عثمان بن عفان كما في رواية مسلم (٣/٣) ، ويؤيده ما مضى في حديث ابن عمر (٤٤٩) أنه رجل من المهاجرين الأولين .

قالَ ابنُ عباسٍ : أمَّا الغُسلُ فنعَمْ ، وأمَّا الطِّيبُ فلا أَدْري . (وفي روايةٍ : فقلْتُ لابنِ عباسٍ : أَيَمَسُّ طِيباً أو دُهناً إن كانَ عند أهلِهِ ؟ فقالَ : لا أَعْلَمُهُ) .

٧ ـ باب يَلْبَسُ أَحسنَ ما يَجدُ

٤٥٥ ـ عن عبدِ الله بن عُمر : أن عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه رأَى حُلَّةً سِيَراءَ(٥) (وفي طريقٍ أُخرى : جُبَّةً من إستبرقٍ [على رجُلٍ ١٤٢/٣] تباع في السوقِ ٢/٢) عند باب المسجد ، [قال يحيى بن أبي إِسحاق : قال لي سالم بن عبدِ الله : ما الإستبرقُ ؟ قلت : ما غَلُظَ من الديباجِ ، وخَشُنَ منه ٩٢/٧] ، [فأخذها ، فأتى رسولَ الله ﷺ] ، فقالَ : يا رسولَ الله ! لو اشتريتَ هذه فلبِستَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ (وفي الأخرى : ابْتَعْ هذه ، تَجَمَّلْ بها للعيد والوفود) إِذا قدِموا عليكَ ، فقال :

« إنما يَلْبَس هذه من لاخلاق له في الآخرةِ » ، [فلبِثَ عُمر ما شاءَ الله أن يَلْبَثَ] ، ثم جاءت رسولَ الله ﷺ منها حُلل ، فأعطى (وفي روايةٍ : ثم أَرْسَلَ إِلى ٣٢/٤) عُمر بن الخطاب رضي الله عنه منها حُلَّةً [سيراءَ حريرٍ ٤٦/٧] (وفي الأخرى : جبةً من ديباج) ، فقال عمر : يا رسول الله [أ ١٤٠/٣] كسوتنيها ؛ وقد قلتَ في حلة عُطاردٍ ما قلت ؟ قالَ رسول الله ﷺ :

« إني لم أَكْسُكَهَا (وفي الأخرى : لم أُرسِلْ بها إليكَ) لِتَلْبَسها ، [إنما بعثت إليك لتستمتع بها . يعني تَبِيعها ١٦/٣ ـ ١٧] [أو تَكسُوَها] ، وتصيبَ بها حاجتَكَ » . فكساها عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أخاً له بمكة مشركاً . (وفي

(٥) أي : من حرير .

طريقٍ : فأرسل بها عُمر إلى أخٍ له(٦) من أهل مكة قبل أن يسلم ٣/١٤٢) ، [فكان ابن عُمر يكره الْعَلَم في الثوب لهذا الحديث] .

٨ - باب السِّواكِ يومَ الجُمُعَةِ

١٤٥ - وقالَ أبو سعيدٍ عنِ النبيِّ ﷺ : « يَسْتَنُّ » .

٤٥٦ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« لوْلا أن أَشُقَّ على أُمَّتي ، أوْ على الناسِ ؛ لأَمَرتهُم بالسِّواكِ معَ كلِّ صلاةٍ » .

٤٥٧ - عن أنسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« أَكْثَرتُ عليكم في السِّواكِ» .

٩ - باب مَن تسَوَّكَ بسِواكِ غيْرِه

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في آخر « ج٣/ ٦٤- المغازي ») .

١٠ - باب ما يُقرَأُ في صلاةِ الفجرِ يومَ الجُمُعةِ

٤٥٨ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ يقرأُ في الْفَجرِ يوْمَ الجُمعةِ ﴿ آلم تَنْزيل ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتى عَلَى الإنْسانِ ﴾ .

١١ - باب الجمُعةِ في القُرَى والمدُنِ

(٦) اسمه عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر رضي الله عنه من أمه ، وأمهما خيثمة بنت هشام بن المغيرة ؛ كما في «الفتح» .

١٤٥ - هذا طرف من حديثه المتقدم موصولاً برقم (٤٥٠) .

٤٥٩ ـ عن ابنِ عباسٍ أنـهُ قـالَ : إنَّ أوَّلَ جُمعـةٍ جُمِّعـتْ بعـدَ جُمعةٍ [جُمِّعتْ ١١٧/٥] فـي مَسجـدِ رسـولِ الله ﷺ ؛ فـي مسجـدِ عبـدِ الْقَيْسِ بـ (جوَاثَى) . [يعني قريةً] منَ الْبَحْرَينِ .

١٤٦ ـ قالَ يُونُسُ : كتَبَ رُزَيْقُ بنُ حُكَيْمٍ إلى ابنِ شهابٍ وأنَا معهُ يومَئذٍ بِوادي الْقُرَى : هلْ تَرى أنْ أُجمِّعَ ورُزَيْقٌ عاملٌ على أرضٍ يعمَلها وفيها جماعةٌ من السُّودانِ وغيْرِهم ؟ ورُزَيْقٌ يومَئذٍ على أَيْلَةَ . فكتَبَ ابنُ شِهابٍ وأنا أَسمعُ يأمُرُهُ أنْ يُجمِّعَ ، يُخْبِرُهُ أنَّ سالماً حدَّثَهُ أنَّ عبدَ الله ابنَ عُمَرَ يقولُ : سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« كلُّكم راعٍ ، وكلُّكُم مسؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ ، الإمامُ راعٍ ، ومسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ ، وهو مسؤُولٌ عن رعيَّتِهِ ، والمرأةُ راعيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِها ، ومسؤُولةٌ عنْ رَعِيَّتِها ، والخادمُ راعٍ في مالِ سيِّده ، ومسؤُولٌ عَن رَعيَّتِهِ ، ـ قالَ : وحسِبْتُ أنْ قدْ قالَ : ـ والرَّجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ ، ومسؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ ، وكلُّكُم راعٍ ومسؤُولٌ عنْ رَعيَّتِهِ » .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر هذا الآتي في « ج٢/ ٤٣ ـ الاستقراض / ٢٠ ـ باب ») .

١٢ ـ باب هـل علـى مَن لـم يَشهـدِ الجُمُعـةَ غُسْلٌ منَ النساءِ والصِّبيانِ وغيْرِهم ؟

---

١٤٦ ـ وصله الذهلي عن أبي صالح كاتب الليث ، عن الليث ، عن يونس ، ووصله المصنف هنا من طريق ابن المبارك : أخبرنا يونس به مختصراً جداً ، لم يذكر منه سوى قوله «كلكم راع» ، ووصله أيضاً في «الوصايا» (١٨٩/٣) ، «والاستقراض» (٧٨/٣ و ٨٨) من طريق أخرى عنً الزهري به .وأخرجه في «العتق» (١٢٥/٣) ، وفي «النكاح» (١٤٦/٦) من طريق نافعٍ عنه نحوه . وسيأتي إن شاء الله تعالى في «ج٢/ ٤٣ـ الاستقراض /٢٠ـ باب» ، وهو من طريق شعيب عن الزهري قال : أخبرني سالم بن عبد الله بتمامه .

١٧١ ـ وقالَ ابنُ عُمَرَ : إنَّما الْغُسْلُ على مَن تَجبُ عليْهِ الجُمُعَةُ .

٤٦٠ ـ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : كانتِ امرأةٌ لِعُمَرَ تَشهَدُ صلاةَ الصُّبحِ والْعِشاءِ في الجماعةِ في المسجدِ ، فقيلَ لها : لِمَ تخرُجينَ وقدْ تعلَمينَ أنَّ عُمَرَ يَكرَهُ ذلكَ ويَغارُ ؟ قالتْ : وما يَمنَعُهُ أنْ يَنهاني ؟ قالَ : يَمنَعُهُ قوْلُ رسولِ اللهِ ﷺ :

« لا تَمنَعوا إِماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ » .

١٣ ـ باب الرُّخصةِ إنْ لم يَحضُرِ الجُمُعَةَ ، في المطَرِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٣٢٨) .

١٤ ـ باب مِن أينَ تُؤتَى الجُمُعَةُ ، وعلى مَن تَجِبُ ، لِقوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ﴾

١٧٢ ـ وقالَ عَطاءٌ : إذا كُنتَ في قَرْيةٍ جامعةٍ فنُودِيَ بالصلاةِ منْ يوْمِ الجُمُعَةِ ، فحَقٌّ عليكَ أنْ تَشهَدَها ، سمِعتَ النداءَ أوْ لم تسمعْهُ .

١٧٣ ـ وكانَ أنس رضي الله عنه في قَصرِهِ أحياناً يُجمِّعُ [٧] ، وأحياناً لا يُجمِّعُ . وهو بـ

---

١٧١ ـ وصله عنه البيهقي في «سننه» (١٧٥/٣) بسند حسن ، وصححه الحافظ في «الفتح» ، ثم رواه البيهقي (١٨٨/٣) من طريق أخرى عنه مرفوعاً بلفظ : «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غُسلٌ من الرجال والنساء» . لكن في إسناده ضعف ، وفي متنه نكارة كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» (٣٩٥٨) .

١٧٢ ـ وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٧٩/١٦٨/٣) بسند صحيح عنه .

١٧٣ ـ وصله مسدد في «مسنده الكبير» عن أبي عوانة عن حميد به .

(٧) أي : يصلي بمن معه الجمعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة ، قوله «وهو» أي : القصر . و(الزاوية) موضع بظاهر البصرة على فرسخين منها .

(الزَّاويةِ) على فرسَخَيْنِ .

١٥ - باب وقتُ الجُمُعةِ إِذا زالتِ الشمسُ

١٧٤ - ١٧٧ - وكذلكَ يُروى عن عُمَرَ وعليٍّ والنُّعمانِ بن بَشيرٍ وعَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم .

٤٦١ - عن يحيَى بن سعيدٍ أنهُ سألَ عَمْرةَ عنِ الْغُسلِ يومَ الجُمعةِ ؟ فقالتْ : قالتْ عائشةُ رضي الله عنها : كانَ الناسُ مَهَنَةَ (وفي طريقٍ : عمَّالَ ٣/٨) أنفُسِهم ، وكانُوا إِذا راحُوا إِلى الجُمعةِ راحُوا في هيْئَتِهِم ، [وكانَ يكون لهم أرواحٌ] ، فقيلَ لهم : « لوِ اغتسَلْتُمْ » .

(ومن طريقٍ أخرى عن عائشة زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالتْ : كانَ الناسُ يَنتابُونَ[٨] يومَ الجُمعةِ من منازِلِهمْ والْعوَالي ، فيأتونَ في الغبارِ ، يُصِيبُهُم الْغُبارُ والْعَرَقُ ، فيَخرُجُ منْهُمُ الْعرَقُ ؛ فأَتى رسولَ الله ﷺ إنسانٌ منْهمُ ، وهوَ عِندي ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« لوْ أنَّكم تطهَّرتُم لِيوْمِكم هذا ») .

٤٦٢ - عن أَنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصَلي الجُمعةَ حينَ تَميلُ الشمسُ[٩] .

---

١٧٤ - ١٧٧ - وصله عن هؤلاء الأربعة بأسانيد صحيحة ابن أبي شيبة في «المصنف» ، وقد روي عن غيرهم ما يدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما هو مذهب أحمد ، فراجع رسالتي «الأجوبة النافعة» (ص ١٧ - ٢١) .

(٨) أي يحضرونها نوباً ، وفي روايةٍ : يتناوبون . و(العوالي) مواضعُ وقرىً شرقيَّ المدينة .

(٩) قلت : وفي الباب عن سلمة بن الأكوع ويأتي حديثه في «ج٣/ ٦٤ - المغازي /٣٧ - باب» .

٤٦٣ ـ عن أنسٍ قالَ : كنّا نبكِّرُ بالجُمعةِ ، ونَقيلُ بَعدَ الجُمعةِ[١٠] .

١٦ ـ باب إذا اشتدَّ الحَرُّ يومَ الجُمعةِ

٤٦٤ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا اشتَدَّ الْبَرْدُ بكَّرَ بالصلاةِ ، وإذا اشتدَّ الحَرُّ أَبرَدَ بالصلاةِ . يَعني الجُمعةَ .

١٤٧ ـ وقالَ بِشْرُ بنُ ثابتٍ : حدَّثنا أبو خَلْدةَ قالَ : صلَّى بنا أَميرُ الجُمعة ، ثم قالَ لأَنسٍ رضي الله عنه : كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يصَلي الظُّهر ؟

١٧ ـ باب المشْيِ إلى الجُمعةِ ، وقوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ فَاسْعَوا إِلى ذِكْرِ الله ﴾ ، ومَن قالَ : السَّعْيُ : الْعملُ والذَّهابُ ، لقوْلهِ تعالى : ﴿ وَسَعى لَها سَعْيَهَا ﴾

١٧٨ ـ وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : يَحرُمُ الْبيْعُ حينئذٍ .

١٧٩ ـ وقالَ عَطاءٌ : تَحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها .

---

(١٠) زاد ابن حبان : «مع النبي ﷺ» . وسنده حسن .

١٤٧ ـ وصله البيهقي (٣/١٩٢) بسنده عن بشر بن ثابت به بلفظ : « . . . أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكّر بالظهر ، وإذا كان الصيف أخّرها» . وإسناده جيد ، لكن ليس فيه ذكرٌ للأمير .

١٧٨ ـ قال الحافظ : ذكره ابن حزم من طريق عكرمة ، عن ابن عباس بلفظ : «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة ، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» . ورواه ابن مردويه من وجهٍ آخر عن ابن عباس مرفوعاً .

١٧٩ ـ وصله عبد بن حميد في «تفسيره» .

١٨٠ - وقالَ إِبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن الزُّهْريِّ : إذا أَذَّنَ المؤذِّنُ يوْمَ الجُمعةِ ، وهوَ مسافرٌ ، فعليْهِ أنْ يَشهَدَ .

٤٦٥ - عن عبايةَ بنِ رِفاعةَ قالَ : أَدركَني أبو عَبْسٍ [هو عبد الرحمن بن جَبْر ٢٠٧/٣] وأَنا أذهبُ إلى الجُمعةِ ، فقالَ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« مَنِ اغبَرَّتْ قدَماهُ في سبيلِ الله حرَّمَهُ الله على النارِ » .

١٨ - باب لا يفرِّقْ[11] بينَ اثنين يومَ الجُمعةِ

(قلت : أسند فيه حديث سلمان الفارسي المتقدم برقم ٤٥٣) .

١٩ - باب لا يُقيمُ الرجلُ أخاهُ يومَ الجُمعةِ ويقعُدُ في مكانِه

٤٦٦ - عن ابن جُرَيْجٍ قالَ : سمعتُ نافعاً يقولُ : سمِعتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ :

نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يُقيمَ الرجلُ أخاهُ من مقعَدِهِ ويَجلِسَ فيهِ (وفي روايةٍ : أن يقامَ الرجلُ من مجلِسِهِ ، ويَجلِسَ فيه آخرُ ، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا . وكان ابن عُمَر يَكْرَهُ أن يقومَ الرجل من مجلِسِهِ ثم يجلس مكانَه ١٣٨/٧) .

قلتُ لِنافعٍ : الجُمعةَ ؟ قالَ : الجمعةَ وغيْرَها[12] .

---

١٨٠ - قال الحافظ : لم أره من رواية إبراهيم . ثم ذكر أنه اختلف على الزهري فيه فراجعه .

(١١) (لا) ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل أو المفعول ، وتفريق الداخل بين اثنين إما بتخطي رقابهما أو بالجلوس بينهما بعد أن يزحزحهما عن مكانهما ، فهذا النهي أمرٌ في المعنى بالتبكير . كما في هامش «الصحيح» .

(١٢) بالنصب في الثلاثة ، على نزع الخافض أي : في الجمعة وغيرها ، ولأبي ذر بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطفاً عليه والخبر محذوف : أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي .

٢٠ - باب الأَذانِ يومَ الجُمعةِ

٤٦٧ - عن السائبِ بنِ يزيد قالَ: كانَ النداءُ يوْمَ الجُمعةِ أوَّلُهُ إذا جلسَ الإمامُ على المِنبرِ؛ على عهد النبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ رضي الله عنهما، فلمَّا كانَ عثمانُ رضي الله عنه وكثُرَ الناسُ (وفي روايةٍ: أهلُ المدينةِ) زادَ (وفي روايةٍ: أمَرَ بـ ١/٢٢٠) النداء الثالث[١٣] (وفي روايةٍ: الثاني) [فأُذِّن بـه] علـى الزَّوْراءِ، [فثَبَتَ الأمرُ على ذلك ١/٢٢٠] . [ولم يكنْ للنبيِّ مؤذِّنٌ غيْرَ واحدٍ، وكانَ التأذينُ يوْمَ الجُمعةِ حينَ يجلِسُ الإمامُ. يعني على المِنبرِ] .

٢١ - باب المؤذِّنِ الواحِدِ يومَ الجُمعةِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث السائب المتقدم آنفاً) .

٢٢ - باب يُجيبُ الإمامُ على المِنبرِ إذا سَمعَ النداءَ

٤٦٨ - عن أبي أُمامةَ بنِ سهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قالَ: سمعتُ معاويةَ بنَ أَبي سفيانَ وهوَ جالسٌ على المِنبرِ أذَّنَ المؤذِّنُ قالَ: الله أكبرُ الله أكبرُ، قالَ معاويةُ: الله أكبرُ الله أكبرُ. قالَ: أَشهدُ أنْ لا إِلهَ إلا الله، فقالَ معاويةُ: وأَنا، فلمَّا قالَ: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله. فقالَ معاويةُ: وأَنا، [ولما قالَ: (حَيَّ على الصلاةِ) قالَ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بـالله ١/١٥٢]، فلمَّا أنْ قضَى التأذينَ قالَ: يا أَيُّها الناسُ! إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ على هذا المجلسِ حينَ أَذَّنَ المؤذِّنُ يقولُ ما سمِعْتُمْ منِّي من مقالتي.

---

(١٣) وهو الأذان الأول، والعدد ثلاثة مع الإقامة، وهي تسمى أذاناً بجامع الإعلام، قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، وعدّه ثالثاً باعتبار زيادته أخيراً، وسمّاه ثانياً فيما يأتي بالنظر إلى الأذان الحقيقي. و (الزوراء): موضع بالسوق بالمدينة مرتفع.

٢٣ - باب الجلوسِ على المِنبرِ عندَ التأذينِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث السائب المتقدم قبل حديث) .

٢٤ - باب التأذينِ عند الخُطبةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث السائب المشار إليه آنفاً) .

٢٥ - باب الخُطبةِ على المِنبرِ

١٤٨ - وقالَ أَنسٌ : خطَبَ النبيُّ ﷺ على المِنبرِ .

٤٦٩ - عن أبي حازمِ بن دينارٍ أَنَّ رجالاً أَتَوْا سهْلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ وقَدِ امتَرَوْا في المِنبرِ ممَّ عُودُهُ ؟ فسأَلُوه عن ذلكَ ؟ فقالَ : [ما بَقيَ بالناس أَعْلَمُ مني ١/١٠٠] ، واللهِ إني لأعرفُ ممَّا هوَ ، ولقدْ رأيتُهُ أولَ يومٍ وُضعَ ، وأولَ يوم جلَسَ عليه رسولُ الله ﷺ ، أَرسل رسولُ الله ﷺ إلى فلانَةَ - امرأةٍ [منَ المهاجرين ٣/١٢٩] قد سمَّاها سهْلٌ - [أنْ ٣/١٤] :

« مُري غُلامَكِ النجَّارَ أنْ يعمَلَ لي أَعواداً أَجلسُ عليهنَّ ؛ إذا كلَّمتُ الناسَ» ، فأمَرَتْهُ ، فعملَها من طَرْفاءِ[14] الْغابةِ (وفي روايةٍ : فذَهَبَ فقَطَعَ من الطَّرْفاءِ فصنع له مِنبراً) ، ثم جاءَ بها ، فـ[لما قضاه] أَرسلتْ إلى رسول الله ﷺ [أنه قضاهُ ، قال ﷺ : « أرسلي به إلي » ، فجاؤوا به ، فاحتمله النبي ﷺ] ، فأَمَرَ بها ، فوُضعتْ ههُنا ، [فجلس عليه] ، ثم رأَيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى عليها [حين

---

١٤٨ - وصله المصنف في مواطن ، وهو طرف من حديثه الآتي «١١ - الجمعة /٣٤ - باب» .

(١٤) شجر من شجر البادية . و(الغابة) : موضع من عوالي المدينة من جهة الشام .

عمل ، ووُضع ، فاستقبل القبلة] ، وكبَّرَ وهوَ عليها ، [وقامَ الناسُ خلفَه ، فقرأ] ثم ركَعَ وهوَ عليها ، [وركع الناس خلْفَه ، ثم رفع رأسَه] ثم نزَلَ الْقَهْقَرى ، فسجدَ في أصلِ المِنبرِ ، ثم عادَ [إلى المنبر ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم رفع رأسَه ، حتى سجد بالأرض] ، فلمَّا فرَغَ أَقبلَ على الناسِ فقالَ :

« أيُّها الناسُ إنما صنعتُ هذا لِتأْتَمُّوا بي ، ولِتَعلَّموا صَلاتي » .

[قال أبو عبد الله : قال عليُّ بنُ عبدِ الله : سألني أحمدُ بنُ حَنْبَل رحمه الله عن هذا الحديثِ ، قال : فإنما أردتُ أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . قال : فقلت : إن سفيانَ بنَ عيينةَ كان يُسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعْهُ منهُ ؟ قال : لا ١/١٠٠] .

٢٦ ـ باب الخُطبةِ قائماً

١٤٩ ـ وقالَ أنسٌ : بيْنا النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً .

٤٧٠ ـ عن ابنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ قائماً ، ثم يَقعُدُ ، ثم يقومُ ؛ كما تفعَلونَ الآنَ .

٢٧ ـ باب يستقبلُ الإمامُ القومَ ، واستقبالُ الناسِ الإمامَ إذا خطبَ

١٨١ و ١٨٢ ـ واستقبلَ ابنُ عُمَرَ وأَنسٌ رضي الله عنهمُ الإمامَ .

١٤٩ـ وصله المصنف في الموضع المشار إليه آنفاً .

١٨١ و ١٨٢ ـ وصله عن ابن عمر البيهقيُّ (٣/١٩٩) بسندٍ حسنٍ عنه . ووصله عن أنس ابن المنذر والحافظ بسندٍ صحيحٍ عنه .

(قلت : أسند فيه الطرف الأول من حديث أبي سعيد الخدري الآتي في «٢٤ ـ الزكاة / ٤٧ ـ باب ») .

٢٨ ـ باب مَن قال في الخطبة بعدَ الثناءِ : أمَّا بعدُ

١٥٠ ـ رواهُ عِكرمةُ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ .

٤٧١ ـ عن عَمْرِو بنِ تَغلِبَ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بمالٍ أوْ سَبْيٍ ؛ فقسَمهُ ، فأَعطى رجالاً ، وتركَ رجالاً ، فبلَغهُ أنَّ الذينَ ترَكَ عَتَبوا [عليه ٤/٥٩] ، فحَمِدَ الله ثم أَثنى عليهِ ، ثم قالَ :

« أَمَّا بعدُ ، فوالله إِني لأُعطي الرَّجلَ ، وأَدَعُ الرَّجلَ ، والذي أَدَعُ أَحبُّ إِليَّ من الذي أُعطي ، ولكنْ أُعطي أَقواماً لِما أَرى في قلوبِهمْ منَ الجَزَعِ[١٥] والهَلَعِ ، (وفي رواية : أَخاف ضَلَعَهم وجزَعَهم) ، وأَكِلُ أَقواماً إِلى ما جَعلَ الله في قلوبِهم منَ الْغنَى والخَيْرِ ، فيهم (وفي روايةٍ : منهم) عَمْرُو بنُ تَغْلِبَ » . فوالله ما أُحبُّ أنَّ لي بكلِمة رسول الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ .

٤٧٢ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : صَعِدَ النبيُّ ﷺ المِنبَرَ ، [في مرضه الذي مات فيه ٤/١٨٤] ، وكانَ آخرَ مَجلسٍ جلَسَه ، متعطِّفاً مِلحفةً على مَنكِبيْهِ ، قد عصَبَ رأسَه بعِصابةٍ دَسِمَةٍ ، (وفي روايةٍ : دسْماءَ) [١٦] فحمِدَ الله ، وأَثنى عليهِ ثم قالَ :

« أيُّها الناسُ إِليَّ » ، فثابُوا إِليهِ ، ثم قالَ :

---

١٥٠ ـ وصله المصنف آخر الباب .

(١٥) بالتحريك ضد الصبر ، و (الهلع) بالتحريك أيضاً : أفحش الفزع . و (ضلعهم) : اعوجاجهم .

(١٦) أي سوداء .

« أمَّا بعدُ [أيها الناس] ، فإنَّ هذا الحيَّ من الأَنصارِ يَقِلُّونَ ، [حتى يكونوا كالملح في الطعام ٤/٢٢١][١٧] ، ويكثُرُ الناسُ ، فَمنْ وَلِيَ [منْكم] شيئاً منْ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ فاستطاعَ أنْ يضُرَّ فيهِ أَحداً ، أو ينفعَ فيهِ أَحداً فليَقبَلْ من مُحسنِهِمْ ، ويتجاوزْ عن مُسيئِهِمْ » .

٢٩ - باب القَعدةِ بينَ الخُطبَتين يومَ الجُمعةِ

٤٧٣ - عن عبد الله بن عُمرَ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يخطُبُ خطبتَينِ يقعُدُ بينهُما .

٣٠ - باب الاستماعِ إلى الخُطبةِ يومَ الجمعةِ

٤٧٤ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« إذا كانَ يومُ الجُمعةِ وقَفتِ الملائكةُ على باب المسجدِ ، يكتُبونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ ، ومثَلُ المهجِّرِ كمثَلِ الذي يُهْدي بَدَنَةً ، ثم كالذي يُهْدي بقَرَةً ، ثم كبْشاً ، ثم دجاجةً ، ثم بيضةً ، فإذا خرجَ (وفي روايةٍ : جلس ٤/٧٩) الإمامُ طوَوْا صحُفَهمْ ، و[جاؤوا] يستمِعونَ الذِّكرَ » .

٣١ - باب إذا رأى الإمامُ رَجلاً جاء وهو يَخطبُ ، أَمَرَه أنْ يصَلّيَ ركعَتين

٤٧٥ - عن جابرِ بن عبدِ الله قالَ : جاءَ رجلٌ والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ الناسَ يومَ الجُمعةِ ، فقالَ : « أصلَّيتَ يا فلانُ ؟» . قالَ : لا ، قالَ :

---

(١٧) هذا من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات ؛ فإن الأنصار قلُّوا ، وكثر الناس كما قال . وقوله : (فيه) أي : في الذي وَلِيَهُ .

« قُم فاركَعْ [ركعتَين]» .

(وفي روايةٍ : قال رسول الله ﷺ وهو يَخطبُ : « إذا جاء أحدكم والإمامُ يخطبُ أو قد خرَجَ فليصلِّ رَكْعَتين » ٥١/٢) .

٣٢ - باب من جاء والإمامُ يخطب صلى ركعتين خفيفتين

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم آنفاً) .

٣٣ - باب رفْعِ اليَدَين في الخُطبةِ[١٨]

(قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث أنس الآتي) .

٣٤ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة

٤٧٦ - عن أَنس بن مالك قالَ : أصابَ الناسَ سَنَةٌ (وفي روايةٍ : قحطٌ ١٧٣/٤) على عهدِ النبيِّ ﷺ ، فبينما النبي ﷺ يخطبُ [على المنبر ٢٢/٢] [قائماً] في يوم الجمعةِ ، قامَ (وفي روايةٍ : دخل ١٦/٢) أعرابيٌّ [من أهل البَدْوِ ٢١/٢] [من بابٍ كان وُجاهَ المنبرِ] [نحو دارِ القضاءِ ، ورسول الله ﷺ قائم ، فاستقبلَ رسولَ الله قائماً ١٧/٢] فقال : يا رسولَ الله ! هلكَ المالُ ، وجاعَ (وفي روايةٍ : هلك) العِيالُ (ومن طريقٍ أخرى : هلَكَ الكُراع[١٩] ، وهلك الشاء) ، (وفي أخرى : هلكت المواشي ، وانقطعت السُبُل) ، فَادْعُ الله لنا [أن يسقينا ، (وفي

---

(١٨) أي : لأجل الدعاء في الاستسقاء ، وأما الدعاء الرتيب في خطبة الجمعة الثانية وَرَفْعُ اليدين فيها ؛ فمما لا نعلم له أصلاً في السنة . وانظر «الأجوبة النافعة» (ص ١٢٩ - طبعة المكتبة الإسلامية) .

(١٩) أي : الخيل . (وهلك الشاء) أي : الغنم .

أخرى : يُغيثنا)] ، فرفع يديه يدعو [١٥١ ـ حتى رأيت بياض إبطه] :

« [اللهمَّ أَغثنا ، اللهمَّ أَغثنا ، اللهمَّ أَغثنا] » ، [ورفع الناسُ أَيْدِيَهُمْ معه يدعون][٢٠] ، [ولم يذكر أنه حوَّل رداءه ، ولا استقبل القبلةَ ١٨/٢] ، و[لا والله] ما نرى في السماء [من سحابٍ ولا] قَزعةً ، [ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار] ، (وفي رواية : قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة) ، [قال : فطَلَعَتْ من ورائه سحابةٌ مثلُ التُرسِ ، فلما توسطت السماءَ انتشرت ثم أمطرت] فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحابُ أمثالَ الجبال ، ثم لم يَنْزِلْ عن منبره حتى رأيت المطرَ يتحادرُ على لحيته ﷺ .

(وفي روايةٍ : فهاجَتْ ريحٌ أنشأت سحاباً ، ثم اجتمع ، ثم أرسلت السماء عزالِيَها [ونزل عن المنبر فصلَّى ١٩/٢] ، فخرجنا نخوض الماءَ حتى أتينا منازلنا) ، (وفي روايةٍ : حتى ما كاد الرجل يصل إلى منزِله ١٥٤/٧) ، فمطرنا يوَمنا ذلك ، ومن الغدِ وبعد الغَدِ ، والذي يليه حتى الجمعةِ الأخرى [ما تُقْلِعُ] ، [حتى سالت مثاعب المدينة[٢١]] ، (وفي روايةٍ : فلا والله ما رأينا الشمس ستاً) .

وقام ذلك الأعرابي أو غيرهُ (وفي روايةٍ : ثم دخل رجلٌ ، من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبله قائماً) ، فقال : يا رسول الله ! تَهَدَّمَ البناءُ (وفي روايةٍ : تهدَّمَتِ البيوتُ ، وتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وهَلَكتِ المواشي) ،

١٥١ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أبو نعيم . قلت : وكذا أبو داود ، ووصلها المصنف رحمه الله بنحوه فيما يأتي برقم (٥٣٤) ، وزاد مسلم وغيره : «فأشار بظهر كفيه إلى السماء» ، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (١٠٦١) .

(٢٠) هذه الزيادة مما فات الحافظ فعزاها (٥٠٣/٢ ـ السلفية) للنسائي فقط !

(٢١) أي : مجاري المدينة .

(وفي طريق : ١٥٢ ـ بَشَقَ المُسافِرُ[٢٢] ، ومُنعَ الطريقُ) ، وغَرِقَ المالُ ، فادْعُ الله [يَحْبِسُهُ] لنا ، [فتبسَّم النبي ﷺ] ، فرفع يده ، فقال :

« اللهم حوالَيْنا ولا علَيْنا ، [اللهم على رؤوس الجبال والإكام [والظِّراب][٢٣] وبطون الأودية ومنابت الشجر] » ، فما [جعل] يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت مثل الجَوْبة[٢٤] ، (وفي رواية : فنظرت إلى السحاب تصدَّعَ حول المدينة [يميناً وشمالاً] كأنه إكليلٌ) ، (وفي أخرى : فانجابَتْ عن المدينة انجيابَ الثوب) [يُمطر ما حوالينا ولا يُمطر فيها شيء (وفي طريقٍ : قطرةٌ) [وخرجنا نمشي في الشمسِ] ، يريهم الله كرامة نبيِّه ﷺ وإجابةَ دعوتِه] ، وسال الوادي [وادي] قناةَ شهراً ، ولم يجىء أحدٌ من ناحيةٍ إلا حَدَّثَ بالجَوْدِ .

٣٥ ـ باب الإنصاتِ يومَ الجمعةِ والإمامُ يَخطُبُ ، وإذا قال لصاحبِه : أَنصِتْ ؛ فقد لغا

١٥٣ ـ وقال سلْمانُ عن النبيِّ ﷺ :

« يُنصِتُ إذا تكلَّم الإمامُ » .

٤٧٧ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

---

١٥٢ ـ هذه الطريق صورة إسنادها صورة المعلق ، وقد وصلها الإسماعيلي ، وأبو نعيم ، وكذا البيهقي (٣/٢٥٧) ، إلا أنه قال : «لثق» مكان «بشق» . وانظر «الفتح» .

(٢٢) أي : قطع به السير . وراجع «الفتح» ، ففيه خلاف .

(٢٣) الإكام ، بكسرالهمزة ، وقد تفتح وتمد ؛ جمع (أكمة) ، وهو التراب المتجمع . وقيل غير ذلك . و(الظراب) جمع (ظرب) ، وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي .

(٢٤) هي الحفرة المستديرة الواسعة .

١٥٣ ـ وصله المصنف رحمه الله فيما تقدم قريباً برقم (٤٥٣) .

« إِذا قلتَ لِصاحِبِكَ يومَ الجمعةِ : أَنصِتْ ؛ والإمامُ يَخطبُ ؛ فقد لَغوْتَ » .

٣٦ ـ باب الساعةِ التي في يومِ الجمعة

٤٧٨ ـ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ ذكرَ يومَ الجمعة فقالَ :

« فيهِ ساعةٌ لا يوافقُها عبدٌ مسلمٌ ، وهوَ قائمٌ يصَلي ، يسأَلُ اللهَ تعالى شيئاً ، (وفي طريقٍ : خيراً ١٧٥/٦) ؛ إِلا أعطاهُ إِياهُ . وأَشارَ (وفي روايةٍ : وقال ١٦٦/٧) بيدِه يقلِّلُها ، (وفي الطريق الأخرى : يُزَهِّدُها)» .

٣٧ ـ باب إِذا نفَرَ الناسُ عن الإمامِ في صلاةِ الجمعةِ ، فصلاة الإمامِ ومَن بقيَ جائزةٌ

٤٧٩ ـ عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : بينما نحنُ نصَلي معَ النبيِّ ﷺ [الجمعة ٧/٤] إِذْ أقبلتْ عيرٌ تَحملُ طعاماً ، فالتفتُوا (وفي طريقٍ : فثار الناسُ ٦٣/٦) إِليها حتى ما بقيَ معَ النبيِّ ﷺ إلا اثنا عشرَ رجلاً ، فنزَلتْ هذه الآيةُ : ﴿ وإِذا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَركوكَ قائماً ﴾ .

٣٨ ـ باب الصلاةِ بعدَ الجمعةِ وقبلَها

٤٨٠ ـ عن عبدِ الله بن عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصَلي (وفي روايةٍ : حفظتُ من النبيِّ ﷺ عشر رَكعاتٍ ٥٤/٢) قبلَ الظهرِ ركعتينِ ، وبعدَها ركعَتينِ ، وبعدَ المغربِ ركعتَينِ ، في بيتِهِ ، وبعدَ العِشاءِ ركعتَينِ . (وفي روايةٍ : فأما المغربُ

والعشاءُ ففي بيته ، وفي أخرى : ١٥٤ ـ بعد العشاء في أهله ٢/٥٣) ، وكانَ لا يصَلي بعدَ الجمعةِ حتى ينصرفَ فيصَلي ركعتَينِ .

٤٨١ ـ [قال ابن عمر : وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدَ ما يَطلُعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي ﷺ فيها] .

٣٩ ـ باب قوْلِ الله تعالى : ﴿ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله ﴾

٤٨٢ ـ عن أبي حازم عن سهْلِ بن سعدٍ قالَ : [إنا كُنَّا نفرحُ بيوم الجمعة ٣/٧٣] ، [قلت لسهل : ولِمَ ؟ قال : ٧/١٣١] كانتْ فينا امرأةٌ [عجوزٌ ٦/٢٠٣] تجعلُ(٢٥) على أربعاءَ في مزرعةٍ لها سِلْقاً ، (وفي روايةٍ : ترسلِ إلى بُضاعةَ نَخْلٌ بالمدينة) فكانتْ إذا كانَ يومُ الجمعةِ ، تَنزِعُ أُصولَ السِّلقِ ، فتجعلُهُ في قِدْرٍ [لها] ، ثم تجعلُ عليهِ قَبضةً من شَعيرٍ تطحَنُها (وفي روايةٍ : وتُكَرْكِرُ حباتٍ من شعيرٍ) فتكونُ أُصولُ السِّلقِ عَرْقَه ، [واللهِ ما فيه شحم ولا ودَكٌ] ، وكنَّا ننصرفُ من صلاةِ الجمعةِ ، فنسَلمُ عليها ، فتقرِّبُ ذلكَ الطعامَ إلينا ، فنلعَقُه ، وكنَّا نتَمنَّى يومَ الجمعةِ لِطعامِها ذلكَ . [وقالَ : ما كنَّا نَقِيلُ ولا نتغدَّى إلا بعدَ الجمعةِ] .

(وفي روايةٍ عنه قالَ : كنا نصَلي معَ النبيِّ ﷺ الجمعةَ ثم تكُونُ القائلةُ) .

٤٠ ـ باب القائلة بعدَ الجمعةِ (٢٦)

(قلت : أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٤٦٣) .

---

١٥٤ ـ قلت : وهذه الرواية الأخيرة معلقة ، ولم تقع موصولة للحافظ .

(٢٥) وروي (تحقل) بالحاء المهملة والقاف المكسورة أي : تزرع .

و (أربعاء) جدول أو ساقية صغيرة تجري إلى النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع .

وقوله (العرق) : هو اللحم الذي على العظم ، أي كانت أصول السلق عوض اللحم .

(٢٦) أي : القيلولة ، وهي الاستراحة في الظهيرة ، سواء كان معها نوم أم لا .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢ ـ كتَابُ الخـوف

١ ـ باب صلاةِ الخوفِ وقوْلِ الله تعالى : ﴿ وَإِذا ضَرَبْتُم في الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفرُوا إِنَّ الكافِرينَ كانُوا لَكُمْ عَدُواً مُبيناً . وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ولْيَأخذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذينَ كفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمتِعَتِكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُم مَرْضى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ الله أَعَدَّ لِلْكافِرينَ عَذاباً مُهيناً ﴾

٤٨٣ ـ عن شُعْيب عنِ الزُّهريِّ قال : سألته : هلْ صلَّى النبيُّ ﷺ ـ يعني صلاةَ الخَوْفِ ـ ؟ قالَ : أَخبرَني سالمٌ أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ رضي الله عنهما قالَ :

غزوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجدٍ ، فوازَيْنا العدوَّ فصافَفْنا لهمْ ، فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلّي لنا ، فقامَت طائفةٌ معهُ ، وأقبلَتْ طائفةٌ على (وفي طريقٍ : والطائفة الأخرى مواجهةُ ٥/٥٣) العدوِّ ، وركعَ رسولُ الله ﷺ بمنْ معَه ، وسجَد سجدَتينِ ، ثم انصرَفوا مكانَ الطائفةِ التي لم تصلِّ ، فجاؤُوا ، فركعَ رسولُ الله ﷺ بهمْ ركعةً ،

وسجدَ سجدَتينِ ، ثم سلَّمَ ، فقامَ كلُّ واحدٍ منهمْ فركعَ لنفْسِهِ ركعةً ، وسجد سجدَتينِ .

٢ ـ باب صلاةِ الخوْفِ رجالاً وركباناً . راجل : قائم

٤٨٤ ـ عن نافع عن ابن عُمرَ نحْواً من قول مجاهدٍ : « إِذا اختلطُوا قِياماً »(١) ، وزادَ ابنُ عُمرَ عن النبيِّ ﷺ :

« وإِنْ كانُوا(٢) أكثر من ذلكَ فليُصَلُّوا قِياماً ورُكباناً » .

٣ ـ باب يحرُسُ بعضُهم بعضاً في صلاةِ الخوْفِ

٤٨٥ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : قامَ النبيُّ ﷺ ، (وفي روايةٍ : [١٥٥ ـ قالَ : صلَّى النبي ﷺ ـ يعني صلاة الخوف ـ بذي قَرَدٍ ٥/٥١]) وقامَ النّاسُ معَهُ ، فكبَّرَ ، وكبَّروا معَه ، وركَعَ ، وركَعَ ناسٌ منهُم ، ثم سجدَ ، وسجدُوا معَه ، ثم قامَ للثانيةِ ، فقامَ الذينَ سجدُوا وحرَسوا إِخوانَهم ، وأتتِ الطائفةُ الأخرى فركَعوا وسجَدوا معَه ، والناسُ كلهُم في صلاةٍ ، ولكنْ يحرُسُ بعضُهم بعضاً .

٤ ـ باب الصلاةِ عندَ مناهَضةِ الحُصون(٣) ولقاءِ العدوِّ

---

(١) حقق الحافظ رحمه الله تعالى أن قوله هنا : (قياماً) تصحيف من قوله : «فإنما» ، وأن الإسماعيلي أخرجه من طريق أخرى بين فيها لفظ مجاهد فقال : «إذا اختلطوا فإنما هو [التكبير ، و] الإشارة بالرأس» .
قلت : وأخرجه البيهقي (٣/٢٥٥) من طريق الإسماعيلي ، ومنه استدركت الزيادة .

(٢) يعني : العدو .

١٥٥ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها النسائي ، والطبراني ، والبيهقي (٣/٢٦٢) بسند صحيح .

(٣) أي : مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها .

١٨٣ ـ وقالَ الأوزاعيُّ : إنْ كانَ تهيَّأَ الفتحُ ولمْ يَقدِروا على الصلاةِ صلَّوْا إيماءً ، كلُّ امرىءٍ لنفسِهِ ، فإنْ لم يَقدِروا على الإيماءِ أخَّروا الصلاةَ حتى ينكشفَ الْقتالُ ، أو يأْمَنُوا فيُصلُّوا ركعتَينِ ، فإنْ لم يَقدِروا صلَّوْا ركعةً وسجدتَينِ ، فإنْ لم يَقدِروا لا يُجْزِئُهمُ التكبيرُ ، ويؤخِّرونَها حتى يأمَنُوا .

١٨٤ ـ وبه قالَ مكحولٌ .

١٨٥ ـ وقالَ أنسٌ : حضَرتُ عندَ مُناهَضَةِ حِصنِ (تُسْتَرَ) عندَ إضاءَةِ الْفجرِ ، واشتَدَّ اشتعالُ الْقتالِ ، فلم يَقدِروا على الصَّلاةِ ، فلم نصلِّ إلا بعدَ ارتفاعِ النهارِ ، فصلَّيناها ونحنُ معَ أبي موسى ، ففُتِحَ لنا ، وقالَ أَنسٌ : وما يسُرُّني بتلكَ الصلاةِ الدُّنيا وما فيها .

(قلت : أسند فيه حديث جابر بن عبد الله المتقدم برقم ٣١٨) .

٥ ـ باب صلاةِ الطالِبِ والمطلوبِ راكباً وإيماءً

١٨٦ ـ وقالَ الوليدُ : ذكَرتُ للأَوزاعيِّ صلاةَ شُرَحْبيلَ بنِ السِّمْط وأصحابِهِ على ظهرِ الدابَّةِ ؟ فقالَ : كذلكَ الأمرُ عندَنا إذا تخوَّفَ الْفوْتَ ، واحتَجَّ الوليدُ

١٥٦ ـ بقوْلِ النبيِّ ﷺ :

« لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ الْعصرَ إلا في بَني قُرَيْظَةَ » .

---

١٨٣ ـ ذكره الوليد بن مسلم عنه في كتاب «السيرة» .

١٨٤ ـ وصله عبد بن حميد عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ : «إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهر الدواب ركعتين ، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتى يأمنوا فيصلوا على الأرض» .

١٨٥ ـ وصله ابن سعد ، وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه .

١٨٦ ـ لم يخرجه الحافظ .

١٥٦ ـ وصله المصنف رحمه الله في الباب الآتي .

٦ ـ بــاب

٤٨٦ ـ عن ابن عُمرَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ لنا لمَّا رجَعَ منَ الأَحزابِ :

« لا يُصَلِّيَنَّ أحـدٌ الْعـصـرَ إلا في بَني قُرَيْظَةَ » ، فـأدركَ بعـضُهُم الْعـصـرَ في الطريقِ ، فقالَ بعضُهمْ : لا نصَلي حتى نأتيَها ، وقالَ بعضُهم : بلْ نصَلي ، لم يُرَدْ[٤] منَّا ذلكَ ، فذُكِرَ [ذلك ٥/٥٠] للنبيِّ ﷺ ، فلَم يعنِّفْ واحداً منْهم .

٧ ـ باب التبكيرِ والغَلَسِ بالصُّبحِ والصلاةِ عندَ الإِغارةِ والحرب

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ج٢/ ٥٥ ـ الوصايا / ٢٦ ـ باب ») .

* * *

(٤) بالبناء للمفعول أو للفاعل ، والمعنى عند هؤلاء أن المراد من قوله : «لا يصلين أحد» لازمه ، وهو الاستعجال في الذهاب لبني قريظة ، لا حقيقة ترك الصلاة ، كأنه قال : صلوا في بني قريظة إلا أن يدرككم وقتها قبل أن تَصِلُوا ، فجمعوا بين دليلي وجوب الصلاة ، ووجوب الإسراع فصلوا ركباناً .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٣ ـ كتَابُ العيدين

١ ـ باب في العيدَين والتجمُّلِ فيه

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٤٥٦) .

٢ ـ باب الحِرابِ[١] والدَّرَق يومَ العيدِ

٤٨٧ ـ عن عُروةَ عن عائشةَ قالتْ : دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعِندي جاريتانِ [مِن جَواري الأَنصارِ ٣/٢] (وفي روايةٍ : قَيْنتان ٢٦٦/٤) [في أيام مِنى ، تُدَفِّفان وتَضربانِ ١٦١/٤] ، تُغنِّيانِ بغناءِ (وفي روايةٍ : بما تقاوَلَت (وفي أخرى : تَقاذَفَتِ) الأَنصارُ يوم) بُعاثٍ[٢] [وليستا بمغنِّيَتَيْنِ] ، فاضطَجَعَ على الفِراشِ ، وحوَّلَ وَجهَهُ ، ودخلَ أبو بكرٍ [والنبيُّ ﷺ متَغَشٍّ بثوبهِ ١١/٢] ، فانتهرَني (وفي روايةٍ : فانتهرهما) وقالَ : مِزْمارَةُ (وفي روايةٍ : مزمارُ) الشيطانِ عندَ (وفي روايةٍ : أمزاميرُ الشيطان في بيت) رسولِ الله ﷺ [مرتين]؟! فأَقبلَ عليهِ رسولُ الله ﷺ (وفي روايةٍ : فكشف النبيُّ ﷺ عن وجههِ) ، فقالَ :

« دعْهُما [يا أبا بكرٍ ! [فـ] إنَّ لكلِّ قوْمٍ عيداً ، وهذا عيدُنا]» . فلمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُما فخرَجَتا .

---

(١) الحراب : جمع حربة وهي : الآلة دون الرمح . و (الدرق) : جمع درقة وهي : الترس الصغير .
(٢) بالصرف وعدمه وهو : اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين .

٤٨٨ - وكانَ يومَ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ (وفي روايةٍ : الحبشة ١١٧/١) بالدَّرَقِ والحِرابِ [في المسجدِ] ، فإمَّا سألتُ النبيَّ ﷺ ، وإمَّا قالَ :

« أَتَشْتَهِينَ تنظُرين ؟» . قلتُ : نعمْ ، فأَقامَني وراءَهُ [على باب حُجْرَتي ، يسترني بردائِهِ ، أنظر إلى لَعِبِهم] [في المسجد ، فزجرهم عمر[٣] ، فقال النبيُّ ﷺ : « دَعْهُم » ١٦٢/٤] . [فما زلتُ أنظر ١٤٧/٦] خدِّي على خدِّهِ ، وهو يقولُ :

«دُونَكُمْ (وفي روايةٍ : أَمْناً) يا بَني أَرْفِدةَ ! [يعني من الأمن]» ، حتى إذا مَلِلتُ ؛ قالَ : « حسْبُكِ ؟» . قلتُ : نعمْ ، قالَ : « فاذهَبي » .

[فاقدرُوا قدر الجاريةِ الحديثةِ السنِّ ، الحريصةِ على (وفي روايةٍ : تسمع) اللهو ١٥٩/٦] .

٣ - **باب** الدُّعاءِ في الْعِيدِ

٤ - **باب** الأَكلِ يومَ الفِطرِ قبلَ الخروجِ

٤٨٩ - عن أَنسٍ قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ لا يَغدُو يومَ الفِطْرِ حتى يأكُلَ تَمراتٍ ، [١٥٧ - ويأكُلُهُنَّ وِتْراً] .

٥ - **باب** الأكلِ يومَ النحْرِ

---

(٣) كذا في روايــة كريمة بذكر الفاعل تصريحاً ، قلت : وكذا عند أحمد (٥٤٠/٢) ، والنسائي (٢٣٦/١) من حديث أبي هريرة بسند صحيح .

١٥٧ - هذه الزيادة عند المصنف معلقة ، وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما ، وزاد فيه بعض الضعفاء : « سبع تمرات » . انظر « الضعيفة » (٤٢٤٨) .

٤٩٠ ـ عن الْبَراءِ بنِ عازبٍ قالَ : خطَبَنا النبيُّ ﷺ يومَ الأضحى ، بعدَ الصلاةِ ، فقالَ (وفي روايةٍ : قال : خرج النبيُّ ﷺ يومَ أضحى ؛ فصلَّى العيدَ ركعَتَيْنِ ، ثم أَقبلَ علينا بوجْهِهِ ، وقال :

« إنَّ أوَّل نُسكنا في يومِنا هذا أن نبدأ بالصلاةِ ، ثم نرجعَ فَنَنْحَرَ ، فـ ٢/٨) مَن صلّى صلاتَنا ، ونسَكَ نُسُكَنا ، فقد أصابَ النُّسُكَ (وفي الرواية الأخرى : سُنَّتَنا) ، ومَن نسَكَ (وفي الرواية الأخرى : نَحَرَ) قبْلَ الصلاةِ ، فإنه قَبْلَ الصلاةِ ، ولا نُسُكَ له ، (وفي روايةٍ : فإنما هو لحمٌ عجَّلَهُ لأهْلِهِ ، ليسَ من النُّسُكِ في شيءٍ ٢/٦) ، (وفي أخرى : مَن صلَّى صلاتَنا ، واستقبَل قِبلَتَنا ، فلا يَذْبَحْ حتى يَنْصرِفَ ٦/٢٣٨)» ، فقالَ أبو بُرْدَةَ بنُ نِيارٍ خالُ البَرَاءِ : يا رسولَ الله ! فإني نسَكتُ شاتي قبلَ الصلاةِ ، وعرَفتُ أنَّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ ، وأحببتُ أنْ تكونَ شاتي أولَ شاةٍ تُذبحُ في بَيتي ، فذبحتُ شاتي ، وتغدَّيتُ قبلَ أنْ آتيَ الصلاةَ ، [وأطعمتُ أهلي وجيراني ٢/١٠] . (وفي روايةٍ : قال البراءُ : وكان عندَهم ضَيفٌ لهم ، فأمر أهلَه أن يذبحوا قبلَ أن يَرْجع ، ليأكلَ ضيفُهم ، فذبحوا قبل الصلاة ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فأمره أن يُعيدَ الذَّبْحَ ٧/٢٢٧) ، قالَ :

« شاتُكَ شاةُ لحَم » ، قالَ : يا رسولَ الله ! فإنَّ عِندَنا عَناقاً[٤] لنا جَذَعَةً ، (وفي روايةٍ : داجناً جذَعةً من الْمَعْزِ ٦/٢٣٧) ، وهي أحَبُّ إليَّ من شاتَينِ (وفي روايةٍ : عندي عَناق جَذع ، عَناق لَبنٍ ، هي خير من شاتَيْ لحم ، وفي أخرى : من مُسِنَّةٍ ، وفي أخرى : مُسِنَّتَيْن) أفتجزي عنِّي ؟ قالَ :

(٤) العناق : بفتح العين ؛ أنثى ولد المعز .

« نعمْ ، ولنْ تَجزيَ عن أحدٍ بعدَكَ » .

٦ - باب الخروجِ إلى المصلّى بغيرِ منبرٍ

٤٩١ - عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يخرُجُ يومَ الفِطرِ والأضحى إلى المُصلّى[٥] ، فأولُ شيءٍ يَبدأُ به الصلاةُ ، ثم يَنصرفُ ، فيقومُ مقابلَ الناسِ ، والناسُ جلوسٌ على صفوفِهمْ ، فيَعِظُهم ، ويُوصيهم ، ويأمرُهم ، فإن كانَ يريدُ أن يَقطعَ بعثاً قطعَه ، أو يأمرَ بشيءٍ أمرَ به ، ثم يَنصرفُ .

قال أبو سعيدٍ : فلَم يزلِ الناسُ على ذلكَ حتى خرَجْتُ مَعَ مروانَ وهو أميرُ المدينة ، في أضْحَى أو فِطرٍ ، فلمَّا أتيْنا المصَلى إذا منبرٌ بناهُ كَثيرُ بنُ الصَّلْتِ ، فإذا مروانُ يريدُ أنْ يرتقيَه قبْلَ أن يصَليَ ، فجبَذْتُ بثوْبهِ ، فجبذَني ، فارتفَعَ ، فخَطبَ قبْلَ الصلاةِ ، فقلتُ لهُ : غيَّرتُمْ والله ، فقالَ : أبا سعيدٍ ! قد ذهبَ ما تَعلَمُ ، فقلتُ : ما أَعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلمُ ، فقالَ : إنَّ الناسَ لم يكُونوا يَجلِسونَ لنا بعدَ الصلاةِ ، فجعلتُها قبْلَ الصلاةِ .

٧ - باب المشيِ والركوبِ إلى العيدِ والصلاةِ قبلَ الخطبةِ وبغير أذانٍ ولا إقامةٍ

٤٩٢ - عن عطاءٍ أنَّ ابنَ عباسٍ أرسَلَ إلى ابنِ الزبيرِ في أولِ ما بُويعَ له : إنه لم يكن يؤذَّنُ بالصلاةِ يومَ الفِطرِ[٦] ، وإنما الخطبةُ بعدَ الصلاةِ .

---

(٥) موضع بالمدينة معروف ، بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ؛ كما نقله الحافظ عن الكناني صاحب مالك .

(٦) قلت : زاد عبدالرزاق في «المصنف» (٥٦٢٨/٧٧/٣) من الوجه الذي أخرجه المصنف : «فلا تُؤذِّن =

٤٩٣ ـ عن ابن عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ الله قالا : لم يكن يؤذَّنُ يومَ الفِطرِ ، ولا يومَ الأضحى(٧) .

٤٩٤ ـ وعن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ : إن النبي ﷺ قامَ (وفي روايةٍ : خرج يوم الفطر) فَبَدأَ بالصلاةِ ، ثم خطَبَ الناسَ بَعدُ ، فلمَّا فرَغ نبيُّ الله ﷺ ، نَزَلَ(٨) ، فأتى النساءَ ، فذكَّرَهنَّ ، وهو يَتوكَّأُ على يدِ بِلالٍ ، وبلالٌ باسطٌ ثوبَهُ ، يُلقي فيه النساءُ صدقةً ، قالَ : قلتُ لعطاء : [زكاةَ يومِ الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقةً يتصدقن حينئذٍ ، تُلقي فَتَخَها ويُلقِينَ ، قلت : ٩/٢] أَتُرى حقًا على الإمامِ الآنَ أنْ يأتيَ النساءَ فيذكِّرَهنَّ حين يفرُغُ ؟ قالَ : إنَّ ذلك لَحقٌّ عليهِم ، وما لهم أنْ لا يفعَلوا ؟!

= لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ . وأرسل إليه مع ذلك : إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة ، فسأله ابن صفوان وأصحاب له ، قالوا : هلا آذنتنا ؟ ـ فاتتهم الصلاة يَوْمَئِذٍ . فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس ؛ لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس» .

قلت : وظاهر قول ابن عباس لابن الزبير : «فلا تؤذن لها» أن ابن الزبير كان يؤذن ، فلذلك نهاه عنه ، ويؤيده قول عطاء في آخره : «فلما ساء . . لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس» . وأقوى منه أن ابن صفوان وأصحابه فاتتهم الصلاة ، وما ذلك ـ والله أعلم ـ إلا لأنهم لم يسمعوا الأذان الذي كانوا من قبل يسمعونه .

وقد اختُلف في أول من أحدث الأذان للعيد ، فقيل إنه معاوية ، وقد صح عنه أنه فعل ذلك ، وقيل ، وقيل . وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال : أول من أحدثه عبد الله بن الزبير .

قلت : فإن صح هذا عن ابن الزبير ، فيكون هو أول من أحدثه في الحجاز ، ومعاوية أول من أحدثه في الشام . والله أعلم . وفي ذلك عبرة بالغة للمعتبر ، وأنه إذا ثبتت السنة ، فلا تقليد لمن خالفها ولو كان صحابياً ، فهذا معاوية وابن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قد أحدثا ما لم يكن في عهد النبي ﷺ من الأذان ، ومنه صلاة ابن الزبير صلاة الكسوف مثل صلاة الصبح ، فقال أخوه عروة لما سئل عن ذلك : أخطأ السنة . كما سيأتي في «١٦ ـ الكسوف /٤ ـ باب» ،ومنه استلامه لأركان البيت الأربعة ، والسنة استلام الركنين اليمانيين فقط ، كما سيأتي في «٢٥ ـ الحج /٥٩ ـ باب» .

(٧) قلت : حديث ابن عباس يأتي قريباً برقم (٤٩٨) ، لهذا لم أعطه رقماً هنا .

(٨) قلت : لم يكن النبي ﷺ يخطب في العيد على المنبر ، كما أفاده حديث أبي سعيد المتقدم آنفاً ، فلعله كان على مكان مرتفع فنزل منه . والله أعلم .

٨ - باب الخُطبةِ بعدَ العيدِ

٤٩٥ - عن ابن عُمَر قال : كانَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ رضي الله عنهما يصلُّونَ العيدينِ قبلَ الخطبةِ .

٩ - باب ما يُكرَه من حملِ السلاحِ في العيدِ والحرَم

١٨٧ - وقالَ الحسَنُ : نُهُوا أنْ يَحمِلوا السلاحَ يومَ عيدٍ ، إلا أنْ يَخافوا عدوّاً .

٤٩٦ - عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ قال : كنتُ معَ ابنِ عُمَرَ حينَ أصابَه سِنانُ الرُّمْحِ في أَخمَصِ قدَمِهِ ، فلَزِقَتْ قدمُهُ بالرِّكابِ ، فنزَلْتُ ، فنزعْتُها ، وذلك بِمِنىً ، فبلَغَ الحَجَّاجَ ، فجعلَ يعودُهُ ، فقالَ الحجَّاجُ : [كيف هو ؟ فقال : صالحٌ ، فقال :] لوْ نَعْلَمُ مَن أَصابَكَ ؟ فقالَ ابنُ عُمَرَ : أنتَ أصَبْتَني ! قالَ : وكيفَ ؟ قال : حَملتَ السلاحَ في يومٍ لم يكنْ يُحمَل فيهِ ، وأدخلتَ السلاحَ الحرَمَ ، ولم يكُنِ السلاحُ يُدخَلُ الحَرَمَ .

١٠ - باب التَّبْكيرِ للعيد

١٨٨ - وقالَ عبدُ الله بنُ بُسْرٍ : إنْ كنَّا فرَغنا في هذه الساعةِ ، وذلكَ حينَ التسْبيحِ .

(قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ٤٩٠) .

---

١٨٧ - قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً ، وقد ورد مثله مرفوعاً مقيداً وغير مقيد . ثم ذكر المقيد من رواية ابن ماجه بإسناد ضعيفٍ عن ابن عباس ، وذكر الآخر من رواية عبد الرزاق بإسنادٍ مرسل .

١٨٨ - وصله أبو داود وغيره ، وصرَّح برفعه ، وسياقه أتم . وسنده صحيح . وهو مخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٠٣٠) .

١١ - باب فضلِ العملِ في أيامِ التشريق[٩]

١٨٩ - وقالَ ابنُ عباسٍ: واذْكُروا الله في أيّامٍ مَعْلُوماتٍ: أيامُ العَشرِ، والأيامُ المعدوداتُ[١٠]: أيامُ التشريق.

١٩٠ - وكانَ ابنُ عُمَر وأبو هريرةَ يخرُجانِ إلى السوقِ في أيامِ العَشرِ، يكبِّرانِ، ويكبِّرُ الناسُ بتكبيرِهما.

١٩١ - وكبَّر محمدُ بنُ عَلِيٍّ خلفَ النافلةِ.

٤٩٧ - عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ:

«ما العملُ في أيامٍ أَفضلُ منها في هذا العشرِ»، قالوا: ولا الجهادُ؟ قالَ: «ولا الجهادُ؛ إلا رجلٌ خرجَ يخاطرُ[١١] بنفْسِهِ ومالِه فلمْ يَرجعْ بشيءٍ».

١٢ - باب التكبيرِ أيامَ مِنىً وإذا غدا إلى عرَفَةَ

١٩٢ - وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه يكبِّرُ في قُبَّتِهِ بمنىً، فيسمعُهُ أهلُ المسجدِ، فيكبِّرونَ، ويكبِّرُ

---

(٩) المشهور أن أيام التشريق ما بعد يوم النَّحْرِ على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن الآثار تشهد على أن يوم العيد من أيام التشريق وهو الذي رجحه أبو عبيد على ما نقله وحققه الحافظ في «الفتح».

١٨٩ - وصله عبد بن حميد عن عمرو بن دينار عنه.

(١٠) نص التلاوة ﴿ويذكروا الله في أيام معلومات﴾ أو ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ وابن عباس لم يقصد التلاوة، وإنما أراد تفسير المعدودات والمعلومات.

١٩٠ - قال الحافظ: لم أره موصولاً عنهما.

١٩١ - محمد بن علي: هو أبو جعفر الباقر، وقد وصله عنه الدارقطني في «المؤتلف».

(١١) من المخاطرة؛ وهي ارتكاب ما فيه خطر. (فلم يرجع بشيء) بأن ذهب ماله واستشهد.

١٩٢ - وصله أبو عبيد، ومن طريقه البيهقي (٣/٣١٢) عنه. وسعيد بن منصور من وجه آخر عنه.

أهلُ الأسواقِ ، حتى تَرتجَّ مِنًى تكبيراً .

١٩٣ - وكانَ ابنُ عُمرَ يكبِّرُ بمنىً تلكَ الأيامَ ، وخلْفَ الصلواتِ ، وعلى فِراشِهِ ، وفي فُسْطاطِهِ(١٢) ومجلسِهِ ، ومَمْشاهُ ؛ تلكَ الأيامَ جميعاً .

١٩٤ - وكانت مُيمونةُ تكبِّرُ يومَ النَّحرِ .

١٩٥ - وكنَّ النساءُ يكبِّرنَ خلفَ أَبَانَ بْنِ عثمانَ ، وعُمَرَ بن عبدِ العزيز ، لياليَ التشريقِ معَ الرجالِ في المسجد .

١٣ - باب الصلاةِ إلى الحَربةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٦٦) .

١٤ - باب حملِ العَنَزَةِ(١٣) أوِ الحربةِ بين يدَي الإمامِ يومَ العيدِ

(قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً) .

١٥ - باب خروجِ النساءِ والحُيَّضِ إلى المصلَّى.

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المتقدم برقم ١٧٦) .

---

١٩٣ - وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» بسندٍ صحيحٍ عنه .

(١٢) الفسطاط : بيت من شعر . (وممشاه) . موضع مشيه .

١٩٤ - قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

١٩٥ - وصله أبو بكر بن أبي الدنيا في «كتاب العيدين» . قال الحافظ : وحديث أم عطية في الباب سلفهن في ذلك .

قلت : يعني حديثها المتقدم برقم (١٧٦) .

وقوله : (وكنّ النساء) على لغة (أكلوني البراغيث) .

(١٣) العَنَزَة : عصا أقصر من الرمح ، ولها زج من أسفلها .

١٦ - باب خروجِ الصِّبيانِ إلى المصلَّى

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي بعد باب) .

١٧ - باب استقبالِ الإمامِ الناسَ في خطبةِ العيدِ

١٥٨ - قال أبو سعيدٍ : قامَ النبيُّ ﷺ مقابلَ الناسِ .

(قلت : أسند فيه حديث البراء المتقدم برقم ٤٩٠) .

١٨ - باب العَلَمِ الذي بالمصلَّى

٤٩٨ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ عابسٍ قالَ : سمعتُ ابنَ عباسٍ قيلَ له : أَشهِدتَ العيدَ معَ النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعمْ ، ولوْلا مكاني منَ الصِّغَرِ (وفي روايةٍ : ولولا منزلتي منه ١٥٢/٨) ما شهِدتُه [١٤] ، [١٥٩ - أَشْهدُ على النبي ﷺ أنَّهُ ٣٣/١] خرجَ [يومَ الفِطر ٥/٢] [ومعه بلالٌ] حتى أَتى العَلَمَ الذي عندَ دارِ كثيرِ بنِ الصَّلْتِ ، فصلَّى [ركعتَين ، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها] ، ثم خطبَ [ولم يذكرْ أذاناً ولا إقامةً ١٦٢/٢] ثم أَتى النساءَ (وفي طريقٍ أخرى : فرأى أنه لم يُسمِع النساءَ فأتاهنَّ ١٢٢/٢) ، ومعَه بلالٌ [ناشرٌ ثوبَه] ، فوعَظهُنَّ وذكَّرَهنَّ ، وأَمَرهنَّ بالصدَقةِ [فأمَر بلالاً فأتاهن] ، فرأيتُهنَّ يُهْوِينَ[١٥] بأيديهِنَّ [إلى آذانِهنَّ وحُلوقِهِنَّ] ، يَقذِفنَه (وفي روايةٍ : فجعلت المرأة تلقي القُلب والخُرص ١١٨/٢ ، وفي أخرى : خُرصَها

١٥٨- هو طرف من حديث وصله المؤلف فيما تقدم (٤٩١) .

(١٤) أي : لولا مكاني منه عليه الصلاة والسلام ما حضرته لأجل صغر سنّي .

١٥٩ - هذه الزيادة معلقة ، وقد وصلها أحمد (٢٨٦/١) ، وسنده صحيح .

(١٥) بضم الياء وفتحها أي : يمددن أيديهن بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفنه) أي : يرمين المتصدَّق به .

وسِخابَها) ، [وأشار أيوب إلى أُذُنه وإلى حَلْقِه] في ثوبِ بلالٍ ، ثم انطلقَ (وفي رواية : ارتفع) هو وبلالٌ إلى بيتِهِ .

١٩ - باب موعظةِ الإمامِ النساءَ يومَ العيدِ

٤٩٩ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : شَهدتُ الفِطرَ معَ النبيِّ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ ، رضي الله عنهم ، [فكلهم كانوا ٥/٢] يصلُّونها قبلَ الخُطبةِ ، ثم يُخطَبُ بعدُ ، خرجَ (وفي روايةٍ : فنزل ٦٢/٦) النبيُّ ﷺ كأني أنظر إليهِ حينَ يُجلِسُ بيدِهِ ، ثم أقبلَ يشُقُّهم ؛ حتى أتى النساءَ ، معَهُ بلالٌ ، فقالَ :

« ﴿ يا أَيُّها النَّبيُّ إذا جاءَكَ المُؤْمِناتُ يبايِعْنَكَ [على أَنْ لا يُشْرِكْنَ باللهِ شَيْئاً وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ ولا يقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ولا يَأْتينَ بِبُهتانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْديهِنَّ وَأَرجُلِهِنَّ ﴾» حتى فرغَ منَ ٦٢/٦] الآية [كلِّها] ، ثم قالَ حينَ فرغَ منها : « أَنْتُنَّ على ذلكِ ؟» . قالتِ امرأةٌ [واحدة] منْهُنَّ لم يُجبْهُ غيرُها : نعم [يا رسول الله] - لا يدري حسَنٌ(*) من هي ؟ قالَ : « فتصدَّقْنَ » . فبَسطَ بلالٌ ثوبَه ، ثم قالَ : « هلُمَّ لكُنَّ فداءُ أبي وأمي » ، فـ[جعلن] يُلقينَ الفتَخَ والخواتيمَ في ثوبِ بلالٍ .[١٦]

قال عبدُ الرّزاق : (الفَتَخُ) : الخواتيمُ العِظام كانت في الجاهليةِ .

٢٠ - باب إذا لم يكن لها جلبابٌ في العيدِ

(قلت : أسند فيه حديث أم عطية المشار إليه قريباً) .

(*) هو الحسن بن مسلم بن يَنّاق الراوي عن ابن عباس .

(١٦) قلت : هذه القصة مضت في الباب الذي قبله من طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً ، فيحتمل أنهما قصتان ، ويحتمل أنهما قصة واحدة ، اختصرها بعض الرواة . والله أعلم .

٢١ - باب اعتزالِ الحُيَّضِ المصلَّى

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المشار إليه آنفاً) .

٢٢ - باب النحرِ والذبحِ بالمصلَّى يومَ النحرِ

٥٠٠ - عن ابنِ عُمَرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَنْحَرُ أو يَذبَحُ بالمصلى .

٢٣ - باب كلامِ الإمامِ والناسِ في خطبةِ العيدِ ، وإذا سُئِلَ الإمامُ عن شيءٍ وهو يخطُب

٥٠١ - عن أَنس بن مالك قالَ : إنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى يومَ النحرِ ، ثم خطبَ ، فأمَر مَن ذَبَحَ قبلَ الصلاةِ أن يُعيدَ ذَبحَه ، فقامَ رجلٌ من الأنصارِ فقالَ : يا رسـولَ الله ! [هذا يوم يُشتهى فيه اللحم ٢/٣] ، جيرانٌ لي - إما قالَ : بهم خصاصةٌ ، وإما قالَ : فقرٌ - [فكأنّ النبيَّ ﷺ صدَّقه] - وإني ذَبحتُ قبلَ الصلاةِ وعِندي عَناقٌ (وفي رواية : جَذَعَة) لي أَحَبُّ إليَّ من شاتَيْ لحمٍ ، فرخَّص له فيها ، [فلا أَدري أبلغتِ الرخصةُ مَنْ سواه أم لا ؟] .

٥٠٢ - عن جُندَبٍ قال : صلّى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ، ثم خطَب ، ثم ذَبَح ، فقالَ :

« مَن ذَبح قـبْل أن يصَليَ ، فليَذبحْ أُخـرى مكانَهـا ، ومَن لم يَذْبحْ ، فليَذبحْ باسمِ الله » .

٢٤ - باب مَن خالفَ الطريقَ إذا رجَعَ يومَ العيدِ

٥٠٣ - عن جابرٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ يومُ عيدٍ خالَفَ الطريقَ .

٢٥ - باب إِذا فاتَه العيدُ يصَلي ركعَتين وكذلكَ النساءُ وَمَنْ كانَ في البيوتِ والقُرى ١٦٠ - لقوْلِ النبيِّ ﷺ : « هذا عيدُنا أهلَ الإسلامِ » .

١٩٦ - وأَمرَ أَنسُ بن مالكٍ مَوْلاهُم[١٧] ابنَ أبي عُتْبةَ بالزَّاويةِ ، فجمَعَ أهلَهُ وبنيهِ وصلَّى كصلاةِ أهلِ المِصْرِ ، وتكبيرِهم .

١٩٧ - وقالَ عِكرمةُ : أهل السَّوادِ يجتمعونَ في العيدِ ؛ يُصلُّونَ ركعتينِ كما يَصنعُ الإمامُ .

١٩٨ - وقالَ عطاءٌ : إِذا فاتَه العيدُ ؛ صلَّى ركعتينِ .

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٤٨٧) .

٢٦ - باب الصلاةِ قبْل العيدِ وبعدَها

١٩٩ - وقالَ أبو المُعَلَّى : سَمِعتُ سعيداً عنِ ابنِ عباسٍ كرِهَ الصلاةَ قبلَ العيدِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم ٤٩٨) .

---

١٦٠ - قال الحافظ : لم أره هكذا . وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنِّيتين - يعني الحديث المتقدم قريباً (٢ - باب) - وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : «أيام منى عيدنا أهل الإسلام» . وهو في «السنن» ، وصححه ابن خزيمة . وهو مخرج في «الإرواء» (١٣٠/٤ - ١٣١) .

١٩٦ - وصله ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) نحوه .

(١٧) أي مولى أنس وأصحابه . ولأبي ذر عن الكشميهني (مولاه) .

١٩٧ - وصله ابن أبي شيبة (١٩١/٢) نحوه بسند صحيح .

١٩٨ - وصله ابن أبي شيبة والفريابي بسند صحيح .

١٩٩ - قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً . قلت : وروى عبد الرزاق (٥٦٢٤) بسند صحيح عن مولى لابن عباس ، عن ابن عباس قال : «لا يصلي قبلها ولا بعدها» .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ ـ كتابُ الوِتْر

١ ـ باب ما جاءَ في الوتْرِ

٥٠٤ ـ وعن نافع أنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كانَ يسلِّمُ بينَ الركعةِ والركعتَين في الوِترِ، حتى يَأمُرَ ببعضِ حاًجتهِ.

٥٠٥ ـ قالَ القاسمُ: ورأينا أناساً منذُ أَدْرَكْنا[1] يُوتِرونَ بثلاثٍ، وإنَّ كُلاً لواسعٌ، أَرجو أن لا يَكونَ بشيءٍ منه بأسٌ.

٢ ـ باب ساعاتِ الوِترِ

١٦١ ـ قالَ أبو هريرةَ: أوصاني النبيُّ ﷺ بالوِترِ قبلَ النومِ.

٥٠٦ ـ عن أَنس بن سِيرِينَ قال: قلتُ لابنِ عُمَرَ: أَرأيتَ الركعتَينِ قبلَ صلاةِ الغداةِ أُطيلُ فيهما القراءَةَ؟ فقالَ:

كانَ النبيُّ ﷺ يصَلي من الليلِ مَثْنى مَثنى، ويُوتِرُ بركعةٍ، ويصَلي الركعتَينِ

(١) أي: بلغنا الحلم أو عقلنا. وقوله: (وإن كلاً) يعني: الوتر بركعة واحدة و ثلاث.
قلت: لكن الإيتار بثلاث كصلاة المغرب بتشهدين ثم السلام قد صح النهي عنه، فإما أن يصليها بتشهد واحد، أو يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، وبيان هذا في رسالتي «صلاة التراويح» (ص ١١١ ـ ١١٥).

١٦١ ـ وصله المصنف فيما يأتي من «١٩ ـ التهجد /٣٣ ـ باب»، ووصله أحمد من طرق (٢/٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٣١١ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٤٧ و ٣٩٢ و ٤١٢ و ٤٥٩ و ٤٧٢ و ٤٨٤ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و ٤٩٩ و ٥٠٥ و ٥٢٦).

قبلَ صلاةِ الغداةِ ، وكأنَّ الأَذانَ بأُذُنيه . قالَ حمَّادٌ : أَيْ سُرعةً[٢] .

٥٠٧ - عن عائشةَ قالت : كلَّ الليلِ أَوْتَرَ رسولُ الله ﷺ ، وانتَهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ .

٣ - باب إيقاظِ النبيِّ ﷺ أهلَه بالوترِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٢٧٦) .

٤ - باب لِيَجعلْ آخرَ صلاته وِتْراً

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «٨ - الصلاة/ ٨٤ - باب ») .

٥ - باب الوتْر على الدَّابَّةِ

٥٠٨ - عن سعيدِ بنِ يَسارٍ أَنّه قال : كنتُ أَسيرُ معَ عبدِ الله بنِ عُمَرَ بطريقِ مكَّةَ ، فقالَ سعيدٌ : فلمَّا خشِيتُ الصُّبحَ ؛ نزلْتُ فأوْترتُ ، ثم لحِقتُه ، فقالَ عبدُ الله ابنُ عُمَرَ : أينَ كنتَ ؟ فقلتُ : خشيتُ الصبْحَ ، فنزَلتُ ، فأوترتُ ، فقالَ عبدُ الله : أليسَ لكَ في رسولِ الله أُسوةٌ حسَنَةٌ ؟ فقلتُ : بلى والله ، قالَ : فإنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوترُ على البعيرِ[٣] .

٦ - باب الوتْرِ في السفَرِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي «١٨ - تقصير الصلاة/ ١٢ - باب ») .

٧ - باب القُنوتِ قبلَ الركوعِ وبعدَهُ

٥٠٩ - عن أنسٍ قالَ : كانَ القُنوتُ في المغربِ والفَجرِ .

---

(٢) وفي بعض النسخ (بسرعة) ، والمراد بالأذان هنا الإقامة يعني : إسراع من يسمع إقامة الصلاة .

(٣) هذا الحديث مما خالفته الحنفية ، فقالوا : لا يجوز صلاة الوتر على الدابة ! والحديث يرد عليهم ، وزعمُ الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٤٩/١) أنه منسوخ ؛ مما لا دليل عليه إلا مجرد الاحتمال .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١٥ ـ كتَابُ الاستسقاء

١ـ باب الاستسقاءِ وخروج النبيِّ ﷺ في الاستسقاءِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد الأنصاري الآتي برقم ٥١٢) .

٢ ـ باب دعاءِ النبيِّ ﷺ : « اجعلْها سِنينَ كسِنِي يوسُفَ »

٣ ـ باب سؤالِ الناسِ الإمامَ الاستسقاءَ إذا قحَطوا

٥١٠ ـ عن عبد الله بنِ دينارٍ قالَ : سمِعتُ ابنَ عُمَرَ يتمثَّلُ بشِعرِ أَبي طالبٍ :

وَأَبيَضَ يُسْتَسْقَى الغمام بِوَجْهِهِ　　ثِمالُ اليتامى[1] عِصْمَةٌ للأَرَامِلِ

١٦٢ ـ ومن طريقٍ معلقةٍ عن ابن عمر : ربما ذكَرتُ قولَ الشاعرِ ، وأَنا أَنظرُ إلى وَجهِ النبيِّ ﷺ يَستَسقي ، فما يَنزلُ حتى يَجيشَ كلُّ مِيزابٍ :

---

(١) أي : يكفيهم بأفضاله ، أو يطعمهم عند الشدة ، أو عمادهم ، أو ملجؤهم ، أو مغيثهم . (عصمة) أي مانع (للأرامل) يمنعهم مما يضرهم .

١٦٢ ـ علقه المصنف على عمر بن حمزة ، ووصله أحمد (٢/٩٣) وغيره عنه ، وفيه ضعف ، قال الحافظ : «وهو مختلف في الاحتجاج به ، وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المذكور في الطريق الموصولة ، فاعتضدت إحدى الطريقين بالأخرى ، وهو من أمثلة أحد قسمي الصحيح كما تقرر في علوم الحديث» .

وَأَبْيَضَ يُستسقَى الْغمامُ بوَجهِـهِ ثِمـالُ اليَتامـى عِصمـةٌ للأرامِـلِ

وهو قوْلُ أَبي طالبٍ .

٥١١ ـ عن أَنسٍ أَنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كانَ إذا قحَطوا استَسقى بالعبَّاسِ بنِ عبدِ المطَّلبِ فقالَ :

اللهمَّ إنا كنَّا نتَوسلُ إليكَ بنبيِّنا ﷺ فتَسقِينا ، وإنا نتَوسلُ إليكَ بعمِّ نبيِّنا فاسْقِنا ؛ قالَ : فيُسقَوْنَ(٢) .

---

(٢) قلت : في أول الحديث زيادة مفيدة عند الإسماعيلي بإسناد البخاري إلى أنس قال : «كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا به ، فيستسقي لهم فيسقون ، فلما كان في إمارة عمر . .» فذكر الحديث .

قلت : فاستسقاؤهم به ﷺ إنما هو طلبهم منه ﷺ أن يدعو الله لهم أن يسقيهم ، بدليل قولهم : فيستسقي لهم ؛ أي يطلب لهم ذلك من الله فيسقيهم ، وقصة أنس المتقدمة في «الجمعة» أوضح مثال عملي على الصورة الحقيقية لاستسقائهم و توسلهم به ﷺ في السقيا . وكذلك كان استسقاء عمر بالعباس ، لم يكن استسقاؤه بذاته ، وإنما بدعائه ، ويؤيده حديث ابن عباس : «أن عمر استسقى بالمصلى ، فقال للعباس قم فاستسق ، فقام العباس فقال : اللهم إن عندك سحاباً . .» إلخ الدعاء . أخرجه عبد الرزاق (٤٩١٣) بإسنادٍ واهٍ ، سكت عليه الحافظ ؛ ولعله لشواهده .

إذا تبين هذا فإن الحديث ليس فيه دليل على جواز التوسل بالميت ، لأن مداره على التوسل بدعاء الحي ، وهذا لا يمكن بعد وفاته ، وهذا هو السبب الذي جعل عمر يتوسل بالعباس دون النبي ﷺ ، وليس هو من باب التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل كما زعموا . ومما يؤيد ذلك أن أحداً من السلف لم يستسق بالنبي ﷺ بعد وفاته ، وإنما استسقوا بالأحياء كما فعل الضحاك بن قيس رضي الله عنه حين استسقى بيزيد بن الأسود الجرشي في زمن معاوية رضي الله عنه .

وأما ماروى ابن أبي شيبة أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ في زمن عمر فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتي الرجل في المنام فقيل له : ائت عمر . . الحديث . فلا يصح إسناده ، خلافاً لما فهم بعضهم من قول الحافظ في «الفتح» : « . . بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمّان عن مالك الدار» ، فإن إسناده صحيح إلى أبي صالح ، وأما من فوقه فليس كذلك ، لأن مالكاً هذا لم يوثقه أحد فيما عَلِمْتُ ، وبيض له ابن أبي حاتم (٢١٣/١/٤) ، والرجل المستسقي لم يسمّ ، فهو مجهول ، وتسمية سيف إياه في كتابه «الفتوح» ببلال بن الحارث المزني أحد الصحابة ، لا شيء ! لأن سيفاً هذا ، وهو ابن عمر التميمي الأسدي ؛ قال الذهبي : «تركوه ، واتهم بالزندقة»! ثم رأيت ابن حبان قد وثق مالك الدار هذا (٣٨٤/٥) ، وتساهله معروف ، فإن ثبت توثيقه فالعلة جهالة الرجل . وقد تكلمت على التوثيق المذكور في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان» .

٤ ـ باب تحويلِ الرِّداءِ في الاستسقاءِ

٥١٢ ـ عن عبدِ الله بن زَيدٍ ـ [وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ٢/٢٠] ـ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ [بالناس] إلى [هذا ٧/١٥٤] المصَلى [يَستَسْقي لهم] ، [فدعا الله قائماً] فاستَسقَى ، فاستَقبلَ القِبلةَ ، [وحوَّل إلى الناس ظهره] ، وقلَبَ رداءَهُ ، [جعل اليمين على الشمال] ، وصلَّى [لنا] ركعتَين [جَهَرَ فيهما بالقراءة] ، [فأسقُوا] .

قال أبو عبدِ الله : كانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يقولُ : هو صاحبُ الأَذانِ ولكنَّه وَهْمٌ ، لأَنَّ هذا عبدُ الله بنُ زَيدِ بنِ عاصمٍ المازنيُّ مازِنُ الأَنصارِ ، [والأَول كوفي ، هو ابن يزيد] .

٥ ـ باب الاستسقاءِ في المسجد الجامعِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم ٤٧٦) .

٦ ـ باب الاستسقاءِ في خطبةِ الجمعةِ غيرَ مستقبلِ القِبلةِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

٧ ـ باب الاستسقاءِ على المِنبرِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

٨ ـ باب مَن اكتفى بصلاةِ الجمعةِ في الاستسقاءِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

٩ ـ باب الدعاءِ إذا تقطّعَتِ السُّبلُ من كَثرةِ المطرِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

١٠ ـ باب ما قيلَ إنَّ النبيَّ ﷺ لم يحوِّلْ رداءَه في الاستسقاءِ يومَ الجمعةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

١١ ـ باب إذا استشفَعوا إلى الإمامِ ليستسقيَ لهم لم يرُدَّهم

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

١٢ ـ باب إذا استشفعَ المشركونَ بالمسلمينَ عندَ القحطِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي في « ج٣/ ٦٥ ـ التفسير/ ٣٠ ـ سورة ») .

١٣ ـ باب الدعاءِ إذا كثُرَ المطرُ : «حوالَينا ولا علَينا»

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

١٤ ـ باب الدعاءِ في الاستسقاءِ قائماً

٥١٣ ـ عن أبي إسْحَاقَ : خرجَ عبدُ الله بن يزيدَ الأنصاريُّ ، وخرجَ معَه البَرَاءُ بنُ عازبٍ ، وزَيدُ بنُ أَرقَمَ رضي الله عنهم ، فاستَسقَى ، فقامَ بهمْ على رجْليهِ ، على غيرِ مِنبرٍ ، فاستغفَرَ ، ثم صلَّى ركعتَينِ ، يَجهَرُ بالقراءةِ ، ولم يؤذِّنْ ، ولم يُقِمْ .

قال أبو إسحاق : ورأى عبدُ الله بنُ يزيدَ النبيَّ ﷺ .

١٥ ـ باب الجَهرِ بالقراءةِ في الاستسقاءِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المتقدم برقم ٥١٢) .

١٦ ـ باب كيفَ حوَّل النبيُّ ﷺ ظهرهُ إلى الناس

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً) .

١٧ ـ باب صلاةِ الاستسقاءِ ركعتينِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً) .

١٨ ـ باب الاستسقاءِ في المصلَّى

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً) .

١٩ ـ باب استقبال القِبلةِ في الاستسقاءِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن زيد المشار إليه آنفاً) .

٢٠ ـ باب رفعِ النَاسِ أيديَهم معَ الإمامِ في الاستسقاءِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المشار إليه قريباً) .

٢١ ـ باب رفعِ الإمامِ يدَهُ في الاستسقاءِ

٥١٤ ـ عن أَنس بن مالكٍ قال : كانَ النبيُّ ﷺ لا يَرْفعُ يديهِ في شيءٍ منْ دعائهِ ؛ إلا في الاستسقاءِ ، وإنه يَرفعُ (وفي روايةٍ : فإنه كانَ يرفع يديه ٤/١٦٧) حتى يُرَى بياضُ إبطَيهِ .

٢٢ ـ باب ما يقالُ إذا أَمطرتْ

٢٠٠ ـ وقالَ ابنُ عباسٍ : ﴿ كَصَيِّبٍ ﴾ : المطرُ . وقالَ غيرُه : صابَ وأصابَ يصُوبُ .

٥١٥ ـ عن عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا رأَى المطر قالَ :

---

٢٠٠ ـ وصله الطبري بسند منقطع عنه .

« اللهمَّ صَيِّباً نافعاً » .

٢٣ - باب مَن تمطَّرَ[٣] في المطرِ حتى يتحادَرَ على لحيَتِه

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٤٧٦) .

٢٤ - باب إذا هبَّتِ الريحُ

٥١٦ - عن أَنسٍ قالَ : كانتِ الرِّيحُ الشديدةُ إذا هبَّتْ عُرِفَ ذلكَ في وَجهِ النبيِّ ﷺ .

٢٥ - باب قولِ النبي ﷺ : «نُصِرْتُ بالصَّبَا»

٥١٧ - عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ النَّبي ﷺ قالَ :

« نُصِرتُ بالصَّبَا ، وأُهلِكتْ عادٌ بالدَّبُور » .

٢٦ - باب ما قيلَ في الزلازلِ والآياتِ

٥١٨ - عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لا تقومُ الساعةُ حتى يُقبَضَ العِلمُ ، وتكثُرَ الزلازلُ ، ويتقاربَ الزمانُ ، وتَظهَرَ الفِتَنُ ، ويكثُرَ الهَرْجُ ، وهوَ القَتلُ القتلُ ، حتى يكثُرَ فيكُم المالُ فيَفيضُ » .

٥١٩ - عن ابنِ عُمَرَ قالَ : [ذكر النبيُّ ﷺ ٨/٩٥] :

« اللهمَّ بارِكْ لنا في شامِنا ، وفي يَمنِنا » . قالَ : قالوا : وفي نَجْدِنا[٤]؟ قـالَ : قالَ :

---

(٣) أي : تعرّض للمطر وتطلب نزوله .

(٤) قلت : أي عراقنا كما في بعض الروايات الصحيحة ، وبذلك فَسَّرَهُ الخطّابي والعسقلاني كما بينته =

« اللهمَّ باركْ لنــا في شـامِنا ، و[اللهم بارِك لنا] في يَمنِنا » . قـالَ : قالوا : وفي نجْدِنا ؟ قالَ :

« [اللهم بارِكْ لنا في شامِنا ، اللهم بارك لنا في يَمنِنا » . قالوا : وفي نجدنا ؟ فأظنه] قال [في الثالثة] :

« هُناكَ الزلازِلُ والفِتَنُ ، وبها يَطلُعُ قَرْنُ الشيطان » .

٢٧ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾

٢٠١ - قالَ ابنُ عباسٍ : شُكْرَكُمْ

٥٢٠ - عن زَيد بنِ خالدٍ الجُهَنيِّ أنه قالَ (وفي روايةٍ : [خرجْنا مع رسولِ الله ﷺ عام الحُديْبيَة ، فَأَصَابَنَا مطرٌ ذات ليلةٍ ، فـ ٥/٦٢]) صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبحِ بالحُدَيبيَةِ ، على إثْرِ سمَاءٍ كانتْ منَ الليلةِ ، فلمَّا انصرَفَ النبيُّ ﷺ أَقـبلَ على الناسِ [بوجـهـه] ، فقالَ : « هلْ تَدرُونَ مـاذا قالَ ربُّكم ؟» . قالوا : الله ورسولُه أَعلَمُ ، قالَ [الله] :

« أَصبحَ من عِبَادي مؤمِنٌ بي وكافرٌ [بـي] ، فأمَّا مَن قالَ : مُطِرنا بفضلِ الله [وبـرزق الله] ورحمته ، فذلكَ مؤمْنٌ بي ، [و ١/٢٠٦] كافرٌ بالكوكَبِ ، وأمَّا مَن

= في رسالتي «تخريج فضائل الشام» (ص ٩ - ١٠ رقم الحديث ٨) خلافاً لما عليــه كثـير من الناس اليوم ويزعمون - لِجَهْلِهِمْ - أن المقصود بـ (نجد) هو الإقليم المعروف اليوم بهذا الاســم ، وأن الحديـث يشير إلى الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباعه - حاشاهم - فإنهم الذين رفعوا راية التوحيد خفاقة في بلاد نجد وغيرها ، جزاهم الله عن الإسلام خيراً .

٢٠١ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه أنه كان يقرأ : (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) ، وروي عنه مرفوعاً ، لكن سياقه يدل على التفسير لا على القراءة . راجع «الفتح» .

قالَ : مُطِرْنا بنَوْءِ (وفي روايةٍ : بنجم) كذا وكذا ، فذلكَ كافرٌ بي ، [و] مؤْمنٌ بالكوْكب » .

٢٨ ـ باب لا يَدري متى يجيءُ المطرُ إلا اللهُ

١٦٣ ـ وقالَ أبو هريرةَ عن النبيِّ ﷺ : « خَمْسٌ لا يَعلَمُهُنَّ إلا اللهُ » .

٥٢١ ـ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« مِفتاحُ الغيْبِ خَمْسٌ لا يَعلَمُها إلا الله ؛ لا يَعلَمُ أحدٌ ما يَكونُ في غدٍ [إلا الله ٥/٢١٩] ، ولا يَعلَمُ أحدٌ ما يَكونُ في الأَرحامِ [إلا الله] ، ولا تَعلَمُ نفْسٌ ماذا تَكسِبُ غداً ، وما تَدري نفْسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ ، وما يَدري أحدٌ متى يجيءُ المطرُ ، [ولا يعلم متى تقومُ الساعة إلا الله][(٥)] ، (وفي طريقٍ : ثم قرَأَ : « ﴿ إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ٦/٢١ [ويُنزِّل الغيْثَ ويعلم ما في الأَرحام ، وما تدري نفسٌ ماذا تكسبُ غداً وما تدري نفسٌ بأي أرضٍ تموت إن الله عليم خبير ﴾ » ٥/١٩٣]) .

* * *

١٦٣ ـ وصله المصنف فيما تقدم من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام (٤٨) .

(٥) قلت : بهذه الزيادة صارت الخصال ستاً . وهذا مشكل ، ولا إشكال في أصلها ، لأنه لم يرد فيها هذه الخصلة السادسة ، لكن قد جمع بين الخصال الست رواية لأحمد (٢/٥٢) ، فتأكد الإشكال ، فلعل الخصلة الأولى شاذة لعدم ذكرها في الآية ، ولا في أكثر روايات الحديث عند المصنف وأحمد (٢/٢٤و ٥٨ و ١٢٢) . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦ ـ كتَابُ الكسُوفِ

١ ـ باب الصلاةِ في كُسوفِ الشمسِ

٥٢٢ ـ عن أبي بَكْرَةَ قالَ : كنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فانكسَفَتِ الشمسُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ يجرُّ رِداءَهُ (وفي روايةٍ : ثوبه مستعجلاً ٧/٣٤) ؛ حتى دخلَ المسجدَ ، [وثابَ الناسُ إليهِ ٢/٣١] ، فدخلنا ، فصلَّى بنا ركعتَينِ ؛ حتى انجلَتِ الشمسُ ، [ثم أقبل علينا] ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« إنَّ الشمسَ والقمرَ [آيتان من آيات اللهِ ، وإنهما ٢/٣١] لا ينكسِفانِ لِموتِ أحدٍ [ولكن الله تعالى يُخوِّف بها عبادَه] ، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا ، وادعُوا ؛ حتى يَنكشفَ ما بكِمْ » . [وذاكَ أن ابناً للنبي ﷺ ماتَ يقالُ له : إبراهيم ، فقال الناس في ذلك] .

٥٢٣ ـ عن أبي مسعودٍ قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنكسفانِ لِموتِ أحدٍ منَ الناسِ ، [ولا لحياته ٤/٧٦] ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللهِ ، فإذا رأيتُموهما فقوموا فصلُّوا » .

٥٢٤ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أنه كانَ يُخبرُ عن النبيِّ ﷺ :

« أنَّ الشمس والقمرَ لا يَخسِفانِ لِموتِ أحدٍ ، ولا لحياتهِ ، ولكنهما آيتانِ من

آياتِ الله ، فإذا رأيتُموهما فصلُّوا » .

٥٢٥ ـ عن المُغيرةِ بنِ شُعبةَ قالَ : كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ يوم ماتَ إبراهيمُ ، فقالَ الناسُ : كسَفَتِ الشمسُ لِموتِ إِبراهيمَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« إِنَّ الشمسَ والقمرَ [آيتان من آيات الله ٣٠/٢] ، لا يَنكسفانِ لِموتِ أحدٍ ، ولا لِحياتِهِ ، فإذا رَأَيْتُمـ [وهما] فصَلُّوا ، وادعوا الله ؛ [حتى ينجلي]» .

٢ ـ باب الصدَقةِ في الكُسوفِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة الآتي بعد باب) .

٣ ـ باب النداءِ بـ : « الصلاةِ جامعةً »[1] في الكُسوفِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمرو الآتي «١٦ ـ الكسوف/ ٨ ـ باب ») .

٤ ـ باب خُطبةِ الإمامِ في الكُسوفِ

١٦٤ و ١٦٥ ـ وقالت عائشةُ وأسماءُ : خطَبَ النبيُّ ﷺ .

٥٢٦ ـ عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ قالت : خَسَفَت الشمس في حياةِ النبيِّ ﷺ فخرجَ إلى المسجدِ [١٦٦ ـ فبعثَ منادياً : الصلاةَ جامعةً[1] ، فتقدم ٣١/٢] فصف الناسَ وراءه ، (وفي طريقٍ أخرى عنها : أن يهوديةً جاءت تسألها ؛ فقالت : أعاذكِ الله

---

(١) أي : احضروا الصلاة حال كونها جامعة .

١٦٤ و ١٦٥ ـ أما حديث عائشة فوصله قبل باب ، ويأتي لفظ الخطبة منه في حديثها المذكور هنا ، وأما حديث أسماء فتقدم في « ٤ ـ الوضوء / ٣٨ ـ باب » .

١٦٦ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها مسلم .

من عذابِ القبر ، فسألت عائشةُ رضي الله عنها رسول الله ﷺ : أيعذبُ الناسُ في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : عائذاً بالله من ذلك ، ثم ركب رسول الله [ذات غداة مركباً ، فخسفت (وفي روايةٍ : كَسَفَتِ ٢/٢٩) الشمسُ ، فرجع ضحىً[٢] ، فمر رسول الله ﷺ بين ظهرانَي الحُجَر[٣] ، ثم قام يصلي ٢/٢٦ ـ ٢٧) فاقترأ رسول الله قراءةً (وفي روايةٍ : سورةً ٢/٦٢) طويلةً [جَهَرَ بقراءتهِ] ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم [رفع رأسه فـ ٤/٧٦] قال : « سمع الله لمن حمده » ، فقام ، [وهو دون القيام الأول ٢/٢٤] ، ولم يسجد ، وقرأ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءة الأولى ، (وفي روايةٍ : ثم استفتَحَ بسورةٍ أخرى) ، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً ، وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم سجد [طويلاً] [سجدتَين٢/٣٠] ، ثم قال في الركعةِ الآخرةِ مثلَ ذلك ، فاستكمل أربع ركعات في [ركعتَين و] أربع سجدات ، (وفي روايةٍ : في سجدتين ، الأول والأول أطولُ) ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، [ثم سلَّمَ] ، ثم قامَ فـ [خَطَبَ الناسَ ، فحمِدَ الله ، و] أثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال :

« [إن الشمسَ والقمرَ] هما آيتان من آيات الله [يريهما عبادَه] ، لا يَخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا[٤] إلى الصلاةِ ، (وفي روايةٍ : فادعوا الله وكبِّروا وصلُّوا [حتى يفرجَ عنكم ٢/٢٤ ـ ٢٥] وتصدَّقوا ، [لقد رأيت في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعِدْتُهُ ، حتى لقد رأيتُ أريد أن آخذ قِطفاً[٥] من الجنةِ

(٢) أي : من الجنازة ، وكان سبب ركوبه موت ابنه إبراهيم .
(٣) أي : ببيوت أزواجه ﷺ ، وكانت لاصقة بالمسجد .
(٤) أي : التجئوا وتوجهوا إليها .
(٥) أي : عنقوداً من العنب .

حين رأيتموني جعلتُ أتقدمُ ، ولقد رأيت جَهَنَّمَ يحطِمُ بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرتُ ، ورأيت فيها عَمْرو بن لُحَيٍّ [يَجُرُّ قُصْبَه ١٩١/٥] ، وهو الذي (وفي رواية : وهو أول من) سيَّبَ السوائب ٦٢/٢] ، ثم قال : يا أمة محمد ! واللهِ ما من أحد أغيَرُ من الله أن يزني عبدُه ، أو تزني أَمَتُهُ ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتُم كثيراً » ، [ثم أمرهم أن يتعوذوا من عَذَابِ القبر] .

٥٢٧ ـ وكانَ يحدِّثُ كثيرُ بنُ عباسٍ أَنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما كان يحدِّثُ يومَ خَسَفَتِ الشمسُ بِمثلِ حديثِ عُروةَ عن عائشةَ . [قال الزهري : ٣١/٢] فقلتُ لِعروةَ : إنَّ أخاكَ [ما صنَع ذلك ، عبد الله بن الزبير] ، يومَ خسَفَتِ الشمسُ بالمدينةِ ، لم يَزِدْ على ركعتَينِ مثلَ الصُّبحِ ؟ قالَ : أَجَلْ ، لأَنه أخطأَ السُّنَّةَ[٦] .

٥ ـ باب هل يقولُ : كَسَفَتِ الشمسُ أو خسَفَتْ ، وقالَ الله تعالى : ﴿ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ﴾

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم آنفاً) .

٦ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ : « يخوِّفُ الله عِبَادَهُ بالكُسوفِ »

١٦٧ ـ قالهُ أبو موسى عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي بكرة المتقدم ٥٢٢) .

---

(٦) هذا صورته صورة التعليق ؛ ولا تعليق كما صرح الحافظ في «تغليق التعليق» (٣٩٩/٢ ـ ٤٠٠) ، وقد وصله مسلم في «صحيحه» أيضاً عن كثير ، ووصل المؤلف المرفوع منه وعلقه أيضاً من طرق أخرى عن ابن عباس في ما يأتي (١٨ ـ باب) ، وهو مخرّج في «صحيح أبي داود» (١٠٧٢) .

١٦٧ ـ وصله المصنف في الباب (١٤) .

٧ ـ باب التعوُّذِ من عذابِ القبرِ في الكُسوفِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٥٢٦) .

٨ ـ باب طولِ السجودِ في الكُسوفِ

٥٢٨ ـ عن عبدِ الله بن عَمْرٍو أنه قالَ : لـمَّا كسفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نودي : إنَّ الصلاةَ جامعةٌ ، فركعَ النبيُّ ﷺ رَكعتَينِ في سجدةٍ ، ثم قامَ فركعَ ركعتَينِ في سجدةٍ ، ثم جلَسَ ، ثم جُلِّيَ عن الشمسِ . قالَ : وقالتْ عائشةُ رضي الله عنها : ما سجدتُ سجوداً قطُّ كانَ أطولَ منْها .

٩ ـ باب صلاةِ الكسوفِ جماعةً

٢٠٢ ـ وصلَّى ابن عباسٍ بهمْ في صُفَّةِ زمزمَ .

٢٠٣ ـ وجمَّعَ عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ عباسٍ .

٢٠٤ ـ وصلَّى ابنُ عمرَ .

٥٢٩ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ قالَ : انخسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، [والناسُ مَعَهُ ٦/١٥١] ، فَقَامَ قِياماً طويلاً ، نحواً من قراءةِ سورةِ البقرةِ ، ثم ركَع ركوعاً طويلاً ، ثم رَفعَ فقامَ قِياماً طويلاً ، وهوَ دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً

---

٢٠٢ ـ وصله الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس .

٢٠٣ ـ قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

٢٠٤ ـ قال الحافظ : يحتمل أن يكون بقية أثر عليّ المذكور ، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر .

طويلاً ، وهوَ دونَ الرُّكُوعِ الأولِ ، ثم سجَدَ ، ثم قامَ قِياماً طويلاً ، وهوَ دونَ القيامِ الأول ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ ، ثم رَفَعَ ، فقامَ قِياماً طويلاً ، وهو دونَ القيامِ الأولِ ، ثم ركعَ ركوعاً طويلاً ، وهوَ دونَ الركوعِ الأولِ ، [ثم رَفَعَ] ، ثم سجدَ ، ثم انصرَفَ وقدْ تجلَّتِ الشمسُ ، فقالَ ﷺ :

« إنَّ الشمسَ والقمَرَ آيَتانِ من آياتِ الله لا يَخسِفانِ لموْتِ أَحدٍ ولا لِحياتهِ ، فإذا رأيتمْ ذلكَ فاذكُروا الله » ، قالوا : يا رسولَ الله ! رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مقامِكَ ، ثم رأيناكَ [تـ] كَعْكَعْتَ[٦] ، [فـ] قالَ ﷺ :

« إني رَأيتُ (وفي روايةٍ : أُريتُ ١٨٢/١) الجَنةَ ، فتناولتُ [منها] عُنقوداً ، ولَوْ أصَبْتُه ، (وفي الروايةِ الأخرى : أخذتُه) لأَكلتُم منْه ما بَقيَتِ الدنيا ، وأُريتُ (وفي روايةٍ : ورأيتُ) النارَ ، فلم أَرَ مَنظراً كاليوْمِ قطُّ أفظعَ ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء » ، قالوا : بِمَ يا رسولَ الله ؟ قالَ : « بكُفْرِهِنَّ » ، قيلَ : يَكفُرْنَ بالله ؟ قالَ :

« يَكفُرْنَ العشيرَ ، ويَكفُرْنَ الإحسانَ ، لوْ أحسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدهرَ كلهُ ثم رأتْ منكَ شيئاً ؛ قالتْ : ما رأيتُ منْكَ خيْراً قطُّ » .

١٠ ـ باب صلاةِ النساءِ معَ الرجالِ في الكُسوفِ

(قلت : أسند فيه حديث أسماء المتقدم ١١٦) .

(٦) أي : أخَّرت نفسك . ولمسلم : « رأيناك كففت نفسك » ، أي : منعتها .

١١ - باب مَن أَحبَّ العَتَاقةَ في كسوفِ الشمسِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أسماء المشار إليه آنفاً) .

١٢ - باب صلاةِ الكسوفِ في المسجدِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم ٥٢٦) .

١٣ - باب لا تنكسفُ الشمسُ لموتِ أَحدٍ ولا لِحياتهِ

١٦٨ - ١٧٢ - رواهُ أَبُو بكرةَ ، والْمُغِيرَةُ ، وأبو موسى ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عُمر رضي الله عنهم .

١٤ - باب الذكْرِ في الكسوفِ

١٧٣ - رواهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما .

٥٣٠ - عن أبي موسى قالَ : خسَفَتِ الشمسُ ، فقامَ النبيُّ ﷺ فزِعاً ، يَخشى أنْ تكُونَ الساعةُ ، فأتى المسجدَ ، فصلَّى ، بأطولِ قِيامٍ ؛ وركوعٍ ، وسجودٍ رأيتُه قطُّ يفعلُه ، وقالَ :

« هذه الآياتُ التي يُرسِلُ الله لا تكُونُ لِموتِ أَحدٍ ولا لِحياتهِ ، ولكنْ يخوِّفُ

---

١٦٨ - ١٧٢ - وصلها المصنف ، أما حديث أبي بكرة فتقدم برقم (٥٢٢) ، وحديث المغيرة برقم (٥٢٥) ، وحديث أبي موسى في الباب الآتي ، وحديث ابن عباس تقدم برقم (٥٢٩) ، وحديث ابن عمر برقم (٥٢٤) ، وفي الباب عن أبي مسعود أيضاً وقد مضى برقم (٥٢٣) ، وعن عائشة برقم (٥٢٦) ؛ وقد أسندهما هنا أيضاً .

١٧٣ - وصله المصنف فيما تقدم برقم (٥٢٩) بلفظ : «فاذكروا الله» .

اللهُ به[٧] عِبَادَهُ ، فإذا رأيتُم شيئاً من ذلكَ فافزَعُوا إلى ذِكْرِه ودُعائه واستغفارِه » .

١٥ ـ باب الدعاءِ في الخسوفِ

١٧٤و ١٧٥ ـ قالهُ أبو موسى ، وعائشةُ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث المغيرة المتقدم ٥٢٥) .

١٦ ـ باب قوْلِ الإمامِ في خطبةِ الكسوفِ : أمَّا بعدُ

(قلت : علّق فيه طرفاً من حديث أسماء المتقدم موصولاً ١١٦) .

١٧ ـ باب الصلاةِ في كسوفِ القمرِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي بكرة المتقدم ٥٢٢) .

١٨ ـ باب الركعةُ الأولى في الكسوفِ أطولُ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم ٥٢٦ ، وحديث ابن عباس الذي بعده) .

١٩ ـ باب الجهرِ بالقراءةِ في الكسوفِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

* * *

(٧) أي : بالكسوف .

١٧٤ و ١٧٥ ـ أما حديث أبي موسى فوصله في الذي قبله ، وأما حديث عائشة فتقدم (٥٢٦) .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ ـ كتَابُ سُجُودِ القُرآنِ

٥٣١ ـ عن عبدِ الله (بن مسعود) رضي الله عنه قالَ :

[أولُ سورةٍ أُنزلتْ فيها سجـدةٌ : ﴿ والنّجْمِ ﴾ ، فـ ٥٢/٦] قرأَ النبيُّ ﷺ ﴿ النَّجْمَ ﴾ بمكةَ ، فسجَدَ فيها ، وسجَدَ مَن معهُ [من القوم] ، غيْرَ شيْخٍ ، أَخذَ كفّاً من حَصىً ، أو ترابٍ ، ورفَعَهُ إلـى جبْهَتِه [فَسَجدَ عليه] ، وَقَالَ : يَكْفِيني هذا ، فـ [لقد] رأيته بعدَ ذلكَ قُتِلَ كافراً [بالله ٢٣٩/٤ ، وهو أميةُ بن خلَفٍ][١] .

١ ـ باب سجدةِ ﴿ تنزيلُ السجدةِ ﴾

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم ٤٥٨) .

٢ ـ باب سجدةِ ﴿ صٓ ﴾

٥٣٢ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ :

﴿ صٓ ﴾ ليسَ منْ عزائمِ السجودِ ، وقد رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يسجُدُ فيها .

٣ ـ باب سجدةِ ﴿ النَّجْمِ ﴾

١٧٦ ـ قالهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

(١) وما في سيرة ابن إسحاق أنه الوليد بن المغيرة ؛ باطل ، لأنه لم يفعل ، مع مخالفته لما في «الصحيح» .

١٧٦ ـ وصله المصنف رحمه الله بعد باب .

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم قبل حديث) .

٤ - باب سجودِ المسلمينَ معَ المشركينَ والمشركُ نجِسٌ ليسَ له وضوءٌ

٢٠٥ - وكانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يسجدُ على غيرِ وضوءٍ .

٥٣٣ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ سجدَ بـ ﴿ النَّجْمِ ﴾ ، وسجَدَ معَه المسلمونَ والمشركونَ ، والجِنُّ والإنسُ .

٥ - باب مَن قرأَ السجدةَ ولم يسجُدْ

٥٣٤ - عن عطاءِ بن يسَارٍ أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ رضي الله عنه ؟ فزعَمَ أنه قرَأَ على النبيِّ ﷺ ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلَم يسجُدْ فيها .

٦ - باب سجدةِ ﴿ إذا السماءُ انشَقَّتْ ﴾

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي هنا في الباب الأخير) .

٧ - باب مَن سجدَ لسجودِ القارىءِ

---

٢٠٥ - وصله ابن أبي شيبة (١٤/٢) بإسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير رجل لم يسمّ ، لكن فيه أن الراوي عنه أبا الحسن عبيد بن الحسن زعم أنه كنفسه . وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال : «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» ، فقال الحافظ : «وإسناده صحيح» ، وأما الذهبي فسكت عنه في «المهذب» (٢/٥٩/١) ولم يصححه ، وفيه داود بن الحسين البيهقي ، ولم أجد من وثقه ، ولعله في «تاريخ نيسابور» للحاكم ، ثم جمع الحافظ بينه وبين أثر الباب بحمله على الطهارة الكبرى ، أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة .

قلت : بل حمله على الأفضل هو الأولى ، لأنه لا دليل على وجوب الطهارة لسجود التلاوة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميّة وغيره من المحققين . ثم رأيت الذهبي قد ترجم في « السير » (٥٧٩/١٣) لـ (داود بن الحسين) المذكور ووثقه .

٢٠٦ ـ وقال ابنُ مسعودٍ لِتميمِ بنِ حَذْلَمٍ وهوَ غلامٌ فقرأَ عليهِ سجدةً ، فقالَ : اسجدْ فإنكَ إمامُنا[٢] .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في الباب بعده) .

٨ ـ باب ازدحامِ الناسِ إذا قرأَ الإمامُ السجدةَ

٥٣٥ ـ عن ابنِ عُمَرَ قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَقرأُ [السورةَ التي فيها ٣٤/٢] (السجدةُ) ونحنُ عندهُ ، فيسجُدُ ، ونسجدُ معَه ، فنزدحمُ ، حتى ما يجدُ أحدُنا لِجبهتهِ موْضعاً يسجُدُ عليهِ .

٩ ـ باب مَن رأى أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يُوجِبِ السجودَ

٢٠٧ ـ وقيلَ لِعِمرانَ بنِ حُصَينٍ : الرجلُ يَسمعُ السجدةَ ولم يَجلِسْ لها[٣] ؟ قالَ : أَرأيتَ لو قعَدَ لها ؟ كأنه لا يُوجبُه عليه .

٢٠٨ ـ وقالَ سلمانُ : ما لهذا[٤] غدَوْنا .

٢٠٩ ـ وقالَ عثمانُ رضي الله عنه : إنما السجدةُ على مَنِ استمعَها .

---

٢٠٦ ـ وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن تميم بن حَذْلَمْ نحوه ، وقد روي مرفوعاً مرسلاً .

(٢) أي : متبوعنا لِتَعَلُّقِ السجدةِ بنا من جهتك .

٢٠٧ ـ وصله ابن أبي شيبة من طريق مطرف عنه نحوه .

(٣) أي : ما قصد استماع السجود ، فهل عليه سجود ؟ فقال : لو قعد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شيء ، فكيف إذا سمع ذلك اتفاقاً ؟ فهذا معنى قوله : أرأيت . . إلخ .

٢٠٨ ـ وصله عبد الرزاق (٥٥٠٩) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه نحوه ، وإسناده صحيح ، ورواه ابن أبي شيبة (٥/٢) واللفظ له .

(٤) أي : لم نقصده حتى نسجد .

٢٠٩ ـ وصله عبد الرزاق (٥٩٠٦) ، وابن أبي شيبة (٥/٢) ، والسند صحيح عنه .

٢١٠ ـ وقالَ الزُّهريُّ : لا يَسجدُ إلا أنْ يكونَ طاهراً ، فإذا سجدتَ وأنتَ في حَضَرٍ فاستقبلِ القِبلَةَ ، فإنْ كنتَ راكباً فلا عليكَ حيثُ كانَ وجهُكَ .

٢١١ ـ وكانَ السائبُ بنُ يزيدَ : لا يَسجدُ لِسجودِ القاصِّ(٥) .

٥٣٦ ـ عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمنِ التَّيْميِّ عن ربيعةَ بنِ عبدِ الله بنِ الهُدَيْرِ التَّيْميِّ ـ قالَ أبو بكر(٦) : وكانَ ربيعةُ من خِيارِ الناسِ ـ عمَّا حضَرَ ربيعةُ من عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه : قرأَ يومَ الجُمعة على المنبرِ بـ ﴿سورةِ النَّحْلِ﴾ ، حتى إذا جاءَ السجدةَ نزَلَ ، فسَجدَ وسجَدَ الناسُ ، حتى إذا كانتِ الجُمعةُ القابلةُ ، قرأَ بها ، حتى إذا جاءَ السجدةَ ، قالَ : يا أيها الناس ! إنَّا نَمرُّ بالسجودِ ، فمنْ سجَدَ فقد أصابَ ، ومن لم يَسجدْ فلا إثمَ عليهِ ، ولم يَسجدْ عُمرُ رضي الله عنه .

٥٣٧ ـ وزادَ نافعٌ عنِ ابن عُمرَ رضي الله عنهما : إنَّ اللهَ لم يَفرضِ السجودَ إلا أنْ نشاءَ(٧) .

١٠ ـ باب مَن قرأَ السجدةَ في الصلاةِ فسجدَ بِهَا

٥٣٨ ـ عن أبي رافع قالَ : صلَّيتُ معَ أبي هريرةَ العَتَمَةَ ، فقرأ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ؛ فسجدَ ، فقلتُ : ما هذهِ ؟ قالَ : سجدتُ بها خلفَ أبي القاسمِ ﷺ ، فلا أزالُ أَسجدُ فيها حتى ألقاهُ .

١١ ـ باب مَن لم يجدْ مَوْضعاً للسجودِ من الزِّحامِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم ٥٣٥) .

---

٢١٠ ـ وصله عبد الله بن وهب بسند صحيح عنه .

٢١١ ـ لم أقف عليه موصولاً .

(٥) هو الذي يقص على الناس الأخبار والمواعظ ، ليس مقصوده تلاوة القرآن .

(٦) قلت : هو ابن أبي مليكة الراوي عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي .

(٧) أي : فلا نسجد إلا أن نشاء ، أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض إلا أن يقال : وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٨ ـ كتَابُ تقصير الصلاة

١ ـ باب ما جاءَ في التقصيرِ ، وكم يُقيمُ حتى يقصُرَ ؟

٥٣٩ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : أقامَ النبيُّ ﷺ [بمكة ٩٥/٥] تسعةَ عشرَ يَقصُرُ (وفي روايةٍ : يصلي ركعتين) ، فنحنُ إذا سافرنا تِسعةَ عشرَ[1] قصَرْنا ، وإنْ زدنا أتْممْنا

٥٤٠ ـ عن أَنسٍ قالَ : خرجنا معَ النبيِّ ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ ، فكانَ يصَلي ركعتَينِ ركعتَين[2] ؛ حتى رجَعنا إلى المدينةِ . قلتُ : أَقَمتُم بمكةَ شيئاً ؟ قالَ : أقَمنا بها عَشْراً [نقصُرُ الصلاةَ ٩٥/٥] .

٢ ـ باب الصلاةِ بمنىً

٥٤١ ـ عن عبدِ الله (بن عُمر) رضي الله عنه قالَ :

صليتُ معَ النبيِّ ﷺ بمنىً ركعتَينِ ، وأبي بكرٍ وعُمَرَ ، ومعَ عثمانَ صَدْراً من إمَارَتِهِ (وفي روايةٍ : خلافتِه ١٧٣/٢) ، ثم أَتَمَّها .

٥٤٢ ـ عن حارثةَ بنِ وهْبٍ قالَ :

---

(١) أي : إذا أقمنا في بلدة مسافرين غير آخذين لها وطناً ، وصدر الحديث يدل على هذا المعنى .

(٢) أي : فيما سوى المغرب ، وترك الاستثناء لظهوره .

صلَّى بنا النبيُّ ﷺ [ونحنُ أكثرُ ماكنا قط ، و١٧٣/٢] آمنَ ما كانَ بمنىً ركعتَينِ .

٥٤٣ ـ عن عبدِ الرحمن بنِ يزيدَ قال : صلَّى بنا عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه بمنىً أربعَ ركعاتٍ ، فقيلَ ذلكَ لعبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه ، فاسترجَعَ ثم قالَ : صليتُ معَ رسولِ الله ﷺ بمنىً ركعتَينِ ، وصليتُ معَ أبي بكرٍ رضي الله عنه بمنىً ركعتَينِ ، وصليتُ معَ عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه بمنىً ركعتَينِ ، [ثم تَفَرَّقتْ بكم الطرقُ ١٧٣/٢] ، فـ[يا] ليتَ حظِّي من أربعِ ركَعاتٍ ، ركعتانِ متقبَّلتانِ .

٣ ـ باب كم أقامَ النبيُّ ﷺ في حَجَّتهِ ؟

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في «٢٥ ـ الحج/٢٣ ـ باب ») .

٤ ـ باب في كم يقصرُ الصلاةَ ؟

١٧٧ ـ وسمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سفراً .

٢١٢ ـ وكانَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهم يقصُرانِ ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ . وهي ستةَ عشرَ فَرسخاً .

٥٤٤ ـ عن ابنِ عُمَر رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« لا تسافرِ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ (وفي روايةٍ : ثلاثاً) إلا معَ ذي مَحرمٍ » .

٥٤٥ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

---

١٧٧ ـ يشير إلى حديث أبي هريرة الآتي في الباب .

٢١٢ ـ وصله ابن المنذر بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح عنهما معاً .

« لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ وليسَ معَها حُرْمةٌ[٣]» .

٥ - باب يَقصُرُ إذا خرجَ من موضعهِ

٢١٣ - وخرجَ عليٌّ رضي الله عنه فقصرَ وهو يَرى البيوتَ ، فلمَّا رجَعَ قيلَ لهُ : هذه الكوفة[٤]؟ قالَ : لا حتى ندخلَها .

٦ - باب يصَلي المغربَ ثلاثاً في السفَر

٥٤٦ - عن سالمٍ عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قالَ :

رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا أَعجلَهُ (وفي روايةٍ : إذا جَدَّ به ٢/٣٩) السيرُ في السفَرِ ؛ يؤخِّرُ [صلاةَ] المغربِ حتى يَجمعَ بينَها وبينَ العِشاءِ .

قالَ سالمٌ : وكانَ عبدُ الله يَفعلُهُ إذا أَعجلَهُ السيرُ .

٢١٤ - وزادَ اللَّيْثُ : قالَ سالمٌ : كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بـ «الْمُزْدَلِفَةِ»[٥] .

قالَ سالمٌ : وأَخَّرَ ابنُ عُمَر المغربَ [بطريق مكة ٢/٢٠٥] ، وكانَ استُصرِخَ

---

(٣) أي : رجل ذو حرمة مِنْها بِنَسَبٍ أو غير نسب .

٢١٣ - وصله الحاكم والبيهقي من طريق وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة عنه . ووقاء هذا لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب» .

(٤) أي : فأتمّ الصلاة (قال : لا حتى ندخلها) ، أي : لا نزال نقصر حتى نَدْخُلَهَا . فإنا ما لم ندخلها في حكم المسافرين . كذا شَرَحَهُ الحافظ ، وهو الحق .

٢١٤ - وصله الإسماعيلي بطوله . قلت : وقد أخرج منه قصة الاستصراخ أبو داود ، وأحمد من طريق نافع عنه نحوه . ووصلها المؤلف من طريق أخرى عن ابن عمر .

(٥) ما بعد الزيادة ليس هو تَمَامَ الحديث المعلق كما قد يتبادر للذهن ، وإنما هو تمام الموصول . .

على امرأتِه صفيَّةَ بنتِ أبي عبَيدٍ ، (وفي طريقٍ : بلغه عن صفيَّة بنت أبي عبَيد شدة وجع ، فأسرع السيرَ) فقلتُ له : الصلاةَ ، فقالَ : سِرْ . فقلتُ له : الصلاةَ ، فقالَ : سِرْ ، حتى سارَ ميلَينِ أو ثلاثةً ، ثم نزلَ ، [بعد غروب الشفَقِ] فصلَّى [المغرب والعتَمة ، جمع بينهما] ، ثم قالَ : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلي إذا أَعجلَهُ (وفي روايةٍ : إذا جَدّ به) السيرُ .

وقال عبد الله : رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير [في السفر ٣٩/٢] يؤخرُ [صلاةَ] المغربِ فيصَليها ثلاثاً ، ثم يسلِّمُ ، ثم قلَّما يَلبَثُ حتى يُقيمَ العِشاءَ ، فيصَليها ركعتَينِ ، ثم يسلِّمُ ولا يسبِّحُ [بينهما بركعةٍ ، ولا] بعدَ العِشاءِ [بسجدةٍ] ، حتى يقومَ من جوفِ الليلِ .

٧ ـ باب صلاةِ التطوعِ على الدوابِّ وحيثما توجهتْ

٥٤٧ ـ عن جابرِ بنِ عبد الله أخبرَه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يصَلي التطوَّعَ وهوَ راكبٌ في غيرِ القِبلةِ . (ومن طريقٍ أخرى عنه : رأيت النبي ﷺ في غزوة أنْمارٍ يصلي على راحلَتِه ، متوجهاً قِبل المشرق ، متطوعاً ٥/٥٥) ، [فإذا أرادَ أن يصَليَ المكتوبةَ نزلَ فاستقبلَ القِبلةَ ١/١٠٤] .

٨ ـ باب الإيماءِ على الدابةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي برقم ٥٥١) .

٩ ـ باب يَنزلُ للمكتوبةِ

٥٤٨ ـ عن عامرِ بنِ ربيعةَ قالَ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وهو على الرَّاحلةِ

يسبِّحُ [بالليل ٢/٣٨](٦) يُومىءُ برأسهِ قِبَلَ أيِّ وَجهٍ توجَّهَ ، ولم يكنْ رسولُ الله ﷺ يَصنعُ ذلكَ في الصلاةِ المكتوبةِ .

١٧٨ ـ وقالَ سالمٌ : كانَ عبدُ الله يصَلي على دابَّتهِ من الليلِ وهو مسافرٌ ما يُبالي حيثُ كانَ وَجهُه .

قال ابنُ عُمَر : وكانَ رسولُ الله ﷺ يسبِّحُ على الرَّاحلةِ قِبَلَ أيِّ وَجهٍ توجَّهَ ، ويُوتِرُ عليها ، غيرَ أنه لا يصَلي عليها المكتوبةَ .

١٠ ـ باب صلاةِ التطوُّعِ على الحِمارِ

٥٤٩ ـ عن أَنس بنِ سيرينَ قالَ : استقبلْنا أَنساً حينَ قدِمَ من الشَّأْمِ ، فلقيناهُ بـ (عَينِ التَّمْر)(٧) ، فرأيته يصلي على حمارٍ ، ووَجهُه من ذا الجانبِ ، (يَعني عن يسارِ القِبلةِ) ، فقلتُ : رأيتُك تصَلي لغيرِ القِبلةِ ؟ فقالَ : لوْلا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَه لم أَفعلْهُ .

١١ ـ باب من لم يتطوعْ في السفرِ دبُرَ الصلاةِ

٥٥٠ ـ عن ابن عُمَر قالَ : صحِبتُ رسولَ الله ﷺ ، فكانَ لا يَزيدُ في السَّفرِ على ركعتَينِ ، وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعثمانَ كذلكَ ، رضي الله عنهم ، [وقالَ الله جلَّ ذكرُه : ﴿ لَقَدْ كان لكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾] .

١٢ ـ باب من تطوَّعَ في السفرِ في غيرِ دبُرِ الصلاةِ وقبْلَها

---

(٦) أي : يصلي النافلة ، وهو من باب إطلاق الجزء على الكل .

١٧٨ ـ وصله الإسماعيلي . قلت : ووصله المؤلف مختصراً كما يأتي بعد حديث .

(٧) هو موضع بطريق العراق مما يلي الشام .

١٧٩ - وركعَ النبيُّ ﷺ ركعتَي الفجرِ في السَّفرِ .

٥٥١ - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يسبِّحُ [في السفرِ ٣٧/٢] على ظهرِ راحلَتِه ؛ حيثُ كانَ وَجهُه (وفي طريق : حيث توجهت به ١٤/٢) ، يُومىءُ برأسهِ [إيماءً صلاةَ الليل] ، [ويوتِرُ عليها] ، وكانَ ابنُ عُمَرَ يفعلُهُ .

١٣ - باب الجمعِ في السفرِ بينَ المغربِ والعِشاءِ

١٨٠ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ :

كانَ رسولُ الله ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ الظهرِ والعصرِ ؛ إذا كانَ على ظهرِ سيْرٍ ، ويَجمعُ بينَ المغربِ والعِشاءِ .

١٨١ - عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ صلاةِ المغربِ والعِشاءِ في السَّفرِ .

١٤ - باب هل يؤذِّنُ أو يُقيمُ إذا جمَعَ بينَ المغربِ والعشاءِ ؟

٥٥٢ - عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانَ يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر . يعني المغربَ والعشاءَ .

١٥ - باب يؤخِّرُ الظهرَ إلى العصرِ إذا ارتَحلَ قبلَ أنْ تَزيغَ الشمسُ[٨]

١٧٩ - وصله مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح من حديث أبي قتادة (١٣٨/٢ و ١٣٨ - ١٣٩) ، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٩٤/١) .

١٨٠ - قلت : هذا معلق عند المصنف ، وصله البيهقي .

١٨١ - هذا معلق أيضاً وصله المصنف في الباب الذي بعده .

(٨) أي : تميل ؛ وذلك إذا فاء الفَيْءُ .

١٨٢ ـ فيهِ ابنُ عباسٍ عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي بعده) .

١٦ ـ باب إذا ارتَحلَ بعدَ ما زاغت الشمسُ صلَّى الظهرَ ثم ركِبَ

٥٥٣ ـ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قالَ :

كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارتَحَلَ قبلَ أنْ تَزيغ الشمسُ أخَّرَ الظهرَ إلى وقتِ العصرِ[٩] ثم نزَلَ فجمَعَ بينهُما ، فإن زاغتِ الشمسُ قبلَ أنْ يَرتحلَ صلَّى الظهرَ ثم ركِبَ .

١٧ ـ باب صلاةِ القاعدِ

٥٥٤ ـ عن عِمران بن حُصَينٍ ـ وكانَ مبْسوراً [١٠] ـ قالَ : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الرجُلِ قاعداً ؟ فقالَ :

« إنْ (وفي روايةٍ : مَن ٢/٤١) صلَّى قائماً فهوَ أفضلُ ، ومَن صلَّى قاعداً فلَه نصفُ أَجرِ القائمِ ، ومَن صلَّى نائماً فلَه نصفُ أجرِ القَاعِدِ » .

(وفي روايةٍ عنه قالَ : كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبيَّ ﷺ عنِ الصلاةِ ؟ فقالَ :

« صلِّ قائماً ، فإنْ لم تستطعْ فقاعداً ، فإنْ لم تستطعْ فعلى جَنْبٍ ») .

---

١٨٢ ـ يشير إلى حديثه المتقدم ١٨٠ معلقاً ، وقد عرفت من وصله .

(٩) أي : فيجمع بينهما في أول وقت العصر ، كما صرّح بذلك في رواية لمسلم (١٥١/٢) .

(١٠) المبسور : من به الباسور . وقوله : (ومن صلى نائماً) يعني : مضطجعاً على هيئة النائم .

١٨ - باب صلاةِ القاعدِ بالإيماءِ

(قلت : أسند فيه حديث عمران المذكور آنفا) .

١٩ - باب إذا لم يُطِق قاعداً صلَّى على جنْبٍ

٢١٥ - وقالَ عطاءٌ : إنْ لم يَقدرْ أنْ يتحوَّلَ إلى القِبلةِ صلَّى حيثُ كانَ وَجهُه .

(قلت : أسند فيه حديث عمران المشار إليه آنفاً) .

٢٠ - باب إذا صلَّى قاعداً ثم صحَّ أو وجَدَ خِفَّةً تَـمَّـمَ ما بقيَ

٢١٦ - وقالَ الحسَنُ : إنْ شاءَ المريضُ صلَّى ركعتَينِ قائماً ، وركعتَينِ قاعداً .

٥٥٥ - عن عـائشـةَ رضي الله عنهـا أُمِّ المؤمنينَ أنهـا لم تَرَ رسـولَ الله ﷺ يصَلي صـلاةَ الليلِ قـاعـداً قطُّ حـتى أَسَنَّ (وفي روايةٍ : كَبِرَ ٢/٤٨) ؛ فكانَ يَقـرأُ قاعداً ، حتى إذا أرادَ أنْ يركعَ قامَ ، فقرأَ نحـواً من ثـلاثينَ آيةً ، أو أربعينَ آيةً ثم ركعَ ، [ثم سجدَ ، يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذلكَ ، فإذا قضى صلاتَهُ نظَرَ (وفي روايةٍ : كان يصَلي ركعتَين٢/٥٢) ، فإنْ كنتُ يَقْظى تحدَّثَ معي ، وإنْ كنتُ نائمةً اضطجَعَ] [على شقه الأيمن ٢/٥٠] [حتى يؤْذَنَ بالصلاةِ] .

[قلتُ لسفيان : فـإنَّ بعضهم يرويه « ركعَتي الفجر » ؟ قال سفيان : هـو ذاك] .

---

٢١٥ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٢١٦ - وصله ابن أبي شيبة ، ووصله الترمذي بلفظ آخر .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩ ـ كتابُ التهجُّدِ

١ ـ باب التهجُّدِ بالليلِ وقوْلِه عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّد بِهِ نافِلَةً لَكَ ﴾

٥٥٦ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ من الليلِ يتَهجدُ قالَ :

« اللهمَّ لكَ الحمدُ ، أنتَ قيِّمُ (١٨٣ ـ وفي روايةٍ معلقةٍ : قيَّام ١٨٤/٨) السمواتِ والأرضِ ومَن فيهِنَّ ، ولكَ الحمدُ ، لكَ مُلْكُ (وفي روايةٍ : أنت ربُّ) السمواتِ والأَرضِ ومَن فيهِنَّ ، ولكَ الحمدُ ، [أنتَ] نورُ السمواتِ والأرضِ [ومَن فيهِنَّ] ، ولك الحمدُ ، أنتَ مَلِكُ السمواتِ والأَرضِ ، ولكَ الحمدُ ، أنتَ الحقُّ ، وعْدُكَ الحقُّ ، ولقاؤكَ حقٌّ ، وقولُكَ حقٌّ ، والجَنةُ حقٌّ ، والنارُ حقٌّ ، والنبيُّونَ حقٌّ ، ومحمَّدٌ ﷺ حقٌّ ، والساعةُ حقٌّ . اللهمَّ لكَ أَسلمتُ ، وبكَ آمنتُ ، وعليكَ توكلتُ ، وإليكَ أَنَبْتُ ، وبكَ خاصمتُ ، وإليكَ حاكمتُ ، فاغفِرْ لي ما قدَّمتُ ، وما أخَّرتُ ، وما أَسررتُ ، وما أَعلنتُ ، [وما أنتَ أَعلمُ به مني] ، أنت المقدِّمُ وأنتَ المؤخِّرُ ، [أنتَ إلهَي ١٩٨/٨] ، لا إله إلا أنتَ ، أو لا إلهَ [لي ١٦٧/٨] غيْرُكَ ، [ولا حوْلَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ][1] » .

---

١٨٣ ـ وصله مالك ، وعنه مسلم ، وأحمد (٢٩٨/١ و ٣٠٨) .

(١) قلت : هذه الزيادة ليست على شرط «الصحيح» ، لأنه رواه بسنده عن سفيان قال : وزاد =

٢١٧ - [وقال مجاهد : ﴿القيُّوم﴾ : القائم على كل شيء .

٢١٨ - وقرأ عُمَر (القيَّام) ، وكلاهما مدح] .

٢ - باب فضلِ قيامِ الليلِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في « ج٤/ ٩١ - التعبير / ٣٥ - باب ») .

٣ - باب طُولِ السجودِ في قيامِ الليلِ

٥٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يصَلي إحدى (وفي روايةٍ : ثلاثَ ٢/٥٢) عشرةَ ركعةً ، كانت تلكَ صلاتَه ، [تعني بالليل ، فـ ٢/١٣] يسجُدُ السجدةَ من ذلكَ قدْرَ ما يَقرأُ أحدُكم خمسينَ آيةً ؛ قبلَ أن يَرفعَ رأسَه ، و[كان] يركعُ [إذا سمع النداء بالصبح] ركعتين [خفيفتين] قبلَ صلاةِ الفجرِ ، [حتى إني لأقول : هل قرأ بأم الكتاب ؟ ٢/٥٣] ثم يضطجعُ على شقِّهِ الأيمنِ حتى يأتيَه المنادي للصلاةِ .

٤ - باب تركِ القيامِ للمريضِ

٥٥٨ - عن جُندَبٍ قالَ : اشتكى[٢] النبيُّ ﷺ فلَم يقُمْ ليلةً أو ليلَتينِ .

= عبد الكريم أبو أمية فذكرها . ومع أن أبا أمية لم يذكر إسناده في هذه الزيادة ، فهو نفسه ضعيف معروف الضعف عند المحدثين . قال الحافظ : «ولم يقصد البخاري التخريج له ، فلأجل ذلك لا يعدونه في رجاله ، وإنما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها . .» .

٢١٧ - وصله الفريابي في «تفسيره» .

٢١٨ - وصله أبو عبيد في «فضائل القرآن» ، وابن أبي داوود في «المصاحف» من طرق عنه .

(٢) أي : مرض .

٥٥٩ ـ عن جُندَب بنِ عبدِ الله رضي الله عنه قالَ : احتَبَسَ جبريلُ ﷺ على النبيِّ ﷺ ، فَقَالتِ امرأةٌ من قريشٍ : أَبطأَ عليهِ شيْطانُه ، فنزلَتْ : ﴿ والضُّحى . واللَّيْلِ إِذا سجى . ما وَدَّعَك ربُّكَ وما قلى ﴾ .

٥ ـ باب تحريضِ النبـيِّ ﷺ علـى صلاةِ الليـلِ والنوافـلِ منْ غيـرِ إيجابٍ

١٨٤ ـ وطرَقَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ وعلياً عليهما السلام ليلةً للصلاةِ .

٥٦٠ ـ عن عـائشـةَ رضي الله عنهـا قـالـت : إنْ كـانَ رسـولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهوَ يُحبُّ أنْ يَعملَ بهِ ؛ خشيـةَ أنْ يعمـلَ بـهِ النـاسُ ، فيُفرضَ عليهمْ ، وما [رأيتُ رسولَ الله ﷺ ٢/٥٤] سبَّح سُبْحةَ الضحى قطُّ ، وإني لأُسبِّحُها[٣] .

٦ ـ باب قيامِ النبيِّ ﷺ حتى تَرِمَ قدَماهُ

١٨٥ ـ وقالت عائشةُ رضي الله عنها : حتى تفطَّرَ قدَماهُ .

و(الفُطورُ) : الشُّقوقُ . (انفطرَتْ) : انشَقَّت .

٥٦١ ـ عن المغيرة رضي الله عنه قالَ : إنْ كانَ النبيُّ ﷺ لَيقُومُ يُصَلي حتى

---

١٨٤ ـ يأتي موصولاً في « ج٤/ ٩٦ ـ الاعتصام /١٨ ـ باب » .

(٣) كذا وقعت هذه اللفظة هنا ، وهي من السبحة ، وكذلك وقع في المكان الآخر المشار إليه في المتن ، لكن قال الحافظ هناك في شرح هذه اللفظة : «كذا هنا من السبحة . وتقدم في باب التحريض على قيام الليل بلفظ : «وإني لأستحبها» ، من الاستحباب وهو من رواية مالك» . قلت : وأنت ترى أن اللفظ هنا متفق مع اللفظ هناك . فالظاهر أنه من اختلاف رواة «الصحيح» وهو ما وقع لِرُوَاةِ الموطأ أيضاً (١/١٦٨) ، فراجعه .

١٨٥ ـ وصله المصنف في « ج٣/ ٦٥ـ التفسير / ٤٨ ـ الفتح /٢ ـ باب » .

تَرِمَ [أو تنتفِخَ ١٨٣/٧] قدماهُ أو ساقاهُ ، فيقالُ له [: غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر ٤٤/٦] ، فيقولُ :

« أفلا أكونُ عبداً شكوراً » .

٧ - باب مَن نامَ عندَ السَّحَر

٥٦٢ - عن مسروقٍ قالَ : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها : أيُّ العملِ كانَ أحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ ؟ قالت : الدائمُ (وفي طريقٍ : كان أحب العمل إلى رسولِ الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبُه ١٨١/٧) ، قلتُ : متى كانَ يقومُ ؟ قالتْ : [كان] يقومُ إذا سَمعَ الصارخَ(٤) . (وفي روايةٍ : إذا سَمعَ الصارخَ قامَ فصلَّى) .

٥٦٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : ما أَلْفاهُ السَّحَرُ(٥) عِندي إلا نائماً . تعني النبيَّ ﷺ .

٨ - باب مَن تسحَّر فلَم يَنَم حتى صلَّى الصبحَ

(قلت : أسند فيه حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ٣٠٩) .

٩ - باب طُولِ القيامِ في صلاةِ الليلِ

٥٦٤ - عن عبدِ الله (بن مسعود) رضي الله عنه قالَ : صلَّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ليلةً ، فلَم يزَلْ قائماً حتى هَممتُ بأمرِ سَوْءٍ ! قلنا : وما هَممتَ ؟ قالَ : هَممتُ أنْ أقعُدَ وأَذَرَ النبيَّ ﷺ !

(٤) هو الديك . وأول ما يصيحُ نصفَ الليل غالباً .
(٥) بالرفع ؛ فاعل (ألفى) . أي : ما وجده السحر .

١٠ ـ باب كيفَ كانَ صلاةُ النبيِّ ﷺ ، وكم كانَ النبيُّ ﷺ يصلّي منَ الليلِ ؟

٥٦٥ ـ عن مسروق قالَ : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليلِ ؟ فقالتْ : سَبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشْرةَ ، سِوى ركعتَي الفجرِ .

٥٦٦ ـ عن القاسمِ بن محمدٍ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانَ النبيُّ ﷺ يصَلي منَ الليلِ ثلاثَ عشرةَ ركعةً ، منْها الوِترُ ، وركعتا الفجرِ .

١١ ـ باب قيام النبيِّ ﷺ بالليلِ ونومِه ، وما نُسخَ من قيام الليلِ ،

وقوْلِه تعالى : ﴿ يا أَيُّها المُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إلا قَليلاً . نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَليلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلاً . إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً . إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وأَقْوَمُ قِيلاً . إنَّ لَكَ في النَّهارِ سَبْحاً طَوِيلاً ﴾ .

وقولِه : ﴿ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتابَ عَلَيْكُم فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكونُ مِنْكم مَرضى وآخرونَ يَضربونَ في الأَرضِ يَبتغونَ منْ فضْلِ الله وآخرونَ يقاتِلونَ في سبيلِ الله فاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وأَقِيموا الصلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ وأَقرِضُوا الله قرضاً حَسناً وما تُقدِّموا لأَنْفُسِكُمْ مِن خيْرٍ تَجدوهُ عِندَ الله هوَ خيْراً وأَعظمَ أجراً ﴾

٢١٩ ـ قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : (نشأ) : قامَ ، بالحَبَشةِ .

٢٢٠ ـ (وِطَاءً) قالَ : مواطَأَةَ القرآنِ أَشدُّ موافَقَةً لِسَمْعِهِ وبصرِهِ وقلبِهِ .

---

٢١٩ ـ وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه .

٢٢٠ ـ وصله عبد بن حميد أيضاً مِّن طريقِ مجاهد : (أشدُّ وطأً) أي : يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضاً .

٢٢١ - (ليواطِئوا) : ليوافِقوا .

٥٦٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه قالَ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُفْطِرُ منَ الشهرِ حتى نظُنَّ أنْ لا يصُومَ منْه ، ويصومُ حتى نظُنَّ أنْ لا يُفطِرَ ، وكان لا تشاءُ أنْ تراه منَ الليلِ مصَلياً إلا رأيتَهُ ، ولا نائماً إلا رأيتَه .

١٢ - باب عَقْدِ الشيطانِ على قافيةِ الرأسِ إذا لم يُصلِّ بالليلِ

٥٦٨ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ[٦] رأسِ أحدِكم إذا هوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يَضرِبُ [على ٤/٩١] كل عُقدةٍ [مكانَها] : عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُدْ ، فإنِ استيقظ فذَكرَ الله انحلَّتْ عُقدةٌ ، فإنْ توضَّأَ انحلَّت عُقدةٌ ، فإنْ صلَّى انحلَّتْ عُقَدُهُ [كلُّها] ؛ فأصبَحَ نشيطاً طيِّبَ النفْسِ ، وإلا أَصبحَ خبيثَ النفْسِ كسلانَ » .

١٣ - باب إذا نامَ ولم يصلِّ بالَ الشيطانُ في أُذُنِه

٥٦٩ - عن عبدِ الله (ابن مسعود) رضي الله عنه قالَ : ذُكِرَ عندَ النبيِّ ﷺ رجلٌ ، فقيلَ : ما زالَ نائماً حتى أَصبحَ ؛ ما قامَ إلى الصلاةِ ، فقالَ :

« [ذاك رجلٌ ٤/٩١] بالَ الشيطانُ في أُذُنِهِ » .

١٤ - باب الدعاءِ والصلاةِ من آخرِ الليل ، وقالَ عزَّ وجلَّ :

---

٢٢١ - قال الحافظ : «هذه الكلمة من تفسير براءة ، وإنما أوردها هنا تأييداً للتفسير الأول ، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ : ليشابهوا» .

(٦) أي : قفاه أو وسطه .

﴿ كـانُوا قَليـلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ أيْ : مـا ينامـونَ ، ﴿ وَبالأسْحـارِ هُمْ يَسْتَغْفِرونَ ﴾

٥٧٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« يَنزلُ ربُّنا تبـارَكَ وتعالى[٧] كلَّ ليلةٍ إلى سَمَاءِ الدنيا ، حينَ يَبقى ثُلثُ الليلِ الآخرُ [فـ ٨/١٩٧] يقولُ : مَن يَدعوني ؟ فأَستجيبَ لهُ ، مَن يَسْأَلُني ؟ فأُعطِيَه ، مَن يَستغفرُني ؟ فأَغفرَ له » .

١٥ ـ باب مَن نامَ أوَّلَ الليلِ وأَحيا آخرَه

١٨٦ ـ وقالَ سلْمانُ لأَبي الدَّرداءِ رضي الله عنهما : نَمْ . فلمَّا كانَ من آخرِ الليلِ قال : قُمْ . قالَ النبيُّ ﷺ :

« صدَقَ سلْمانُ » .

٥٧١ ـ عن الأسودِ قالَ : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها كيفَ صلاةُ النبيِّ ﷺ بالليلِ ؟ قالت :

كانَ ينامُ أوَّلَهُ ، ويقومُ آخرَه ، فيصَلي ، ثم يَرجعُ إلى فراشِهِ ، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ وثَبَ ، فإنْ كانَ به حاجةٌ اغتسَلَ ، وإلا توضأَ وخرجَ .

---

(٧) قلت : تأوّله الحافظ ابن حجر تبعاً للجمهور بنزول أمره أو ملك ينادي بذلك ، وقواه برواية النسائي للحديث بلفظ : «إن الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له» الحديث . وسكت الحافظ عنه فأوهم ثبوته ، وليس كذلك ، بل هو شاذ منكر . تفرد بهذا اللفظ حفص بن غياث دون سائر الرواة الذين رووه عن أبي هريرة من نحو سبع طرق بأسانيد صحيحة عنه ، بلفظ الكتاب ونحوه ، المصرح بأن الله هو الذي يقول : «هل من داع . . » إلخ ، وليس الملك ، وفيه من جميع الطرق التصريح بنزول الله تعالى ، وهذا ما لم يتعرض له حفص ، وكذلك ثبت النزول وقول الرب ما ذكرنا في كل طرق الحديث عن غير أبي هريرة من الصحابة ، حتى بلغ ذلك مبلغ التواتر . وقد حققت الكلام على هذه الخلاصة في «الأحاديث الضعيفة» (٣٨٩٨) .

١٨٦ ـ هو طرف من حديث لأبي جحيفة وصله المصنف فيما يأتي «٣٠ ـ الصوم /٥١ ـ باب» .

١٦ ـ باب قيامِ النبيِّ ﷺ بالليلِ في رمضانَ وغيرِه

٥٧٢ ـ عن أبي سلَمَة بن عبدِ الرحمنِ أنه سألَ عائشةَ رضي الله عنها: كيفَ كانت صلاةُ رسول الله ﷺ في رمضانَ؟ فقالتْ: ما كانَ رسولُ الله ﷺ يَزيدُ في رمضانَ ولا في غيرِهِ على إحدى عشْرةَ ركعةً، يصَلي أربعاً، فلا تسألْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصَلي أربعاً، فلا تَسْألْ عن حُسنِهنَّ وطُولِهنَّ، ثم يصَلي ثلاثاً. قالتْ عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ الله! أتنامُ قبلَ أنْ تُوترَ؟ فقالَ:

«يا عائشةُ إنَّ عيْنَيَّ تنامانِ، ولا ينامُ قلبي».

١٧ ـ باب فضلِ الطُّهورِ بالليلِ والنهارِ

٥٧٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجرِ[٨]:

«يا بلالُ! حدِّثْني بأرجى عملٍ عمِلتَه في الإسلامِ؛ فإني سمِعتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بينَ يديَّ في الجنةِ». قال: ما عمِلتُ عملاً أرجى عِندي أني لم أتطهَّرْ طُهوراً في ساعةِ ليلٍ أو نهارٍ إلا صلَّيتُ بذلكَ الطهورِ ما كُتِبَ لي أنْ أُصَلي.

قال أبو عبدِ الله: (دَفَّ نَعْلَيْكَ) يعني: تحْريكَ.

١٨ ـ باب ما يُكرَه من التشديدِ في العبادةِ

٥٧٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قالَ: دخلَ النبيُّ ﷺ فإذا حَبْلٌ

---

(٨) قال الحافظ: «فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، لأن عادته ﷺ أنه كان يقصّ ما رآه ويعبّر ما رآه أصحابه ـ كما سيأتي في كتاب التعبير ـ بعد صلاة الفجر». قلت: يعني حديث الباب (٤٨) من «ج٤/ ٩١ ـ التعبير».

ممدودٌ بينَ الساريتَينِ ، فقالَ : ما هذا الحبلُ ؟ قالوا : هذا حبلٌ لزينبَ ، فإذا فتَرتْ تعلَّقتْ ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« لا ، حُلُّوهُ ، لِيُصلِّ أحدُكم نشاطَه ، فإذا فَتَر فليقعُدْ » .

١٩ ـ باب ما يُكرَه من تركِ قيامِ الليلِ لمنْ كانَ يقومُه

٥٧٥ ـ عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهما قالَ : قالَ لي رسولُ الله ﷺ :

« يا عبدَ الله ! لا تكُنْ مثلَ فلانٍ ، كانَ يقومُ الليلَ فترَك قيامَ الليلِ » .

٢١ ـ باب فضلِ مَن تعارَّ من الليلِ فصلَّى

٥٧٦ ـ عن عُبادةَ بن الصامتِ عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« من تعارَّ[٩] منَ الليلِ فقالَ : لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ ، لهُ المُلْكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، الحمدُ لله ، وسبحانَ الله ، ولا إلهَ إلا الله ، والله أكبرُ ، ولا حوْلَ ولا قوَّة إلا بالله ، ثم قالَ : اللهمَّ اغفِرْ لي ، أو دعاَ ؛ استُجيبَ ، فإنْ توضَّأَ ؛ قُبلَتْ صلاتُه » .

٥٧٧ ـ عن الهيثم بن أبي سِنانٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضي الله عنه وهو يَقْصُص في قِصَصِه[١٠] وهو يذكُرُ رسولَ الله ﷺ : إنَّ أخاً لكُم لا يقولُ الرَّفَثَ ـ يعني بذلك عبدَ الله بنَ رَواحَة ـ :

(٩) التعارّ : هو التيقظ مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه .

(١٠) أي : مواعظه . والظاهر أن قوله : (إن أخاً لكم . . .) من كلام أبي هريرة كما في «الفتح» ، فراجعه .

وفينـــا رسـولُ الله يَتْلــو كِتابَــهُ　　إذا انْشَقَّ معْرُوفٌ مِـنَ الفَجْرِ ساطعُ
أَرَانَا الهُـدى بَعْـدَ العَمى فَقُلُوبُنَـا　　بِــهِ مُوقِنــاتٌ أنَّ ما قــالَ وَاقِـعُ
يَبيتُ يُجافــي جَنْبَهُ عَـنْ فِراشِــهِ　　إذا استثْقَلَـتْ بالْمُشْرِكينَ المَضاجِـعُ

٢٢ - باب المداوَمةِ على ركعتَي الفجرِ

٥٧٨ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : صلَّى النبيُّ ﷺ العِشاءَ ، ثم صلَّى ثمانَ [١١] رَكَعاتٍ ، وركعَتَيْنِ جالساً ، وركعَتينِ بينَ النداءين ، ولم يكُنْ يدَعُهُما أبداً .

٢٣ - باب الضِّجعةِ [١٢] على الشِّقِّ الأيمنِ بعدَ ركعتَي الفجرِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٥٥٥) .

٢٤ - باب مَن تحدثَ بعدَ الركعتَيْنِ ولم يضطجعْ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً برقم ٥٥٥) .

٢٥ - باب ما جاءَ في التطوُّعِ مَثْنى مَثْنى

٢٢٢ - ٢٢٧ - ويُذكَرُ ذلكَ عن عمَّارٍ ، وأبي ذَرٍّ ، وأنسٍ ، وجابر بنِ زَيدٍ ، وعِكرمةَ ، والزُّهْريِّ رضي الله عنهم .

---

(١١) بفتح النون وهو شاذ . ولأبي ذر «ثماني» بكسرها ثم ياء مفتوحة على الأصل . وقوله : «بين النداءين» ، أراد بهما أذان الصبح وإقامته .

(١٢) بكسرِ الضاد ، لأن المراد الهيئة ، ويجوز الفتح على إرادة المرة .

٢٢٢ - ٢٢٧ - قال الحافظ : « أما عمار ؛ فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق =

٢٢٨ - وقالَ يَحْيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ : ما أَدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يسلِّمونَ في كلِّ اثنتَينِ من النهارِ .

٥٧٩ - عن جابرِ بن عبد الله قالَ : كانَ رسولُ الله يعلِّمُنا الاستخارةَ في الأمورِ [كلِّها ١٦٢/٧](١٣) كما يُعَلِّمُنا السورةَ منَ القرآنِ ، يقولُ :

« إِذا همَّ أحدُكم بالأمرِ فليَركعْ ركعَتينِ من غيرِ الفريضةِ ، ثم ليَقُلِ : اللهمَّ إِني أَستخيرُكَ بعِلْمِكَ ، وأستقدرُكَ بقُدرتِكَ ، وأسأَلُكَ من فضلِكَ العظيم ؛ فإِنكَ تَقدرُ ولا أَقدِر ، وتعلَمُ ولا أَعلمُ ، وأنت عَلاَّمُ الغيوبِ . اللهمَّ إِن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ [ثم يسمِّيه بعينه ١٦٨/٨] خيرٌ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري ، أو قالَ : عاجلِ أمري وآجلِه ؛ فاقدُرْه لي ، ويسِّرْهُ لي ، ثم بارِكْ لي فيهِ ، وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لي ، في ديني ، ومعاشي ، وعاقبةِ أمري ، أو قالَ : في عاجِلِ أمري وآجلِهِ ؛

= عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين . وإسناده حسن .

وأما أبو ذر ؛ فكأنه أشار إلى مارواه ابن أبي شيبة أيضاً عن مالك بن أوس عن أبي ذر أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين .

وأما أنس ؛ فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين ، وقد تقدم في «الصفوف» ، وذكره في هذا الباب مختصراً ، (قلت : إنما تقدم في « الصلاة على الحصير» (٢٠٧/٢٠/٨) .

وأما جابر بن زيد - وهو أبو الشعثاء البصري - ؛ فلم أقف عليه بعد .

وأما عكرمة ؛ فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال : رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين .

وأما الزهري ؛ فلم أقف على ذلك عنه موصولاً» .

٢٢٨ - لم أقف عليه موصولاً أيضاً .

(١٣) ثبتت هذه الزيادة عند المصنف في المكان المشار إليه .

فاصرِفْه عنِّي ، واصرِفْني عنهُ ، واقدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كانَ ، ثم أرضِني بهِ » . قالَ : « ويسمِّي حاجتَه » .

قالَ أبو عبدِ الله :

١٨٧ ـ قالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه : أوصاني النبيُّ ﷺ بركعتَي الضُّحى .

١٨٨ ـ وقالَ عِتْبانُ : غدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رضي الله عنه بعدَ ما امتَدَّ النهارُ ، وصفَفْنا وراءَه ، فركعَ ركعتَينِ .

٢٦ ـ باب الحديثِ بعدَ ركعتَي الفجرِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٥٥٥) .

٢٧ ـ باب تعاهُدِ ركعَتي الفجرِ ، ومَن سمَّاهما تطوُّعاً

٥٨٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : لم يكُنِ النبيُّ ﷺ على شيءٍ منَ النوافلِ أشَدَّ منْه تعاهُداً[١٤] على ركعتَيِ الفجرِ .

٢٨ ـ باب ما يُقرأُ في ركعَتَيِ الفجرِ

* * *

١٨٧ ـ هذا طرف من حديث يأتي موصولاً بتمامه قريباً هنا (٣٣ ـ باب) .
١٨٨ ـ هذا طرف من حديث لعتبان تقدم موصولاً في «٨ ـ الصلاة /٤٦ ـ باب» .
(١٤) أي : تفقُّداً وتحفُّظاً .

أبواب التطوع

٢٩ ـ باب التطوعِ بعدَ المكتوبةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر وحفصة المتقدمين برقم ٤٨٠ و ٤٨١) .

٣٠ ـ باب مَن لم يتطوَّعْ بعدَ المكتوبةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٢٩٠) .

٣١ ـ باب صلاةِ الضحى في السفَرِ

٥٨١ ـ عن مورِّقٍ قالَ : قلتُ لابنِ عُمرَ رضي الله عنهما : أتصَلِّي الضحى ؟ قالَ : لا ، قلتُ : فعُمَرُ ؟ قالَ : لا ، قلتُ : فأبو بكرٍ ؟ قالَ : لا ، قلتُ : فالنبيُّ ﷺ ؟ قالَ : لا إخالُهُ[١٥] .

٣٢ ـ باب مَن لم يصلِّ الضحى ورآه [١٦] واسعاً

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٥٥٩) .

٣٣ ـ باب صلاةِ الضحى في الحضَرِ

١٨٩ ـ قالهُ عِتْبانُ بنُ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ .

---

(١٥) أي : لا أظنه .

قلت : بل ثبت عنه الجزم بكون صلاة الضحى بدعة كما سيأتي في أول «٢٦ ـ كتاب العمرة» ، وذلك كله يدل على أن ابن عمر لم يعلم بهذه السنة ، وهي ثابتة عنه ﷺ فعلاً وقولاً كما ترى في الباب الآتي .

(١٦) أي : رأى التَرك (واسعاً) : مباحاً .

٥٨٢ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: أوصاني خليلي ﷺ بثلاثٍ، لا أدَعُهنَّ حتى أموتَ: صوْمِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاةِ (وفي روايةٍ: وركعَتي ٢/٢٤٧) الضحى، ونومٍ على وِتْرٍ[١٧].

٣٤ - باب الركعَتينِ قبلَ الظهرِ

٥٨٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يدَعُ أربعاً قبلَ الظهر، وركعتَينِ قبلَ الغداةِ.

٣٥ - باب الصلاةِ قبلَ المغربِ

٥٨٤ - عن عبدِ الله المُزَنيِّ عن النبيِّ ﷺ قالَ:

« صلُّوا قبلَ صلاةِ المغربِ »، قالَ في الثالثةِ[١٨]: « لِمَن شاءَ »، كراهيَةَ أنْ يتخذَها الناسُ سُنَّةً.

٥٨٥ - عن مَرْثَدِ بنِ عبدِ الله اليَزَنيِّ قالَ: أتيتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ فقلتُ: ألاَ أُعجِبُكَ من أبي تميمٍ يركعُ ركعتَينِ قبلَ صلاةِ المغرب؟ فقالَ عُقبةُ: إنا كنَّا نفعلُهُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُكَ الآنَ؟ قالَ: الشغلُ.

---

١٨٩ - وصله أحمد (٥/٤٥٠) بسند صحيح عنه، والمصنف بمعناه، وقد مضى في «٨ - الصلاة /٤٦ - باب».

(١٧) قلت: له طرق عند أحمد سبقت الإشارة إليها عند الحديث المعلق برقم (١٦١).

(١٨) الظاهر أنه عليه السلام قال ذلك: ثلاثاً، وقال في المرة الثالثة: «لمن شاء».

٣٦ - باب صلاةِ النوافلِ جماعةً

١٩٠ و ١٩١ - ذكَرَه أَنسٌ وعائشةُ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث عتبان بن مالك المتقدم برقم ٢٢٦) .

٣٧ - باب التطوُّعِ في البيتِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم «٨ - الصلاة / ٥٢ - باب») .

* * *

---

١٩٠ و ١٩١ - أما حديث أنس ؛ فأشار به إلى حديثه المتقدم برقم (٣٨٢) ، وأما حديث عائشة ؛ فأشار إلى حديثها المتقدم أيضاً برقم (٣٨٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٠ ـ كتَابُ الصلاة

في مسجد مكة والمدينة

١ ـ باب فضلِ الصلاةِ في مسجِدِ مكةَ والمدينةِ

٥٨٦ ـ عن أبي سعيدٍ وعن أبي هريرةَ رضي الله عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ المسجِدِ الحرامِ ، ومسجدِ الرسولِ ﷺ ، ومسجدِ الأقصى » .

٥٨٧ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ إلا المسجدَ الحرامَ » .

٢ ـ باب مسجدِ قُباءٍ

٥٨٨ ـ عن نافع أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كان لا يصَلي من الضُّحى إلا في يومَينِ ؛ يوم يَقدَمُ بمكةَ ؛ فإنهُ كانَ يَقدَمُها ضُحىً ، فيطوفُ بالبيتِ ، ثم يصَلي ركعتينِ خلفَ المقامِ ، ويومَ يأتي مسجدَ قُباءٍ ؛ فإنه كانَ يأتيهِ كلَّ سبتٍ ، فإذا دخلَ المسجدَ كرِهَ أنْ يخرُجَ منْه حتى يصَليَ فيهِ ، قالَ : وكان يحدِّثُ أنَّ رسولَ الله ﷺ

كانَ يزُورُهُ [كلَّ سبتٍ] راكباً وماشياً [١٩٢ ـ فيصَلي فيهِ ركعتين] . قال : وكانَ يقولُ لهُ : إنما أَصنعُ كما رأيتُ أصحابي يَصنعون ، ولا أَمنعُ أحداً أنْ صلَّى في أيِّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهارٍ ؛ غيْرَ أنْ لا تتحرَّوا طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها .

٣ ـ باب مَن أتى مسجدَ قُباءٍ كلَّ سبتٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المذكور آنفاً) .

٤ ـ باب إتيانِ مسجِدِ قُباءٍ راكباً وماشياً

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً) .

٥ ـ باب فضلِ ما بينَ القبرِ والمِنبرِ

٥٨٩ ـ عن عبدِ الله بن زَيدٍ المازِنيِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« ما بيْنَ بيْتي ومِنبَري روْضةٌ من رِياضِ الجنَّةِ » .

٦ ـ باب مسجدِ بيتِ المقْدسِ

٥٩٠ ـ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه [وقد غزا مع النبيِّ ﷺ ثِنتَيْ عشرةَ غَزوةً ٢/٢٢٠] يحدِّثُ بأربع عن النبيِّ ﷺ (وفي روايةٍ : سمعتُ أربعاً من النبيِّ ﷺ ٢/٢٤٩) فأعجبْنَني ، وآنقْنَني[1] ، قالَ :

---

١٩٢ ـ قلت : هذه الزيادة معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصلها مسلم (١٢٧/٤) .

(١) أي : أفرحنني وأسررنني .

« لا تسافرِ المرأةُ [مسيرَةَ ٢/٢٤٩] يومَين إلامعَها زوجُها أو ذُو مَحرَمٍ ، ولا صوْمَ في يومَينِ ؛ الفِطر والأضحى ، ولا صَلاةَ بعدَ صلاتَينِ ؛ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلعَ الشمسُ ، وبعدَ العصرِ حتى تغرُبَ [الشمس] ، ولا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ ؛ مسجِدِ الحرامِ ، ومسجدِ الأَقصى ، ومسجدي [هذا]» .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١ ـ كتَابُ العملِ فِي الصلاةِ

١ ـ باب استعانةِ اليَدِ في الصلاةِ إذا كانَ من أمرِ الصلاةِ

٢٢٩ ـ وقالَ ابنُ عـباسٍ رضـي الله عنهما : يستعينُ الرَّجلُ في صلاتِهِ من جسَدِهِ بما شاءَ .

٢٣٠ ـ ووضَعَ أبو إسحاق قَلَنْسُوَتَهُ في الصلاةِ ورفَعَها .

٢٣١ ـ ووضعَ عليٌّ رضي الله عنه كفَّه على رُصْغِهِ[1] الأَيْسَرِ ؛ إلا أنْ يحُكَّ جِلْداً ، أو يُصلحَ ثوباً .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٩٢) .

٢ ـ باب ما يُنهى من الكلامِ في الصلاة

٥٩١ ـ عن عبدِ الله (بن مسعود) رضي الله عنه أنه قالَ : كنَّا نسلِّمُ على النبيِّ ﷺ وهو في الصلاةِ ، فيرُدُّ علينا ، فلمَّا رَجَعْنا من عِندِ النَّجاشيِّ ؛ سلَّمنا عليهِ

---

٢٢٩ و ٢٣٠ ـ لم أجد من وصلهما . ولم يتعرض الحافظ لهما بذكر .
٢٣١ ـ وصله ابن أبي شيبة كما في «الفتح» .
قلت : والبيهقي أيضاً في «سننه» (٢/٢٩ ـ ٣٠) ، وقال : «إسناده حسن» . وفيه نظر بينته في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٣٠) .
(١) الرصغ بالصاد : لغة في (الرسغ) بالسين وهي أفصح من الصاد . وهو المفصل بين الساعد والكف .

فلَم يرُدَّ علينا[٢] ، [فقلنا : يا رسول الله ! إنا كنَّا نُسلِّمُ عليك فترُدّ علينا ؟ ٤/٣٤٥] قالَ :

« إنَّ في الصلاةِ شُغلاً » . [فقلتُ لإبراهيم : كيف تصنع أنت ؟ قالَ : أرُدُّ في نفسي] .

٥٩٢ ـ عن زَيد بن أرقم قالَ : إنْ كنَّا لنتكلَّم في الصلاةِ على عهد النبيِّ ﷺ ؛ يكلِّمُ أحدُنا صاحبَه (وفي روايةٍ : أخاه ٥/١٦٢) بحاجتِه ؛ حتى نزَلتْ ﴿ حافِظُوا عَلى الصَّلَواتِ [والصَّلاةِ الوُسطى وقُومُوا لله قانِتين] ﴾ الآيةَ ، فأُمِرنا بالسُّكوتِ[٣] .

٣ ـ باب ما يجُوزُ من التسبيحِ والحمدِ في الصلاةِ للرجالِ

(قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ٣٦٢) .

٤ ـ باب مَن سمَّى قوْماً أو سلَّم في الصلاةِ على غيرهِ مواجَهةً وهوَ لا يَعلَمُ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ٤٣٢) .

٥ ـ باب التصفيقِ للنساءِ

٥٩٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ :

(٢) قلت : يعني السلام باللفظ ، والا فقد ثبت رده ﷺ بالإشارة برأسه في هذه القصة عند السراج في «مسنده» (٤/٧٧/٢ ـ ٧٨/١) بسند جيد ، وفي غيرها كما يأتي في التعليق على حديث جابر «١٥ ـ باب لا يرد السلام في الصلاة» .

(٣) أي : بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم ، والا فالصلاة محلّ للذكر .

« التَّسبيحُ للرِّجالِ ، والتصفيقُ للنساءِ » .

٦ - باب مَن رجَعَ القهقرى في صلاته أو تقدَّمَ بأمرٍ ينزلُ به

١٩٣ - رواهُ سهلُ بن سعدٍ عن النبيِ ﷺ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المتقدم برقم ٣٦٠) .

٧ - باب إذا دعَتِ الأمُّ ولَدَها في الصلاةِ

١٩٤ - قالَ أبو هريرة رضي الله عنه : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« نادتِ امرأةٌ ابنَها وهو في صوْمعةٍ ؛ قالتْ : يا جُرَيْج ! قالَ : اللهمَّ أُمِّي وصلاتي ، قالتْ : يا جُرَيْج ! قالَ : اللهمَّ أُمِّي وصلاتي ، قالتْ : يا جُرَيْج ! قالَ : اللهمَّ ! أُمِّي وصلاتي ، قالت : اللهمَّ ! لا يَموتُ جُرَيْج حتى ينظرَ في وَجهِ الميامِيسِ (٤) ، وكانتْ تأوي إلى صوْمعتِهِ راعيةٌ ، تَرعى الغنمَ ، فولَدتْ ، فقيلَ لها : مِمَّن هذا الولَد؟ قالتْ : مِنْ جُرَيجٍ نزَلَ من صوْمعتِهِ ، قالَ جُرَيْجٌ : أينَ هذِهِ التي تزعُمُ أنَّ ولَدَها لي ؟ قالَ : يا بابُوس ! من أبوكَ ؟ قالَ : راعي الغنمِ » .

٨ - باب مسْح الحَصا في الصلاة

---

١٩٣ - يشير إلى حديثه المتقدم برقم (٣٦٢) . ويحتمل - كما قال الحافظ - أن يكون المراد حديثه الآخر المتقدم برقم (٤٦٩) .

قلت : ولا مانع من أن يكون أراد الحديثين معاً ؛ ففي كل منهما طرف من الترجمة .

١٩٤ - هذا معلق وقد وصله الاسماعيلي ، ووصله المصنف من طريق اخرى بنحوه عنه . وسيأتي قبيل «٤٧ - الشركة/ ج ٢» .

(٤) جمع مومسة ، وهي الزانية . وصوب ابن الجوزي حذف المثناة الأخيرة ، وخرّج على إشباع الكسرة . (وبابوس) وزن فاعول ؛ هو : الصغير ، أو اسم للرضيع ، أو لذلك الولد بعينه .

٥٩٤ ـ عن مُعَيْقِيبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في الرَّجلِ يسوِّي الترابَ حيثُ يَسجدُ ؛ قالَ :

« إنْ كنتَ فاعلاً فواحدةً » .

٩ ـ باب بسْطِ الثوبِ في الصلاةِ للسجودِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢٠٨) .

١٠ ـ باب ما يجوزُ منَ العملِ في الصلاةِ

٥٩٥ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاةً قالَ :

« إنَّ الشيطانَ عرَضَ لي ، فشَدَّ عَلَيَّ (وفي روايةٍ : إن عفريتاً من الجنِّ تَفَلَّتَ [عليَّ ٦/٣١] البارحةَ ، لـ ٤/١٣٦) يَقطَعَ الصلاةَ عليَّ ، فأمكَنَني الله منْه ، فَذَعَتُّهُ(٥) ولقدْ هَممتُ أنْ أُوثِقَه إلى ساريةٍ [من سواري المسجد] حتى تُصْبحوا فتَنظُروا إليه [كلُّكم] ، فذكَرتُ قوْلَ (وفي روايةٍ : دعوةَ أخي) سليمان عليه السلام : ﴿ رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا يَنْبَغي لأَحدٍ مِنْ بَعْدي ﴾ ، فرَدَّهُ الله خاسئاً » .

ثم قالَ النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ : (فذَعَتُّه) بالذال أي : خنقْتُه ، و (فَدَعَتُّهُ) من قوْلِ الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ ﴾ أي : يُدفَعونَ . والصوابُ (فدَعَتُّه) ، إلا أنه كذا قالَ بتشديدِ العينِ والتاءِ . [(عفريت) : متمرِّد من إنسٍ أو جنّ ، مثل زِبْنِيَة ، جماعة الزبانية] .

---

(٥) أي : خنقته ، كما يأتي في آخر الحديث .

١١ - باب إذا انفلَتَتِ الدابَّةُ في الصلاةِ

٢٣٢ - وقالَ قَتادةُ : إنْ أُخِذَ ثوبُه ؛ يَتْبَعُ السارقَ ، ويدَعُ الصلاةَ .

٥٩٦ - عن الأزرقِ بن قيسٍ قالَ : كنَّا بالأهوازِ نقاتِلُ الحَرُوريَّةَ[٦] ، فبَيْنا أَنا على جُرُفِ (وفي روايةٍ : شاطىء ١٠١/٧) نهرٍ [قدْ نَضَبَ عنه الماءُ] ؛ إذا رجلٌ يصَلي ، وإذا لجامُ دابَّتِه بيَدِه ، فجعَلَتِ الدابَّةُ تُنازِعُه ، وجعلَ يَتبَعُها (وفي روايةٍ : فصلّى ، وخلّى فرسه ، فانطلقت الفرس ، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها ، فأخذها ، ثم جاء فقضى صلاتَه) - قالَ شُعبةُ : هوَ أبو بَرْزَةَ الأَسلَميُّ - فجَعلَ رجُلٌ منَ الخوارجِ يقولُ : اللهمَّ افعَلْ بهذا الشَّيخِ (وفي روايةٍ : وفينا رجلٌ له رأيٌ فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ تركَ صلاتَه من أجلِ فرسٍ !) فلمَّا انصرفَ الشيخُ قالَ : إني سمعتُ قوْلَكم ، (وفي روايةٍ : ما عنفني أحدٌ منذ فارقتُ رسولَ الله ﷺ) ، وإني غزوْتُ معَ رسولِ الله ﷺ ستَّ غَزَواتٍ أو سبعَ غَزَواتٍ أو ثَمانٍ ، وشهِدتُ [من] تيْسيرِه ، وإني إنْ كنتُ أنْ أُراجعَ معَ دابَّتي أَحبُّ إليَّ من أنْ أدَعها ترجعُ إلى مألَفِها ، فيَشُقَّ عليَّ ، [وقال : إن منزلي مُتراخٍ ، فلو صلَّيتُ وتركتُ ؛ لم آتِ أهلي إلى الليل] .

١٢ - باب ما يجوزُ منَ البُصاقِ والنفخِ في الصلاةِ

١٩٥ - ويُذكرُ عن عبدِ الله بن عَمْرو : نفَخَ النبيُّ ﷺ في سجودِه في كُسوفٍ .

---

٢٣٢ - وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٩١/٢٦٢/٢) بسند صحيح عنه .

(٦) أي : الخوارج .

١٩٥ - قلت : وصله أحمد والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج في رسالتي في «صلاة الكسوف» . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٥٩٤ - ٥٩٦) بنحوه .

١٣ ـ باب مَن صفَّقَ جاهلاً منَ الرجالِ في صلاتِهِ لم تَفسُد صلاتُه

١٩٦ ـ فيهِ سَهْلُ بن سعدٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ .

١٤ ـ باب إِذا قيلَ للمصَلي : تقدَّم أو انتظِرْ ، فانتظَرَ ، فلا بأسَ[٧]

(قلت : أسند فيه حديث سهل بن سعد المتقدم برقم ٤٢٤) .

١٥ ـ باب لا يَرُدُّ السلامَ في الصلاةِ

٥٩٧ ـ عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قالَ : بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ له ، فانطلقتُ ، ثم رجَعتُ وقد قضَيتُها ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسلَّمتُ عليه ، فلَم يرُدَّ علَيَّ[٨] ، فوقَعَ في قلبي ما اللهُ أعلمُ بهِ ، فقلتُ في نفسي : لعلَّ رسولَ الله ﷺ وجَدَ علَيَّ[٩] أني أبطأتُ عليهِ ، ثم سلَّمتُ عليهِ ، فلم يرُدَّ علَيَّ ، فوقَعَ في قلبي أشدُّ منَ المرَّةِ الأولى ، ثم سلَّمتُ عليهِ ، فرَدَّ علَيَّ ، فقالَ :

« إِنَّما مَنَعَني أنْ أَرُدَّ عليكَ أني كنتُ أُصَلي » .

وكانَ على راحِلتِه متوجِّهاً إلى غيرِ القِبلةِ .

١٩٦ـ قلت : يشير إلى حديثه المتقدم برقم (٣٦٢) .

(٧) قال السندي : «مقصود المصنّف : أن مراعاة المصلي في الصلاة حال غيره ، أو إطاعته بعض أوامره في الصلاة لا يبطل الصلاة .

(٨) قلت : يعني باللفظ ، وإنما رد بالإشارة ، ففي رواية لمسلم (٧١/٢) : «فأشار إلي» . وفي أخرى : «فقال لي بيده» . قال الحافظ : وكأن جابراً لم يعرف أولاً أن المراد بالإشارة الرد عليه ، فلذلك قال : (فوقع في قلبي ما الله أعلم به) أي من الحزن ، وانظر التعليق (٢) الماضي قريباً .

(٩) أي : غضب عليّ .

١٦ ـ باب رفعِ الأَيدي في الصلاةِ لأَمرٍ ينزلُ به

(قلت : أسند فيه حديث سهل المتقدم برقم ٣٦٢) .

١٧ ـ باب الخَصرِ في الصلاةِ

٥٩٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : نُهيَ عن الخَصْرِ[١٠] في الصلاةِ .

١٩٧ ـ (وفي روايةٍ معلقةٍ عنه عن النبيِّ ﷺ) . (وفي أخرى عنه) قالَ : نُهيَ أنْ يُصَلي الرجلُ متخصِّراً .

١٨ ـ باب تَفكُّرِ الرجلِ الشيءَ في الصلاةِ

٢٣٣ ـ وقالَ عُمَرُ رضي الله عنه : إني لأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاةِ .

* * *

(١٠) بالخاء المعجمة : وضع اليد على الخاصرة . وفي الباب عن عائشة ، وسيأتي في «ج ٢/٦٠ ـ أحاديث الأنبياء /٥٠ ـ باب ـ رقم الحديث ١٤٦٧» .

١٩٧ ـ قلت : وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٨٧٣) ، وعزاها الحافظ للمصنف ، ويعني بها الرواية التي بعدها ، وهي على البناء للمجهول كما ترى .

٢٣٣ ـ وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه ، ووصله الإمام أحمد من طرق في «مسائل ابنه صالح» (ص ٨٧ / مصوّرة دار الحديث المكّية) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢ ـ كتَابُ سجود السهو

١ ـ باب ما جاء في السَّهوِ إذا قامَ من ركعتَي الفريضةِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله ابن بحينة المتقدم برقم ٤٣٠) .

٢ ـ باب إذا صلَّى خَمساً

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ٢١٣) .

٣ ـ باب إذا سلَّم فـي ركعتَينِ أو فـي ثلاثٍ فسجدَ سجدتَينِ مثلَ سجودِ الصلاةِ أو أَطوَلَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٥٥) .

٥٩٩ ـ قال سعد (بن إبراهيم) : ورأيتُ عُروةَ بن الزُّبَيرِ صلَّى منَ المغربِ ركعتَينِ فسلَّمَ ، وتكلَّمَ ، ثم صلَّى ما بقيَ ، وسجدَ سجدتَينِ ، وقالَ : هكذا فعلَ النبيُّ ﷺ (١) .

(١) قلت : عروة بن الزبير تابعي لم يدرك النبي ﷺ ، فالحديث مرسل ، والمصنف رحمه الله تعالى إنما رواه كما وقع له في آخر الحديث المشار إليه آنفاً ، وهو من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة الموصولة . وقد قال الحافظ : « ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة ، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة » .

٤ ـ باب مَن لم يتشهَّدْ في سجدتَيِ السَّهوِ

٢٣٤ ـ وسلَّمَ أَنسٌ والحسَنُ ولم يتَشهَّدا .

٢٣٥ ـ وقالَ قتادةُ : لا يَتَشهَّدُ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً) .

٦٠٠ ـ عن سلَمةَ بنِ عَلقمةَ قالَ : قلتُ لمحمَّدٍ : في سَجدتَي السَّهوِ تشهُّدٌ ؟ قالَ : ليسَ في حديثِ أبي هريرةَ [٢] .

٥ ـ باب يكبِّرُ في سجدتَيِ السَّهوِ

٦ ـ باب إذا لم يَدْرِ كَم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً ؟ سجدَ سجدتَين وهو جالسٌ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٣٢٣) .

٧ ـ باب السهوِ في الفرضِ والتطوُّعِ

٢٣٦ ـ وسجدَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما سجدتَينِ بعدَ وِتْرِهِ .

---

٢٣٤ ـ وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما .

٢٣٥ ـ قال الحافظ : كذا في الأصول التي وقفت عليها من «البخاري» وفيه نظر ، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة قال : يتشهد في سجدتي السهو ويُسَلِّمُ . فلعل (لا) في الترجمة زائدة ، أو يكون قتادة اختلف عليه في ذلك .

(٢) قلت : ولم يثبت عن غيره بطريق تقوم به الحجة ، وحديث ابن مسعود منكر كما حققته في «ضعيف أبي داود» (١٨٦) ، ومثله حديث عمران كما تراه هناك (١٩٣) .

٢٣٦ ـ قال الحافظ : «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال : رأيتُ ابن =

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المشار إليه آنفاً) .

٨ ـ باب إذا كُلِّمَ وهوَ يصَلي فأشارَ بيَدِه واستمَعَ

٦٠١ ـ عن كُريبٍ أنَّ ابنَ عباسٍ والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ وعبدَ الرحمنِ بنَ أَزهَرَ رضي الله عنهم أرسَلوهُ إلى عائشةَ رضي الله عنها ، فقالوا : اقرأْ عليها السلامَ منَّا جميعاً ، وسلْها عن الركعتَينِ بعدَ صلاةِ العصرِ ؟ وقلْ لها : إنَّا أُخبِرْنا أنك تُصَلِّينَهُما ، وقد بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنها ، وقالَ ابنُ عباسٍ : وكنتُ أَضرِبُ الناسَ معَ عُمَرَ بنِ الخطابِ عنها ، فقالَ كُرَيْبٌ : فدخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها ، فبلَّغتُها ما أرسَلوني ، فقالتْ : سلْ أُمَّ سلَمةَ ، فخرجتُ إليهمْ ، فأخبرْتُهم بقوْلِها ، فرَدُّوني إلى أُمِّ سَلَمةَ ؛ بمثْلِ ما أَرسَلوني بهِ إلى عائشةَ ، فقالتْ أُمُّ سَلَمةَ رضي الله عنها :

سمِعتُ النبيَّ ﷺ يَنهى عنْها ، ثم رأيتُه يصلِّيهِما حينَ صلَّى العصرَ ، ثم

=عباس يسجد بعد وتره سجدتين . وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو» .

قلت : هذا الأثر لم أجده عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» في مظانه منه ، وليس صريحاً في تعلقه بالترجمة ، فإن السجدتين بعد الوتر ، من المحتمل أنهما كناية عن الركعتين الثابتتين عن النبي ﷺ في«مسلم» وغيره بعد الوتر ، فكان ابن عباس يقتدي به عليه السلام ، ولعله لذلك لم يورده ابن أبي شيبة في باب «الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟» ، وقد ساق فيه (٢/ ٢٩) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال : «سجدتا السهو في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة» ، وروى هو وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) عن غير ما واحد من التابعين أنهم كانوا لا يرون على من سها في التطوع أن يسجد للسهو . وما ذهب إليه سعيد وغيره أن عليه السهو أقرب إلى الصواب لموافقته لعموم بعض الأحاديث كقوله ﷺ : «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم» . أخرجه عبد الرزاق (٣٥٣٣) وغيره . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٩٥٤) ، و «إرواء الغليل» (٣٣٨) .

دخَلَ وعِندي نِسوةٌ من بَني حَرَامٍ منَ الأَنصارِ ، فأَرسلتُ إليه الجاريةَ (وفي روايةٍ : الخادمِ ٥/١١٧) فقلتُ : قُومي بجَنبهِ ، قُولي لهُ : تقولُ لكَ أُمُّ سلَمَةَ : يا رسولَ الله سمِعتُكَ تَنهى عن هاتَينِ وأراكَ تصَلِّيهِما ؟ فإنْ أشارَ بيَدِه ، فاستأخِري عنهُ ، ففعلَتِ الجاريةُ ، فأشارَ بيَدِه ، فاستأخرتْ عنهُ ، فلمَّا انصرفَ قالَ :

« يا بنتَ أَبي أميَّةَ ! سألتِ عن الركعتَينِ بعدَ العصرِ ، وإنهُ أتاني ناسٌ من عبدِ القَيسِ [بالإسلام من قومهم] فشغلُوني عن الركعتَينِ اللتَينِ بعدَ الظهرِ ، فهُما هاتانِ » .

٩ ـ باب الإشارةِ في الصلاةِ

١٩٨ ـ قالَه كُرَيبٌ عن أُمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ .

* * *

---

١٩٨ ـ وصله المصنف في الحديث السابق .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣ ـ كتَابُ الجنائز

١ ـ باب في الجنائز ومَن كانَ آخرُ كلامهِ لا إلهَ إلا اللهُ

٢٣٧ ـ وقيلَ لوَهْبِ بن مُنبِّهٍ : أَلَيْس لا إلهَ إلا الله مفتاحَ الجَنةِ ؟ قالَ : بلى ولكنْ ليسَ مفتاحٌ إلا له أسنانٌ ، فإنْ جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لكَ ، وإلاَّ لَمْ يُفتَحْ لكَ .

٦٠٢ ـ عن عبدِ الله (بن مسعود) رضي الله عنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ [كلمةً ، وقلتُ أخرى ، قال النبيُّ ﷺ ١٥٣/٥] :

«مَن ماتَ يُشْرِكُ بالله شيئاً (وفي روايةٍ : من مات وهو يدعو مِن دونِ الله نِداً) دخلَ النارَ » .

وقلتُ أنا : مَن ماتَ لا يُشركُ بالله شيئاً (وفي الرواية الأخرى : من ماتَ وهو لا يدعو لله نِدّاً) دخلَ الجنةَ » (١) .

٢ ـ باب الأَمرِ باتِّباعِ الجنائزِ

٢٣٧ ـ وصله المصنف في «التاريخ» (٩٥/١/١) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٦/٤) من طريق محمد بن سعيد بن رمانة قال : أخبرني أبي قال : قيل لوهب . . ومحمد بن سعيد هذا يَمَنيٌّ مجهول الحال ، روى عنه عبد الملك بن محمد الذماري هذا الأثر ، وروى عنه قدامة بن موسى أيضاً كما في «الجرح» (٢٦٤/٢/٣) . وأبوه سعيد بن رمانة لم أجد له ترجمة .

(١) قلت : هذا قد صحّ مرفوعاً من حديث جابر رضي الله عنه ، أخرجه مسلم (٦٥/١ ـ ٦٦) ، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ، وأحمد (٣٢٥/٣ و ٣٤٥ و ٣٧٤ و ٣٩١و ٣٩١ ـ ٣٩٢) من طرق عنه .

٦٠٣ - عن البَرَاءِ رضي الله عنه قالَ: أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بسَبع، ونهانا عن سبع؛ أَمَرَنا باتِّباعِ الجنائزِ، وعيادةِ المريضِ، وإجابةِ الدَّاعي، ونصْرِ المَظلومِ (وفي روايةٍ: ونصر الضعيف، وعون المظلوم، ولم يذكر: وإجابةِ الداعي ١٢٨/٧)، وإبرارِ القسَمِ (وفي روايةٍ: المُقْسِم ١٢٤/٧)، وردِّ (وفي رواية: إفشاءِ ١٤٣/٦) السلامِ، وتشميتِ العاطسِ. ونهَانا [عن سبْع]؛ عن آنيَةِ الفضَّةِ، وخاتَمِ الذَّهب، و[عن لُبس] الحرير، والدِّيباج[٢]، والقَسِّيِّ[٣]، والإستَبرقِ (وفي روايةٍ: والسندس ١٢٤/٧)، [و[ركوبِ] مياثر الحُمْر ٤٨/٧].

٦٠٤ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«حقُّ المسْلمِ على المسْلمِ خَمسٌ: رَدُّ السلامِ، وعيادةُ المريضِ، واتِّباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدعوةِ، وتشميتُ العاطسِ».

٣ - باب الدخولِ على الميِّتِ بعدَ الموتِ إذا أُدرجَ في أكفانه

٦٠٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه خرَجَ[٤] وعُمَرُ رضي الله عنه يكلِّمُ الناسَ، فقالَ: اجلِسْ، فأبى، فقالَ: اجلِس، فأبى، فتشهَّدَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فمالَ إليهِ الناسُ، وتركوا عُمَرَ، فَقَالَ: أمَّا بعدُ؛ فَمنْ

(٢) هو والإستبرق صنفان نفيسانِ من الحرير؛ كما في «الفتح». و (السندس) ما رَقَّ من الديباج ورَفُع؛ كما في «النهاية».

و (المياثر) جمع ميثرة بالكسر، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج أحمر، ويتخذ كالفراش الصغير، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال، ويدخل فيه مياثر السروج. «نهاية».

(٣) بهذا الضبط: ثياب يؤتى بها من الشام أو مصر مضلَّعة فيها حرير أمثال الأترجّ، أو كتان مخلوط بحرير.

(٤) يعني من عند النبي ﷺ بعد أن قبّله وهو ميت. انظر القصة بتمامها فيما يأتي في «٦٢- الفضائل /٦ - باب».

كانَ منكم يعبُدُ محمَّداً ؛ فإنّ محمداً ﷺ قد مات ، ومن كان يعبدُ الله ؛ فإنّ الله[٥] حيٌّ لا يموتُ ، قالَ الله تعالى : ﴿ وَمَا محَمَّدٌ إلا رَسُولٌ ﴾ إلى ﴿ الشَّاكرينَ ﴾ ، والله لكأنَّ الناسَ لم يكُونوا يَعلَمونَ أنَّ الله أَنزلَ الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ رضي الله عنه ، فتلقَّاها منه الناس ، فما يُسمَعُ بَشَرٌ إلا يَتلوها[٦] .

٦٠٦ ـ عن أمِّ العلاءِ [وهي ٨/٧٧] امرأةٌ منَ الأنصارِ [قد ٣/١٦٤] بايعَتِ النبيَّ ﷺ أنه اقتُسِمَ[٧] المهاجرونَ قُرعةً ، فطارَ لنا عثمانُ بنُ مظعونٍ [في السكنى ، حين اقترعت الأنصارُ على سكنى المهاجرين] ، فأنزلناهُ في أبياتِنا ، فوَجِعَ وجَعَه الذي توُفيِّ فيهِ ، [فَمرَّضناه] ، فلمَّا تُوُفِّيَ وغُسِّلَ وكُفِّنَ في أثوابهِ ، دخلَ رسولُ الله ﷺ ، فقلتُ : رحمةُ الله عليكَ أبا السائبِ فشهادتي عليكَ لقد أكرَمَكَ الله ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« وما يُدريكِ أنَّ الله أَكرمَهُ ؟! » ، فقلتُ : [لا أَدري والله] ، بأبي أنتَ [وأمي] يا رسولَ الله ! فمنْ يُكْرِمُه الله ؟ فقالَ عليهِ السلامُ :

« أمَّا هوَ فقدْ جاءهُ [والله ٤/٢٦٥] اليقينُ ، والله إني لأَرجو له الخيرَ ، والله ما

---

(٥) قلت : زاد ابن أبي شيبة ، والمصنف في «التاريخ» : «في السماء» ، كما في «اجتماع الجيوش» (ص ٣٩) ، وسنده صحيح عن ابن عمر .

(٦) قلت : هذا الحديث يرويه أبو سلمة عن ابن عباس ، وفي الكتاب قبله من رواية أبي سلمة أيضاً عن عائشة بهذا الحديث نحوه ، ولما كان المصنف رحمه الله قد ساقه في فضل أبي بكر بأتم من سياقه هنا ، فقد اعتمدته دون سياقه هنا . فراجعه هناك «٦٢ ـ الفضائل /٥ ـ باب» .

(٧) بضم التاء مبنياً للمفعول ، وتاليه نائب للفاعل ، و(قرعة) نصب بنزع الخافض : أي اقتسم الأنصار المهاجرين بقرعة .

أَدري وأنا رسولُ الله ما يُفعَلُ بي (١٩٩ - وفي روايةٍ : به) [ولا بكم]» . قالتْ : فوالله لا أُزكِّي أَحداً بعدَه أبداً ، [قالت : وأحزَنني ذلكَ ، قالت : فنمت فأُريتُ لعثمانَ عَيناً تجري ، فجئت إلى رسولِ الله ﷺ فأخبرتُه ، فقالَ :

« ذلك عمله] [يَجري له] » .

٦٠٧ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما قالَ : لما قُتِلَ أَبي جعَلتُ (وفي روايةٍ : قال : جِيءَ بأَبي يوم أحد قد مُثِّلَ به حتى وُضع بين يدي رسول الله ﷺ ، وقد سُجِّيَ ثوباً ، فذهبتُ أريد) أَكشفُ الثوبَ عن وَجهه أَبكي ، ويَنهوْني عنه ، [ثم ذهبتُ أَكشف عنه ، فنهاني قومي] ، والنبيُّ ﷺ لا يَنهاني ، [فأمَرَ رسول الله ﷺ فرُفع] ، فجَعلَتْ عمَّتي فاطمةُ تَبكي (وفي روايةٍ : فَسمعَ صوتَ صائحة ، فقال : «من هذه ؟» . قالوا : ابنةُ عَمرٍو ، أو أختُ عمرٍو) ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« تَبكينَ أو لا تَبكينَ ، ما زالتِ الملائكةُ تُظِلُّه بأجنحتِها حتى رفَعتموهُ » .

٤ - باب الرَّجُلِ يَنعى[٨] إلى أهلِ الميِّتِ بنفْسِه

٦٠٨ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نَعى النجاشيَّ [صاحبَ الحبشة ٢/٩٠] ، في اليومِ الذي ماتَ فيهِ ، [و ٢/٩١] خرجَ [بهم] إلى المصلَّى ، [ثم تقدم ٢/٨٨] فصَفَّ بهم [خلفه] ، وكبَّرَ [عليه] أَربعاً ، (وفي

١٩٩ - قلت : هذه الرواية معلقة هنا ، ووصلها في آخر «الشهادات» (٣/١٦٤) ، و«التعبير» (٧/٧٤) ، وستأتي إن شاء الله تعالى في «٥٢ - الشهادات» .

(٨) ينعى الميت ، أي : يخبر الناس بموته ، وقوله : (بنفسه) : أي بلا واسطة أحد .

روايةٍ : أربع تكبيرات) ، [وقالَ : « استغفروا لأَخيكم » ٢٤٦/٤] .

٦٠٩ - عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه [أن النبيَّ ﷺ [خَطَب فـ ٢٠٣/٣] نعى زيداً ، وجعفراً ، وابن رَوَاحة للناس قبلَ أن يأتيَهم خبرُهم فـ ٣١٨/٤] قالَ :

« أخذَ الرايةَ زَيدٌ فأُصيبَ ، ثم أَخذَها جعفرٌ فأُصيبَ ، ثم أَخذَها عبدُ الله بنُ رَوَاحةَ فأُصيبَ - وإنَّ عينَيْ رسولِ الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ - ثم أَخذَها خالدُ بنُ الوليدِ [سيفٌ من سيوف الله] من غير إمرةٍ[٩] ، ففُتِحَ لهُ ، [وما يَسرُّني ، أو قال : ما يَسُرُّهم أنهم عندنا » ٣٥/٤] .

٥ - باب الإذنِ بالجَنازةِ [١٠]

٢٠٠ - وقالَ أبو رافعٍ : عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« أَلا كنتم آذَنْتُموني ؟ » .

٦١٠ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : ماتَ إنسانٌ كانَ رسولُ الله ﷺ يعُودُه ، فماتَ بالليلِ ، فدفنُوهُ ليلاً ، فلمَّا أَصبحَ ، أَخبَروهُ ، فقالَ :

« ما منَعكم أنْ تُعْلموني ؟ » ، قالوا : كانَ الليلُ ، فكَرِهْنا ، وكانتْ ظلمةٌ - أَنْ نشُقَّ عليكَ ، فأتى قبرَه ، فصلَّى عليه .

٦ - باب فضلِ مَن ماتَ له ولدٌ فاحتسَبَ ، وقالَ الله عزَّ وجلَّ :

---

(٩) أي : تأمير من النبي ﷺ ، لكنه رأى المصلحة في ذلك .
(١٠) أي : الإعلام بها إذا انتهى أمرها ليُصَلّى عليها .
٢٠٠ - هذا طرف من حديث وصله المؤلف فيما تقدم في : «٨ - الصلاة /٧٢ - باب» .

﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾

٦١١ ـ عن أَنسٍ رضي الله عنه قالَ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« ما منَ الناسِ مِنْ مسْلمٍ ، يُتَوفَّى له ثلاثٌ لم يَبلُغوا الحِنْثَ ، إلا أَدخلَه اللهُ الجنةَ بفضلِ رحمتهِ إياهمْ » .

٦١٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا يَموتُ لمسْلمٍ ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ [٢٠١ و ٢٠٢ ـ لم يَبْلُغوا الحِنْث] ، فيَلِجُ النارَ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ[١١] » .

٧ ـ باب قوْلِ الرَّجلِ للمرأةِ عندَ القبرِ : اصبِري

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في «٩٣ ـ الأحكام/ ١٠ ـ باب») .

٨ ـ باب غُسْلِ الميِّتِ ووُضوئه بالماءِ والسِّدْرِ

٢٣٨ ـ وحَنَّطَ[١٢] ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابناً لسعيدِ بنِ زَيدٍ ، وحمَلَه وصلَّى ولم يتوضَّأْ .

---

٢٠١ و ٢٠٢ ـ قلت : هذه الزيادة علقها المصنف على شريك بسنده عن أبي سعيد وأبي هريرة ، ووصله ابن أبي شيبة ، وشريك ضعيف ؛ لكن تابعه شعبة عند مسلم (٣٩/٨) عن أبي هريرة ، ووصله أحمد (٢٧٦/٢ و ٤٧٣ و ٥١٠ و ٥٣٦) من طرق عنه ؛ أحدها على شرط الشيخين ، وهي طريق المصنف الموصولة .

(١١) زاد أحمد في رواية : «يعني الورود» .

٢٣٨ ـ وصله مالك في «الموطأ» ، وعنه عبد الرزاق (٦١١٦) بسند صحيح عنه ، ورواه ابن أبي شيبة (٢٥٧/٣) مختصراً .

(١٢) أي : طيَّبهُ بالحنوط ، وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة .

٢٣٩ ـ وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : المسْلمُ لا يَنجُسُ حياً ولا ميتاً .

٢٤٠ ـ وقالَ سعدٌ : لو كانَ نجِساً ما مَسِسْتُه .

٢٠٣ ـ وقالَ النبيُّ ﷺ : « المؤمْنُ لا يَنجُسُ » .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية الآتي بعده) .

٩ ـ باب ما يُستحَبُّ أنْ يُغسَلَ وتراً

٦١٣ ـ عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها ـ [امرأةٍ من الأنصار ، من اللاتي بايَعْنَ ، قدِمتِ البصرة تُبادِرُ ابناً لها ، فلم تُدرِكْه ٧٤/٢] ، قالت : دخل علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نغسلُ ابنتَه ، فقالَ :

« اغسِلْنَها [وتِراً] ، ثلاثاً ، أو خمساً ، [أو سبعاً] ، أو أكثَرَ من ذلك ، [إن رأيتُنَّ ذلك] بماءٍ وسدرٍ ، واجعَلْنَ في الآخرةِ كافوراً ، [أو شيئاً من كافورٍ] ، [قالت : قال لنا ونحن نغسلِها : ابدؤا (وفي روايةٍ : ابدأنَ) بميامنها ، ومَواضعِ الوضوءِ] [منها] ، فإذا فَرغْتُنَّ فآذِنَّني » ، فلما فَرَغْنا آذنَّاه ، فألقى إلينا حَقْوَه[١٣] ، فقال :

«أشعِرْنها إياه[١٤] [تعني إزارَه]» ، [ولم يَزد على ذلك ، ولا أدري أيَّ بناتِه(*)] ،

---

٢٣٩ ـ وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه موقوفاً ، وقد روي عنه مرفوعاً .

٢٤٠ـ وصله ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨) بسند صحيح عنه بلفظ : «ما غسلته» .

٣٠٣ ـ تقدم موصولاً برقم (١٥٨) عن أبي هريرة .

(١٣) بفتح الحاء وقد تكسر : أي إزاره .

(١٤) أي : اجعلنه شعارها ؛ ثوبها الذي يلي جسدها .

(*) هذا من قول محمد بن سيرين أو الراوي عنه أيوب السختياني ؛ تردد في ذلك قول الحافظ في «الفتح» (١٢٨/٣ و ١٣٣) ، وذكر اختلاف الروايات في تسميتها ، ففي مسلم أنها زينب ، وفي ابن ماجه أنها أم كلثوم ، وكأنه مال إلى هذا الثاني .

قالت : ومشَّطناها (وفي روايةٍ : فَضَفَرْنا شعَرَها) ثلاثةَ قرونٍ [*]] ، (وفي روايةٍ قالت : نَقَضْنَه ثم غَسَلْنَه ، ثم جعلْنَهُ ثلاثةَ قرونٍ) [قال سفيان : ناصِيَتها وقرنيها [٧٥/٢] ، [وألقيناها خَلْفَها] ، [وزعم (أيوب) أن (الإشعار) : الفُفْنَها فيه ، وكذلك كان ابن سِيرين يأمر المرأةَ أن تُشْعَرَ ولا تُؤزَرَ] .

١٠ ـ باب يُبدأُ بميامنِ الميِّتِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المذكور آنفاً) .

١١ ـ باب مواضعِ الوضوءِ منَ الميِّتِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المشار إليه آنفاً) .

١٢ ـ باب هل تُكفَّنُ المرأةُ في إزارِ الرَّجلِ ؟

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المشار إليه آنفاً) .

١٣ ـ باب يُجعَلُ الكافورُ في آخرِه

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق) .

١٤ ـ باب نَقضِ شَعرِ المرأةِ

٢٤١ ـ وقالَ ابنُ سِيرينَ : لا بَأْسَ أنْ يُنقَضَ شَعرُ الميِّتِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق) .

(*) قلت : هذا هو الصحيح في جملة (القرون) هذه أنها من فعل أم عطية ، ورواها بعضهم من قوله ﷺ أنه قال لها : «واجد ان لها ثلاثة قرون» ، وهي رواية شاذة تفرد بها بعضهم مخالفاً سبعة من الثقات الذين رووها باللفظ الأولى ، كما حققته في «الضعيفة» (٦٤٩٦) .

٢٤١ ـ وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه . وابن أبي شيبة (٣٥٢/٣) من طريق أخرى عنه نحوه . وسنده صحيح .

١٥ - باب كيفَ الإشعارُ للميِّتِ ؟

٢٤٢ - وقالَ الحَسَنُ : الخِرقةُ الخامسةُ يَشُدُّ بها الفَخِذَينِ والوَرِكَيْنِ ، تحتَ الدِّرعِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق) .

١٦ - باب يُجعلُ شَعَرُ المرأةِ ثلاثةَ قرونٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية السابق) .

١٧ - باب يُلقى شعرُ المرأةِ خلفَها

(قلت : أسند فيه طرفًا من حديث أم عطية السابق) .

١٨ - باب الثيابِ البيضِ للكفَنِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في الباب ٩٤) .

١٩ - باب الكفَنِ في ثوبَينِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي بعده) .

٢٠ - باب الحَنُوطِ للميِّتِ

٦١٤ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : بينما رَجلٌ واقفٌ معَ رسولِ الله ﷺ بعرَفةَ ، إذْ وقَعَ من راحلتِه فأقصعَتْه ، أو قالَ : فأقعَصَتْه ، (وفي روايةٍ : فوقَصَتْهُ أو قال : فأوقصتْه ٢/٧٥) ، (وفي أخرى : وقَصَه بعيره ، ونحنُ معَ النبي ﷺ [وهو محرِمٌ] [فماتَ]) ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

---

٢٤٢ - وصله ابن أبي شيبة على ما في «الفتح» ، ولكنني لم أره في «مصنفه» (٣/٢٦٣) إلا عن ابن سيرين . وسنده صحيح .

« اغسِلوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكفِّنوهُ في ثوبَينِ ، [أو قال : في ثوبيه ٢/٢١٧] ، ولا تحنِّطوه (وفي روايةٍ : وَلا تُمِسُّوه طِيباً) ، ولا تُخمِّروا رأسَه ؛ فإنَّ الله يبعثُه يومَ القيامةِ مُلبِّياً . (وفي روايةٍ : مُلَبِّداً ، وفي أخرى : يُهِلُّ ٢/٢١٥) » .

٢١ ـ باب كيفَ يكفَّنُ المُحْرِمُ ؟

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم آنفا) .

٢٢ ـ باب الكفَنِ في القميصِ الذي يُكَفُّ أو لا يُكَفُّ[١٥]

٦١٥ ـ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ لمَّا تُوُفِّيَ جاءَ ابنُهُ [عبدُ الله بن عبد الله ٥/٢٠٧] إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يا رسولَ الله أعطِني قميصَكَ أُكفِّنْه فيهِ ، وصلِّ عليهِ ، واستغفرْ له ، فأعطاهُ النبيُّ ﷺ قميصَه ، فقالَ : [له : إذا فرغت منه فـ ٧/٣٦] آذِنِّي أُصَلِّي عليهِ ، فآذَنَهُ ، فلمَّا أرادَ أن يُصَلِّيَ عليه ، جذبَه عُمرُ [بن الخطاب] رضي الله عنه فقالَ : أَليسَ اللهُ [قد] نهاكَ أن تصَلِّيَ على المنافقينَ ؟ (وفي روايةٍ : تصلي عليه وهو منافقٌ ، وقد نهاك الله أن تستغفرَ لَهُمْ ؟! ٥/٢٠٧) ، فقالَ :

« أنا بينَ خِيرتَينِ : قالَ الله تعالى : ﴿ اسْتَغفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغفِرْ لَهُمْ إنْ تَسْتَغفِرْ لَهُمْ سَبْعينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾ ، [فقالَ : سأزيده على سبعين » . قال :] فصلَّى عليهِ ، [وصلينا معه] . فنزَلتْ : ﴿ولا تُصلِّ على أَحدٍ منهُم ماتَ أَبداً [ولا تَقُمْ على قبرِهِ إنهم كفَروا باللهِ ورسولِه وماتوا وهم فاسقون] ﴾ ، [فتركَ الصلاةَ عليهم] .

---

(١٥) أي : خُيِطت حاشيته أو لم تُخط ، فإن الكفَّ ضرب من الخياطة .

٦١٦ - كان هنا في الطبعة السابقة حديث لجابر هو مختصر لحديثه الآتي برقم (٦٤٦) فحذفناه التزاماً بنظام هذا المختصر، ونأسف أننا لم ننتبه له إلا بعد الصف النهائي لهذا المجلد .

٢٣ - باب الكفنِ بغيرِ قميصٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي في الباب ٩٤) .

٢٤ - باب الكفنِ ولا عِمامةٌ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

٢٥ - باب الكفنِ من جميع المالِ

٢٤٣ - ٢٤٦ - وبه قالَ عطاءٌ والزُّهْريُّ وعَمْرُو بنُ دينارٍ وقَتادةُ .

٢٤٧ - وقالَ عَمْرُو بنُ دينارٍ : الحَنُوطُ من جميعِ المالِ .

٢٤٨ - وقالَ إبراهيمُ : يُبدأُ بالكفَنِ ، ثم بالدَّينِ ، ثم بالوَصيَّةِ .

٢٤٩ - وقالَ سفيانُ : أجرُ القبرِ والغَسلِ هو مِن الكَفنِ .

---

٢٤٣ - ٢٤٦ - أما قول عطاء فوصله الدارمي ، وعبد الرزاق (٦٢٢٢) بسند صحيح عنه . وأما قول الزهري وقتادة ؛ فوصله عبد الرزاق (٦٢٢١) بسند صحيح عنهما معاً .

٢٤٧ - وصله عبد الرزاق (٦٢٢٢) من طريق أخرى عنه ، وسنده صحيح .

٢٤٨ - قلت : هو إبراهيم بن يزيد النخعي ، وقد وصله عنه الدارمي ، وكذا عبد الرزاق (٦٢٢٤) ، وسنده صحيح أيضاً .

٢٤٩ - وصله عبد الرزاق (٦٢٢٤) عنه ؛ وهو الثوري ، وكان في الأصل المطبوع من «المصنَّف» سقط ، استدرك بعضه المصحح الفاضل من «الفتح» ، وبقي بعض لم يستدرك ، وهو اسم الثوري ، فاستدركته أنا من «الفتح» .

٦١٧ ـ عن إبراهيمَ بنِ سعدٍ قالَ : أُتيَ عبدُ الرحمن بنُ عوْفٍ رضي الله عنه يوماً بطعامِه ، [وكان صائماً] فقالَ : قُتلَ مُصعَبُ بنُ عُميرٍ وكانَ خيراً منِّي ، فلَم يوجَدْ له ما يكفَّنُ فيهِ إلا بُردةٌ ، [إن غُطِّيَ رأسُهُ بدَت رِجْلاهُ ، وإن غُطِّيَ رجْلاهُ بدا رأسُه ، وأراهُ قالَ :] وقُتلَ حمزةُ [وهو] خيرٌ مني ، فلَم يوجَد له ما يكفَّنُ فيهِ إلا بُردةٌ ، [ثم بُسِطَ لنا من الدنيا ما بُسِطَ ، أوْ قال : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنيا ما أُعطينا] ، لقد خَشِيتُ أن تكونَ قد عُجِّلتْ لنا طيِّباتُنا (وفي روايةٍ : حَسَناتُنا) في حياتِنا الدنيا ، ثم جعَل يَبكي ، [حتى ترَكَ الطعامَ] .

٢٦ ـ باب إذا لم يوجَد إلا ثوبٌ واحدٌ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الرحمن المتقدم آنفاً) .

٢٧ ـ باب إذا لـم يجـدْ كفناً إلا ما يواري رأسَه أو قدَميه غُطِّيَ به رأسُه

(قلت : أسند فيه حديث خباب بن الأرت الآتي في «ج٣/ ٦٤ ـ المغازي/٢٨ ـ باب») .

٢٨ ـ باب مَن استعَدَّ الكفنَ في زمنِ النبيِّ ﷺ فلم يُنكَرْ عليه

٦١٨ ـ عن سهلِ [بن سعد] رضي الله عنه أنَّ امرأةً جاءتِ النبيَّ ﷺ ببُردةٍ منسوجةٍ فيها حاشيتُها ، [فقالَ سهل للقوم ٨٢/٧] : أتَدرونَ ما البُردةُ ؟ قالوا : الشَّمْلةُ ؟ قالَ : نعمْ ، قالتْ : [يا رسول الله ! إني ٤٠/٧] نسجتُها بيَدي ، فجئتُ لأَكْسُوَكَهَا ، فأخذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها ، [فلبسها] ، فخرَجَ إلينا وإنها إزارُه ، فحسَّنَها (وفي روايةٍ : فجَسَّها) فلانٌ [من الصحابة] ، فقالَ : [يا رسولَ الله !]

اكسُنيها ، ما أَحسنَها ! [فقالَ : نعم ، فجلسَ النبي ﷺ [ما شاءَ الله] في المجلس ، ثم رَجَعَ فطَواها ، ثم أرسلَ بها إليه ، فـ ١٤/٣] [لَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ لامَهُ أصحابه ، فـ] قال [له] القومُ : ما أَحسنتَ ؛ لبِسَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إِلَيْهَا ثم سألتَه ، و[لقد] علِمْتَ أنه لا يرُدُّ [سائلاً] ، قال [الرجل] : إني والله ما سألتُه لألْبسَها ، إنما سألتُه لتكونَ كفَني (وفي روايةٍ : رجوت بركتها حين لبسها النبيُّ ﷺ لعلِّي أُكفَّن فيها) [يومَ أموت] . قال سهلٌ : فكانتْ كفنَهُ .

٢٩ - باب اتِّباعِ النساءِ الجنائزَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم عطية المتقدم برقم ١٧٢) .

٣٠ - باب حدِّ المرأةِ [١٦] على غيرِ زوجِها

٣١ - باب زيارةِ القبورِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في «٩٣ - الأحكام/ ١٠ - باب ») .

٣٢ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : « يعذَّبُ الميتُ ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليهِ » ؛ إذا كانَ النَّوحُ من سُنَّتِهِ ، لقولِ الله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً ﴾

٢٠٤ - وقالَ النبيُّ ﷺ :

« كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ » .

---

(١٦) أي : إحدادها ، وهو ترك التزيُّن .

٢٠٤ - هو طرف من حديث ابن عمر ، وصلناه فيما سبق «١١ - الجمعة /١١ - باب» .

فإذا لم يكن من سُنَّتِهِ فهو ٢٥٠ ـ كما قالت عائشةُ رضي الله عنها : ﴿ ولا تَزِرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخرى ﴾ .

وهو كقولهِ : ﴿ وإِنْ تَدْعُ مُثقلةٌ ﴾ ذُنوباً ﴿ إلى حِملِها لا يُحمَلْ منه شيءٌ ﴾ ، وما يرخَّصُ من البكاءِ في غير نَوْحٍ .

٢٠٥ ـ وقالَ النبيُّ ﷺ :

« لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلماً إلا كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ من دمِها ؛ وذلكَ لأَنه أولُ مَن سَنَّ القتلَ » .

٦١٩ ـ عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله عنهما قالَ : أَرسلَت ابنةُ النبيِّ ﷺ إليهِ (وفي روايةٍ : كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسولُ إحدى بناتِه ٢١١/٧) : إنَّ ابناً لي قُبِضَ (وفي روايةٍ : يجود بنفسه ٢١١/٧ . وفي أخرى : يقضي ١٧٦/٨) فأْتِنا ، فأرسَلَ يُقرىءُ السلامَ ، ويقولُ :

« إنَّ لله ما أَخذَ ، ولهُ ما أَعطى ، وكل [شيءٍ] عندَه بَأَجلٍ مسمًّى ، [فمُرْها ١٦٥/٨] فلْتَصبِرْ ، ولْتحتسِبْ » ، فأَرسلتْ إليهِ تُقسِمُ عليهِ ليَأتينَّها ، فقامَ [النبيُّ ﷺ] و [قامَ] معهُ سعدُ بنُ عُبَادَةَ ، ومُعاذُ بنُ جبلٍ ، وأُبيُّ بنُ كعبٍ ـ [يحسِب] ـ وزيدُ بنُ ثابتٍ ، [وعبادةُ بن الصامت] ورجَالٌ ، فرُفِع إلى رسولِ الله ﷺ الصبيُّ [فأقعده في حَجره ٢٢٣/٧] ، ونفْسُه تتَقعْقَعُ[١٧] (وفي روايةٍ : تُقلقلُ في صدرِه) كأنها شَنٌّ ، ففاضَت عيْناهُ ، فقالَ [له] سعدٌ : يا رسولَ الله ! ما هذا ؟ فقالَ :

---

٢٥٠ ـ وصله المصنف في الحديث الآتي قريباً برقم (٦٢١) .

٢٠٥ ـ وصله المصنف فيما سيأتي «٦٠ ـ الأنبياء /٢ ـ باب» .

(١٧) أي : تضطرب وتتحرك . وقوله : (كأنها شنٌ) أي : قربة خلقة يابسة .

« هذهِ رحمةٌ جعَلَها اللهُ في قلوبِ [مَن شاءَ مِن] عبادهِ ، وإنما يَرحمُ اللهُ مِنْ عبادهِ الرُّحماءَ » .

٦٢٠ ـ عن أَنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قالَ : شهِدنا بنتاً لرسولِ الله ﷺ ، قالَ : ورسولُ الله ﷺ جالسٌ على القبرِ ، قالَ : فرأيتُ عينيْهِ تَدمَعانِ ، قالَ : فقالَ :

« هل منْكم رجُلٌ لم يقارِف الليلةَ ؟(١٨) » ، فقالَ أبو طلحةَ : أنا ، قالَ : «فانزلْ [في قبرها ٢/٩٣]» ، قالَ : فنزَلَ في قبرها [٢٠٦ ـ فقبرها] .

[قال ابن المبارك : قال فُلَيْحٌ : أراه يعني الذنبَ . قال أبو عبد الله : ﴿ ليقترفوا ﴾ : ليكتسبوا] .

٦٢١ ـ عن عبدِ الله بنِ عبَيدِ الله بنِ أَبي مُلَيكةَ قالَ : تُوفِّيَت ابنةٌ لعثمانَ رضي الله عنه بمكةَ ، وجئنا لنَشهدَها ، وحضَرَها ابنُ عُمرَ وابنُ عباسٍ رضي الله عنهما ، وإني لجالسٌ بينَهما ـ أو قالَ : جلستُ إلى أَحدِهما ـ ثم جاءَ الآخَرُ فجلَس إِلى جَنْبي ، فقالَ عبدُ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما لعَمرِو بنِ عثمانَ : أَلا تَنهى عن البكاءِ ؛ فإنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ أهلهِ عليهِ » . فقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : قد كانَ عُمرُ رضي الله عنه يقولُ بعضَ ذلكَ ، ثم حدَّث ، فقالَ :

---

(١٨) أي : لم يجامع ، وهو الصواب بدليل زيادة أحمد وغيره وهي : «الليلة أهله» ، فإنها لا تقبل التأويل الذي ذهب إليه راوي الحديث فليح كما يأتي في آخره . انظر كتابي «أحكام الجنائز» (ص ١٨٨ ـ ١٨٩ ـ مكتبة المعارف) .

٢٠٦ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها الإسماعيلي .

صَدرتُ معَ عُمرَ رضي الله عنه من مكةَ ، حتى إذا كنَّا بالبيْداءِ ، إذا هوَ بركبٍ تحتَ ظلِّ سَمُرةٍ ، فقالَ : اذهبْ فانظُر مَن هؤلاءِ الرَّكبُ ؟ قالَ : فنظرتُ فإذا صُهيْبٌ ، فأَخبرتُه ، فقالَ : ادْعُهُ لي ، فرجَعتُ إلى صهيبٍ ؛ فقلت : ارتحل فَالحَقْ بأمير المؤمنين ، فلمّا أُصيب عمرُ ، دخل صهيبٌ يَبكي ، يقولُ : واأَخاهْ ! واصاحِباهْ ! فقالَ عُمرُ رضي الله عنه : يا صهَيبُ ! أَتَبكي علَيَّ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببعضِ بُكاءِ أهلهِ (ومن طريقٍ أخرى : بكاءِ الحي ٨٢/٢) عليه ، (وفي روايةٍ : في قبره بما نيح عليه ؟)» .

قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : فلمَّا ماتَ عُمرُ ، ذكرتُ ذلكَ لعائشةَ رضي الله عنها ، فقالتْ :

يَرحمُ اللهُ عُمَرَ ، والله ما حدَّثَ رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الله ليعذِّبُ المؤمنَ ببكاءِ أهلهِ عليهِ » ، لكنْ رسولُ الله ﷺ قالَ :

« إنَّ الله ليَزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهلهِ عليهِ » . وقالتْ : حسْبُكُم القرآنُ : ﴿ ولاَ تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرَى ﴾ .

قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عندَ ذلكَ : واللهُ ﴿ هوَ أَضحكَ وأَبكى ﴾ . قالَ ابنُ أَبي مُلَيكةَ : واللهِ ما قالَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما شيئاً .

٦٢٢ - عن عائشةَ رضي الله عنها زوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ : إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ على يهوديةٍ يَبكي عليها أهلُها ، فقالَ :

« إنَّهُمْ يَبكونَ عليها ، وإنها لتعذَّبُ في قبرِها » .

٦٢٣ - عن أبي موسى الأشعري قالَ : لـمّا أُصِيبَ عُمرُ رضي الله عنه جعَلَ

صُهَيبٌ يقولُ : واأخاهْ ! فقالَ عُمرُ : أمَا عَلِمتَ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببكاءِ الحيِّ » .

٣٣ - باب ما يُكرَهُ من النِّيَاحةِ على الميِّتِ

٢٥١ - وقالَ عُمرُ رضي الله عنه : دعْهُنَّ يَبكينَ على أبي سليمانَ[١٩] ما لم يكُنْ نَقْعٌ ، أو لَقْلَقةٌ .

و(النقعُ) : الترابُ على الرأسِ ، و(اللَّقلقةُ) : الصوتُ .

٦٢٤ - عن المُغيرةِ رضي الله عنه قالَ : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« إنَّ كَذِباً علَيَّ ليسَ ككَذِبٍ على أَحدٍ ، مَن كذَبَ علَيَّ متعمِّداً ؛ فلْيتَبوَّأْ مقعَدَهُ منَ النارِ » . سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« مَن نِيحَ عليهِ يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه[٢٠] » .

٣٥ - باب ليسَ مِنَّا مَن شَقَّ الجُيوبَ

٦٢٥ - عن عبدِ الله (بن مسعود) رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ :

« ليس مِنا مَنْ لَطَمَ (وفي روايةٍ : ضَرَب ٢/٨٣) الخُدودَ ، وشَقَّ الجُيوبَ ، ودعا بِدَعْوَى الجاهلية » .

---

٢٥١ - وصله المصنف في «التاريخ» ، وكذا ابن سعد .

(١٩) هي كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه قاله حين جاء خبر موته ، واجتمع نسوةٌ يبكين عليه .

(٢٠) زاد مسلم في رواية : «يوم القيامة» . ولا ينافيها الزيادة المتقدمة « في قبره» لإمكانِ الجمع بينهما ، فهو يعذب في قبره ويوم القيامة . وزيادة مسلم تمنع تفسير «العذاب» بالألم كما ذهب إليه بعض الأئمة . وراجع كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٤٠ - ٤٢) .

٣٦ ـ باب رَثى[٢١] النبيُ ﷺ سَعْدَ بنَ خَولة

٦٢٦ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالَ :

كان رسولُ الله ﷺ يعوُدُني عام حَجةِ الوَداع [وأنا بمكةَ ١٨٦/٣] من وجع اشتـدَّ بي [أشفيتُ منه على الموتِ ٢٦٧/٤] ، [وهو يكرهُ أن يموت بالأرض التي هاجر منها] ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع [ما ترى ٩/٧] ، وأنا ذو مالٍ ، ولا يرثُني إلا ابنةٌ [واحدة] ، [أوصي بمالي كلِّهِ ؟ قالَ : «لا» ، قال ١٨٩/٦] : أَفأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالي [وأترك الثلثَ ؟ ٦/٧] قالَ : «لا» ، فقلت : بالشطر (وفي روايةٍ : بالنصف وأترك النصفَ) ، فقال : « لا » ، [قلت : فأوصي بالثلث ، وأترك لها الثلثين ؟] ، قالَ :

« الثلثُ ، والثلث كثير ، إنك أن تَذَرَ (وفي روايةٍ : تَدَعَ) وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالَةً يتكففُّونَ الناس [في أيديهم] ، وإنك لن تُنفِقَ نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْتَ بها ، (وفـي روايةٍ : فهو لـك صدقة) ؛ حتى ما تجعل فـي في (وفي روايةٍ : فَمِ ٢٠/١) امرأتِك » ، [ثم وضع يده على جبهتِهِ ، ثم مسح يده على وجهي وبطني ، ثم قال :

« اللهم اشْفِ سعداً ، وأتمم له هجرته » ، فما زلتُ أجد برده على كبدي فيما يُخـالُ إليَّ حتى السـاعـة] ، فـقلت : يا رسولَ الله ! أُخلَّفُ بعد أصحابي ؟ (وفي رواية : ادع الله أن لا يردَّني على عقبي ١٨٧/٣) ، قال :

---

(٢١) ورَوي بابُ «رثاءِ النبي» بالإضافة ، أي : توجعه عليه الصلاة والسلام وتحزنه على سعد رضي الله عنه .

« إنك لن تُخلَّفَ ، فتعملَ عملاً صالحاً [تبتغي به وجهَ الله] إلا ازددتَ به درجةً ورفعةً ، ثمَّ لعلك أن تُخلَّفَ[٢٢] حتى ينتفِعَ بك أقوامٌ ، ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أمْضِ لأصحابي هِجرتَهم ، ولا تردَّهم على أعقابهم ، لكنِ البائسُ[٢٣] سعدُ ابنُ خولة » . [قال سعد : ٧/١٦٠][٢٤] يَرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة . [قال سفيان : وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي ٦/٨] .

٣٧ - باب ما يُنهى مِنَ الحَلْقِ عندَ المُصيبةِ

٢٠٧ - عن أبي بُرْدةَ بن أَبي موسى رضي الله عنه قال : وَجِعَ أبو موسى وجَعاً ، فغُشيَ عليه ، ورأسُه في حَجْرِ[٢٥] امرأةٍ من أهلِه ، فلم يستطعْ أنْ يرُدَّ عليها شيئاً ، فلمَّا أفاقَ قالَ : أنا بَريءٌ مِّمن بَرِيءَ منه رسولُ الله ﷺ ، إنَّ رسولَ الله ﷺ بَريءَ من الصَّالقةِ[٢٦] ، والحالقةِ ، والشَّاقَّةِ .

٣٨ - باب ليسَ منَّا مَن ضربَ الخُدودَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المتقدم برقم ٦٢٥) .

---

(٢٢) فيه دخول (أن) على خبر (لعل) وهو قليل ، أي : إنك لن تموت بمكة .

(٢٣) البائس الذي عليه أثر البؤس ؛ أي : شدة الفقر والحاجة .

(٢٤) قلت : هذه الزيادة ذهل عنها الحافظ ، فلم يتعرض لذكرها ، بل إنه من أجل أنه لم يستحضرها عند شرح الحديث ذهب إلى أن قوله : «يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة» مدرج في الحديث ، وأنه من قول الزهري رحمه الله ! وليس كذلك بل هي من الحديث كما يدل عليه سياقه ، ويؤكده هذه الزيادة الثابتة في «الصحيح» وهذا في الواقع من الأدلة الكثيرة على دقة هذا «المختصر» ، وكثرة فوائده . فالحمد لله على توفيقه ، وأسأله المزيد من فضله .

و (سعد) في هذه الزيادة هو ابن أبي وقاص راوي الحديث .

ثم رأيت ابن حجر تنبه لهذا الذي ذكرته ، فذكر الزيادة ، وقال : «فلا ينبغي الجزم بإدراجه» . انظر «الفتح» (٣٦٥/٥) .

٢٠٧ - هذا معلق عند المصنف ، وقد وصله مسلم ، وأبو يعلى .

(٢٥) بتثليث حاء (حجر) ، أي : حضنها . زاد مسلم : «فصاحت» .

(٢٦) هي الرافعة صوتها في المصيبة . (والحالقة) : التي تحلق شعرها . (والشاقة) : التي تشقّ ثوبها .

٣٩ - باب ما يُنهى منَ الوَيلِ ودعوى الجاهليَّةِ عندَ المصِيبةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود المشار إليه آنفاً) .

٤٠ - باب مَن جلَسَ عندَ المصِيبةِ يُعرَفُ فيهِ الحُزنُ

٤١ - باب مَن لم يُظْهِرْ حُزْنَهُ عندَ المصيبةِ

٢٥٢ - وقالَ محمدُ بن كعبٍ القُرَظيُّ : الجَزَعُ : القوْلُ السيِّىءُ والظنُّ السيِّىءُ .

وقالَ يعقوبُ عليه السلام : ﴿ إنما أَشْكُو بَثِّي[٢٧] وحُزْني إِلَى الله ﴾ .

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي في « ج ٣/ ٧١ - العقيقة/ ١ - باب ») .

٤٢ - باب الصبرِ عندَ الصدمةِ الأولى

٢٥٣ - وقالَ عُمرُ رضي الله عنه : « نِعْمَ العِدْلان[٢٨] ونِعْمَ العِلاوةُ ﴿ الذينَ إذا أصابتْهُم مُصيبةٌ قالوا إنَّا لله وإنَّا إليهِ راجعونَ . أُولئكَ عليهِم صلَواتٌ من ربِّهم ورحمةٌ وأُولئكَ همُ المهتَدونَ ﴾» .

وقوْلِه تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إلا عَلَى الخاشعِينَ﴾ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس الآتي في « ج٤/ ٩٣ - الأحكام/ ١٠ - باب ») .

---

٢٥٢ - لم يقف عليه الحافظ موصولاً عن محمد بن كعب ، وإنما رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا .

(٢٧) البثّ : هو أصعب همّ لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس .

٢٥٣ - وصله الحاكم في «المستدرك» ، وزاد : «﴿أولئك عليهم صلواتٌ من ربِّهم ورحمةٌ﴾ ، نعم العِدْلانِ ، ﴿وأولئك همُ المُهْتَدون﴾ نعم العلاوةُ» .

(٢٨) العِدل بكسر العين نصف الحمل على أحد شقي الدابة . و (العِلاوة) : ما يزاد بين العدلين وتفسيرها في زيادة الحاكم المذكورة آنفاً .

٤٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ : « إنَّا بكَ لَمَحْزونُونَ »

٢٠٨ ـ وقالَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ :

« تَدمَعُ العَينُ ويَحزَنُ القلبُ » .

٦٢٧ ـ عن أَنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه قال : دخلْنا معَ رسولِ الله ﷺ على أَبي سَيفٍ القَيْنِ[٢٩] ـ وكانَ ظِئْراً لإبراهيمَ ـ فأَخذَ رسولُ الله ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَه وشمَّهُ ، ثم دخلْنا عليه بعدَ ذلكَ ، وإِبراهيمُ يجُودُ بنفْسِه ، فجعَلَتْ عيْنا رسولِ الله ﷺ تَذْرِفانِ ، فقالَ له عبدُ الرحمنِ بنُ عوْفٍ رضي الله عنه : وأنتَ يا رسولَ الله ؟ فقالَ :

« يا ابنَ عوْفٍ ! إنها رحمةٌ » . ثم أَتبَعَها بأخرى ، فقالَ ﷺ :

« إنَّ العيْنَ تَدْمَعُ ، والقلبَ يَحزنُ ، ولا نقولُ إلا ما يَرضى ربُّنا ، وإنا بفِراقِكَ يا إبراهيمُ لمحزُونونَ » .

٤٤ ـ باب البكاءِ عندَ المريضِ

٦٢٨ ـ عن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما قالَ : اشتكى سعدُ بن عُبادةَ شكوَى له ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعُودُه ؛ معَ عبدِ الرحمنِ بن عوْفٍ ، وسعدِ بن أَبي وقَّاص ، وعبدِ اللهِ بن مسعودٍ رضي الله عنهم ، فلمَّا دخَل عليهِ ، فوجدَه في غاشيةِ

---

٢٠٨ ـ وصله المصنف بعده بنحوه ، ووصله مسلم عن أنس بهذا اللفظ وهو عند المصنف كما ترى .

(٢٩) صفة لأبي السيف ، ومعناه الحداد . و (الظئر) : زوج المرضعة . و (يجود بنفسه) أي : يموت . و(تذرفان) معناه : تدمعان . أي : يجري دمعهما .

أهلِه[٣٠] ، فَقَالَ : « قد قضى ؟» . قالوا : لا يا رسولَ الله ، فبكَى النبيُّ ﷺ ، فلمَّا رأى القومُ بُكاءَ النبيِّ ﷺ بكَوْا ، فقالَ :

« ألاَ تَسمَعونَ ؟ إنَّ الله لا يُعذِّبُ بدمعِ العَينِ ، ولا بحُزنِ القلبِ ، ولكنْ يُعذِّبُ بهذا - وأشارَ إلى لسانهِ - أو يَرحمُ ، وإنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أهلِه عليهِ » . وكانَ عُمرُ رضي الله عنه يَضربُ فيه بالعَصا ، ويَرمي بالحجارةِ ، ويَحثِي بالترابِ .

٤٥ - باب ما يُنهى عن النَّوْحِ والبكاءِ ، والزَّجْرِ عن ذلك

٦٢٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : لَمَّا جاءَ قَتْلُ زَيدِ بن حارثةَ ، وجعفرِ [بن أبي طالب ٨٧/٥] ، وعبدِ الله بن رَوَاحةَ [رضي الله عنهم] ، جلَسَ النبيُّ ﷺ يُعرفَ فيه الحُزنُ ، وأنا أَطَّلعُ مِن [صائرِ الباب ٨٣/٢] [تعني مِن] شَقِّ البابِ ، فأتاهُ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله ! إنَّ نساءَ جعفرٍ ، [قال :] وذكَرَ بكاءَهُنَّ ، فأمَرَهُ بأنْ يَنهاهُنَّ ، فذهبَ الرجلُ ، ثم أتى [الثانيةَ] فقالَ : قد نهَيتُهنَّ ، وذكَرَ أَنَّهنَّ لم يُطِعْنَهُ ، [قال :] فأمَرَهُ الثانيةَ أنْ يَنهاهُنَّ ، فذهبَ ، ثم أَتى [الثالثةَ] فقالَ : واللهِ لقد غلَبْنني أو غَلَبْنَنا - الشكُّ من محمدِ بن حَوْشَبٍ - فزعمتْ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ :

« فاحْثُ في أَفواهِهنَّ الترابَ » . [قالت عائشة :] فقلتُ : أَرْغَمَ الله أنفَكَ ، فواللهِ ما أنتَ بفاعلٍ ، وما تركتَ رسولَ الله ﷺ منَ العَناءِ .

٤٦ - باب القيامِ للجنازَةِ

(قلت : أسند فيه حديث عامر بن ربيعة الآتي بعده) .

---

(٣٠) هم الذين يغشونه للخدمة والزيارة . وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات ، فيجوز أن يراد بالغاشية من الكرب . ويؤيده رواية مسلم بلفظ : «في غشيته» .

٤٧ - باب متَى يَقعدُ إذا قامَ للجنازَةِ

٦٣٠ - عن عامرِ بن ربيعةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا رأى أحدُكم جَنازةً ، فإنْ لم يكنْ ماشياً معَها ؛ فليقُمْ حتى يُخَلِّفَها ، أو تُخلِّفَهُ ، أو توضَعَ من قَبلِ أنْ تُخلِّفَه » .

٦٣١ - عن أَبي سعيدٍ المَقبُريِّ قالَ : كنَّا في جنازةٍ ، فأَخذَ أبو هريرةَ رضي الله عنه بيَدِ مروانَ فجلَسا قبلَ أنْ توضَعَ ، فجاءَ أبو سعيدٍ رضي الله عنه فأخذَ بيَدِ مروانَ ، فقالَ : قُمْ ، فوالله لقدْ عَلِمَ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ نهانا عن ذلكَ . (وفي طريقٍ آخر : قال :

« إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا ، فمن تَبعها فلا يقعدْ حتى توضعَ ٢/٨٧) » . فقالَ أبو هريرةَ : صدَقَ .

٤٨ - باب مَن تَبعَ جَنازةً فلا يَقعدْ حتى توضَعَ عن مَناكبِ الرجالِ ، فإن قعَدَ أُمرَ بالقيامِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الذي قبله من الطريق الآخر) .

٤٩ - باب مَن قامَ لجنازةِ يهوديٍّ

٦٣٢ - عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قالَ : مَرَّ بنا جَنازةٌ ، فقامَ لها النبيُّ ﷺ وقُمنا ، فقلنا : يا رسولَ الله ! إنها جَنازةُ يهوديٍّ ، قالَ :

« إذا رأيتمُ الجَنازةَ فقُوموا » .

٦٣٣ - عن عبدِ الرحمنِ بن أَبي لَيلى قالَ : كانَ سهْلُ بن حُنَيْفٍ وقيْسُ بنُ سعدٍ قاعدَينِ بالقادسيَّةِ ، فمرُّوا عليهِما بجَنازةٍ ، فقاما ، فقيلَ لهما : إنها من أهلِ الأرضِ ، (أي : من أهلِ الذمَّةِ) ، فقالا : إنَّ النبيَّ ﷺ (**٢٠٩ - وفي روايةٍ عنه قال :** كنتُ معَ قيسٍ وسهلٍ رضي الله عنهما فقالا : كنا معَ النبيِّ ﷺ) - مرَّت به جَنازةٌ فقامَ ، فقيلَ له : إنها جَنازةُ يهوديٍّ ، فقالَ :

« أَلَيْسَتْ نفْساً ؟» .

٢٥٤ - عن ابنِ أَبي لَيلى : كانَ أبو مسعودٍ وقيسٌ يقُومانِ للجنازةِ .

٥٠ - باب حَملِ الرجالِ الجَنازةَ دونَ النساء

٦٣٤ - عن أَبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إذا وُضِعَتِ الجَنازةُ واحتملَها الرجالُ على أَعناقِهِمْ ، فإنْ كانت صالحةً قالتْ : قدِّموني [قدِّموني ٢/١٠٣] ، وإنْ كانت غيرَ صالحةٍ قالتْ [لأهلِها ٢/٨٨] : ياويْلَها(٣١) أينَ تذهبونَ بها ؟ يَسمعُ صوتَها كلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ ، ولوْ سمِعَه [لـ] صَعِقَ » .

٥١ - باب السرعةِ بالجَنازةِ

---

٢٠٩ - هذه الرواية معلقة عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصلها أبو نعيمٍ في «المستخرج» .

٢٥٤ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

(٣١) كان القياس أن يقول : «يا ويلي» ، لكنه أضيف إلى الغائب حملاً على المعنى ، كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره . أو هو من باب الالتفات كما هو معروف في (البديع) .

٢٥٥ ـ وقالَ أَنسٌ : أَنتُم مُشَيِّعونَ فامشوا بينَ يديها ، وخلْفَها ، وعن يمينِها ، وعن شِمالِها .

٢١٠ ـ وقالَ غيرُه : قريباً منْها .

٦٣٥ ـ عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« أَسرِعوا بالجَنازةِ ، فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدِّمُونها ، وإنْ تكُ سوى ذلكَ فشرٌّ تضعونَهُ عن رقابِكم » .

٥٢ ـ باب قَوْلِ الميِّتِ وهو على الجَنازةِ : قدِّموني

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم قريباً برقم ٦٣٤) .

٥٣ ـ باب مَن صفَّ صفَّينِ أو ثلاثةً على الجَنازةِ خلفَ الإمام

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر الآتي بعده) .

٥٤ ـ باب الصفوفِ على الجَنازةِ

٦٣٦ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : قالَ النبيُّ ﷺ :

« قد تُوُفِّيَ اليومَ رجلٌ صالحٌ من الحبَشِ ، فَهَلُمَّ فصلُّوا عليهِ ، (وفي روايةٍ : فقوموا فصلوا على أخيكم أَصْحَمَةَ) » ، قالَ : فصفَفْنا [وراءه ٤/٢٤٦] ، فصلَّى

---

٢٥٥ ـ هذا معلق عند المصنف ، وصله أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» بسند صحيح عنه ، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره .

٢١٠ ـ قلت : يشير إلى حديث المغيرة مرفوعاً :

«الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها ، خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها» .

أخرجه أصحاب السنن ، وصححه جمع ، وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ٩٤ و ٩٥ ـ مكتبة المعارف) .

النبيُّ ﷺ عليهِ ونحنُ صفوفٌ ، [فكنتُ في الصفِّ الثاني أو الثالثِ] ، [فكبَّر عليه أربعاً] .

٥٥ ـ باب صفوفِ الصِّبيانِ مع الرجالِ على الجنائزِ

٦٣٧ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بقبرٍ [مَنْبُوذٍ] دُفنَ ليلاً ، [وكان سأل عنه فقال : « من هذا ؟» ، فقالوا : فلانٌ ٢/٩٣] ، فقالَ : « متى دُفنَ هذا ؟» ، قالوا : [دفن أو دُفنتْ ٢/٩٠] البارحةَ ، قالَ :

« أَفلا آذَنتُموني ؟» ، قالوا : دفنَّاهُ في ظُلْمةِ الليلِ ، فكرِهْنا أنْ نُوقظَكَ ، فقامَ فصفَفْنا خلفَهُ . ـ قالَ ابنُ عباسٍ : وأنا فيهِمْ ـ فصلَّى عليهِ ، [وكبَّر أربعاً] .

٥٦ ـ باب سُنَّةِ الصلاةِ[٣٢] على الجنائزِ

٢١١ ـ وقالَ النبيُّ ﷺ : « مَن صلَّى على الجنازةِ » .

٢١٢ ـ وقالَ : « صلوا على صاحِبكم [٣٣]» .

٢١٣ ـ وقالَ : « صلوا على النَّجاشيِّ » .

سمَّاها صلاةً ليسَ فيها ركوعٌ ولا سجودٌ ، ولا يُتكلَّمُ فيها ، وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ .

---

(٣٢) المراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب .

٢١١ ـ وصله المصنف بعد باب .

٢١٢ ـ سيأتي موصولاً في «ج٢/ ٢٨ ـ الحوالات /٣ ـ باب» من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣٣) أي : الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله .

٢١٣ ـ هو طرف من حديث جابر وصله المصنف فيما تقدم قريباً برقم (٦٣٦) بنحوه .

٢٥٦ ـ وَ « كانَ ابنُ عُمرَ لا يصلي إلا طاهراً » .

٢٥٧ ـ ولا يصلي عندَ طلوعِ الشمسِ ، ولا غُروبِها .

٢٥٨ ـ ويَرفعُ يدَيه .

٢٥٩ ـ وقالَ الحسَنُ : أَدركتُ الناسَ وأَحقُّهم على جنائزِهم مَن رضُوهُم لفرائضِهم ، وإذا أَحدثَ يومَ العيدِ أو عندَ الجنازةِ يَطلُبُ الماءَ ، ولا يتيمَّمُ ، وإذا انتهى إلى الجنازةِ وهم يُصلُّون يدخُلُ معهُم بتكبيرةٍ .

٢٦٠ ـ وقالَ ابنُ المسيَّبِ : يكبِّرُ بالليلِ والنهارِ والسَّفَرِ والحضَرِ أربعاً .

٢٦١ ـ وقالَ أَنسٌ رضي الله عنه : تكبيرةُ الواحدةِ استفتاحُ الصلاةِ . وقال : ﴿ ولا تصَلِّ على أَحدٍ منهُم ماتَ أبداً ﴾ . وفيهِ (٣٤) صفوفٌ وإمامٌ .

٥٧ ـ باب فضلِ اتِّباعِ الجنائزِ

٢٦٢ ـ وقال زَيدُ بن ثابتٍ رضي الله عنه : إذا صليتَ فقد قضَيتَ الذي عليكَ .

---

٢٥٦ ـ وصله مالك في «الموطأ» بسند صحيح عنه لكن من قوله .

٢٥٧ ـ وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بمعناه .

٢٥٨ ـ وصله المصنف في «جزء رفع اليدين» ، والبيهقي بسند صحيح . ورفْعُهُ ضعيفٌ شاذٌ .

٢٥٩ ـ لم يوجد موصولاً ؛ إلا الجملة الثالثة منه ، وأخرجها ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن ، وهو البصري .

٢٦٠ ـ قال الحافظ : لم أره موصولاً عنه ، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي . أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً .

٢٦١ ـ وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

(٣٤) أي : في المذكور من صلاة الجنازة .

٢٦٢ ـ وصله ابن أبي شيبة وغيره بسند صحيح عنه .

٢٦٣ ـ وقالَ حُمَيدُ بن هلالٍ : ما عَلِمنا على الجَنَازةِ إذناً ، ولكنْ مَن صلَّى ثم رجَعَ فلهُ قِيراطٌ .

٦٣٨ ـ عن نافع قالَ : حُدِّثَ ابنُ عُمرَ أنَّ أبا هريرةَ رضي الله عنهم يقولُ : « مَن تبعَ جَنازةً فلهُ قِيراطٌ » . فقالَ : أَكثَرَ أبو هريرةَ علينا . فصدَّقتْ ـ يعني عائشةَ ـ أبا هريرةَ ، وقالتْ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُهُ ، فقالَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ .

(فرَّطتُ) : ضيَّعتُ من أمرِ الله .

٥٨ ـ باب مَن انتظرَ حتى تُدْفَنَ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم «٢ ـ الإيمان/ ٣٥ ـ باب ») .

٥٩ ـ باب صلاةِ الصِّبيانِ معَ الناسِ على الجنائزِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم قريباً برقم ٦٣٧) .

٦٠ ـ باب الصلاةِ على الجنائز بالمصلَّى والمسجدِ

٦١ ـ باب ما يُكرَه من اتِّخاذِ المساجدِ على القبورِ

٢٦٤ ـ ولَمَّا ماتَ الحَسَنُ بن الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهم ضَرَبَتِ امرأتُه القبَّةَ على قبرِهِ سَنَةً ، ثم رُفِعتْ ، فسمِعوا صائحاً يقولُ : ألا هل وجَدوا ما فقَدوا ؟ فأجابهُ آخرُ : بَلْ يَئِسوا فانقلَبوا .

---

٢٦٣ ـ لم يوجد موصولاً .

٢٦٤ ـ أخرجه المحاملي في «الأمالي» (ج ١٦) .

٦٣٩ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قالَ في مرضهِ الذي ماتَ فيه :

« لعَنَ الله اليهودَ والنصارى اتخَذوا قبورَ أَنبيائهِم مسجداً » . قالتْ : ولولا ذلكَ لأَبرَزوا قبرَهُ ، غيْرَ أني أَخشى (وفي روايةٍ : غير أنه خَشِيَ أو خُشِيَ ٢/١٠٦) أنْ يُتَّخَذَ مسجداً . [وعن هِلالٍ[٣٥] قال : كناني عروةُ بنُ الزبيرِ ولم يُولدْ لي] .

٦٢ ـ باب الصلاةِ على النُّفَساءِ إذا ماتت في نِفاسِها

(قلت : أسند فيه حديث سمرة بن جندب المتقدم برقم ١٨٠) .

٦٣ ـ باب أين يقومُ منَ المرأةِ والرَّجلِ ؟

(قلت : أسند فيه حديث سمرة المشار إليه آنفاً) .

٦٤ ـ باب التكبيرِ على الجَنازةِ أربعاً

٢٦٥ ـ وقالَ حُمَيْدٌ : صَلَّى بنا أَنسٌ ، فكبَّرَ ثلاثاً ، ثم سلَّمَ ، فقيلَ له ؟ فاستقبَلَ القِبلةَ ثم كبَّرَ الرابعةَ ، ثم سلَّم .

٦٥ ـ باب قراءةِ فاتحةِ الكتابِ على الجَنازةِ

٢٦٦ ـ وقالَ الحسَنُ : يَقرأُ على الطفلِ بفاتحةِ الكتابِ ، ويقولُ : اللهمَّ اجعلْهُ لنا سلَفاً وفرَطاً وأَجراً .

---

(٣٥) هو الوزان ؛ راوي هذا الحديث عن عروة عنها ، واستدل به المؤلف على لقي هلال لعروة .

٢٦٥ ـ قال الحافظ : لم أره موصولاً من طريق حميد ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه . قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٦٦ ـ وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له بإسناد صحيح عنه .

٦٤٠ - عن طلحةَ بن عبدِ الله بن عوْفٍ قالَ: صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على جَنازةٍ، فقرَأَ بفاتحةِ الكتاب[٣٦]؛ قالَ: لِيَعلَموا أنها سُنَّةٌ.

٦٦ - باب الصلاةِ على القبرِ بعدَ ما يُدفَنُ

٦٧ - باب الميِّتُ يَسمعُ خفْقَ النِّعالِ

٦٤١ - عن أَنسٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قالَ:

«[إنَّ ٢/١٠٢] العبدَ إذا وُضعَ في قبرِه، وتولَّى وذهبَ [عنه] أصحابُه[٣٧] - حتى إنه ليَسمَعُ قرْعَ نِعالِهِمْ - أتاهُ ملكانِ، فأقعَداهُ، فيقولانِ لهُ: ما كنتَ تقولُ في هذا الرَّجلِ: محمدٍ ﷺ؟ [فأما المؤمن] فيقولُ: أشهدُ أنه عبدُ الله ورسولُه، فيُقالُ: انظُرْ إلى مقعَدكَ منَ النارِ، أَبدلَكَ الله به مَقعداً منَ الجنةِ». قالَ النبيُّ ﷺ: «فيَراهما جميعاً» - [قال قتادةُ: وذُكِرَ لنا أنه يُفسح في قبره، ثم رجع إلى حديث أنس قال:] -

«وأمَّا الكافرُ أو المنافقُ [فيقال له: ما كنتَ تَقولُ في هذا الرجل؟] فيقولُ: لا أَدري كنتُ أَقولُ ما يَقولُ الناسُ، فيقالُ: لا دَرَيْتَ ولا تَليْتَ[٣٨]، ثم يُضرَبُ بمِطرقةٍ من حديدٍ ضربةً بيْنَ أُذُنيْهِ، فيَصيحُ صيْحةً يَسمعُها مَن يَليهِ إلا الثَّقَلَيْنِ».

٦٨ - باب مَن أَحبَّ الدَّفنَ في الأرضِ المقدَّسةِ أو نحوِها

(٣٦) زاد في رواية: «وسورة»، وهي صحيحة ثابتة عن ابن عباس من طرق، كما حققته في مقدمة «صفة الصلاة» الطبعة الخامسة (ص ٤ - ٧).

(٣٧) قوله: «وتولى وذهب عنه أصحابه» من باب تنازع العاملين.

(٣٨) الأصل (تلوت) لكنه آثر الازدواج. أي: لا كنت دارياً ولا تالياً، وفي مجمع الأمثال: لا دريت ولا ائتليت.

٦٤٢ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه [عن النبيِّ ﷺ ٤/١٣١] قال :

« أُرسِلَ ملَكُ الموتِ إلى موسى عليهما السلام فلمَّا جاءهُ صَكَّهُ(٣٩) ، فرجَعَ إلى ربهِ ، فقالَ : أَرسلْتَني إلى عبدٍ لا يُريدُ الموتَ ، فرَدَّ الله عزَّ وجلَّ عليه عيْنَهُ ؛ وقالَ : ارجعْ ، فقلْ لهُ : يضعُ يدَهُ على مَتْنِ ثورٍ ، فلَهُ بكلِّ ما غطَّتْ به يدُه بكلِّ شَعرةٍ سَنَةٌ ، قالَ : أيْ ربِّ ! ثم ماذا ؟ قالَ : ثم الموتُ ، قالَ : فالآنَ . فسألَ الله أن يُدْنيَهُ من الأَرضِ المقدَّسةِ رَميةً بحجَرٍ » . قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« فلوْ كنتُ ثَمَّ لأَرَيتُكمُ قبرَه إلى جانب الطريق ، عندَ (وفي روايةٍ : تحت) الكثيبِ الأَحمر » .

٦٩ - باب الدفنِ بالليلِ

٢٦٧ - ودُفنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه ليلاً .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عبد الله بن عباس المتقدم قريباً برقم ٦٣٧) .

٧٠ - باب بناءِ المساجدِ على القبرِ

٦٤٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : لَمَّا اشتكى النبيُّ ﷺ ذكَرَتْ بعضُ نسائه كنيسةً رأَينَها بأرضِ الحبشةِ يقالُ لها ماريَةُ ، وكانتْ أُمُّ سلَمَةَ وأُمُّ حَبيبة

(٣٩) قلت : وفي رواية لأحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً ، فأتى موسى ففقأ عينيه» . وسنده صحيح . وعزاه الحافظ الذهبي في «العلو» (ص ١٦ و ١٧ - منار) للمتفق عليه ، وهو وهم نبهت عليه في كتابي «مختصر العلو» رقم الحديث (١٣) ، وقد يسر الله طبعه والحمد لله . وهذا الحديث الصحيح مما أنكره من لا علم عنده من أهل الأهواء المعاصرين كالشيخ الغزالي المصري وأمثاله .

٢٦٧ - سيأتي موصولاً نحوه قريباً «٩٤ - باب» .

رضي الله عنهما أَتَتا أَرضَ الحبشةِ ، فذكَرَتا مِنْ حُسنِها وتصاويرَ فيها ، فرفَع رأسَه فقالَ :

« [إنَّ ٤/٢٤٥] أولئكَ إذا ماتَ منْهمُ الرجلُ الصالحُ بنَوْا على قبرِه مسجداً ثم صوَّروا فيهِ تلك الصورةَ ، (وفي روايةٍ : الصوَرَ) أولئكَ شِرارُ الخَلقِ عندَ الله [يومَ القيامة] »(٤٠) .

٧١ ـ باب مَن يَدخلُ قبرَ المرأةِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٦٢٠) .

٧٢ ـ باب الصلاةِ على الشهيدِ

٦٤٤ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَجمعُ بينَ الرَّجُلينِ مِنْ قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ ، ثم يقولُ :

« أيُّهم أَكثرُ أَخذاً للقرآنِ ؟» ، فإذا أُشيرَ لهُ إلى أحدِهما قدَّمَه في اللحدِ [قبل صاحبه ، ـ وقال جابر : فكفن أبي وعمي في نَمِرةٍ واحدةٍ ٢/٩٤ ـ] وقالَ :

« أنا شهيدٌ على هؤلاءِ يومَ القيامةِ » . وأَمر بدفنِهِم في دمائِهم ، ولم يُغسَّلوا . (وفي روايةٍ : « ادفنُوهم في دمائهم » . ولم يُغسِّلْهم) ، ولم يصلِّ عليهِمْ .

٦٤٥ ـ عن عُقبةَ بن عامرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً ، فصلَّى على أهلِ أُحُدٍ صلاتَه على الميِّتِ ، [بعد ثماني سنين ، كالمودع للأحياء والأموات ٥/٢٩] ثم انصرفَ (وفي روايةٍ : طلَعَ) إلى (وفي روايةٍ : على ٧/٢٠٩) المِنبرِ فقالَ :

---

(٤٠) قلت : وفي الباب حديث آخر لعائشة مضى قريباً برقم (٦٢٠) .

« إنـي [بين أيديكم] فَرَطٌ لكم ، وأنا شـهيـدٌ عليكم ، [وإن موعدَكم الحـوضُ] وإني والله لأَنظرُ إلى حوْضي الآنَ [من مقامي هذا] ، وإنـي [قـد ١٧٦/٤] أُعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأَرضِ ، أو مفاتيحَ الأَرضِ ، وإني والله ما أخافُ عليكم أنْ تُشْرِكُوا بَعدي ، ولَكِنـِّ [ـي] أخافُ عليكم [الدنيا] أنْ تَنافَسوا فيها » .
[قال : فكانت آخرَ نظرةٍ نظرتُها إلى رسولِ الله ﷺ] .

٧٣ ـ باب دفنِ الرجُلينِ والثلاثةِ في قبرٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم قريباً برقم ٦٤٤) .

٧٤ ـ باب مَن لم يَرَ غَسْلَ الشُهداءِ

(قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث جابر المشار إليه آنفاً) .

٧٥ ـ باب مَن يُقدَّمُ في اللَّحدِ ، وسمِّيَ اللَّحـدُ ؛ لأَنه في ناحيَةٍ ، وكلُّ جائرٍ مُلحِدٌ . ﴿ مُلتَحَداً ﴾ مَعدِلاً ، ولوْ كانَ مستقيماً كانَ ضريحاً

(قلت : أسند فيه حديث جابر المشار إليه آنفاً) .

٧٦ ـ باب الإذْخرِ والحشيشِ في القبرِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في « ٢٨ ـ جزاء المحصر/ ٩ ـ باب ») .

٢١٤ ـ وقالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ : « لِقُبُورِنا وبُيوتِنا » .

---

٢١٤ ـ هذا طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في «٣ ـ العلم » برقم (٧٦) .

٢١٥ - عن صفيّة بنت شيْبة سمعتُ النبيَّ ﷺ مثلَهُ .

٢١٦ - وقالَ مجاهدٌ عن طاوُس عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : لِقَيْنِهم وبُيوتِهمْ .

٧٧ - باب هل يُخرَجُ الميتُ من القبرِ واللَّحدِ لعلَّةٍ

٦٤٦ - عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : أَتى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن أُبَيٍّ بعدَ ما أُدْخِلَ حُفرتَهُ ، (وفي روايةٍ : قبرَه ٣٦/٧) فأَمرَ بهِ فأُخرجَ فوضَعهُ على رُكْبتَيهِ ، ونفَثَ عليهِ[٤١] من ريقِهِ ، وأَلبسَهُ قميصَهُ ، فالله أَعلمُ ، وكانَ كسَا عبَّاساً قميصاً .

قال سُفيانُ : وقال أبو هريرةَ[٤٢] : وكانَ على رسولِ الله ﷺ قميصانِ ، فقالَ له ابنُ عبدِ الله : يا رسولَ الله ! أَلْبِسْ أَبي قميصَكَ الذي يَلِي جلدَكَ . قالَ سُفيانُ : فيُرَوْنَ أنَّ النبيَّ ﷺ أَلبَسَ عبدَ الله قميصَه مكافأةً لِما صنَعَ .

٦٤٧ - عن جابرٍ رضي الله عنه قالَ : لَمَّا حضَرَ أُحُدٌ ، دعاني أَبي منَ الليلِ ، فقالَ : ما أُرَاني إلا مقتولاً في أَولِ مَن يُقتَلُ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، وإني لا أَترُكُ

---

٢١٥ - إسناده عند المصنف معلق ، وقد وصله ابن ماجه وإسناده حسن ، وفيه سماع صفية بنت شيبة من النبي ﷺ ، وقد نفاه الدارقطني ، والراجح ثبوته لهذا الحديث ، ولحديث آخر عنها أنها نظرت إلى النبي ﷺ عام الفتح . أخرجه أبو داود وغيره بسند حسن أيضاً .

٢١٦ - وصله المصنف في «٢٨ - جزاء المحصر /٩ - باب» ، والحديث في حكم المرفوع كما هو ظاهر من سياقه هناك .

(٤١) وروي : «ونفث فيه» . والنفث : شبيه بالنفخ ، وهو أقل من التفل .

(٤٢) كذا في بعض روايات الكتاب ، وهو تصحيف ، والصواب «أبو هارون» ، واسمه عيسى بن أبي موسى على المعتمد ، وهو من أتباع التابعين فحديثه معضل . «فتح» .

بَعدي أَعزَّ عليَّ منْكَ غيْرَ نفْسِ رسولِ اللهِ ﷺ ؛ فإنَّ عليَّ دَيناً ، فاقْضِ واستوْصِ بأَخواتِكَ خيْراً . فأصبَحنا ، فكانَ أَولَ قتيلٍ ، ودُفِنَ معهُ آخَرُ في قبرٍ ، ثم لم تَطِبْ نفْسي أن أَترُكَه معَ الآخَرِ ؛ فاستخرجْتُه بعدَ ستةِ أشهرٍ ، فإذا هوَ كيَومِ وضعْتُه هُنَيَّةً غيْرَ أُذُنِه[٤٣] ، [فجعلتُه في قبرٍ على حِدَةٍ] .

٧٨ - باب اللحْدِ والشقِّ في القبرِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم قريباً برقم ٦٤٤) .

٧٩ - باب إذا أَسلَم الصبيُّ فماتَ هل يصلَّى عليهِ ؟ وهل يُعرَضُ على الصبيِّ الإسلامُ ؟

٢٦٨ - ٢٧١ - وقالَ الحسَنُ وشُرَيحٌ وإبراهيمُ وقَتادةُ : إذا أَسلَمَ أَحدُهما فالولَدُ معَ المسْلمِ .

٢٧٢ - وكانَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما معَ أُمِّهِ منَ المستضعَفِينَ ، ولم يكنْ معَ أبيهِ على دينِ قومِه .

٢٧٣ - وقال : « الإسلامُ يَعلو ولا يُعْلى » .

٦٤٨ - عن أَنسٍ رضي الله عنه قالَ : كانَ غلامٌ يهوديٌّ يخدُمُ النبيَّ ﷺ ،

---

(٤٣) قال الحافظ : هنا تغيير صوابه «غير هنية في أذنه» ، أي : شيء يسير .

٢٦٨ - ٢٧١ - أما أثر الحسن وشريح ؛ فأخرجهما البيهقي بسندين صحيحين عنهما .

وأما أثر إبراهيم وقتادة ؛ فوصلهما عبد الرزاق بسندين صحيحين أيضاً عنهما .

٢٧٢ - وصله المصنف فيما يأتي من الباب .

٢٧٣ - يعني ابن عباس ، وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، وقد جاء مرفوعاً من حديث عائذ بن عمرو المدني . أخرجه الروياني وغيره بسند حسن كما قال الحافظ . وقد خرجته في «إرواء الغليل» (١٢٥٥) .

فمَرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يعُودُه ، فقعَد عندَ رأسِه ، فقالَ لهُ : « أَسلِمْ » ، فنظَرَ إلى أبيه وهو عندهُ ؟ فقالَ لهُ : أَطِعْ أبا القاسمِ ﷺ ، فأَسلَمَ . فخرجَ النبيُّ ﷺ وهوَ يقولُ :

« الحمدُ لله الذي أنقذَهُ منَ النارِ » .

٦٤٩ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال :

كنتُ أنا وأُمي منَ المستضعَفِينَ ؛ أنا منَ الوِلْدانِ ، وأُمِّي منَ النساءِ .

٦٥٠ ـ عن ابن شِهابٍ : يُصَلَّى على كلِّ موْلودٍ مُتوفّىً وإنْ كانَ[٤٤] لِغَيَّةٍ ، من أجلِ أنهُ وُلِدَ على فِطرةِ الإسلامِ ، يَدَّعي أبوَاهُ الإسلامَ ، أو أبوهُ خاصةً ، وإنْ كانتْ أُمهُ على غيرِ الإسلامِ ، إذا استَهلَّ صارخاً صُلِّيَ عليهِ ، ولا يُصلَّى على مَن لا يَستَهلُّ ؛ من أجلِ أنه سِقْطٌ[٤٥] ؛ فإنَّ أبا هريرةَ [٤٦] رضي الله عنه كانَ يُحدِّثُ : قالَ النبيُّ ﷺ :

« ما مِنْ موْلودٍ إلا يولَدُ على الفِطرةِ ، فأَبواهُ يُهوِّدانِه ، أوْ يُنصِّرانهِ ، أو يُمجِّسانهِ ، كما تُنتَجُ البَهِيمَةُ بَهيمةً جمعاءَ[٤٧] ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ » . ثم يقولُ أبو هريرةَ رضي الله عنه : ﴿ فِطْرَةَ اللهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآيةَ .

٦٥١ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

---

(٤٤) أي : المولود . «لغية» أي : لغير رشدة بأن كانت أمه كافرة أو زانية .

(٤٥) بالكسر والتثليث لغةً هو الولد الذي يسقط قبل تمامه ذكراً كان أو أنثى وهو مستبين الخلق .

(٤٦) هذا من مراسيل ابن شهاب فإنه لم يسمع من أبي هريرة ، لذلك ساقه المصنف بعده من طريق أخرى عن الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال :

(٤٧) الجمعاء : المجتمعة الأعضاء لم يذهب من بدنها شيء . و(الجدعاء) : المقطوعة الأذن . ومعنى (هل تحسون) هل تبصرون ، يعني أنها تنتج سليمة ، وإنما يجدعها أهلها .

« ما منْ مولودٍ إلا (وفي روايةٍ : كل مولودٍ ١٠٤/٢) يولد على الفِطرةِ ، فأبواه يُهوِّدانه ، أو يُنَصِّرانه ، أو يُمجِّسانه كما تُنْتَجُ البَهيمَةُ بهيمةً جمعاءَ ، هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاءَ [حتى تكونوا أنتم تَجْدَعونَها » ، قالوا : يا رسولَ الله ! أفرأيتَ من يمُوتُ وهو صغيرٌ ؟ (وفي طريقٍ : سئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ?فـ) قال :

« الله أَعلم بما كانوا عاملين ٢١١/٧] » . ثم يقولُ أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿ فطرةَ الله التي فَطَرَ الناسَ عليها لا تبديلَ لخَلْقِ الله ذلكَ الدينُ القَيِّمُ ﴾ .

٨٠ - باب إذا قالَ المشركُ : لا إلهَ إلا الله

٦٥٢ - عن سعيدِ بنِ المسيّبِ عن أبيهِ أنه أخبرَه : أنهُ لَمّا حضَرَتْ أبا طالبٍ الوفاةُ ، جاءهُ رسولُ الله ﷺ ، فوجَدَ عندَه أبا جهلِ بنَ هشام وعبدَ الله بنَ أَبي أُميةَ ابنِ المُغيرةِ ، قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ : يا عمِّ ! قلْ : لا إلهَ إلا الله ؛ كلمةً أَشهدُ (وفي روايةٍ : أُحَاجُّ ٢٠٨/٥) لك بها عندَ الله . فقالَ أبو جهلٍ وعبدُ الله بنُ أَبي أُميّةَ : يا أَبا طالبٍ أترغَبُ عن مِلَّةِ عبدِ المطَّلبِ ؟ فلم يزَلْ رسولُ الله ﷺ يَعرِضُها عليه ، ويعُودانِ بتلكَ المقالة حتى قالَ أبو طالبٍ آخرَ ما كلّمَهم : هوَ على مِلّةِ عبدِ المطّلبِ . وأَبَى أنْ يقولَ : لا إلهَ إلا الله . فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« أمَا والله لأَستغفِرَنَّ لكَ ما لَمْ أُنْهَ عنكَ » ، فأنزَلَ الله تعالى فيه : ﴿ ما كانَ للنبيِّ [والذينَ آمنوا أنْ يَستَغفروا للمشركينَ ولو كانوا أُولي قُربى من بعدِ ما تَبَيَّنَ لهم أَنَّهُمْ أصحابُ الجحيمِ] ﴾ [وأَنزل الله في أبي طالب ، فقال لرسول الله ﷺ : ﴿ إنك لا تَهدي من أَحببتَ ولكنّ الله يهدي من يَشاء ﴾ ١٨/٦] .

٨١ - باب الجَريدِ على القبرِ

٢٧٤ - وأَوْصى بُرَيدةُ الأَسلَمِيُّ أنْ يُجعَلَ في قبرِه جَريدَان .

٢٧٥ - ورأى ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما فُسْطاطاً على قبرِ عبدِ الرحمنِ ، فقالَ : انزِعْهُ يا غلامُ ! فإنما يُظِلُّه عملُه .

٢٧٦ - وقالَ خارجةُ بن زيدٍ : رأيتُني ونحنُ شُبَّانٌ في زمنِ عثمانَ رضي الله عنه وإنَّ أشَدَّنا وَثبةً الذي يَثِبُ قبرَ عثمانَ بن مَظعون حتى يجاوِزَهُ .

٢٧٧ - وقالَ عثمانُ بن حَكيمٍ : أَخذَ بيدِي خارجةُ فأَجلسَني على قبرٍ[٤٨] ، وأَخبرَني عن عمهِ يزيدَ بنِ ثابتٍ قال : إنما كُرِهَ ذلكَ لِمَن أَحدَثَ عليهِ .

٢٧٨ - وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يَجلِسُ على القبورِ .

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عباس المتقدم برقم ١٢٩) .

٨٢ - باب موعظةِ المحدِّث عِندَ القبرِ وقعودِ أصحابهِ حولَه

---

٢٧٤ - وصله ابن سعد بسند صحيح عنه ؛ كما في «أحكام الجنائز» (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) وفيه بيان أنه لا دليل فيه على وضع الجريد على القبر ، فراجعه فإنه هام .

٢٧٥ - وصله ابن سعد أيضاً .

٢٧٦ - وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص ٢٣) بسند حسن .

٢٧٧ - وصله مسدد في «مسنده الكبير» بسند صحيح .

(٤٨) قلت : هذا ينافي قوله ﷺ : «لا تجلسوا على القبور . .» . رواه مسلم ؛ فالظاهر أنه لم يبلغ خارجة وابن عمر . وانظر المسألة بأدلتها في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٢٦٧ - ٢٦٩) .

٢٧٨ - وصله الطحاوي ؛ قلت : وهذا الأثر والذي قبله ، جاءت أحاديث صريحة على خلافهما ، فراجعها في كتابي «أحكام الجنائز» (ص ٢٦٧ - ٢٦٩) .

﴿ يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجدَاثِ ﴾ الأَجداثُ : القبور . ﴿ بُعْثِرَتْ ﴾ : أُثيرتْ . « بَعثرتُ حوْضي » أي : جعلتُ أسفَلَه أعلاه . (الإيفاضُ) : الإسراعُ ، وقرأَ الأَعمشُ ﴿ إلى نَصْبٍ ﴾ : إلى شيءٍ منصوبٍ يستبِقونَ إليه . والنُّصْبُ واحدٌ ، والنَّصْبُ مصْدر . ﴿ يومُ الخروج ﴾ : من قبورِهم . ﴿ يَنسِلونَ ﴾ : يخرُجونَ .

٦٥٣ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال : كنَّا في جَنازةٍ في بقيع الغَرْقَد ، فأتانا النبيُّ ﷺ ، فقعدَ وقعَدنا حوْلَه ، ومعهُ مِخصَرَةٌ[٤٩] (وفي روايةٍ : عُودٌ ٧/٢١٢) فنكَسَ فجعلَ ينكُتُ [في الأَرض ٦/٨٥] بِمِخْصَرَتِه ثم قالَ :

« ما منْكم من أَحدٍ ، [و] ما من نَفْسٍ منفوسةٍ إلا [وقد ٦/٨٤] كتِبَ مكانُها من الجنةِ [أ] والنارِ ، وإلا قد كُتبتْ شقيَّةً أو سعيدةً » . فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! أفلا نتَّكلُ على كتابِنا وندَعُ العملَ ، فمنْ كانَ منَّا مِنْ أهلِ السعادةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ السعادةِ ، وأمَّا مَن كانَ مِنَّا من أهلِ الشقاوةِ فسيَصيرُ إلى عملِ أهلِ الشقاوةِ ؟ قالَ :

« [لا] ، [اعملوا فكلٌّ ميسّرٌ لما خُلِقَ له ٦/٨٦] ، أَمَّا [مَن كان مِن] أهلِ السعادةِ فيُيسَّرُونَ لعملِ السعادةِ ، وأما [مَن كان مِن] أهلِ الشقاوةِ فيُيسَّرُونَ لعملِ الشقاوةِ ، ثم قرأَ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴾ . الآية .

٨٣ - **باب** ما جاءَ في قاتلِ النفْسِ

٢١٧ - عن الحسن : حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد ، فما نسينا ، وما نخاف

---

(٤٩) (المخصرة) ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالباً ، و (المنفوسة) : المخلوقة .

٢١٧ - وصله المؤلف فيما يأتي « ج٢/ ٦٠ - أحاديث الأنبياء /٥٠ - باب» ، وراجع له «الصحيحة» (٣٠١٣) .

أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال :

« كان لرجل جِراحٌ فقتل نفسه ، فقال الله : بدرني عبدي بنفسه ، حرَّمت عليه الجنة » .

٨٤ ـ باب ما يُكرَهُ من الصلاةِ على المنافقين والاستغفارِ للمشركين

٢١٨ ـ رواه ابن عُمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

٦٥٤ ـ عن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أنه قالَ : لما ماتَ عبدُ الله بن أُبيٍّ ابنُ[٥٠] سَلُولَ ، دُعيَ له رسول الله ! ﷺ ليصلِّي عليه ، فلمّا قامَ رسولُ الله ﷺ ، وَثَبْتُ إليه ؛ فقلتُ : يا رسولَ الله ! أتصلِّي على ابن أُبيٍّ ؟ وقد قالَ يومَ كذا وكذا : كذا وكذا ؟ أُعَدِّدُ عليهِ قولَه ، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ وقالَ :

« أَخِّرْ عنِّي يا عُمرُ ! » ، فلمَّا أَكثرتُ عليهِ قالَ :

« إني خُيِّرتُ ، فاخترتُ ، لو أَعلمُ أني إِن زِدتُ على السبعينَ فغُفِرَ (وفي لفظٍ : يُغفَرْ ٥/٢٠٦) لهُ لزدتُ عليها » ، قالَ : فصلَّى عليهِ رسولُ الله ﷺ ، ثم انصرفَ ، فلم يمكُثْ إلا يسيراً حتى نزلَتِ الآيتانِ من ﴿ بَراءَةَ ﴾ : ﴿ وَلا تُصَلِّ على أَحَدٍ منْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾ إلى [قوله] : ﴿ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ . قالَ : فعَجِبتُ بعدُ من جراءَتي على رسولِ الله ﷺ يومئذٍ ، والله ورسولُه أَعلمُ .

٨٥ ـ باب ثَناءِ الناسِ على الميِّتِ

---

٢١٨ ـ يشير إلى حديثه الذي تقدم موصولاً برقم (٦٣٨) .

(٥٠) بضم (ابن) وإثبات ألفه ؛ صفة لعبد الله ، لأن سلول أمه .

٦٥٥ - عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : مَرُّوا [على النبيِّ ﷺ ١٤٨/٣] بجنازةٍ ، فأَثْنَوْا[٥١] عليها خيراً ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« وجَبَتْ » ، ثم مَرُّوا بأخرى فأَثنَوا عليها شرّاً ، فقال :

« وجَبَتْ » ، فقالَ عُمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه : ما وجَبَتْ ؟ قالَ :

« هذا أَثنَيتُم عليهِ خيراً ، فوجَبتْ له الجنةُ ، وهذا أَثنيتُم عليهِ شراً ، فوجَبتْ له النارُ ، أنتمْ شهداءُ الله في الأَرض (وفي روايةٍ : شهادةُ القوم المؤمنين) » .

٦٥٦ - عن أبي الأَسودِ قال : قدمتُ المدينةَ وقد وقَعَ بها مرضٌ ، [وهم يموتون مَوتاً ذَريعاً ١٤٩/٣] ، فجلستُ إلى عُمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه ، فمرَّت بهم جَنازةٌ ، فأُثني على صاحبِها خيراً ، فقالَ عُمرُ رضي الله عنه : وجَبتْ ، ثم مُرَّ بأُخرى ، فأُثني على صاحِبها خيراً ، فقالَ عُمرُ رضي الله عنه : وجَبتْ ، ثم مُرَّ بالثالثةِ ، فأُثني على صاحِبها شرّاً ، فقالَ : وجَبتْ ، فقالَ أبو الأَسودِ : فقلتُ : وما وجَبتْ يا أَميرَ المؤمنينَ ؟ قالَ : قلتُ كما قالَ النبيُّ ﷺ :

« أيُّما مُسْلمٍ شَهِدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أَدخلَهُ الله الجنةَ » . فقلنا : وثلاثةٌ ؟ قالَ :

« وثلاثةٌ » ، فقلنا : واثنان ؟ قالَ :

« واثنان » . ثم لم نسألْهُ عنِ الواحد .

٨٦ - باب ما جاءَ في عذاب القبر وقولِه تعالى : ﴿ إذِ الظَّالِمُونَ في غَمَراتِ الموتِ والملائكة باسطو أَيْديهم أَخرجُوا أَنفسَكُمُ اليَوْمَ تُجزَوْنَ عَذَابَ الهُونِ ﴾

(٥١) الثناء يستعمل في النوعين على الوجهين ، يقال : أثنيت عليه خيراً وبخير ، وأثنيت عليه شراً وبشر ، لأنه بمعنى وصفته . صرّح به في «المصباح المنير» .

(الهُونُ) : هو الهَوانُ ، و(الهَوْنُ) : الرِّفقُ ، وقولُهُ جلَّ ذكْرُه : ﴿ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثمَّ يُرَدُّونَ إلى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴾ . وقولُه تعالى : ﴿ وَحَاقَ بآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ العَذَابِ . النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْها غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ ادْخُلُوا [٥٢] آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ العَذَابِ ﴾ .

٦٥٧ ـ عن البَرَاءِ بن عازبٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قالَ :

« إذا أُقعِدَ المؤمنُ في قبرِهِ أتِيَ ، ثم شَهِدَ (وفي روايةٍ : المسلمُ إذا سئل في القبر ؟ يشهدُ ٥/٢٢٠) أنْ لا إلهَ إلا الله ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله ، فذلكَ قولُهُ : ﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الذينَ آمَنُوا بالقَوْلِ الثَّابِت ﴾» ؛ [نزلتْ في عذابِ القبرِ] .

٨٧ ـ باب التعوُّذِ من عذابِ القبرِ

٦٥٨ ـ عن أبي أيوبَ رضي الله عنه قال : خرَجَ النبيُّ ﷺ وقد وَجبَتِ [٥٣] الشمسُ ، فسَمعَ صوتاً ، فقالَ :

« يَهودُ تُعذَّبُ في قبورِها » .

٦٥٩ ـ عن موسى بن عُقبةَ قال : حدَّثَتْني [أمُّ خالد ١٥٨/٧] ابنةُ خالد ابن سعيد بن العاصي [قال : ولم أسمع أحداً سمع من النبيِّ ﷺ غيرَها] أنها سمعتِ النبيَّ ﷺ وهوَ يتَعوذُ من عذابِ القبرِ .

٦٦٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ يدْعو :

---

(٥٢) بصيغة الأمر من الثلاثي . والتقدير : قيل لهم : ادخلوا يا آل فرعون أشدَّ العذاب ، كما في الشارح ، والقراءة عندنا ﴿أدخِلوا﴾ ، فعَلى هذا لا يحتاج إلى تقدير أداة النداء .

(٥٣) أي : غربت .

« اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ ، ومن عذابِ النارِ ، ومن فتنةِ المَحْيا والمَماتِ ، ومن فِتنةِ المسيحِ الدَّجالِ » .

٨٨ ـ باب عذابِ القبرِ منَ الغيبةِ والبوْلِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ١٢٩) .

٨٩ ـ باب الميِّتِ يُعرَضُ عليهِ بالغَداةِ والعَشيِّ

٦٦١ ـ عن عبدِ الله بنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إنَّ أحدَكم إذا ماتَ عُرِضَ عليه مقعدُه بالغَداةِ والعَشيِّ ، إنْ كانَ من أهلِ الجنةِ ، فمِنْ أهلِ الجنةِ ، وإنْ كانَ من أهل النارِ ، [فمن أهلِ النار ٨٥/٤] ، فيقالُ : هذا مَقعدُكَ حتى يَبعثَكَ الله إلى القيامةِ »(٥٤) .

٩٠ ـ باب كلامِ الميِّتِ على الجَنازةِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم ٦٣٢) .

٩١ ـ باب ما قيلَ في أَولادِ المسلمينَ

٢١٩ ـ قالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ :

« مَن مات له ثلاثةٌ منَ الوَلَدِ لم يَبلُغوا الحِنْثَ كانَ له حِجاباً من النارِ ، أَو دخل الجنةَ » .

---

(٥٤) ولفظ مسلم : «هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة» .

٢١٩ ـ قال الحافظ : لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه . ثم ذكر أنه ورد بنحوه في مسلم وغيره ، وأقربها ما عند أحمد (٥١٠/٢) عنه مرفوعاً بلفظ : «ما من مُسلمَين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وإياه بفضل رحمته الجنة» . وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص٣٤) ، و«الصحيحة» (٢٢٦٠) وغيرهما .

٦٦٢ ـ عن البَرَاءِ رضي الله عنه قال : لَمَّا تُوفيَ إبراهيمُ عليه السلام قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إنَّ لهُ مُرْضِعاً في الجنةِ » .

٩٢ ـ باب ما قيلَ في أَولادِ المشركينَ

٦٦٣ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهم قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن أَولادِ المشركينَ ؟ فقالَ :

« الله إذ خلقَهُم أَعلَمُ بما كانوا عامِلينَ » .

٩٤ ـ باب موْتِ يوْمِ الاثنَينِ

٦٦٤ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : دخلتُ على أَبي بكرٍ(٥٥) رضي الله عنه فقالَ : في كم كفَّنْتُم النبيَّ ﷺ ؟ قالت : في ثلاثةِ أثوابٍ [يمانيةٍ ٢/٧٥] بِيضٍ سَحُوليةٍ [من كُرسُفٍ] ، ليسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ ، وقالَ لها : في أيِّ يوم تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ ؟ قالت : يومَ الاثنينِ ، قالَ : فأيُّ يومٍ هذا ؟ قالت : يومُ الاثنينِ ، قالَ : أَرجو فيما بيْني وبيْنَ اللَّيلِ(٥٦) ، فنظَرَ إلى ثوبٍ عليهِ كانَ يُمرَّضُ فيه ، بهِ رَدْعٌ من

(٥٥) تعني أباها ؛ وهو في مرض موته ، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه : «فرأيت به الموت ، فقلت : هيج هيج .

من لا يزال دمعه مقنعاً فإنه في مرة مدفون

فقال : لا تقولي هذا ، ولكن قولي : ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ . ثم قال : أي يوم . .» الحديث . وهذه الزيادة أخرجها ابن سعد مفردة وقولها : «هيج» بالجيم ؛ حكاية بكائها .

(٥٦) قوله : (قال : أرجو) إلخ . أي : أتوقع أن تكون وفاتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل . قوله : (به ردع) أي : لطخ وأثر . وقوله : (إن هذا خَلَق) أي : غير جديد . وقوله : (للمهلة) بتثليث الميم ، القيح والصديد .

زعفرانٍ ، فقالَ : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين فكفِّنُوني فيها ، قلتُ : إنَّ هذا خلَقٌ ، قالَ : إنَّ الحيَّ أَحَقُّ بالجديدِ من الميِّتِ ، إنما هوَ للمُهْلَةِ ، فلم يُتَوفَّ حتى أَمسَى من ليْلةِ الثَّلاثاءِ ، ودُفِنَ قبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .

٩٥ ـ باب موْتِ الفَجأةِ : البَغتةِ

٦٦٥ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ ﷺ : إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفْسُها[٥٧] ، وأَظُنُّها لو تكلَّمتْ تصدَّقتْ ، فهل لها أَجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قالَ :

« نعمْ [تصدَّقْ عنها ١٩٣/٣] » .

٩٦ ـ باب ما جاءَ في قبرِ النبيِّ ﷺ وأَبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما

﴿ فأقبَرَهُ ﴾ : أَقْبَرتُ الرَّجلَ ؛ إذا جعَلتُ له قبراً . وقبرتُه : دفنْتُه .

﴿ كِفَاتاً ﴾ : يكُونونَ فيها أحياءً ، ويُدفَنونَ فيها أمواتاً .

٦٦٦ ـ عن سفيانَ التَّمَّارِ أنه رأَى قبْرَ النبيِّ ﷺ مُسَنَّماً[٥٨] .

٦٦٧ ـ عن عُروة : لَمَّا سقَطَ عليهِمُ الحائطُ[٥٩] في زمانِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ ؛ أَخذوا ببنائهِ ، فبدَتْ لهم قدَمٌ[٦٠] ، ففزِعوا ، وظنُّوا أنها قدَمُ النبيِّ ﷺ ، فما وَجدوا

(٥٧) معناه : ماتت فلتة ؛ أي : فجأة .

(٥٨) قلت : والتسنيم لا ينافي أن يكون مبطوحاً ببطحاء العرصة الحمراء ؛ كما في بعض الأحاديث ؛ على ما بينته في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ مكتبة المعارف) .

(٥٩) أي : حائط حجرة عائشة رضي الله عنها .

(٦٠) زاد الآجرّي : بساق وركبة .

أَحداً يَعلمُ ذلكَ ، حتى قالَ لهم عُروة : لا واللهِ ما هيَ قدَمُ النبيِّ ﷺ ، ما هيَ إلا قدَمُ عُمرَ رضي الله عنه .

٦٦٨ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنها أَوصَتْ عبدَ الله بن الزُّبَيرِ :

لا تَدْفِنِّي معَهم ، (وفي رواية : مع النبي ﷺ في البيت ١٥٣/٨) وادفِنِّي معَ صَوَاحِبي بالبَقيعِ ، لا أُزكَّى بهِ[٦١] أبداً .

٩٧ - باب ما يُنهى مِن سبِّ الأَمواتِ

٦٦٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قالَ النبيُّ ﷺ :

« لا تَسُبُّوا الأَمواتَ ، فإنهم قد أَفضَوْا[٦٢] إلى ما قدَّموا » .

٩٨ - باب ذِكْرِ شِرارِ المَوْتى

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في « ج٣/ ٦٥ - التفسير٢٦/ - الشعراء/ ١ - باب ») .

* * *

(٦١) أي : بالدفن معهم .
(٦٢) أي : وصلوا إلى ما قدَّموا من خير أو شر .

بِسمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيمِ

٢٤ ـ كتَابُ الزكــاة [١]

١ ـ باب وجوبِ الزكاة ، وقـولِ الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾

٢٢٠ ـ وقـالَ ابنُ عبـاسٍ رضي الله عنهمـا : حـدَّثني أبو سُفيـانَ رضي الله عنه (فـذكَرَ حديثَ النبيِّ ﷺ) ، فقالَ : يأمُرُنا بالصَّلاةِ ، والزكاةِ ، والصِّلَةِ ، والعَفافِ .

٦٧٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ أعرابياً أتى النبيَّ ﷺ ، فقـالَ : دُلَّني على عملٍ إذا عمِلتُهُ دخلتُ الجنةَ ، قالَ :

« تعـبُدُ الله ؛ لا تُشرِكُ بهِ شيـئـاً ، وتُقـيمُ الصـلاةَ المكتـوبةَ ، وتؤدِّي الزكـاةَ المفروضةَ ، وتصومُ رمضانَ » . قالَ : والذي نفْسي بيدِهِ لا أَزيدُ على هذا . فلمَّا ولَّى ، قالَ النبيُّ ﷺ :

« مَن سَرَّهُ أن ينظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ الجنةِ فلينظُرْ إلى هذا » .

٦٧١ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : لما تُوفيَ رسولُ الله ﷺ ـ وكانَ

---

(١) زيادة من بعض النسخ .

٢٢٠ ـ هو طرف من حديثه الطويل في قصة أبي سفيان قبل إسلامه مع هرقل ملك الروم ، وسيأتي موصولاً بتمامه في «ج٢/ ٥٦ ـ الجهاد /١٠٢ ـ باب» .

أبو بكرٍ رضي الله عنه [استُخلِفَ بَعدَه ١٤٠/٨] ـ وكفَرَ من كفرَ من العربِ ، فقالَ عُمرُ [لأبي بكرٍ] : كيفَ تُقاتلُ الناسَ وقد قالَ رسولُ الله ﷺ :

« أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمنْ قالَها فقدْ عصَمَ منِّي مالَهُ ونفْسَه إلا بحقِّهِ ، وحسابُهُ على الله » ؟ فقال [أبو بكرٍ ٥٠/٨] :

والله لأقـاتِلنَّ من فـرَّقَ بينَ الصـلاةِ والزكـاةِ ، فـإنَّ الزكـاةَ حقُّ المالِ ، والله لو منعُوني عَناقاً (وفي روايةٍ : عِقـالاً) كانوا يؤدُّونها إلى رسـولِ الله ﷺ لقاتلتُهم على منعِها .

قال عُمرُ رضي الله عنه : فوالله ما هوَ إلا أنْ [رأيت أنْ ١٢٥/٢] قد شرَحَ الله صَدْرَ أبي بكرٍ رضي الله عنه [للقتال] ؛ فعرَفتُ أنه الحقُّ .

٢٧٩ ـ [قال ابن بكير وعبد الله عن الليث : « عَناقاً » . وهو أصح] .

٢ ـ باب البيْعـةِ علـى إيتـاءِ الزكـاةِ ﴿ فإنْ تابُوا وأَقامُوا الصَّلَاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فإِخوانُكُمْ في الدِّينِ ﴾

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جرير بن عبد الله المتقدم برقم ٤٠) .

٣ ـ باب إثـم مانع الزكاةِ ، وقولِ الله تعالـى : ﴿ والَّذيـنَ يَكْنِـزُونَ الذَّهَبَ والفـضَّةَ ولا يُنْفِقُونَهـا فـي سَبيلِ الله فَبَشِّرْهم بعَذابٍ أَليم . يَوْمَ يُحْمى عَلَيْها

---

٢٧٩ ـ هذا معلق ولم يخرجه الحافظ هنا ، وذكر في الباب الآتي (٤١) أن الذهلي وصله في «الزهريات» عن أبي صالح (يعني : عبد الله بن صالح) عن الليث .
قلت : ووصله المصنف في « ٨٨ ـ المرتدين» عن يحيى بن بكير وحده .

في نارِ جَهَنَّمَ فتُكوَى بِها جِبَاهُهمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهورُهم هذا ما كنزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُون ﴾

٦٧٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ النبيُّ ﷺ :

« تأتي الإبلُ على صاحبِها على خير ما كانَت ؛ إِذا هو لم يُعطِ فيها حقَّها ؛ تطأُه بأخفافِها ، وتأتي الغنَمُ على صاحِبها على خيرِ ما كانتْ ؛ إذا لم يُعطِ فيها حقَّها ؛ تطَأُه بأظلافِها ، وتَنْطِحَهُ بقرونِها ، قالَ : ومنْ حقِّها أنْ تحلَبَ على الماءِ[٢] ، قال : ولا يأتي أحدُكم يومَ القيامةِ بشاةٍ يَحملُها على رقَبتِهِ لها يُعارٌ ، فيقولُ : يا محمَّدُ ! فأقولُ : لا أَملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ ، ولا يأتي ببعيرٍ يَحملُه على رقَبَتِهِ له رُغاءٌ ، فيقولُ : يا محمَّدُ ! فأقولُ : لا أَملِكُ لكَ شيئاً ، قد بلَّغتُ » .

٦٧٣ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« مَن آتاهُ الله مالاً ، فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّل له يومَ القيامةِ شُجاعاً[٣] أَقْرَعَ ، له زَبيبَتانِ ، يطوَّقُه يومَ الْقيامةِ ، ثم يَأخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ ـ يعني شِدْقيْه ـ ثم يقولُ : أنا مالُكَ ، أنا كَنْزُكَ ، ثم تَلاَ : ﴿ لا يَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَبْخَلونَ ﴾ الآية . (وفي طريقٍ : يكونُ كنزُ أحدِكم يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ يفرّ منه صاحبُه ، فيطلبُه ، ويقول : أنا كنزُكَ . قال : واللهِ لَنْ يزالَ يطلبُه حتى يَبسُطَ يَدَه فيُلقِمها فاه » ، وقال رسول الله ﷺ :

(٢) أي : يوم ورودها ليحضرها المساكين النازلون عليه . و(اليعار) : الصوت ، و (الرغاء) : صوت الإبل .

(٣) الشجاع : هو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ، ويواثب الرجل والفارس ، وربما بلغ الفارس . و(الأقرع) : الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه ، وطول عمره . (له زبيبتان) أي : النكتتان السوداوان فوق عينيه ، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه .

« إذا ما رَبُّ النَّعَمِ لم يُعطِ حقَّها ؛ تُسَلَّطُ عليه يومَ القيامةِ ؛ تَخْبِطُ وَجْهَهُ بأخفافِها » ٨/٦٠) .

٤ ـ باب ما أُدِّيَ زكاتُه فليسَ بكَنزٍ

٢٢١ ـ لقولِ النبيِّ ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خمسة أَواقٍ صدَقةٌ »

٢٢٢ ـ عن خالدِ بن أَسلَمَ ، قال : خرجنا معَ عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما . فقالَ أَعرابيٌّ : أَخبرني قولَ الله :﴿ والَّذينَ يَكْنِزونَ الذَّهبَ والفضةَ ولا يُنْفِقونَهَا في سبيلِ الله ﴾ ؟ قال ابنُ عمرَ : مَن كنزَها فلم يؤدِّ زكاتَها فويلٌ له ، إنما كانَ هذا قبلَ أنْ تَنْزِلَ الزكاةُ ، فلمَّا أُنزلتْ جعلَها الله طُهراً للأَموالِ .

٦٧٤ ـ عن زَيدِ بن وهْبٍ قال : مرَرتُ بالرَّبَذَة ، فإذا أنا بأَبي ذَرٍّ رضي الله عنه ، فقلتُ لهُ : ما أَنزَلَكَ مَنزِلَكَ هذا ؟ قالَ : كنتُ بالشَّام ؛ فاختلفتُ أنا ومعاويةُ في ﴿ والَّذينَ يَكْنِزونَ الذَّهبَ والفِضَّةَ ولا يُنْفِقونَهَا في سَبيلِ الله ﴾ . قالَ معاويةُ : نَزَلَتْ في أهلِ الكتابِ . فقلتُ : نَزَلَتْ فينا وفيهِمْ ، فكانَ بيْني وبيْنَهُ في ذلكَ ، وكَتَبَ إلى عثمانَ رضي الله عنه يَشكُوني ، فكتَبَ إليَّ عثمانُ أَن اقْدَم المدينةَ ، فقدمْتُها ، فكثُرَ عليَّ الناسُ حتى كأَنَّهم لم يَرَوْني قبلَ ذلكَ ، فذكَرتُ ذلكَ لعثمانَ ، فقال لي : إنْ شئتَ تَنحَّيتَ فكنتَ قريباً . فذاكَ الذي أَنزَلَني هذا المَنزِلَ ، ولوْ أَمَّرُوا علَيَّ حَبَشيّاً لسَمِعتُ وأَطَعْتُ .

---

٢٢١ ـ وصله المصنف في الباب .
٢٢٢ ـ قلت : صورة إسناده صورة المعلق ، وقد وصله أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» .

٦٧٥ ـ عن الأَحنفِ بن قيسٍ قال : جلستُ إلى مَلأٍ من قرَيشٍ ، فجاءَ رجلٌ خَشِنُ الشعرِ والثيابِ والهيئةِ ؛ حتى قامَ عليهمْ ، فسلَّم ، ثم قال : بشِّرِ الكانزينَ بـرَضْفٍ [٤] ، يُحْمى عليه في نارِ جهنَّم ، ثم يوضَعُ على حَلَمةِ ثَدْيِ أحدِهم ؛ حتى يخـرُجَ من نُغْضِ كـتِفِه ، ويوضَعُ على نُغضِ كـتِفِه ، حـتى يخـرُجَ من حَلَمـةِ ثدْيِهِ يَتزَلْزَلُ . ثم ولَّى فـجلسَ إلى سـاريةٍ ، وتبـعْتُهُ ، وجلستُ إليـه ، وأنا لا أَدْري مَن هوَ ؟ فقلتُ له : لا أُرى الْقومَ إلا قد كَرِهوا الذي قلتَ ، قال : إنهم لا يَعْقِلونَ شيئاً . قالَ لي خليلي : ـ قالَ : قلتُ : مَن خليلُكَ ؟ قال : النبي ﷺ ـ

« يا أَبا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُداً ؟» . قالَ : فنظرتُ إلى الشمسِ ما بَقِيَ منَ النهارِ ، وأنا أُرى أنَّ رسولَ الله ﷺ يُرسِلُني في حاجةٍ لهُ ، قلتُ : نعمْ ، قالَ :

« ما أُحِبُّ أنَّ لي مثلَ أُحدٍ ذهباً أُنْفِقُهُ كلَّهُ ؛ إلا ثلاثةَ دنانيرَ » . وإنَّ هؤلاءِ لا يَعقِلونَ ، إنما يَجمَعونَ الدنيا ، لا واللهِ ، لا أَسْأَلُهم دنيا ، ولا أستفتيهِمْ عن دِينٍ ؛ حتى أَلقى اللهَ عزَّ وجلَّ .

٥ ـ باب إنفاقِ المالِ في حَقِّهِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن مسعود المتقدم برقم ٥٥) .

٦ ـ باب الرياءِ في الصدَقَةِ لقولهِ تعالى : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بالمَنِّ والأَذى ﴾ إلى قولِهِ : ﴿ الكافِرينَ ﴾

(٤) أي : بحجارة محماة . وأصل (النغض) : الحركة ، وسمي الشاخص من الكتف ، وهو العظم الرقيق على طرف الكتف (نغضاً) لتحركه عند تحرك الإنسان في مشيه وتصرفه ، وهو الغضروف .

٢٨٠ ـ وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : ﴿ صَلْداً ﴾ : ليسَ عليه شيءٌ .

٢٨١ ـ وقالَ عِكرِمةُ : ﴿ وابلٌ ﴾ : مطرٌ شديدٌ ، و﴿ الطَّلُّ ﴾ : الندَى .

٧ ـ باب لا يَقبَلُ الله صدَقةً مـن غُلـولٍ ، ولا يَقبَلُ إلا مـن كسْبٍ طيِّبٍ لقولِه : ﴿ قَوْلٌ مَعْروفٌ ومَغفِرةٌ خيرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً واللهُ غَنِيٌّ حَليمٌ ﴾

(قلت : لم يسند فيه شيئاً) .

٨ ـ باب الصدقـةِ من كسْبٍ طيِّبٍ لقولِه : ﴿ وَيُرْبي الصَّدَقاتِ واللهُ لا يُحبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أثيم . إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيهِم وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

٦٧٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« مَن تصدَّقَ بعَدلِ[٥] تَمرةٍ مِنْ كَسبٍ طيِّبٍ ، ولا يَقبَلُ الله إلا الطيِّبَ[٦] ، وإنَّ الله يتقبَّلُها بيمينِه ، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِه ، كما يرَبِّي أحدكُم فَلُوَّهُ[٧] ، حتى تكُونَ مثلَ الجَبلِ » .

٩ ـ باب فضلِ الصدَقَةِ من كسْبٍ

(قلت : لم يسند فيه شيئاً) .

---

٢٨٠ ـ وصله ابن جرير بسند ضعيف عنه .

٢٨١ ـ وصله عبد بن حميد عنه .

(٥) العدل بفتح العين : المثل . وبالكسر : الحِمل بكسر الحاء أي : بقيمة تمرة .

(٦) وفي رواية معلقة للْمُصَنِّفِ ستأتي في «ج٤/ ٩٧ ـ التوحيد /٢٣ ـ باب» بلفظ : «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» ، وقد وصلها أحمد (٣/٣٣ و ٤١٨ و ٤٣١ و ٥٣٨ و ٥٤١) من طريقين آخرين عن أبي هريرة ، وقد جمع بين الروايتين في رواية عنده كما سيأتي هناك إن شاء الله .

(٧) ـ الفلو : المهر يفصل عن أمه ، والجمع أفلاء ؛ مثل عدو وأعداء .

١٠ - باب الصدَقةِ قبْلَ الردِّ

٦٧٧ - عن حارثةَ بن وهْبٍ [الخزاعي ٢/١١٦] قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول :

« تصـدَّقـوا ؛ فـإنهُ يَأتي عليكم زمـانٌ يَمـشي الرَّجلُ بصـدَقَتِه فـلا يَجِدُ مَن يَقبَلُها ، يقولُ الرجُلُ : لو جئتَ بها بالأَمسِ لقبِلتُها ، فأمَّا اليومَ فلا حاجةَ لي بها » .

٦٧٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« ليَأتيَنَّ على الناسِ زمانٌ يَطوفُ الرَّجلُ فيهِ بالصدَقةِ منَ الذَّهبِ ، ثم لا يَجِدُ أَحداً يأخذُها منهُ ، ويُرَى الرَّجلُ الواحدُ يَتبَعُه أربعونَ امرأةً يَلُذْنَ بهِ من قِلَّةِ الرجَالِ وكَثرةِ النساء » .

١١ - باب اتَّقوا النارَ ولـوْ بشقِّ تمرةٍ ، والقليلِ منَ الصدَقةِ و ﴿ مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُـم ابْتِغاءَ مَرْضـاةِ الله وتَثْبيتـاً مَنْ أَنْفُسِهِم ﴾ الآية ، وإلى قـولهِ : ﴿ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ ﴾

٦٧٩ - عن أبي مسعودٍ رضي الله عنه قال : لَمَّا نزلَتْ آيةُ (وفي روايةٍ : لما أُمِرنا بـ ٤/٢٠٥) الصـدَقـةِ[٨] كنَّا نُحـامِلُ[٩] (وفي روايةٍ : نتَحاملُ) ، فجاءَ رجلٌ فتصدَّقَ بشيءٍ كثيرٍ ، فقالوا (وفي روايةٍ : فقال المنافقون) : مُرَاءٍ . وجاءَ رجلٌ (وفي

---

(٨) قال الحافظ : كأنه يشير إلى قوله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية . قلت : ويشهد له الرواية الأخرى .

(٩) أي : نحمل على ظهورنا بالأجرة . يريد : نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق .

روايةٍ : فـجـاء أبو عَقـيل) فـتـصـدَّقَ بصـاعٍ ، فـقـالـوا : إنَّ الله لغنيٌّ عن صـاعِ هذا ! فنـزلَتْ : ﴿ الَّذينَ يَلْمِزُون المُطَّوِّعينَ مِنَ المُؤْمِنينَ في الصَّدَقـاتِ وَالَّذيـنَ لا يَجِدُونَ إلا جُهْدَهُمْ ﴾ الآية .

(وفي روايةٍ) عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أمرَنا بالصدَقةِ انطَلَقَ أحـدُنا إلى السُّوق فيُحامِلُ ، فيُصيبُ المُدَّ ، وإنَّ لِبعضِهِمُ اليومَ لَمِائَةَ ألفٍ ، [كـأنهُ يُعَرِّضُ بنفسه . (وفي روايةٍ : ما نُراه إلا نفسَه ٣/٥٢)] .

١٢ ـ باب أيُّ الصدَقَةِ أَفضلُ ؟ وصدَقةُ الشَحيحِ الصحيحِ ، لقولِـه تعـالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَـدَكُمُ المَوْتُ ﴾ الآيـةَ ، وقـولِهِ : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ بَيْعٌ فيهِ ﴾ الآية

٦٨٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! أيُّ الصدَقةِ أَعظمُ أجراً (وفي روايةٍ : أفضلُ ؟ ٣/١٨٨) ، قال :

« أنْ تَصدَّقَ وأنتَ صحيحٌ شحيحٌ (وفي روايةٍ : حـريصٌ) ، تَخشى الْفَقرَ ، وتأمُلُ الْغنَى ، ولا تُمهِلْ ؛ حتى إذا بلَغَتِ الحُلقومَ ؛ قلتَ : لِفـلانٍ كذا ، ولفلانٍ كذا ، وقد كانَ لفلانٍ !» .

١٣ ـ بـــاب

٦٨١ ـ عن عـائشـة رضي الله عنهـا أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قلنَ للنبيِّ ﷺ : أيُّنا أسرَعُ بكَ لُحوقاً ؟ قالَ :

« أَطولُكُنَّ يداً » . فأخذوا قَصَبةً يَذْرَعونها ، فكانَت سوْدةُ أَطولَهُنَّ يداً ، فَعَلمنا بعدُ أنما كانتْ طُولَ يدِها الصدَقةُ ، وكانت أسرعَنا لُحوقاً بهِ ، وكانت تحبُّ الصدَقَة .

١٤ ـ باب صدقـةِ العـلانيَةِ ، وقولـهِ عـزَّ وجلَّ : ﴿ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ باللَّيْلِ وَالنَّهارِ سرّاً وعَلانِيَةً ﴾ إِلى قولِهِ : ﴿ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

(قلت : لم يسند فيه شيئاً) .

١٥ ـ باب صدَقَةِ السِّرِّ

٢٢٣ ـ وقالَ أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ :

« ورجلٌ تصدَّقَ بصدَقةٍ فأخفاها ؛ حتى لا تَعلمَ شِمالُه ما صنَعَتْ يمينُه » ، وقولِهِ : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمُ ﴾ الآيةَ

١٦ ـ باب إذا تصدَّقَ على غنيٍّ وهو لا يَعلمُ

٦٨٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« قـالَ رجلٌ : لأَتَصَدَّقَنَّ[١٠] بصدقة ، فخرجَ بصدَقتهِ فوضَعَها في يد سارق ، فأصبَحوا يتحدثونَ : تُصُدِّقَ على سارقٍ ، فقالَ : اللهمَّ لكَ الحمدُ[١١] ، لأَتَصَدَّقَنَّ بصدَقةٍ ، فخرجَ بصدَقتِهِ فوضعَها في يدِ زانيةٍ ، فأصبَحوا يتحدثونَ : تُصُدِّق الليلةَ على زانيَةٍ ، فقالَ : اللهمَّ لكَ الحمدُ ؛ على زانيةٍ ! لأَتصدَّقنَّ بصدَقةٍ ، فخرجَ بصدَقتهِ فوضعَها في يدِ غنيٍّ ، فأصبَحوا يتَحدثونَ : تُصُدِّقَ على غنيٍّ ، فقالَ : اللهمَّ لكَ الحمدُ ؛ على سارقٍ ! وعلى زانيةٍ ! وعلى غنيٍّ ! فأُتِيَ[١٢] ، فقيلَ لهُ : أمَّا صدَقَتُكَ

---

٢٢٣ ـ هو طرف من حديثه تقدم موصولاً بتمامه «١٠ ـ الأذان /٣٦ ـ باب» .

(١٠) زاد مسلم : «الليلة» ، وهي عند أحمد أيضاً (٣٢٢/٢) .

(١١) أي : لا لي ، لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها ، فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك ، أي : لا بإرادتي ، فإن إرادة الله كلها جميلة . «فتح» .

(١٢) أي : في المنام ، كما في رواية الطبراني .

على سارق ؛ فلعلَّه أنْ يَستعِفَّ عن سَرِقَته ، وأمَّا الزانيةُ ؛ فلعلَّها أنْ تَستعِفَّ عن زِناها ، وأمَّا الغنيُّ ؛ فلعلَّه يَعتبرُ فيُنْفِقُ مما أعطاهُ الله » .

١٧ ـ باب إذا تصدَّق على ابنِهِ وهوَ لا يشعُرُ

٦٨٣ ـ عن مَعن بن يَزيدَ رضي الله عنه قال : بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأَبي وجَدِّي ، وخطَبَ عليَّ ، فأنكَحَني ، وخاصَمتُ إليهِ ، وكانَ أَبي يَزيدُ أَخرجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها ، فوضَعَها عندَ رجلٍ في المسجد ، فجئتُ فأخذتُها ، فأتيتُه بها ، فقالَ : والله ما إياكَ أَردتُ ، فخاصمْتُهُ إِلى رسولِ الله ﷺ ، فقال :

« لكَ ما نوَيتَ يا يَزيدُ ، ولكَ ما أَخذتَ يا مَعنُ » .

١٨ ـ باب الصدَقةِ باليمينِ

١٩ ـ باب مَن أَمرَ خادمَه بالصدَقةِ ولم يناوِل بنفْسهِ

٢٢٤ ـ وقالَ أبو موسى عن النبيِّ ﷺ : «هوَ أَحدُ المتصدِّقَيْنَ» .

٦٨٤ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« إِذا أنفقَتِ (وفي روايةٍ : تصدقَتِ ، وفي أخرى : أَطعمَتِ ٢/١٢٠) المرأةُ من طعامِ بيتِ [زوجـ] ـها ، غيرَ مُفسدةٍ ، كانَ لها أجرُها بما أَنفقتْ ، ولزوجِها أَجرُه بما كسَبَ ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ ، لا ينقُصُ بعضُهم أَجرَ بعضٍ شيئاً » .

---

٢٢٤ ـ وصله المصنف فيما يأتي برقم (٦٨٨) .

٢٠ ـ باب لا صدَقَةَ إلا عـن ظهرِ غِنًى ، ومَن تصدَّقَ وهـو محتاجٌ ، أو أهلُهُ محتـاجٌ ، أو عليـهِ دَيْنٌ ؛ فالدَّيْنُ أَحَقُّ أنْ يُقضى منَ الصدَقـةِ والعِتقِ والهِبَةِ ، وهوَ ردٌّ عليهِ ، ليسَ له أن يُتلِفَ أموالَ الناسِ

٢٢٥ ـ قالَ النبيُّ ﷺ : « مَن أَخَذَ أموالَ الناسِ يريدُ إتلافَها أتلفَه الله » ؛ إلا أنْ يكُونَ معروفاً بالصبرِ ، فيؤْثِرَ على نفْسِه ولوْ كانَ بهِ خَصاصة .

٢٢٦ ـ كفِعلِ أبي بكرٍ حينَ تصدَّقَ بمالِه .

٢٢٧ ـ وكذلكَ آثَرَ الأَنْصارُ المهاجرينَ .

٢٢٨ ـ ونَهى النبيُّ ﷺ عن إضـاعـةِ المالِ . فليسَ له أن يضـيِّعَ أمـوالَ الناسِ بعلَّةِ الصدَقةِ .

٢٢٩ ـ وقالَ كعبٌ رضي الله عنه : قلتُ : يا رسولَ الله ! إنَّ مِن توْبتي أنْ أَنخلعَ مِنْ مالي صدَقَةً إلى الله وإلى رسولِه ﷺ ، قالَ :

« أَمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ ، فَهُوَ خيرٌ لكَ » . قلتُ : فإني أُمسِكُ سَهمي الذي بخيْبَرَ .

---

٢٢٥ ـ وصله المؤلف في أول «٤٣ ـ الاستقراض» .

٢٢٦ ـ وصله أبو داود وغيره عن عمر في قصة مسابقته لأبي بكر رضي الله عنهما ، وقول أبي بكر بعد أن تصدق بكل ماله : أبقيت لهم الله ورسوله . وسنده حسن ، وصححه الترمذي والحاكم .

٢٢٧ ـ هذا مشهور في السير ، وفيه أحاديث مرفوعة يأتي بعضها في الكتاب ، فانظر «ج٢/ ٥١ ـ الهبة /٣٤ ـ باب» ، و «ج٣/ ٦٥ ـ التفسير /٥٩ ـ الحشر» .

٢٢٨ ـ هو طرف من حديث المغيرة يأتي بتمامه موصولاً في «ج٤/ ٨١ ـ الرقاق /٢١ ـ باب» .

٢٢٩ ـ هو طرف من حديثه الطويل في توبته ، وسيأتي موصولاً بتمامه في «ج٣/ ٦٥ـ تفسير/ ٩ ـ التوبة» .

٦٨٥ ـ عن حكيم بنِ حِزامٍ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« اليدُ الْعُلْيا خيرٌ من اليدِ السُّفلى ، وابدأْ بمن تَعُولُ ، وخيرُ الصدقةِ عن ظَهْرِ غنىً ، ومن يستعفَّ يُعفَّهُ الله ومن يَسْتَغنِ يُغنِهِ الله » .

٦٨٦ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ ـ وهو على المِنبرِ ، وذكَرَ الصدَقَةَ والتعفُّفَ والمسألَةَ ـ :

« الْيدُ العُليا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفلى ، فاليَدُ العليا هيَ المُنفقة ، والسُّفلى هي السائلةُ » .

٢١ ـ باب المَنَّانِ بما أَعطى لقولِهِ : ﴿ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ الله ثُمَّ لاَ يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلاَ أَذىً ﴾ الآيةَ

٢٢ ـ باب مَن أحَبَّ تعجيلَ الصدَقةِ من يومِها

(قلت : أسند فيه حديث عقبة بن الحارث المتقدم برقم ٤٣٨) .

٢٣ ـ باب التحريضِ على الصدَقَةِ والشفاعةِ فيها

٦٨٧ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قالَ :

كانَ رسولُ الله ﷺ إذا جاءَهُ السائلُ أو طُلِبتْ إليهِ حاجةٌ قالَ :

« اشفَعوا تُؤْجَروا ، ويَقضي الله على لسانِ نبيِّه ﷺ ما شاءَ » .

٢٤ ـ باب الصدقةِ فيما استطاعَ

(قلت : أسند فيه حديث أسماء الآتي في « ج٢/ ٥٢ ـ الهبة / ١٤ ـ باب ») .

٢٥ ـ باب الصدَقَةُ تكفِّرُ الخطيئةَ

(قلت : أسند فيه حديث حذيفة المتقدم برقم ٢٨٠) .

٢٦ ـ باب مَن تصدَّق في الشِّرْكِ ثم أَسلَم

(قلت : أسند فيه حديث حكيم بن حزام الآتي « ج٢/ ٤٩ ـ العتق / ١٢ ـ باب ») .

٢٧ ـ باب أجرِ الخادِمِ إذا تصدَّق بأمرِ صاحبه غيْرَ مُفسِدٍ

٦٨٨ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال :

« الخازنُ المسْلمُ الأَمينُ ، الـذي يُنْفذُ ـ وربَّما قـالَ يُعطي (وفي روايةٍ : يؤدي ٤٨/٣ ، وفي أخرى : يُنفِق ٦٦/٣) ـ ما أُمِرَ بِهِ كاملاً موفَّراً طيِّبٌ به نفْسُه ؛ فيدفَعُه إلى الذي أُمِرَ له بهِ ، أحدُ الْمتصدِّقَيْنِ » .

٢٨ ـ باب أجـرِ المـرأةِ إذا تصدَّقتْ أو أطعمتْ من بيْتِ زوجِها غيرَ مُفسِدةٍ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم قريباً برقم ٦٨٤) .

٢٩ ـ باب قولِ الله تعالى : ﴿ فَـأَمَّا مَـنْ أعْطَـى وَاتَّقَـى وصَـدَّقَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ للْيُسْرَى . وأمَّا مَنْ بخِلَ وَاسْتَـغنَى وكَـذَّبَ بالْحُسْنَى فَسَنُيَـسِّرُهُ للعُسْرَى ﴾ ، اللهمَّ أعطِ مُنفِقَ مالٍ خَلَفاً

٦٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال :

« ما مِن يومٍ يُصْبحُ العِبادُ فيهِ إلا مَلَكانِ يَنزلانِ ، فيقولُ أَحَدُهُما : اللهمَّ أعطِ

مُنفِقاً خَلَفاً ، ويقولُ الآخَرُ : اللهمَّ أعطِ مُمْسِكاً تَلَفاً » .

٣٠ ـ باب مَثَلِ البخيلِ والمتصدِّقِ

٦٩٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« مَثَلُ البخيلِ والمنفِقِ (وفي روايةٍ : والمتصدِّق ١/١٢٠) ، كمثلِ رَجلَينِ عليهما جُبَّتانِ (وفي روايةٍ : جُنَّتان) من حديدٍ ، [قد اضطَرَّت أيديهما ٧/٣٧] من ثُديِّهما[١٣] إلى تَراقيهما ، فأمَّا المنفِق فلا يُنفِقُ إلا سبَغتْ أو وفَرَتْ على جِلْدِهِ ؛ حتى تُخفيَ بَنانَهُ ، وتعْفُوَ أثَرَهُ ، وأمَّا البخيلُ فلا يُريدُ أن يُنفِقَ شيئاً إلا لَزِقَت كلُّ حَلْقةٍ مكانَها ، [وانْضَمَّتْ يداه إلى تراقيه ١/٢٣١] ، فهو [يجتهد أن] يُوَسِّعَها ولا تتَّسعُ » .

[قال أبو هريرةَ : فأنا رأيت رسولَ الله ﷺ يقول بإصبَعِه : هكذا في جَيْبه ، فلو رأيتَه يوَسِّعُها ، ولا تتوَسَّع] .

٣١ ـ باب صدقةِ الكسبِ والتجارةِ لقولِه تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَات مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخرَجْنَا لَكُم مِنَ الأَرْضِ ﴾ ، إلى قوله : ﴿ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾

(قلت : لم يسند فيه شيئاً) .

٣٢ ـ باب على كلِّ مسلمٍ صدَقةٌ ، فمن لم يجدْ فليعمَل بالمعروفِ

(١٣) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية مشددة : جمع (ثدي) كفلس ، وهو للمرأة ، وقد يقال للرجل . و(التراقي) جمع ترقوة ، وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام ، وهي : العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين . ولا يكون في غير الإنسان . و معنى (سبغت أو وفرت) على اختلاف الروايتين : كملت .

٦٩١ ـ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال :

« على كلِّ مسْلمٍ صدَقةٌ » ، فقالوا : يا نبيَّ الله ! فمن لم يجدْ ؟ قال :

« يعملُ بيدِهِ ، فيَنفعُ نَفْسَه ويتصدَّق » ، قالوا : فإن لم يجدْ ؟ قال :

« يُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ » ، قالوا : فإنْ لم يجدْ ؟ قالَ :

« فليعمَلْ (وفي روايــةٍ : فيأمرُ بالخيــر ، أو قال ٧٩/٧) بالمعــروفِ ، وليُمسِكْ (وفي روايةٍ : قال : فإن لم يفعل ؟ قال : فَيُمْسِك) عن الشرِّ ؛ فإنها له صدَقةٌ » .

٣٣ ـ باب قدْرُ كَم يُعطِي منَ الزكاةِ والصدَقةِ ، ومَن أَعطى شاةً

(قلت : أسند فيه حديث أم عطية الآتي برقم ٧١٢) .

٣٤ ـ باب زكاةِ الوَرِقِ

٦٩٢ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : قـال رسولُ الله ﷺ (وفي روايةٍ عنه قال : سمعت النبيَّ ﷺ) :

« ليسَ فيما دُونَ خَمسٍ ذَوْدٍ صدَقةٌ منَ الإبلِ ، وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ [من الورِق ١/١٢٥] صدقةٌ ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ [من التمر] صدقةٌ » .

٣٥ ـ باب العَرْضِ في الزكاةِ

٢٨٢ ـ وقال طاوُسٌ : قالَ مُعاذٌ رضي الله عنه لأَهلِ اليمَنِ : ائتُوني بعَرْضٍ ثيابٍ[١٤] خَميصٍ

(١٤) بالتنوين بدل من (عرض) ، أو عطف بيان . وجوز بعضهم إضافة عرض للاحقه كشجر أراك . و(العرض) : ما عدا النقدين . (خميص) بيان لسابقه ، أي : خميصة . وذكّره على إرادة الثوب .

٢٨٢ ـ قلت : وصله يحيى بن آدم في «كتاب الخراج» بسند صحيح على شرط الشيخين =

أو لَبيسٍ فـــي الصدَقـةِ ؛ مكـانَ الشَّعيــرِ والذُّرةِ ، أَهــوَنُ عليــكم ، وخــيرٌ لأَصحــابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة .

٢٣٠ ـ وقــال النبيُّ ﷺ : « وأمَّا خــالدٌ [فقـد] احتَبَسَ أدراعَهُ(١٥) وأعتُدَهُ في سبيل الله » .

٢٣١ ـ وقال النبيُّ ﷺ : « تَصدَّقْنَ ولوْ مِن حُلِيِّكُنَّ » ، فلم يَستَثْنِ صدَقَةَ الْفَرْضِ من غيــرِها ، « فجعَلَتِ المرأةُ تُلقي خُرْصَها وَسِخابَها(١٦) » . ولم يخُصَّ الذهبَ والْفـضَّةَ منَ العُروضِ .

٣٦ ـ باب لا يُجمَعُ بينَ متفرِّقٍ ، ولا يفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ

٢٣٢ ـ ويذكَرُ عن سالمٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ مثلُهُ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه الآتي قريباً برقم ٦٩٣) .

= إلى طاوس . قال الحافظ : « لكن طاوس لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع ، فلا يغتر بقول من قال : ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده ، لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علّق عنه ، وأما باقي الإسناد فلا . إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده ، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب» .

٢٣٠ ـ وصله المصنف فيما يأتي هنا قريباً برقم (٧٠٠) . وهناك الزيادة المثبتة هنا ، وقد أثبتها الحافظ في نسخته من «الفتح» .

(١٥) الأدراع : جمع درع الحديد . و (الأعتد) : جمع (عتاد) كزمان وأزمن ، وهو ما أعد من السلاح والدواب وآلة الحرب ، ويجمع على أعتدة كأزمنة .

٢٣١ ـ وصله المصنف فيما يأتي برقم (٦٩٩) .

(١٦) و (السخاب) بالكسر : القلادة .

٢٣٢ ـ وصله أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، وهو حديث صحيح لغيره كما تراه في «الإرواء» (٣/٢٦٤ ـ ٢٦٧) ، ومن شواهده ما يأتي في أخر حديث أبي بكر رضي الله عنه ، برواية أنس عنه رقم (٦٩٣) .

٣٧ ـ باب ما كانَ من خَلِيطَيْنِ فإنهما يتراجعانِ بينَهما بالسويَّةِ

٢٨٣ ـ وقال طاوُسٌ وعطاءٌ : إذا عَلِمَ الخَليطانِ أموالَهُما فلا يُجمَعُ مالُهما .

٢٨٤ ـ وقال سفيانُ : لا تَجبُ حتى يَتمَّ لهذا أربعونَ شاةً ، ولهذا أربعونَ شاةً .

(قلت : أسند فيه طرفاً آخر من حديث أبي بكر الآتي والمشار إليه آنفاً) .

٣٨ ـ باب زكاةِ الأبلِ

٢٣٣ ـ ٢٣٥ ـ ذكَرَه أبو بكرٍ وأبو ذَرٍّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الآتي في « ج٢/ ٥١ ـ الهبة / ٣٤ ـ باب ») .

٣٩ ـ باب مَن بَلغتْ عندَه صدَقةُ بنتِ مَخاضٍ وليست عندَه

(قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث أبي بكر الآتي بعده) .

٤٠ ـ باب زكاةِ الغنمِ

٦٩٣ ـ عن أَنسٍ أن أبا بكرٍ رضي الله عنه [لما استُخلفَ ٤/٤٦] كتبَ له هذا الكتابَ لَمَّا وجَّهه إلى البحرين ؛ [وختمه بخاتَمِ النبيِّ ﷺ ، وكان نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ : (محمدٌ) سطر ، و (رسولُ) سطر ، و (اللهِ) سطر] :

---

٢٨٣ ـ وصله أبو عبيد في «الأموال» بسند صحيح عنهما .

٢٨٤ ـ رواه عبد الرزاق عنه .

٢٣٣ ـ ٢٣٥ ـ أما حديث أبي بكر فهو الآتي مطولاً بعد باب . وله حديث آخر فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة ، تقدم برقم (٦٧١) .

وأما حديث أبي ذر فيأتي موصولاً بعد حديثين ، ويأتي بعده حديث أبي هريرة معلقاً ، وسنذكر من وصله هناك .

بسم الله الرحمنِ الرحيم . هذه فريضةُ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، والتي أَمر الله بها رسولَه ، فمن سُئِلَها من المسلمين على وَجْهِها فلْيُعْطِها ، ومن سُئِل فَوقَها فلا يُعْطِ :

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ـ من الغنم ـ[١٧] ؛ من كل خمسٍ شاة ، إذا بلغتْ خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنتُ مخاض[١٨] أنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبُونٍ أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقّةٌ[١٩] طَرُوقَةُ الجَمَلِ ، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جذعةٌ[٢٠] ، فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة ، إلا أن يَشاءَ رَبُّها ، فإذا بَلَغت خَمْساً من الإبلِ ففيها شاةٌ ، [ومن بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجَذَعةِ ، وليس عنده جَذَعَةٌ ، وعنده حِقَّة ؛ فإنها تقبل منه الحِقةُ ، ويَجعلُ معها شاتين إن استيسرتا له أوِ عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ ، وليست عنده الحقّة ، وعنده

(١٧) كذا للأكثر ، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» ، وصوّبها بعضهم . وقال عياض : من أثبتها فمعناه : زكاتها ؛ أي الإبل من الغنم ، و «من» للبيان لا للتبعيض ، ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله : «في كل أربع وعشرين» وما بعده ، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة ، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب ، فحسن التقديم . «فتح» .

(١٨) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها ، والماخض الحامل : أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل . وقوله : (أنثى) وكذا قوله : (ذكر) للتأكيد . و(بنت اللبون) ، و(ابن اللبون) : هما من الإبل ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً ؛ أي ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته .

(١٩) هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها . وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل ، ويجمع على حقاق وحقائق . (طروقة الجمل) أي : مطروقة ، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل .

(٢٠) هي التي أتت عليها أربع ، ودخلت في الخامسة .

الجَذَعَةُ ؛ فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة ، وليست عنده إلا بنتُ لَبون ، فإنها تقبل منه بنت لَبون ، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً . ومن بلغت صدقتُه بنت لَبون وعنده حِقَّة ، فإنها تقبل منه الحِقّة ، ويعطيه المُصدِّق عشرين درهماً أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنت لبونٍ وليست عنده ، وعنده بنت مخاضٍ ، فإنها تقبل منه بنت مخاضٍ ، ويُعطي معها عشرين درهماً ، أو شاتين . [ومن بلغت صدقته بنتَ مخاضٍ ، وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده بنت مخاضٍ على وجهها ، وعنده ابن لبونٍ ، فإنه يقبل منه وليس معه شيء ٢/١٢٢] .

وفي صدقة الغنم في سائمتها[21] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ؛ شاةٌ . وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ؛ شاتان . فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة .

[ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذاتُ عوارٍ ، ولا تيسٌ ؛ إلا ما شاء المصَدِّقُ] .

[ولا يجمع بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفرَّق بين مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ] [22] ، [وما

(٢١) هي الراعية .

(٢٢) أي لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق بأن يكون لكل منهما أربعون شاة . فيجب على كل منهما شاة أن يجمعا عند حضور المصدّق فراراً عن لزوم الشاة إلى نصفها . إذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة . وعلى هذا قياس (ولا يفرق بين مجتمع) ، أي : ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن يكون لكل منهما شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه بأن يفرق مالهما ليكون على كل واحد شاة واحدة فقط . أفاده السندي .

كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بالسَّوِيَّةِ [٢٣] ٢/١٢٣] .

فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقةٌ ؛ إلا أن يشاء ربّها .

وفي الرِّقَّةِ[٢٤] رُبُعُ العُشرِ ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائةً فليس فيها شيء ؛ إلا أن يشاء ربّها .

٤١ ـ باب لايؤخذُ في الصدقةِ هَرِمةٌ ولا ذاتُ عَوَارٍ ولاتيسٌ ؛ إلا ما شاءَ المصَدِّقُ

(قلت : أسند فيه طرفا من أواخر حديث أبي بكر المتقدم آنفاً) .

٤٢ ـ باب أخذِ العَناقِ في الصدقةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي بكر الصديق المتقدم برقم ٦٧١) .

٤٣ ـ باب لا تُؤخذُ كرائمُ أموالِ الناس في الصَّدَقَةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي هنا «٦٤ ـ باب ») .

٤٤ ـ باب ليس فيما دونَ خَمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم ٦٩٢) .

---

(٢٣) الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه . والتراجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلاً أربعون بقرة ، وللآخر ثلاثون بقرة ، ومالهما مختلط ، فيأخذ الساعي عن الأربعين مسنة . وعن الثلاثين تبيعاً فيرجع باذل المسنة بثلاثة أسباعها على شريكه ، وباذل التبيع بأربعة أسباعه على شريكه ، لأن كل واحد من السنَّيْن واجب على الشيوع ، كأن المال ملك واحد . «نهاية» .

(٢٤) هي الفضة الخالصة ؛ سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة .

٤٥ ـ باب زكاةِ البقر

٢٣٦ ـ وقال أبو حُمَيْدٍ : قال النبيُّ ﷺ :

« لأَعرفَنَّ[٢٥] ما جاءَ اللهَ رجلٌ ببقرةٍ لها خُوَارٌ » . ويقالُ : جُؤَارٌ . ﴿ تَجأَرُونَ ﴾ : أي تَرفَعُونَ أصواتَكُم كما تَجأَرُ الْبَقَرَةُ .

٦٩٤ ـ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه قال : انتهيتُ إِلى النبيِّ ﷺ قال :

« والذي نفْسي بيدِهِ ، أو والذي لا إلَه غَيْرُه ، أو كما حلف ، ما مِن رجلٍ تكونُ له إِبلٌ أو بقرٌ أو غنمٌ لا يُؤدِّي حقَّها ، إِلا أُتيَ بِهَا يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنَهُ ، تَطَؤُه بأخفافِها ، وتَنطِحُه بِقُرونِها ، كلَّما جازَت أُخراها ، رُدَّت عليه أُولاها ، حتى يُقضَى بينَ الناس » .

٢٣٧ ـ رواه بُكيْرٌ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ .

٤٦ ـ باب الزكاةِ على الأَقاربِ

---

٢٣٦ ـ هذا طرف حديث وصله المصنف في «ج٤/ ٨٣ ـ النذور /٢ ـ باب» ، وسيأتي بإذن الله تعالى .

(٢٥) أي : لأرينكم غداً ، (ما جاء اللهَ رجلٌ) رفع بفاعل جاء ، و (اللهَ) نصب بجاء ، وما مصدرية ، أي : لأعرفن مجيء رجلٍ اللهَ . (ببقرة لها خوار) أي : لها صوت . (والجؤار) : كالخوار في الوزن والمعنى ، واستدل عليه المؤلف بالآية .

٢٣٧ ـ قال الحافظ : ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر ، لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً .

٢٣٨ ـ وقال النبيُّ ﷺ :

« لهُ أَجرانِ ؛ أجرُ الْقرابةِ والصدقة » .

٦٩٥ ـ عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : كانَ أبو طَلحَةَ أكثرَ الأَنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ ، وكانَ أحبَّ أموالِه إليه بَيْرُحاءَ [قال : وكانت حَديقةً ١٩٢/٣] ، وكانت مُستقبِلةَ المسجدِ ، وكانَ رسولُ الله ﷺ يدخُلُها [ويستظلُّ فيها] ، ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ ، قال أنسٌ رضي الله عنه : فلمَّا أُنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، قامَ أبو طلحةَ إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! إنَّ الله تبارَكَ وتعالى يقولُ [في كتابه ٦٦/٣] : ﴿ لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حتّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وإنَّ أَحبَّ أموالي إِليَّ بَيْرُحاءَ ، وإنها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ الله ، فضعْها يا رسولَ الله ! حيثُ أَراكَ الله ، (وفي روايةٍ : حيث شئت)[٢٦] . قال : فقال رسولُ الله ﷺ :

« بَخْ[٢٧] [يا أَبا طلحة !] ذلكَ مالٌ رابحٌ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ ، (وفي روايةٍ : رائحٌ[٢٨] في الموضعين ، وفي أخرى : رائجٌ ١٧٠/٥) ، وقد سمعتُ ما قلتَ فيها ، [قبلناه منك ، وردَدْناه عليك] ، وإني أَرى أن تجعلها في الأَقربينَ » ، فقال أبو

٢٣٨ ـ هذا طرف من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وصله المؤلف فيما يأتي قريباً برقم (٦٩٩) .

(٢٦) قلت : والأول أصح عندي .

(٢٧) بفتح الموحدة وسكون المعجمة كـ (هل) و (بل) ، قاله الشارح . وقال الفيومي : (بَخْ) : كلمة تقال عند الرضا بالشيء ، وهي مبنية على الكسر والتنوين ، وتخفف في الأكثر .

(٢٨) معناه : رائحٌ عليه أجرُه .

طلحَةَ : أفعلُ يا رسولَ الله . فقسَمَها أبو طلحةَ في أقاربِهِ وبني عمِّه . ٢٣٩ ـ [قال : وكان منهم أُبَيٌّ وحسانُ ، قال : وباع حسَّانُ حِصَّتَهُ منه من معاوية ، فقيل له : تبيع صدقةَ أبي طلحةَ ؟! فقال : ألا أبيع صاعاً من تمر بصاعٍ من دراهم ! قال : وكانت تلك الحديقَةُ في موضع قصر بني جَديلَةَ الذي بناه معاويةُ] .

٦٩٦ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه ، خرجَ رسولُ الله ﷺ في أضحى أو فِطرٍ إلى المصلَّى ، ثم انصرفَ ، فوعَظَ الناسَ ، وأمرَهم بالصدقةِ ، فقال :

« أيها الناسُ تصدَّقوا » . فمرَّ على النساءِ ، فقال :

« يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ ، فإني رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ » . فقُلنَ : وبِمَ ذلكَ يا رسول الله ؟ قال :

« تُكثِرنَ اللَّعنَ ، وتَكْفُرْنَ العشيرَ ، مارأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للبِّ الرجلِ الحازمِ من إحداكُنَّ يا معشرَ النساءِ !» . [قُلنَ : وما نقصانُ ديننا وعقلِنا يا رسول الله ؟ قال :

« أليس شهادةُ المرأةِ مثل نصفِ شهادةِ الرجل ؟ » . قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان عقلِها ، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم ؟ » . قلن : بلى ، قال : « فذلك من نقصان دينِها »١/٧٨] ، ثم انصرفَ ، فلمَّا صارَ إلى منزِله ، جاءَت زَينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذنُ عليه ، فقيل : يا رسول الله ! هذه زينب . فقال : «أيُّ الزيانبِ ؟» ، فقيل : امرأةُ ابنِ مسعودٍ . قال : « نعم ، ائذَنوا لها » . فأُذنَ لها ، قالت : يا نبيَّ الله ! إنكَ أمرتَ اليوم بالصدقةِ ، وكان عِندي حُليٌّ لي . فأردتُ أن أتصدَّقَ

٢٣٩ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، ولم يَصِلْها الحافظ .

به ، فزعَمَ ابن مسعودٍ أنه وولَدَه أحقُّ مَن تصدَّقْتُ بهِ عليهم . فقال النبيُّ ﷺ :

« صدَق ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولَدُكِ أحَقُّ من تصدَّقتِ به عليهم » .

٤٧ ـ باب ليسَ على المسلم في فرسهِ صدقةٌ

٦٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ليسَ على المسلمِ في فرَسِهِ وغلامِهِ (وفي روايةٍ : عبدِه) صدقة » .

٤٨ ـ باب ليسَ على المسلمِ في عبدهِ صدقةٌ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المذكور آنفاً) .

٤٩ ـ باب الصدقةِ على اليتامى

٦٩٨ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جلسَ ذاتَ يومٍ على المِنبرِ ، وجلسنا حولَهُ ، فقال :

« إني مِّما أخافُ عليكم من بَعدي ، ما يُفتَحُ عليكم من (وفي روايةٍ : إن أكثرَ ما أخاف عليكم ما يُخرِجُ الله من بركاتِ الأرض » ، قيل : وما بركاتُ الأرض ؟ قال : ٧/١٧٣) « زهرةُ الدنيا وزينَتُها » . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! أو يأتي الخيْرُ بالشرِّ ؟ فسكَتَ النبيُّ ﷺ ، فقيل له : ما شأْنُكَ تُكلِّمُ رسولَ الله ﷺ ولا يكلِّمُك ؟ فرأينا أنه يُنزَلُ عليه ، (وفي روايةٍ : فسكت عنه النبي ﷺ ، قلنا : يوحى إليه ، وسكت الناس ، كأن على رؤوسهم الطير ٣/٢١٤) ، قال : فمسَحَ عنه (وفي رواية : عن جَبينِه) الرُّحضاءَ[٢٩] ، فقال : « أين السائلُ [آنفاً] ؟ ـ وكأنه حمِدَه ،

(٢٩) الرحضاء : العرق الكثير .

فقال : ـ [أوَ خيرٌ هو (ثلاثاً ؟)] إنه لا يأتي الخَيْرُ بالشرِّ (وفي روايةٍ : إلا بالخير ، إنَّ هذا المالَ خضرةٌ حُلْوَةٌ) ، وإنَّ مِمَّا يُنبتُ الربيعُ يَقتُلُ [حَبَطاً][30] ، أو يُلِمُّ [كلَّ ما أكَلَتْ] ، إلا آكلةَ الخضراءِ أكلت حتى إذا امتدَّت خاصرتاها استقبلت عينَ الشمسِ فـ [اجترَّت و [ثَلَطَتْ][31] وبالت ورتَعتْ ، (وفي روايةٍ : ثم عادت فأكلت)[32] ، وإنَّ هذا المال خضِرةٌ حُلْوةٌ ، فنعمَ صاحبُ المسلمِ] لمن أخذه بِحَقِّه ،] ما أعطى منه المسكينَ ، واليتيمَ ، وابنَ السبيلِ . أو كما قال النبيُّ ﷺ ، (وفي روايةٍ : مَن أخذه بحقِّه ، ووضعه بحقِّه ، فنعم المعونةُ هو) ، وإنه من يأخذُه بغيرِ حقِّه كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ ، ويكونُ شهيداً عليهِ يوم القيامةِ » .

٥٠ ـ باب الزكاةِ على الزوجِ والأيتامِ في الحَجرِ[33]

٢٤٠ ـ قاله أبو سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ .

٦٩٩ ـ عن زينبَ امرأةِ عبدِ الله قالت : كنتُ في المسجدِ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ ، فقالَ :

« تصدَّقنَ ولوْ من حُلِيِّكُنَّ » . وكانت زينبُ تُنفِقُ على عبدِ الله ، وأيتامٍ في

(٣٠) الحَبط : انتفاخ البطن من كثرة الأكل ، يقال : حبطت الدابة تحبط حبطاً ؛ إذا أصابت مرعى طيباً فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت . (أو يلم) أي : يقرب من القتل .

(٣١) أي : ألقت السرقين سهلاً رقيقاً .

(٣٢) هذه الرواية عند المصنف في «الرقاق» ، وهو الموضع المشار إليه أولاً ، ومن العجيب أن الحافظ عزاها للدارقطني على أنها زيادة له وهي بين يديه في المتن !

(٣٣) بفتح الحاء وكسرها :حَجْر الإنسان ، أي : حضنه وهو مادون إبطه إلى الكشح . ويقال : هو في حجره : أي في كنفه وحمايته .

٢٤٠ ـ يشير إلى حديثه المتقدم قريباً برقم (٦٩٦) .

حَجْرِها ، فقالت لعبد الله : سَلْ رسولَ الله ﷺ : أيُجْزِىءُ عني أنْ أُنفِقَ عليكَ وعلى أيتامي في حَجْري من الصدقةِ ؟ فقالَ : سَلي أنتِ رسولَ الله ﷺ ، فانطلقتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فوجدتُ امرأةً من الأنصارِ على البابِ ، حاجتُها مثلُ حاجتي ، فمرَّ علينا بلالٌ ، فقلنا : سَلِ النبيَّ ﷺ : أيُجْزِىءُ عني أن أُنفِقَ على زوْجي وأيتامٍ لي في حَجْري ؟ وقلنا : لا تُخْبِرْ بنا ، فدخلَ ، فسألَه ؟ فقالَ : « مَنْ هُما ؟ » . قالَ : زينبُ ، قالَ : « أيُّ الزيانبِ ؟» . قالَ : امرأةُ عبدِ الله ، قالَ :

« نعمْ ، ولها أجرانِ ؛ أجرُ القرابةِ ، وأجرُ الصدقةِ » .

٥١ ـ باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَفِـي الرِّقَابِ والْغَارِمينَ وَفي سَبيلِ الله ﴾

٢٨٥ ـ ويُذكَر عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : يُعتِقُ مِن زكاةِ مالِه ، ويُعطي في الحجِّ .

٢٨٦ ـ وقال الحسَنُ : إنِ اشترى أباهُ منَ الزكاةِ جازَ ، ويُعطي في المجاهدينَ ، والذي لم يحُجَّ ، ثم تَلا : ﴿ إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ ﴾ الآية ، في أيِّها أعطيتَ أجزأتْ .

٢٤١ ـ وقال ﷺ : « إنَّ خالداً احتبَسَ أدراعَه في سبيل الله » .

٢٤٢ ـ ويُذكرُ عن أبي لاسٍ : حَمَلَنا النبيُّ ﷺ على إبلِ الصدقةِ للحجِّ .

---

٢٨٥ ـ وصله أبو عبيد في «الأموال» بسند جيد عنه .
٢٨٦ ـ هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة . كذا في «الفتح» .
٢٤١ ـ يأتي موصولاً في الباب . وسبق معلقاً برقم (٢٣٠) .
٢٤٢ ـ وصله أحمد وغيره ، قال الحافظ : «ورجاله ثقات ؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق ، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته» .

٧٠٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال :

أَمرَ رسولُ الله ﷺ بالصدقةِ ، فقيلَ : مَنَعَ ابن جميلٍ وخالدُ بن الوليد وعباسُ ابن عبدِ المطلبِ[٣٤] ، فقال النبيُّ ﷺ :

« ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ [٣٥] إلا أنه كانَ فقيراً فأغناهُ الله ورسولُه ، وأَمَّا خالدٌ فإنكمْ تَظلِمون خالداً ؛ قدِ احتَبَسَ أدراعَه وأعتُدَه [٣٦] في سبيل الله ، وأمَّا الْعباسُ بنُ عبدِ المطلبِ فعمُّ رسولِ الله ﷺ ، فهيَ عليه صدقة ، ومثلُها معها » .

٥٢ ـ باب الاستعفافِ عن المسألةِ

٧٠١ ـ عن أبي سعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه : أنَّ ناساً من الأَنصارِ ، سألوا رسولَ الله ﷺ ، فأعطاهم ، ثم سألوهُ ، فأَعطاهم ، حتى نفِدَ ما عندَهُ ، فقال [لهم حينَ نَفِدَ كلُّ شيءٍ أَنْفقَ بيدَيْه ٧/١٨٣] :

« ما يَكونُ عِندي من خيْرٍ فلنْ أَدَّخرَه عنكم ، و[إنه] مَن يستعفِفْ يُعفَّهُ الله ، ومَن يستغنِ يُغنِهِ الله ، ومَن يتصبَّرْ يصبِّرْهُ الله ، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً خيْراً وأَوسَعَ منَ الصبرِ » .

٧٠٢ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(٣٤) زاد أبو عبيد من طريق ابن أبي الزناد : «أن يعطوا الصدقة ، قال : فخطب رسول الله ﷺ ، فذبَّ عن اثنين : العباس وخالد» .

(٣٥) أي : ما ينبغي لابن جميل أن يكره وينكر شيئاً ، إلا أنه كان فقيراً فصار غنياً بإغناء الله تعالى ورسوله ، وهذا لا يوجب له ذلك فلا موجب للمنع ، فينبغي أن يعطى .

(٣٦) جمع عتاد ، كأزمن في جمع زمان . وما رواه الشارح فيه من كسر التاء تأباه اللغة .

« والذي نفْسي بيدِه ، لأَنْ يأخُذَ أحدُكم حبْلَهُ ، [ثم يَغْدو ـ أَحسِبُه قال : ـ إِلى الجبـلِ ١٣٢/٢] فيحتـطِبَ [حُزمـةً ٩/٣] على ظهـرِهِ [فيبيعَ ، فيأكلَ ويتصدقَ] ، خيرٌ له من أنْ يأتيَ رجلاً فيسألَهُ ، أعطاه أو منَعهُ » .

٧٠٣ ـ عن الزُّبيرِ بن العوَّام رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَهُ (وفي روايةٍ : أحبُلَه ٩/٣) فيأتيَ بحُزمةِ الحطبِ على ظهرِهِ ، فيبيعَها ، فيكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ ؛ خيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ ، أعطَوْهُ أو منعُوه » .

٧٠٤ ـ عن حكيم بنِ حزامٍ رضي الله عنه قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألْتُهُ فأعطاني ، ثم سألْتُه فأعطاني ، ثم قال :

« يا حكيمُ إنَّ هذا المال خَضِرَةٌ حُلوةٌ ، فـمن أَخـذَه بسـخـاوةِ (وفي روايةٍ : بطِيبِ ١٧٦/٧) نفْسٍ ؛ بُورِكَ له فيـه ، ومَن أخذَه بإشرافِ نفْسٍ[٣٧] ؛ لم يبـارَكْ له فيه ، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يَشبَعُ ، [و ٥٨/٤] اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى » . فقال حكيمٌ : فقلتُ : يا رسولَ الله ! والذي بعثَكَ بالحقِّ لا أرزَأُ[٣٨] أحداً بعدَكَ شيئاً حتى أُفارقَ الدنيا . فكانَ أبو بكرٍ رضي الله عنه ، يدعو حكيماً إلى (وفي روايةٍ : ليعطيه ١٨٩/٣) العطاءَ ، فيأبى أن يقبلَه منهُ . ثم إن عمرَ رضي الله عنه ، دعاهُ ليُعطيَهُ ، فأبى أن يقبَلَ منه شيئاً ، فقال : إني أشهدُكم [يا] مَعشرَ المسلمين على حكيمٍ أني أعرِضُ عليه حقَّه [الذي قسم الله له] من هذا الفَيءِ فيأبى أن يأخذَه . فلم يرزأْ حكيمٌ أحداً من الناسِ بعدَ رسولِ الله ﷺ حتى تُوُفيَ [رحمه الله] .

(٣٧) إشراف النفس : حرصها على شيء ، وتطلعها إليه .
(٣٨) أي : لا أصيب أحداً بسؤاله شيئاً .

٥٣ - باب مَن أعطاه الله شيئاً مــن غيـر مسألةٍ ولا إشراف نفسٍ ، ﴿ وفي أمْوالِهِمْ حَقٌّ لِلسائِلِ وَالمحْرُومِ ﴾

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمر بن الخطاب الآتي في « ج٤/ ٩٣ - الأحكام /١٧ - باب ») .

٥٤ - باب من سألَ الناسَ تكثُّراً (٣٩)

٧٠٥ - عن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ ، حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وَجهِهِ مُزعةُ لحمٍ (٤٠) » .

٥٥ - باب قولِ الله تعالــى : ﴿ لا يَسأَلونَ النَّــاسَ إلحافاً ﴾ ، وكَـم الغِنى (٤١) ؟

٢٤٣ - وقول النبيِّ ﷺ : « ولا يجِدُ غِنىً يُغنيهِ » ، ﴿ لِلفُقَراءِ الَّذينَ أُحصِرُوا في سَبيلِ الله (٤٢) لا يَستَطِيعُونَ ضَرْباً في الأَرْضِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فإنَّ الله بِهِ عَلِيمٌ ﴾

٧٠٦ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« ليسَ المسكينُ الذي يَطوفُ على الناسِ تَرُدُّه اللُّقمةُ واللُّقمتان ، (وفي روايةٍ : الأُكلةُ والأُكلتان ٢/١٣١) ، و [لا ٥/١٦٤] التمرةُ والتمرتان ، ولكنِ المسكينُ الذي لا يجِدُ غِنىً يُغنيهِ ، ولا يُفطَنُ بهِ ، فيُتصدَّقُ عليه ، و [يستحيي أو] لا يقومُ فيَسألُ

---

(٣٩) أي : مستكثراً المال بالسؤال لا يريد به سدّ الخلة .

(٤٠) أي : قطعة لحم ، بل الوجه كله عظم .

(٤١) يعني : أيّ : قدر من الغنى يحرم به السؤال ، وكأنه استنبط من قوله ﷺ : «ولا يجد غنى يغنيه» : أن ما يغني الإنسان - أي : يسدّ حاجته - كقوت اليوم ، فهو غنى يحرم السؤال .

٢٤٣ - يأتي بتمامه موصولاً في الباب .

(٤٢) أي منعهم الاشتغال بالجهاد في سبيل الله من الضرب في الأرض . أي : التجارة ؛ لاشتغالهم به عن التكسب .

النـاسَ [إلحافاً] ، [يتعفَّفُ ، واقرؤا إن شئتم ـ يعني قوله تعالـى ـ : ﴿ لا يَسألونَ النـاسَ إلحافاً ﴾» .

٥٦ ـ باب خَرْصِ التمرِ (٤٣)

٧٠٧ ـ عن أبي حُمَيد الساعديِّ رضي الله عنه قال : غزونا معَ النبيِّ ﷺ غـزوةَ تَبـوكَ ، فلمَّا جاءَ واديَ القُرَى إذا امـرأةٌ في حـديقـةٍ لهـا ، فـقـالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ :

« اخرُصوا » . وخرَصَ رسولُ الله ﷺ عشَرةَ أوسُقٍ ، فقال لها :

« أحصي ما يَخرُجُ منْها » . فلما أتَينا تَبوكَ ، قالَ :

« أمَا إنهـا ستـهُبُّ الليلَةَ ريحٌ شـديدةٌ ، فـلا يقُومَنَّ أحـدٌ ، ومن كـانَ معَه بَعيرٌ فليَعْقِلْهُ » . فعقَلناها ، وهبَّت ريحٌ شديدةٌ ، فقامَ رجلٌ فألقَتْهُ بجبَلِ طيِّءٍ .

وأهـــدى ملِكُ أيْلةَ للنبيِّ ﷺ بغلةً بيــضـــاءَ ، وكـســاهُ بُرداً ، وكــتَب له ببَحرهِمْ(٤٤) . فلما أتى واديَ القُرى ، قال للمرأةِ : « كم جاءَت حديقتُكِ ؟» . قالت : عشَرةَ أوسُقٍ ، خرْصَ رسولِ الله ﷺ . فقال النبيُّ ﷺ :

« إنِّي متعجِّلٌ إلى المدينةِ ، فمن أرادَ منْكم أن يتعجَّلَ معي (٤٥) فليتـعجَّل » . فلما أشرفَ على المدينةِ قال :

---

(٤٣) أي : حزر ما على النخل من التمر وتخمينه .

(٤٤) أي : ببلدهم على البحر . والمعنى أنه أقرّه عليهم بما التزموه من الجزية .

(٤٥) أي : إني سالك الطريق القريبة ، فمن أراد فليأت معي ، يعني : ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش . «فتح» .

« هذه طابَةُ » . فلمَّا رأى أُحُداً قال :

« هذا جُبَيلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه ، ألا أخبرُكم بخيرِ دُورِ الأنصارِ ؟» . قالوا : بلى ، قال :

« دُورُ بني النجَّارِ ، ثم دُورُ بني عبدِ الأشهلِ ، ثم دورُ بني ساعدةَ ، أو دورُ بني الحَارِثِ بن الخزرَجِ ، (وفي روايةٍ بتقديم بني الحارث على بني ساعدةَ ، والأولى أصح) وفي كلِّ دورِ الأنصارِ - يعني خيْراً - » . [فلَحِقْنا سعدَ بن عُبادةَ ، فقال أبو أُسَيْدٍ : ألم تَرَ أَن نبيَّ الله ﷺ ، خيَّر الأنصارَ فجعلَنا أخيراً ، فأدركَ سعدُ النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ الله ! خُيِّر دورُ الأنصار ، فجُعِلْنا أخيراً ، فقال :

« أَوليس بِحَسْبِكم أَن تكونوا من الخيار ! » ٣/٢٢٤] .

٢٤٤ - وفي روايةٍ معلقةٍ عن سهلٍ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« أُحُدٌ جبَلٌ يُحبُّنا ونُحبُّهُ » .

وقال أبو عبدُ الله : كلُّ بستانٍ عليه حائطٌ فهوَ حديقةٌ ، وما لم يكنْ عليه حائطٌ لم يُقَلْ : حديقةٌ .

٥٧ - باب العُشرِ فيما يُسقى من ماءِ السماءِ وبالماءِ الجاري

٢٨٧ - ولم يَرَ عُمرُ بن عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً .

٧٠٨ - عن عبد الله (بن عمر) رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

---

٢٤٤ - هذا معلق عند المصنف ، وصله علي بن خزيمة في «الفوائد» . كما في «الفتح» .

٢٨٧ - وصله مالك وابن أبي شيبة بسندين صحيحين عنه . وروي عنه خلافه ؛ ولا يصحّ عنه ، وروي مرفوعاً ؛ ولا يصحّ .

« فيما سَقَتِ السماءُ والعيونُ ، أو كانَ عَثَرِيّاً [٤٦] العُشرُ ، وما سُقيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ » .

قال أبو عبدِ الله : هذا[٤٧] تفسيرُ الأَولِ ؛ لأَنه لم يوَقِّتْ في الأَولِ . يعني حديثَ ابن عُمرَ : « فيما سقَتِ السماءُ العشرُ » ، وبيَّنَ في هذا ووقَّتَ ، والزيادةُ مقبولةٌ ، والمفسَّرُ يَقضي على المبهَمِ إِذا رواهُ أهلُ الثَّبْتِ .

٢٤٥ ـ كما روى الفضلُ بن عباسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ لم يصلِّ في الكعبةِ .

٢٤٦ ـ وقال بلالٌ : قد صلَّى . فأُخِذَ بقولِ بلالٍ ، وتُرِكَ قولُ الفضلِ .

٥٨ ـ باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برقم ٦٩٢) .

قال أبو عبدِ الله : هذا تفسيرُ الأَولِ[٤٨] ، إذ قال : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدقةٌ » ؛ لكوْنه لم يبيِّنْ ، ويؤخذُ أبداً بالعِلمِ بما زادَ أهلُ الثَّبتِ أو بيَّنوا .

---

(٤٦) ما يسقى بالسيل الجاري في حفر . وتسمى الحفرة : (عاثوراء) لتعثّر المار بها إذا لم يعلمها .
وقوله : (وما سقي بالنضح) يعني : ما سقي من الآبار بالغرب أو بالسانية .

(٤٧) قلت : يعني حديث أبي سعيد المتقدم برقم (٦٩٢) ، ومراده أن حديث ابن عمر عام ، وحديث أبي سعيد خاص فيخص به العام . وهذا ظاهر لمن أنصف . ثم إن المناسب لأسلوب التأليف أن يكون هذا الكلام بعد حديث أبي سعيد المشار إليه . وكذلك وقع في بعض نسخ الكتاب . راجع «الفتح» .

٢٤٥ ـ وصله أحمد (١/٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢) من طرق عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس عنه ، ووصله المصنف فيما يأتي «٢٥ ـ الحج /٥٤ ـ باب» من طريق أخرى عن ابن عباس لم يتعده .

٢٤٦ ـ وصله المصنف في مواطن ، وسيأتي في «ج٢/ ٥٦ ـ الجهاد /١٢٧ ـ باب» .

(٤٨) يعني حديث ابن عمر المتقدم برقم (٧٠٨) ، ولم يقع قول المصنف هذا هنا في نسخة «الفتح» وغيرها . وراجع التعليق المتقدم هنا برقم (٤٧) أعلاه .

٥٩ ـ باب أَخذِ صدقةِ التمرِ عنـدَ صِرامِ النخلِ[٤٩] ، وهلْ يُترَكُ الصبيُّ فَيَمَسَّ تمرَ الصدقةِ ؟

٧٠٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال :

كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالتمرِ عندَ صِرامِ النخلِ ، فَيَجيءُ هذا بتمرِه ، وهذا من تمرِه ، حتى يصيرَ عندَه كوْماً[٥٠] من تمرٍ ، فجعلَ الحسَنُ والحسَيْنُ رضي الله عنهما يلعبانِ بذلكَ التمر ، فأَخذَ أحدُهما تمرةً فجعلهُ[٥١] في فيه ، فنظَر إليه رسولُ الله ﷺ ، [فقال [بالفارسية ٣٦/٤] : « كِخٍّ كِخٍّ » ؛ لِيَطْرَحها ١٣٥/٢] ، فأخرَجها مِن فيهِ ، فقال :

« أمَا علِمتَ أنَّ آلَ محمدٍ لا يَأكلونَ الصدقة ؟ » .

٦٠ـ باب مَن بـاعَ ثمـارَه أو نخلَه أو أرضَه أو زرْعَه وقد وجَبَ فيه العُشرُ أو الصدقةُ فأدَّى الزكاةَ من غيرِه ، أو باعَ ثمارَه ولم تَجبْ فيهِ الصدقةُ

٢٤٧ ـ وقولِ النبيِّ ﷺ :

« لا تَبيعوا الثمَرةَ حتى يبدوَ صلاحُها » . فلم يَحظُرِ الْبيعَ بعدَ الصلاحِ على أَحدٍ ، ولم يخُصَّ مَن وَجَبَ عليهِ الزكاةُ ممن لم تَجبْ .

٧١٠ ـ عن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما :

---

(٤٩) أي : قطع التمر عنه .

(٥٠) بفتح الكاف ، وروي ضمّها ؛ وهو ما اجتمع كالبيدر .

(٥١) أي : المأخوذ .

٢٤٧ ـ وصله المصنف ، وسيأتي في «ج٢/ ٣٤ ـ البيوع /٨٢ ـ باب» من حديث ابن عمر ، وسنذكره هناك إن شاء الله ؛ تبعاً لغيره ، ويأتي هنا أيضاً موصولاً .

نَهى النبيُّ ﷺ عن بيع (وفي روايةٍ : قال : « لا تَبيعوا ٣/٣١) الثمرةَ حتى يبدوَ صلاحُها » ، [نهى البائعَ والمبتاعَ ٣/٣٤] ، [ولا تَبيعوا الثمرَ بالتَّمْرِ] ، وكانَ إِذا سُئِلَ عن صلاحِها ؟ قال :

« حتى تذهبَ عاهتُه(٥٢) » .

٦١ - باب هل يشتري صدقتَه ؟ ولا بأس أن يشتريَ صدقتَه غيرُهُ

٢٤٨ - لأَنَّ النبيَّ ﷺ إنما نَهى المتصدّقَ خاصةً عن الشراءِ ، ولم يَنْهَ غيرَه .

٧١١ - عن عبدِ الله بن عُمَر رضي الله عنهما أنَّ عُمَرَ بن الخطاب تصدَّقَ بفرسٍ (وفي طريقٍ : حمل عليها رجلاً ٣/١٩٧) في سبيل الله ، [أعطاها لهُ رسولُ الله ﷺ] ، فوجدَه يباعُ ، فأرادَ أنْ يشترِيَهُ ، ثم أتى النبيَّ ﷺ فاستأمرَه [أن يبتاعها] ؟ فقال :

« [لا تَبتعْها ، و] لا تعُدْ في صَدَقَتِكَ » . فبذلكَ كانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لا يترُكُ أن يَبتاعَ شيئاً تصدَّقَ به إِلا جعلَهُ صدقةً .

٧١٢ - عن عُمَرَ بن الخطابِ رضي الله عنه قال : حَملتُ(٥٣) على فرَسٍ في سبيل الله ؛ [فابتاعَه أو ٤/١٨] فأضاعهُ الذي كانَ عندَه(٥٤) فأرَدتُ أن أشتريَهُ [منه ٣/١٤٣] ، فظننتُ أنه يبيعُهُ برُخصٍ ، فسألتُ [عن ذلك] النبيَّ ﷺ ؟ فقال :

---

(٥٢) أي : آفته ، والتذكير باعتبار التمر .

٢٤٨ - قلت : يشيــر بذلك إلى قـوله ﷺ لعمـر في حـديث البـاب : «لا تَعُدْ في صدقتك» .

(٥٣) قال الحافظ : ظاهره أنه حَمَلَه عليه حملَ تمليك ليجاهد به ، إذ لو كان حَمْلَ تحبيسٍ لم يجز بيعه .

(٥٤) أي : لم يحسن القيام عليه ، وقصر في مؤنته وخدمته . وقيل : أي لم يعرف مقداره ، فأراد بيعه بدون قيمته .

« لا تشترِ [هِ] ، ولا تعُدْ في صدقتِكَ ، وإنْ أعطاكَهُ بدرهَمٍ ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ (وفي روايةٍ : هِبَتِهِ) كالعائِدِ (وفي روايةٍ : كالكلبِ يعودُ) في قَيْئِهِ » .

٦٢ ـ باب ما يذْكرُ في الصدقةِ للنبيِّ ﷺ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٧٠٩) .

٦٣ ـ باب الصَّدقةِ على مَوالي أَزواجِ النبيِّ ﷺ

٧١٣ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : وجَدَ النبيُّ ﷺ شاةً (وفي طريقٍ : مرَّ بعنْزٍ ٦/٢٣١) مَيِّتَةً أُعطِيَتْها موْلاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ ، قال النبيُّ ﷺ :

« هَلاَّ انتفَعْتم بجِلدِها (وفي روايةٍ : هلا استَمْتَعْتُم بإِهابِها ؟ (*) » ٢/٤٠)

قالوا ، إنها ميْتةٌ ، قال :

« إِنما حَرُمَ أَكلُها » .

٦٤ ـ باب إِذا تحوَّلتِ الصدقةُ

٧١٤ ـ عن أمِّ عطيَّة الأَنصارية رضي الله عنها قالت : دخلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضي الله عنها ، فقال :

« هل عندَكم شيءٌ ؟ » . فقالت : لا ، إلا شيءٌ بَعثتْ به إِلينا نُسَيبةُ (وفي روايةٍ : أمُّ عطيةَ ٣/١٣٢) منَ الشاةِ الَّتِي بَعثتَ بها (وفي روايةٍ : بُعِثتْ إِليها)(٥٥) منَ الصدقةِ ، فقال :

(*) أي بعد دبغها ، كما يدلُّ على ذلك أحاديث أخرى ، وقد خرَّجت بعضها في «غاية المرام» (٢٨/٣٥) ، وانظر «الإرواء» (١/٧٦ ـ ٧٩) .

(٥٥) وهي الصواب .

« [هاتِ ، فـ ٢/١٢١] إنها قد بلَغتْ مَحِلَّها » .

٧١٥ - عن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بلحْمٍ ، [فقيل : ١٣١/٣] تُصُدِّقَ به على بَريرةَ ، فقال :

« هو عليها صدقةٌ ، وهوَ لنا هديَّةٌ » .

٦٥ - باب أَخْذِ الصدقةِ من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيثُ كانوا

٧١٦ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ لِمُعاذِ بن جبَلٍ حين بعثَه إلى الْيمَنِ :

« إنكَ ستأتي قوماً أهلَ كتابٍ ، فإذا جئتَهم فادْعُهمْ إلى أنْ يشهَدوا أنْ لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسولُ الله ، (وفي روايةٍ : فليكن أولَ ما تدعوهم إليه عبادةُ الله ٢/١٢٥ ، وفي أخرى : توحيدُ الله تعالى ٨/١٦٤) ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ (وفي روايةٍ : فإذا عرفوا الله) ، فأَخْبِرْهم أنَّ الله قد فرَضَ عليهِمْ خمسَ صَلَواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، فإن هُمْ أطاعوا لك بذلك (وفي روايةٍ : لذلك ٢/١٠٨ ، وفي أخرى : فإذا فعلوا الصلاةَ) ، فأخبِرْهم أَنَّ الله قد فرَضَ عليهم صدقةً (وفي روايةٍ : زكاةَ أموالهم) ، تُؤخذُ من أَغنيائِهم فَتُرَدُّ على فقرائِهمْ ، فإنْ هم أطاعُوا لكَ بذلكَ (وفي روايةٍ : فإذا أطاعوا بها) فإياكَ وكرائمَ أموالِهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلومِ ، فإنه ليسَ بينَه (وفي روايةٍ : بينها ٣/٩٩) وبينَ الله حِجابٌ » .

[قال أبو عبد الله : طوَّعتْ : طاعتْ ، وأَطاعتْ ، لغةٌ . طِعتُ ، وطُعتُ ، وأَطعتُ ٥/١٠٩] .

٦٦ ـ باب صلاةِ الإمامِ ودعائـهِ لصاحبِ الصدقةِ ، وقولهِ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتِكَ[٥٦] سَكَنٌ لَهُمْ ﴾

٧١٧ ـ عن عبدِ الله بن أبي أَوفى ـ [وكانَ مِن أصحابِ الشجرةِ ٥/٦٥] ـ قال : كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقتِهِمْ ، قال :

« اللهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ (وفي روايةٍ : صلِّ عليهم) » . فأتاهُ أبي بصدَقتهِ ، فقال :

« اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي أَوفى » .

٦٧ ـ باب ما يُستخرَجُ مِنَ البحرِ

٢٨٨ ـ وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : ليسَ العنبرُ برِكَازٍ ، هوَ شيءٌ دَسَرَهُ[٥٧] البحرُ .

٢٨٩ ـ وقال الحسَنُ : في العنبرِ واللُّؤْلُؤِ الخُمسُ .

٢٤٩ ـ فإنما جعَلَ النبيُّ ﷺ في الرِّكازِ الخُمُسَ ، ليسَ في الذي يُصابُ في الماءِ .

٢٥٠ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ : « أن رجلاً من بني إسرائيلَ سأَلَ

---

(٥٦) كذا الأصل ، وفي نسخة «الفتح» وغيرها : (صلاتك) بالإفراد ، وهي قراءة حمزة والكسائي وحفص (شارح) .

٢٨٨ ـ وصله الشافعي ، وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه .

(٥٧) أي : دفعه ورمى به إلى الساحل .

٢٨٩ ـ وصله أبو عبيد في «الأموال» .

٢٤٩ ـ يأتي موصولاً في الذي بعده .

٢٥٠ ـ هذا معلق هنا ، وقد وصله مختصراً في «٣٤ ـ البيوع /١٠ ـ باب» ، وسيأتي بإذن الله تعالى هناك .

بعضَ بني إسرائيلَ بأن يُسلِفَهُ ألفَ دينار ، فدفعها إليه ، فخَرَجَ في البحرِ ، فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبةً فنقرها ، فأدخل فيها ألفَ دينار فرمى بها في البحر ، فخرج الرجل الذي كان أَسلَفَهُ ، فإذا بالخشبة ، فأخذها لأهله حطباً (فذكر الحديث) ، فلما نشرها وجد المال » .

٦٨ - باب في الرِّكازِ الخُمسُ

٢٩٠ و ٢٩١ - وقال مالكٌ وابنُ إدريسَ : الرِّكازُ دِفْنُ[٥٨] الجاهليَّةِ ، في قليلِهِ وكثيرِه الخُمسُ ، وليسَ المعدِنُ بركازٍ .

٢٥١ - وقد قال النبيُّ ﷺ :

« في المعدِنِ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ » .

٢٩٢ - وأَخذَ عُمرُ بن عبدِ العزيزِ منَ المعادن منْ كلِّ مئَتَيْنِ خَمسةً .

٢٩٣ - وقال الحسَنُ : ما كانَ منْ رِكازٍ في أرض الحربِ ففيهِ الخُمسُ ، وما كانَ في أرضِ السِّلْمِ ففيهِ الزكاةُ ، وإنْ وُجدتِ اللُّقَطةُ في أرضِ العدوِّ فَعرِّفها ، وإنْ كانت منَ العدوِّ ففيها الخُمسُ .

---

٢٩٠ و ٢٩١ - أما قول مالك فوصله أبو عبيد في «الأموال» بسند صحيح عنه . وهو في «الموطأ» (١/٢٤٥) دون قوله : « في قليله . .» .

وأما قول ابن إدريس - وهو الإمام الشافعي على الأرجح - فوصله البيهقي بسند صحيح عنه دون الزيادة المذكورة .

(٥٨) بكسر الدال وسكون الفاء أي : الشيء المدفون . كذِبْح بمعنى مذبوح . وبالفتح مصدر أُريدَ به المفعول .

٢٥١ - يأتي موصولاً في الباب .

٢٩٢ - وصله أبو عبيد في «الأموال» .

٢٩٣ - وصله ابن أبي شيبة .

٢٩٤ ـ وقال بعضُ الناسِ : المعْدِنُ ركازٌ مِثلُ دَفْنِ الجاهلية ؛ لأنه يقالُ : أَرْكزَ المعدِنُ ؛ إذا خرَجَ منه شيءٌ . قيلَ لهُ : قد يقالُ لِمَنْ وُهِبَ له شيءٌ أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كَثُرَ ثمرُهُ : أَرْكَزت . ثم ناقَضَ ؛ وقال : لا بأسَ أن يَكتُمَه ، ولا يؤدِّي الخُمسَ .

٧١٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« العَجْماءُ [جَرْحها ، وفي طريقٍ : عَقْلُها ٨/٤٧] جُبارٌ(٥٩) ، والبِئرُ جُبارٌ ، والمعدِنُ جُبارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمس » .

٦٩ ـ باب قولِ الله تعالى : ﴿ والعاملينَ عليها ﴾ ، ومحاسبةِ المصدِّقينَ معَ الإمامِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي الآتي في « ج٤/ ٨٣ ـ النذور / ٢ ـ باب ») .

٧٠ ـ باب استعمالِ إبلِ الصدقةِ وألْبانِها لأَبناءِ السبيلِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس بن مالك المتقدم برقم ١٣٧) .

٧١ ـ باب وَسمِ (٦٠) الإمامِ إبلَ الصَّدَقةِ بيَدِه

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس بن مالك الآتي في « ج٣/ ٧١ ـ العقيقة / ١ ـ باب ») .

* * *

٢٩٤ ـ يعني : الإمام أبا حنيفة كما في «الفتح» .

(٥٩) أي : البهيمة جرحها هدر كما هو المعروف .

(٦٠) الوسم : جعل السمة ، وهي العلامة ، واسم الآلة التي يكوى بها ويعلم .

بســـــم الله الرحمن الرحيم

٧٢ ـ باب فرضِ صدقةِ الفِطرِ

٢٩٥ ـ ٢٩٧ ـ ورأى أبو العاليةِ وعطاءٌ وابنُ سيرينَ صدقةَ الفِطرِ فريضةً .

٧١٩ ـ عن نافع عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال : فرَضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، على العبدِ والحُرِّ ، والذَّكرِ والأنثى ، والصغيرِ والكبيرِ ، منَ المسلمينَ ، وأَمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ . [فعدَلَ الناسُ به نصفَ صاعٍ من بُرٍّ ، فكان ابن عُمر يعطي التمرَ ، فأعْوَزَ(٦١) أهلُ المدينة منَ التمرِ ، فأعطى شعيراً . فكانَ ابنُ عُمرَ يُعطي عن الصغيرِ والكبيرِ ، حتى إنْ كانَ يُعطي عن بَنيَّ . وكانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنه يُعطيها الذينَ يَقبلونها ، وكانوا يُعطُونَ قبلَ الفِطرِ بيومٍ أو يومَين ٢/١٣٩] .

٧٣ ـ باب صدقةِ الفطرِ على العبدِ وغيرِه من المسلمينَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الذي قبله) .

٧٤ ـ باب صدقةِ الفطرِ صاعٌ من شعير

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد الآتي بعده) .

٧٥ ـ باب صدقةِ الفطرِ صاعٌ من طعام

---

٢٩٥ ـ ٢٩٧ ـ وصله عن أبي العالية وابن سيرين ابنُ أبي شيبة . وعن عطاء عبدُ الرزاق .

(٦١) أي : احتاج . ولأبـي ذر «فأُعْوِز» بضم الهمزة وكسر الواو .

٧٢٠ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريّ رضي الله عنه قال: كنَّا نُخرِجُ [في عهدِ رسولِ الله ﷺ ٢/١٣٩] زكاةَ الفِطرِ، صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أَقِطٍ[٦٢]، أو صاعاً من زبيبٍ، (وفي روايةٍ: طعامٍ، وقال أبو سعيد: وكانَ طعامُنا الشعيرَ والزبيبَ والأَقِطَ والتمرَ). [فلما جاءَ معاويةٌ، وجاءتِ السمراءُ[٦٣]، قال: أُرَى مُدّاً من هذا يَعدِلُ مُدَّين ٢/١٣٩].

٧٦ ـ باب صدقةِ الفطرِ صاعاً من تمرٍ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم قبل حديث).

٧٧ ـ باب صاعٍ من زبيبٍ

(قلت: أسند فيه حديث أبي سعيد الخدري المتقدم آنفاً).

٧٨ ـ باب الصدقةِ قبلَ العيدِ

٧٩ ـ باب صدقةِ الفطرِ على الحُرِّ والمملوكِ

٢٩٨ ـ وقال الزُّهريُّ في المملوكِينَ للتجارةِ: يُزكَّى في التجارةِ، ويزكَّى في الفطرِ.

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٧١٩).

٨٠ ـ باب صدقةِ الفطرِ على الصغيرِ والكبيرِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً).

(٦٢) هو لبن جامد فيه زبدة.

(٦٣) أي: القمح الشامي.

٢٩٨ ـ قال الحافظ: وصله ابن المنذر في «كتابه الكبير»، ولم أقف على إسناده، وذكر بعضه أبو عبيد في «الأموال».

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ ـ كتابُ الحـج

١ ـ باب وجـوبِ الحـجِّ وفضلـهِ ، وقـولِ الله تعالى : ﴿ وَلله عَلَى النَّاس حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فإنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾

٧٢١ ـ عن عبدِ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كان الفضلُ رَديفَ رسولِ الله ﷺ ، فجاءتِ امرأةٌ من خَثْعَمَ ، فجعلَ الفضلُ يَنْظُرُ إليها ، وتنظُرُ إليهِ ، وجعلَ النبيُّ ﷺ يَصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ ، فقالت : يا رسولَ الله ! إنَّ فريضةَ الله على عبادِهِ في الحجِّ ؛ أدركتْ أبي شيخاً كبيراً ، لا يَثْبُتُ على الراحلةِ ؛ أَفأحُجُّ عنه ؟ قالَ :

« نعمْ » . وذلكَ في حَجَّةِ الوَداعِ .

٢ ـ باب قولِ الله تعالى : ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَـى كُـلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾

﴿ فِجاجاً ﴾ : الطرُقُ الواسعةُ .

٧٢٢ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قـال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَركبُ راحلتَهُ بذِي الحُلَيْفـةِ ، ثم يُهلُّ حـتى تَسـتـويَ (وفي طريقٍ آخـر : حين اسـتَوتْ ٢/١٤٨) به قـائمةً . (وفي رواية : كـان إذا أَدخَلَ رجلَه في الغَرْزِ ، واستوت به نـاقتُه قائمةً أَهلّ من عند مسجد ذي الحُلَيْفة ٣/٢١٩) .

٧٢٣ - عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما أنَّ إهلالَ[١] رسولِ الله ﷺ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ ، حينَ استوتْ به راحلتُهُ .

٢٥٢ و ٢٥٣ - رواهُ أَنسٌ وابن عباس رضي الله عنهم .

٣ - باب الحجِّ على الرَّحْلِ

٢٩٩ - وقالَ عُمرُ رضي الله عنه : شُدُّوا الرِّحالَ في الحجِّ ؛ فإنه أحدُ الجهادَين .

٧٢٤ - عن أَبي ثُمامةَ بن عبدِ الله بن أنس قال : حَجَّ أَنسٌ على رَحْلٍ ، ولم يكنْ شَحِيحاً ، وحدَّثَ أنَّ رسولَ الله ﷺ حجَّ على رَحلٍ ، وكانت زامِلَتَهُ[٢] .

(قلت : أسند فيه وعلق أيضاً طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤) .

٤ - باب فضلِ الحجِّ المبرورِ

٧٢٥ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ : أيُّ الأَعمالِ أَفضلُ ؟ قال :

« إِيمَانٌ باللهِ ورسولِه » . قيلَ : ثم ماذا ؟ قال :

« جهادٌ في سبيلِ اللهِ » . قيلَ : ثم ماذا ؟ قال :

« حجٌّ مبرور » .

---

(١) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

٢٥٢ و ٢٥٣ - أما حديث أنس فيأتي موصولاً هنا (٢٧ - باب) ، وحديث ابن عباس في (٢٣ - باب) .

٢٩٩ - وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

(٢) قلت : صورته صورة المعلق ، لكن وقع موصولاً في بعض روايات الكتاب ، ووصله الإسماعيلي أيضاً . وقوله : (وكانت) أي : الراحلة التي ركبها . (زاملته) أي : حاملته وحاملة متاعه .

٧٢٦ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « مَن حَجَّ [هذا البيت ٢/٢٠٩] لله ، فلم يَرفث ، ولم يفسُق ؛ رجَعَ كيومِ ولَدتْهُ أمُّه » .

٥ - باب فرضِ مواقيتِ الحجِّ والعُمرةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الماضي برقم ٨٧) .

٦ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾

٧٢٧ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : كان أهلُ اليمَنِ يحُجُّونَ ولا يتزوَّدونَ ، ويقولونَ : نحنُ المتوكِّلونَ ، فإذا قدِموا مكةَ سألوا الناسَ ، فأنزَلَ الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ .

٧ - باب مُهَلِّ أهلِ مكةَ للحجِّ والعُمرةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي بعد باب) .

٨ - باب مِيقاتِ أهل المدينةِ ولا يُهلُّون قبلَ ذِي الحُلَيْفةِ[٣]

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المشار إليه قبل بابين) .

٩ - باب مُهَلِّ أهلِ الشَّأْمِ

(٣) قال الحافظ : « استنبط المصنف من إيراد الخبر بصيغة الخبر «يهل أهل المدينة . .» مع إرادة الأمر تعين ذلك . وأيضاً فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعينُ الميقاتِ لَبَادَرُوا إليه ، لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجراً» .

قلت : والأحاديث المروية في الحضّ على الإحرام من دويرة أهله أو من المسجد الأقصى لا يصح منها شيءٌ ؛ كما هو مبين في كتابي «الأحاديث الضعيفة» (٢١٠ و ٢١١) ، وفيه بعدهما حديث آخر على نقيضهما !

٧٢٨ ـ عن ابن عباسٍ قال : وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأَهلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفةِ ، ولأَهلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ ، ولأَهلِ نَجدٍ قرْنَ المَنازلِ ، ولأَهلِ اليَمنِ يَلَمْلَمَ ، فهُنَّ لهنَّ ، ولمَنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهنَّ ؛ لِمن كانَ يريدُ الحجَّ والعُمرةَ ، فَمنْ كانَ دُونَهنَّ فمُهَلُّه من أهْلِه ، (وفي روايةٍ : فَمِن حيثُ أنشأَ) ، وكذاكَ ، حتى [إنَّ ٢/١٤٣] أَهلَ مكةَ يُهِلّونَ منها .

١٠ ـ باب مُهَلِّ أهل نجدٍ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً) .

١١ ـ باب مُهَلِّ مَن كانَ دونَ المواقيتِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم آنفاً) .

١٢ ـ باب مُهَلِّ أهلِ اليَمنِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

١٣ ـ باب ذاتُ عِرقٍ لأَهلِ العراقِ

٧٢٩ ـ عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال : لـمَّا فُتِحَ هذانِ المِصرانِ(٤) ، أَتَوْا عُمرَ فقالوا : يا أميرَ المؤمنينَ ! إنَّ رسولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهلِ نجدٍ قَرناً . وهو جَوْرٌ عن طريقِنا ، وإنَّا إنْ أرَدْنا (قَرْناً) شَقَّ علينا ؟ قالَ : فانظُروا حَذْوَها من طريقِكم . فحَدَّ لهم ذاتَ عِرقٍ(٥) .

---

(٤) يعني الكوفة والبصرة ، وهما سرتا العراق ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما ، وإلا فهما من تمصير المسلمين .

(٥) هذا اجتهاد من عمر ، وقد وافق فيه السنة ، فقد جاءت أحاديث مرفوعة تشهد له ، يقوي بعضها =

١٥ - باب خروجِ النبيِّ ﷺ على طريقِ الشجرةِ

٧٣٠ - عن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يخرج من طريق الشجرة ، ويدخُلُ من طَرِيقِ المُعَرَّسِ ، وأنَّ رسولَ الله كانَ إذا خرَجَ إلى مكةَ يصَلِّي في مسجدِ الشجرةِ ، وإذا رجَعَ صلَّى بذي الحُليفة ببطن الوادي ، وباتَ حتى يُصبح .

١٦ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : «العَقيقُ وادٍ مبارَكٌ»

٧٣١ - عن عُمرَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العقيقِ[٦] يقولُ :

« أتاني الليلةَ آتٍ من ربِّي ، فقالَ : صلِّ في هذا الوادي المبارَكِ ، وقُلْ : عُمرةً في (وفي روايةٍ : عُمرةً و٨/١٥٥) حَجَّةٍ » .

٧٣٢ - عن موسى بن عُقْبَةَ : حدثني سالمُ بنُ عبدِ الله (بن عُمر) رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه رُؤيَ (وفي روايةٍ : أُريَ ٣/٧١) وهوَ مُعَرِّسٌ[٧] بذي الحُلَيفةِ ببطن الوادي ، قيلَ لهُ : إنكَ ببَطحاءَ مُبارَكةٍ . وقد أَناخَ بنا سالمٌ يتوخَّى

= بعضاً ، كما قال الحافظ ، بل جاء من طريق صحيح كما بينته في «حجة النبي ﷺ» (ص ٥٢) من الطبعة الثالثة . وقوله : (وهو جور) أي : مائل عن طريقنا ، وقوله : (حذوها) أي : محاذيها ، و (ذات عرق) : هو الحد بين نجد وتهامة .

(٦) هو بقرب البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال . كما في «الفتح» . وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة ، وهو الأقرب منها ، كما في «معجم البلدان» .

(٧) التعريس : نزول المسافر ليستريح . و (التَّوَخي) : القصد . و(المناخ) : موضع الإناخة ، وارتفاع (وسط) على أنه خبر ثالث .

بالمُناخِ الذي كانَ عبدُ اللهِ يُنيخُ [بـه] ، يتحرَّى مُعرَّسَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهوَ أَسفلُ منَ المسجدِ الذي ببطنِ الوادي بينَهم وبينَ الطريقِ ، وسَطٌ من ذلكَ .

١٧ - باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثلاثَ مرَّاتٍ من الثيابِ

(قلت : أسند فيه حديث يعلى الآتي في «٢٦ - العمرة/١٠ - باب ») .

١٨ - باب الطِّيبِ عندَ الإحرامِ ، وما يَلبَسُ إذا أَرادَ أنْ يُحْـرِمَ ، ويترجَّلُ[٨] ويَدَّهِنُ

٣٠٠ و ٣٠١ - وقـالَ ابنُ عبـاسٍ رضي الله عنهـمـا : يَشَمُّ المُحرِمُ الرَّيحـانَ ، وينظُرُ في المرآةِ ، ويتداوى بما يأكُلُ : الزيتِ والسمنِ .

٣٠٢ - وقالَ عطاءٌ : يتَخَتَّمُ ويَلبَسُ الهِمْيانَ[٩] .

٣٠٣ - وطافَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما وهوَ مُحْرِمٌ وقد حزَم على بَطنهِ بثوبٍ .

٣٠٤ - ولم تَرَ عائشةُ رضي الله عنها بالتُّبَّانِ[١٠] بأساً للذينَ يُرَحِّلونَ هوْدَجها .

---

(٨) أي : يسرِّح شعره بالمشط .
٣٠٠ و ٣٠١ - أما شمّ الريحان ؛ فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .
وأما النظر في المرآة ؛ فوصله الثوري في «جامعه» ، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .
٣٠٢ - وصله الدارقطني بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق .
(٩) (الهِمْيَان) : كيس يشبه تكة السراويل ، تجعل فيه الدنانير ، ويشدّ على الوسط .
٣٠٣ - وصله الإمام الشافعي رقم (٩٤٩) بسند ضعيف عنه .
٣٠٤ - وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها ؛ كما في «الفتح» .
(١٠) التبّان شبه السراويل ، يلبسه الملاحون ، قصير بغير أكمام ، يستر العورة المغلظة فقط .

٧٣٣ ـ عن منصورٍ عن سعيدِ بن جُبَير قال : كانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بالزيتِ [١١] ، فذكرْتُهُ لإبراهيمَ [١٢] فقال : ما تَصنَعُ بقولِه ؟! حدَّثَني الأَسودُ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كأني أَنظرُ إلى (وفي طريقٍ : كنت أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ) [عند إحرامِه ٧/٦١] [بأطيب ما يجدُ ، حتى أجدَ ٧/٦٠] وبيصَ الطِّيبِ [١٣] في مفارقِ (وفي روايةٍ : مفرق ٧/٥٩) رسولِ الله ﷺ [ولحيتِه] وهو مُحْرِمٌ .

---

(١١) أي : عند الإحرام بشرط أن لا يكون مطيباً كما رواه الترمذي من طريق أخرى عن ابن عمر مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً ، وهو أصح كما قال الحافظ ، وفاته أنه عند المصنف أيضاً كما يأتي في «٢٩ ـ باب» .

(١٢) أي : ذكرت لإبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ قول ابن عمر في ذلك ، فقال إبراهيم : ما تصنع بقوله ؟! ولم يقع في هذه الرواية قول ابن عمر المشار إليه ، وإنما وقع ذلك في رواية أخرى تقدمت في «٥ ـ الغسل /١٢ ـ باب» عن ابن عمر قال : ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً . زاد مسلم : لأن أطّليَ بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك . وفيها إنكار عائشة عليه فراجعه . قال الحافظ :

«وكان ابن عمر يتبع في ذلك أباه ، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام كما سيأتي ، وكانت تنكر عليه ذلك ، وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر ـ فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ! فجاءني رسولي فقال : إن عائشة تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فأصب ما بدا لك . قال : فسكت ابن عمر . وكذا كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف أباه وجده في ذلك لحديث عائشة ، قال ابن عيينة : أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنه ذكر قول عمر في الطيب ، ثم قال : قالت : عائشة . . : فذكر الحديث ، قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع» .

أقول : وهكذا فليكن تحقيق الاتباع لرسول الله ﷺ ، فرحم الله أولئك الآباء الذين خلفوا أمثال هؤلاء الأبناء الذين يقدمون سنة رسول الله ﷺ على اجتهاد آبائهم . فأين منهم هؤلاء الخلف الذين تتضح لهم السنة الصريحة في المسألة ، ثم لا يتبعونها ، ويؤثرون عليها تقليد المذهب أو الجمهور بحجة أنهم أعلم منا بالسنة ، أفلم يكن عمر وابنه عبد الله أعلم من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر بالسنّة بصورة عامة ، فما الذي حملهما على مخالفة أبويهما ؟ أهو اعتقادهما أنهما أعلم منهما ؟ حاشاهما من ذلك ، وإنما هو ثبوت السنة لديهما ، وليس معنى ذلك عندهما أنهما أعلم من أبويهما في كل ما سواها . فهل للمقلدين أن يعتبروا بذلك ، ويفردوا رسول الله ﷺ بالاتباع ؟

(١٣) وبيص الطيب : بريق أثره . و(المفرق) : هو وسط الرأس ، جمع تعميماً لجوانبه التي يفرق فيها .

٧٣٤ ـ عن عبدِ الرحمنِ بن القاسمِ [وكان أَفضلَ أهلِ زمانه ١٩٥/٢] عنْ أبيهِ [وكان أَفضلَ أهلِ زمانه] عن عائشةَ رضي الله عنها زوْجِ النبيِّ ﷺ قالت :

كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ [وبَسَطَتْ يَدَيها] ، [بيديَّ هاتين] [بذَريرةٍ في حَجة الوَداع ٦١/٧] لإحرامهِ حينَ يُحْرِمُ ، ولحِلِّهِ [حين أحل] [بِمِنًى ٦٠/٧] ، قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ (وفي روايةٍ : قبل أن يفيض) .

١٩ ـ باب مَن أَهلَّ مُلبِّداً

٧٣٥ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ ملَبِّداً(١٤) [يقول : (وفي طريقٍ : أن تلبية رسولِ الله ﷺ ١٤٧/٢) :

« لبَّيكَ اللهمَّ لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمدَ والنعمةَ لك والمُلْكَ ، لا شريك لك » ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات ٥٩/٧] .

٢٠ ـ باب الإهلالِ عندَ مسجدِ ذي الحُلَيفةِ

٧٣٦ ـ عن سالمِ بن عبدِ الله أنه سمعَ أباهُ يقولُ : مَا أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ إلا من عندِ المسجد . يعني مسجدَ ذي الحُلَيفةِ .

٢١ ـ باب ما لا يَلبَسُ المحْرِمُ من الثيابِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٨٨) .

---

(١٤) و(التلبيد) هو إلزاق الشيء بعضه ببعض حتى يصير كاللبد . فمعنى ملبداً : ملزقاً شعر رأسه بنحو الصمغ ؛ لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض ، احترازاً من تمعطه وتَقَمُّلِهِ ، يفعله مَنْ يطول مكثه في الإحرام .

٢٢ - باب الركوبِ والارتدافِ في الحجِّ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس من الطريق الأخرى الآتي «٩٤ - باب/ ٧٨٨ - حديث ») .

٢٣ - باب ما يَلبَسُ المحْرِمُ منَ الثيابِ والأَرديةِ والأُزُرِ[١٥]

٣٠٥ - ولبسَتْ عائشةُ الثيابَ المعصفَرةَ وهي مُحْرِمةٌ .

٣٠٦ - وقالتْ : لا تَلَثَّمْ ، ولا تتبرْقَعْ ، ولا تَلبَسْ ثوباً بِورْسٍ[١٦] ، ولا زعفرانٍ .

٣٠٧ - وقال جابرٌ : لا أَرى المعصفرَ طِيباً .

٣٠٨ - ولم تَرَ عائشةُ بأساً بالحُليِّ ، والثوبِ الأَسودِ والمورَّدِ ، والخُفِّ للمرأةِ .

٣٠٩ - وقال إبراهيمُ : لا بأسَ أنْ يُبْدِلَ ثيابَهُ .

٧٣٧ - عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال : انطلق النبيُّ ﷺ منَ المدينةِ بعدما ترجَّلَ وادَّهَنَ ، ولبِسَ إزارَهُ ورداءَه ، هوَ وأصحابُهُ ، فلم يَنْهَ عن شيءٍ منَ

---

(١٥) بضم الزاي وإسكانها : جمع إزار ، كخُمُر وخمار ؛ وهو للنصف الأسفل . والأردية : جمع رداء ؛ وهو للنصف الأعلى .

٣٠٥ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها .

٣٠٦ - وصله البيهقي (٥/٤٧) دون التبرقع ، وسنده صحيح .

(١٦) الورس : نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به بين الصفرة والحمرة ، أشهر طيب في بلاد اليمن .

٣٠٧ - وصله الشافعي (٩٦٩) بسند ضعيف عنه .

٣٠٨ - وصله البيهقي (٥/٥٢) بسند فيه من لم يُسَمَّ عنها دون ذكر الخف والمورّد . وأما الخف فوصله ابن شيبة عن ابن عمر . وأما المورّد - وهو ما صبغ على لون الورد - فسيأتي موصولاً في باب طواف النساء ، في آخر حديث عطاء عن عائشة .

٣٠٩ - وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة .

الأَرديةِ والأُزُرِ تُلبَسُ ؛ إلا المزعفَرَةَ التي تُردَعُ على الجِلْدِ ، فأَصبَحَ بِذي الحُلَيْفةِ ، رَكِبَ راحلَتَهُ حتى استوى على البيداءِ ، أَهَلَّ هوَ وأصحابُهُ [بالحج ٣٥/٢] ، وقلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وذلكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ (وفي طريقٍ : لِصُبحِ رابعة) مِنْ ذي القَعدةِ ، فقدِمَ مكةَ لأَربعِ ليالٍ (وفي طريقٍ : لِصُبحِ رابعة) خلَوْنَ مِنْ ذي الحَجَّة ، فطافَ بالبيْتِ ، وسعَى بينَ الصَّفَا والمرْوَةِ ، ولم يَحِلَّ مِنْ أَجلِ بُدْنِه(١٧) ؛ لأَنهُ قلَّدَها ، ثم نزَلَ بأعلى مكةَ عندَ الحَجُونِ ، وهوَ مُهِلٌّ بالحجِّ ، ولم يَقرَبِ الكعبةَ بعدَ طوافهِ بها حتى رجَعَ من عرفَةَ ، وأمرَ أصحابه أن يطَّوَّفوا بالبيتِ ، وبينَ الصفا والمرْوة ، ثم [يحلقوا ، أو ١٨٩/٢] يقصِّروا من رُؤُوسهم ، ثم يَحِلّوا . (وفي الطريق الأخرى : فأمرهم أن يَجعَلوها عمرة) ، وذلك لمن لم يكنْ معهُ بدَنةٌ قلَّدَها ، ومَنْ كانت معَه امرأَتُه فهيَ له حلالٌ ، والطيبُ والثيابُ .

٢٤ ـ باب من باتَ بذي الحُلَيفَةِ حتى أصبح

٢٥٤ ـ قَالَهُ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهُما عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه حديث أنس الآتي بعد ثلاثة أبواب) .

٢٥ ـ باب رفعِ الصوتِ بالإهلالِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أنس المشار إليه آنفاً) .

٢٦ ـ باب التَّلبيَةِ

(١٧) بسكون الدال ، وهي الإبل ، سميت بذلك لعظم بدنها ، وسيأتي في باب التحميد ؛ جمعها على بدنات مثل قصبة وقصبات . و (الحجون) وزان (رسول) : جبل مشرف بمكة مقبرة أهلها .

٢٥٤ ـ وصله فيما تقدم (٧٣٠) .

٧٣٨ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : إني لأَعلَمُ كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يلَبِّي :

« لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيكَ ، لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ » .

٢٧ ـ باب التحميدِ والتَّسبيحِ والتكبيرِ قبلَ الإهلالِ عندَ الركوبِ على الدابَّةِ

٧٣٩ ـ عن أَنسٍ رضي الله عنه قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ ونحنُ معهُ بالمدينةِ الظُّهرَ أربعاً ، والعصرَ بذي الحُلَيْفةِ ركعتَينِ ، ثم باتَ بها حتى أَصبحَ ، [فصلى الصبح ٢/١٨٦] ثم ركبَ [راحلتَه] حتى استوَتْ به على البَيداءِ ، حمِدَ الله وسبَّحَ ، وكبَّرَ ، ثم أَهَلَّ بحجٍّ وعُمرةٍ ، وأَهَلَّ الناسُ ، [وسمعتُهم يَصرَخُون] بهما .

(وفي روايةٍ عنه : كنتُ رَدِيفَ أَبي طلحةَ ، وإنهم لَيَصْرخون بهما جميعاً : الحجِّ والعمرةِ ٤/١٤) ، فلما قَدِمنا [مَكَّةَ] أَمَرَ الناس فحَلُّوا ، حتى كانَ يومُ التَّرويةِ أَهَلُّوا بالحجِّ ، قال : ونَحرَ النبيُّ ﷺ بَدَناتٍ (وفي روايةٍ : سَبْعَ بُدُنٍ) بيَدهِ قياماً ، وذَبحَ رسولُ الله ﷺ بالمدينةِ كَبشَينِ أَمْلَحَيْنِ [أَقْرَنَين] .

٢٨ ـ باب مَن أَهَلَّ حين استوَت به راحلَتُه

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٧٢٢) .

٢٩ ـ باب الإهلالِ مستقبِلَ القِبلَةِ

٢٥٥ ـ عن نافعٍ قال : كان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما إذا صلَّى بالغداةِ بذِي الحُلَيفَةِ أَمرَ

---

٢٥٥ ـ هذا معلق عند المصنف ، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» .

براحلَته فرُحِلَتْ ، ثم رَكِبَ ، فإذا استوتْ به استقبَلَ القبلةَ قائماً ، ثم يلَبِّي حتى يبلُغَ المَحرَمَ ، ثُم يُمسِكُ ، حتى إذا جاءَ ذا طُوًى(١٨) بات به حتى يُصْبحَ ، فإذا صلَّى الغداةَ اغتَسلَ ، وزعَم أَنَّ رسولَ الله ﷺ فعلَ ذلكَ .

٧٤٠ ـ عن نافع قال : كانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما إذا أرادَ الخروجَ إلى مكةَ ادَّهَنَ بدُهْنٍ ليسَ له رائحةٌ طيِّبةٌ ، ثم يأتي مسجدَ الحُلَيْفةِ ، فيصَلي ، ثم يَركبُ ، وإذا استوَتْ به راحلتُهُ قائمةً أَحرَمَ ، ثم قالَ : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُ .

٣٠ ـ باب التلبيةِ إذ انحدَرَ في الوادي

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في « ج٢/ ٦٠ ـ الأنبياء/ ٨ ـ باب ») .

٣١ ـ باب كيفَ تُهلُّ الحائضُ والنُّفَساءُ ؟

(أَهلَّ) : تكَلَّمَ به ، و(استهَلَلْنا) و(أَهلَلْنا الهِلالَ) كلُّهُ منَ الظهورِ ، و(استهَلَّ المطَرُ) : خرجَ منَ السحَابِ . ﴿ وما أُهِلَّ لغيرِ الله به ﴾ ، وهو من استهلالِ الصبيِّ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤) .

٣٢ ـ باب مَن أَهَلَّ في زمنِ النبيِّ ﷺ كإهلالِ النبيِّ ﷺ

٢٥٦ ـ قالهُ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

٧٤١ ـ عن أَنس بن مالك رضي الله عنه قال : قَدِمَ عليٌّ رضي الله عنه على النبيِّ ﷺ منَ اليمَنِ ، فقال : « بما أَهلَلتَ ؟ » . قالَ : بما أَهَلَّ به النبيُّ ﷺ ، فقالَ :

---

(١٨) بضم الطاء مقصوراً منوناً ، واد معروف قرب مكة .

٢٥٦ ـ وصله المصنف فيما يأتي «٦٤ ـ المغازي /٦٣ـ باب» .

« لَوْلا أَنَّ مَعِيَ الهدْيَ لأَحلَلتُ » .

٧٤٢ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال : بعثَني النبيُّ ﷺ إلى [أرضِ ١٠٩/٥] قومـ[ـي] باليمَـنِ ، فجئـتُ وهـو [مُنيخٌ ٢٠٤/٢] بالبطْحاءِ ، فقالَ : [« أَحَجَجْتَ [يا عبدَ الله بن قيس ؟ »] . قلت : نعـم ، قـال ١٨٨/٢ :] « بمـا أَهللتَ ؟» . قلتُ : أهللتُ (وفي روايةٍ : لبيك بإهلالٍ) كإهلالِ النبيِّ ﷺ ، قال : «[أَحْسَنْتَ] ، هلْ [سُقت] معكَ من هدْيٍ ؟» . قلتُ : لا ، فأمرَني فطفتُ (وفي روايةٍ : قال : « انْطَلِقْ فَطُفْ) بالبيتِ وبالصَّفا والمرْوةِ » ، ثم أَمرَني فأحللتُ . فأَتيتُ امرأةً من قوْمي ، (وفي روايةٍ : مِن نسـاء بني قيس) ، فمشَّطَتْني أو غسَلَتْ رأسـي ، (وفي روايةٍ : فَفَلَتْ رأسي ، ثم أَهلَلْتُ بالحجِّ ، فكنت أُفتي به الناس حتى خلافةِ عُمرَ رضي الله عنه) ، فقَدِم عُمرُ رضي الله عنه . [فذكـرته له] ، فقـالَ : إنْ نأخُذْ بكتـابِ الله ؛ فـإنهُ يأمرُنا بالتَّمـامِ ، قـالَ تعـالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله ﴾ ، وإنْ نأخُذْ بسُنَّةِ النبيِّ ﷺ ؛ فإنهُ لم يَحِلَّ حتى نَحرَ الهَدْيَ[١٩] .

٣٣ ـ باب قولِ الله تعالى : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَـاتٌ فَمَـن فَرَضَ فِيـهِنَّ الحَجَّ فَـلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ في الحَجِّ ﴾ ، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾

(١٩) قلت : كأن عمر رضي الله عنه خفي عليه السبب الذي من أجله لم يحل عليه الصلاة والسلام وهو قوله : «لولا أن معي الهدي لأحللت» ، كما خفـي عليه أمره ﷺ لأصحابه الذين لم يسوقوا الهدي بفسخ الحج إلى العمرة كما يأتي قريباً في حديث ابن عباس (٧٤٣) وما بعده .

٣١٠ - وقالَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهمـا : أشهُرُ الحجِّ ؛ شوَّالٌ ، وذو القَعدةِ ، وعَشرٌ من ذي الحِجَّةِ .

٣١١ - وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : منَ السُّنَّةِ أنْ لا يُحْرِمَ بالحجِّ إلا في أشهُرِ الحجِّ .

٣١٢ - وكَرِهَ عثمانُ رضي الله عنه أنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسانَ أو كَرْمانَ .

(قلت : أسند فيه طرفاً كبيراً من حديث عائشةَ المتقدم برقم ١٧٤) .

٣٤ - باب التمتعِ والإقرانِ والإفرادِ بالحـجِّ ، وفسْخِ الحـجِّ لِمَنْ لـم يكنْ معهُ هَدْيٌ

٧٤٣ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : كانوا يَروْنَ أنَّ العُمرَةَ في أشهُرِ الحجِّ مِن أَفْجَرِ الفُجورِ في الأَرضِ ، ويَجعلونَ المحرَّمَ صَفَراً ، ويقولونَ : إذا برأَ الدَّبَرْ ، وعفاَ الأثَرْ ، وانسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمرةُ لِمَنِ اعتمَرْ . [قال : فـ ٤/٣٣٤] قدمَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه صَبيحةَ رابعةٍ مُهِلِّينَ بالحجِّ ، فأمرَهمْ أنْ يجعَلوها عُمرةً ، [إلا من كان معه الهديُ ٢/٣٥] . فتعاظَمَ ذلك عندَهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ! أيُّ الحِلِّ[٢٠] ؟ قالَ :

«[الـ] حِلُّ كلُّهُ » .

---

٣١٠ - وصله الطبري ، والدارقطني بسند صحيح عنه .

٣١١ - وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم بسند صحيح عنه ، ويأتي مختصراً في آخر حديثه الآتي قريباً برقم (٢٥٧) معلقاً .

٣١٢ - وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما من طرق عنه يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ ، وكل ما روي مرفوعاً في فضل الإحرام قبل الميقات ، فلا يصح ، انظر التعليق٣ /٨ - باب .

(٢٠) أي : هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام ، حتى الجماع ، أو حل خاص ؟

٧٤٤ - عن حَفْصةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: يا رسولَ الله! ما شأنُ الناس حَلُّوا بعُمرةٍ، ولم تَحْلِلْ أنتَ من عُمرتِكَ؟ (وفي روايةٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ أزواجَه أن يَحلِلْنَ عامَ حَجةِ الوَداع، فقالت حفصة: فما يمنعك؟ ١٢٤/٥) قالَ:

«إني لبَّدتُ رأسي، وقلَّدتُ هَدْيي، فلا أَحِلُّ حتى أَنحرَ [هَدْيِيَ] (وفي روايةٍ: حتى أَحِلَّ من الحجِّ ١٨٢/٢)».

٧٤٥ - عن أبي جَمرةَ نصر بنِ عِمرانَ الضُّبَعيِّ قال: تمتَّعتُ، فنهاني ناسٌ، فسألتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما؟ فأمرني [بها، وسألتُه عن الهَدْي؟ فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ في دم، وكأن ناساً كرهوها، فنمتُ ١٨٠/٢]، فرأيتُ في المنام كأنَّ رجلاً يقولُ لي: حَجٌّ مبرورٌ وعُمرةٌ (وفي روايةٍ: ومُتْعةٌ) متقبَّلةٌ، فأَخبرتُ ابنَ عباسٍ فقال: [الله أكبرُ،] سُنَّةُ النبيِّ (وفي روايةٍ: سنة أبي القاسم) ﷺ. فقالَ لي: أَقِمْ عِندي، فأَجعلُ لكَ سَهماً من مالي. قالَ شُعبةُ(*): فقلتُ: لِمَ؟ فقالَ: للرُّؤيا التي رَأيتَ.

٧٤٦ - عن أبي شِهابٍ قال: قدمتُ متمتِّعاً مكةَ بعُمرةٍ، فدخَلنا قَبلَ التَّرويةِ بثلاثةِ أيام، فقالَ لي أُناسٌ من أهلِ مكةَ: تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مكِّيَّةً(٢١)، فدخلتُ على عطاءٍ أَستفتيهِ؟ فقالَ: حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ الله رضي الله عنهما أنهُ حَجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساقَ البُدْنَ معهُ وقد أهَلُّوا (وفي طريقٍ: ونحن نقول: لبَّيك

(*) هو شعبة بن الحجاج شيخُ شيخ المصنف الراوي عن أبي جمرة.

(٢١) معناه أنك تنشىء حجك من مكة كما ينشىء أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات. قاله ابن بطال.

اللهمَّ ، لبَّيك ٢/١٥٣) بالحجِّ مفْرَداً ، فقالَ لهمْ :

« أَحِلّوا مِن إحرامِكم بطوَافِ البيتِ وبينَ الصَّفا والمَرْوةِ ، وقصِّروا ، ثم أَقِيموا حلالاً ، حتى إذا كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ فأَهِلّوا بالحجِّ ، واجعَلوا التي قَدِمتُم بها مُتعةً » . فقالوا : كيفَ نجعلُها مُتعةً وقد سمَّيْنا الحجَّ ؟ فقالَ :

« افعَلوا ما أَمرتُكم ، فلوْلا أني سُقتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أَمرتُكم ، ولكنْ لا يَحِلُّ منِّي حرامٌ حتى يبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّه » . ففعَلوا .

٧٤٧ - عن سعيدِ بن المسيَّبِ قال : اختلَفَ عليٌّ وعثمانُ رضي الله عنهما وهُما بعُسْفانَ في المُتعةِ ، [وعثمانُ يَنهى عن المُتْعَةِ ، وأن يَجْمَعَ بينهما ٢/١٥١] ، فقالَ عليٌّ : ما تُريدُ إلى أن تَنهى عن أمرٍ فعَلَه النبيُّ ﷺ ؟! قالَ : فلما رأى ذلكَ عليٌّ أَهَلَّ بهِما جميعاً ، [قال : ما كنتُ لأَدَعَ سنةَ النبي ﷺ لقولِ أحدٍ] .

٣٥ - باب مَن لبّى بالحجِّ وسمَّاهُ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث جابر المتقدم آنفاً) .

٣٦ - باب التمتُّعِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمران بن حصين الآتي في « ج٣/ ٦٥ - تفسير البقرة/ ٢٨ - باب ») .

٣٧ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾

٢٥٧ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنهُ سُئلَ عن مُتعةِ الحجِّ ؟ فقالَ : أَهَلَّ المهاجرونَ

---

٢٥٧ - قلت ، هذا معلق عند المصنف ، وقد وصله الإسماعيلي ، ووصله المصنف من طريق أخرى عن ابن عباس نحوه ، وقد مضى (٧٣٧) .

والأنصارُ وأَزواجُ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ ، وأهلَلْنا ، فلما قَدِمْنا مكةَ قالَ رسولُ الله ﷺ :

« اجعَلوا إهلالَكم بالحجِّ عُمرةً ؛ إلا مَن قلَّدَ الهدْيَ » . طُفنا بالبيْت وبالصَّفا والمرْوَةِ ، وأتيْنا النساءَ ، ولبِسْنا الثيابَ ، وقالَ :

« مَن قَلَّدَ الهدْيَ ، فإنهُ لا يَحِلُّ لهُ حتى يبلُغَ الهدْيُ مَحِلَّهُ » ، ثم أَمَرَنا عشيَّةَ التَّرْوِيَةِ أنْ نُهلَّ بالحجِّ ، فإذا فرَغْنا منَ المناسكِ جئنا ؛ فطُفنا بالبيْتِ ، وبالصَّفا والمرْوَةِ ، فقدْ تَمَّ حجُّنا ، وعلَينا الهدْيُ ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ ﴾ : إلى أَمْصارِكُمْ ، الشاةُ تَجْزي ، فجَمَعوا نُسُكَيْنِ في عام بينَ الحجِّ والعُمرةِ ، فإنَّ الله تعالى أَنزلَهُ في كتَابه ، وسنَّهُ نبيُّهُ ﷺ ، وأباحَهُ للناسِ ؛ غيْرَ أهلِ مكةَ ، قالَ الله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾ ، وأَشهُرُ الحجِّ التي ذكَرَ الله تعالى : شوَّالٌ ، وذو القَعدةِ ، وذو الحِجَّةِ ، فمنْ تمَتَّعَ في هذه الأشهُرِ فعليهِ دمٌ أو صوْمٌ .

وَ ﴿ الرَّفَث ﴾ : الجِماعُ ، وَ ﴿ الفُسُوقُ ﴾ : المَعاصي ، وَ ﴿ الجِدالُ ﴾ : المِراءُ .

٣٨ - باب الاغتسالِ عندَ دخولِ مكةَ

٧٤٨ - عن نافع قال : كانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما إذا دخَلَ أَدنَى الحَرم أَمسَكَ عن التَّلبيَةِ ، ثم يبيتُ بذِي طُوًى ، ثم يصَلي بهِ الصُّبحَ ، ويغتسِلُ ، ويحدِّثُ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ .

٣٩ - باب دخـولِ مكةَ نهاراً أو ليلاً ، باتَ النبيُّ ﷺ بذِي طُوًى حتى أَصبَحَ ، ثم دخلَ مكةَ ، وكانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يفعَلُهُ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم آنفاً) .

٤٠ ـ باب مِن أينَ يَدخُلُ مكةَ ؟

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي بعده) .

٤١ ـ باب مِن أينَ يخرُجُ مِن مكةَ ؟

٧٤٩ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ (وفي روايةٍ : كانَ يدخلُ) مكةَ منْ كَدَاءٍ ؛ منَ الثَّنِيَّةِ العُلْيا التي بالبَطْحاءِ ويخرُجُ منَ الثَّنِيَّةِ السُّفلى .

قالَ أبو عبدِ الله : كانَ يقالُ : هوَ مسَدَّدٌ[٢٢] كاسْمِهِ .

قالَ أبو عبدِ الله : سمعتُ يحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ : سمعتُ يحيَى بنَ سعيدٍ يقول : لوْ أنَّ مُسَدَّداً أَتيتُهُ في بيتهِ ، فحدَّثتُهُ لاسْتَحقَّ ذلكَ ، وما أُبالي كتُبي كانتْ عِندي أو عندَ مُسَدَّدٍ .

٧٥٠ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ من (كَدَاءٍ [التي بـ ٥/٩٣]) أعلى مكةَ ، [وخرَجَ مِن أسفلها] (وفي روايةٍ : من كُداً من أعلى مكة)[٢٣] .

قالَ هشامٌ : وكانَ عُروةُ يدخُلُ على كِلْتَيْهِما ، مِن (كَدَاءٍ) وَ (كُداً) ، وأكثرُ ما يدخُلُ مِن (كَدَاءٍ) ، وكانت أقرَبَهما إلى مَنزلهِ .

---

(٢٢) قلت : هو ابن مسرهد البصري شيخ المصنف في هذا الحديث .

(٢٣) قلت : وهذه الرواية مقلوبة ؛ كما قال الحافظ . قلت : وأشار إلى ذلك المؤلف بِسَوْقِهِ عدة روايات على خلافها .

قالَ أبو عبدِ الله : (كَدَاءٌ) وَ (كُداً) مَوْضعان .

٤٢ ـ باب فضلِ مكةَ وبُنيانها ، وقولهِ تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً واتَّخذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّىً وَعَهِدْنا إلى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِـيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ والعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذَا بَلَداً آمِناً وارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ والـيَوْمِ الآخِرِ قالَ ومَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ المَصِيرُ . وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ . رَبَّنَا وَاجعَلْنا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾

٧٥١ ـ عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : لَمَّا بُنِيتِ الكعبةُ ، ذهبَ النبيُّ ﷺ وعباسٌ ينقُلانِ الحِجارةَ [للكعبة وعليه إزار ٩٦/١] ، فقالَ [عَمُّهُ] العباسُ للنبيِّ ﷺ : [يا ابن أخي] ! اجعلْ إزارَكَ على رَقبتِك (وفي روايةٍ : لو حللت إزارك فجعلت على مَنْكِبَيْكَ دون (وفي أخرى : يَقيك من ٢٣٤/٤) الحجارة . قال : فَحَلَّهُ ، فجعله على مَنْكِبيه) ، فخرَّ إلى الأرضِ [مَغْشياً عليه] ، وطمَحَتْ عيْناهُ [٢٤] إلى السماءِ ، [ثم أفاق] فقالَ : أَرِني (وفي الرواية الأخرى : إزاري) إزاري ، فشدَّهُ عليه [فما رؤي بعد ذلك عُرياناً ﷺ] .

٧٥٢ ـ عن الأَسوَد بن يزيدَ وغيره عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : (وفي روايةٍ عنه : قال لي ابن الزبير : كانت عائشةُ تُسِرُّ إليكَ كثيراً ، فما حدثَتْكَ في

(٢٤) أي : شَخَصتا ، فصار ينظر إلى فوق .

الكعبة ؟ قلتُ : قالتْ لي : ١/٤٠) سألتُ النبيَّ ﷺ عن الجَدْر(٢٥) أمِنَ البيتِ هوَ ؟ قالَ : « نعمْ » . قلتُ : فما لهم لم يُدْخِلوهُ في البيتِ ؟ قالَ :

«[أَلم تَرَيْ] أنَّ قوْمَكِ [لَمَّا بنَوُا الكعبةَ] قصَّرتْ بهم النفقةُ » . قلتُ : فما شأنُ بابه مرتفعاً ؟ قالَ :

« فعلَ ذلكَ قومُكِ ليُدْخلوا مَن شاؤوا ، ويَمنَعوا من شاؤوا » . [فقلتُ : يا رسولَ الله ! أَلا ترُدُّها على قواعدِ إبراهيمَ ؟ قالَ :]

« لوْلا أنَّ قومَكِ حديثٌ عهدُهم بالجاهلية [قال ابن الزبير : بكفرٍ] فأخافُ أنْ تُنكِرَ قلوبُهم أنْ أُدخلَ الجَدْرَ في البيتِ ، وأنْ أُلصِقَ بابَهُ بالأرضِ [لفعلت] ، (وفي طريقٍ : لأَمرتُ بالبيتِ فهُدِمَ ، [ثم لبنَيتُه على أساس إبراهيمَ عليه الصلاةُ والسلامُ] ، فأَدخلتُ فيه ما أُخرجَ منه وأَلزقْتُه بالأَرضِ ، وجعلتُ له بابَينِ ، باباً شرقياً ، وباباً (وفي روايةٍ : خلفاً [٢٥٨ ـ يعني باباً]) غرْبياً ، فبلَغتُ به أساس إبراهيمَ » . فذلكَ الذي حمَلَ ابنَ الزُّبيرِ على هدمه) . [فقالَ عبدُ الله [بن عُمر ٥/١٥٠] رضي الله عنه : لئنْ كانت عائشةُ رضي الله عنها سمعتْ هذا منَ النبيِّ ﷺ ؛ ما أُرَى رسولَ الله ﷺ تركَ استلامَ الرُّكنَينِ اللَّذَين يلِيانِ الحِجْرَ(٢٥) إلا أنَّ البيتَ لم يُتَمَّمْ على قواعدِ إبراهيمَ] .

قالَ يزيدُ (ابن رومان :) وشَهدتُ ابن الزبير حين هدَمهُ وبناهُ ، وأَدخَلَ فيه منَ الحِجْر ، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيم حِجارةً كأَسنمةِ الإبل . قالَ جَريرٌ : فقلتُ لهُ : أينَ موْضعُهُ ؟ قالَ : أُريكَهُ الآنَ ، فدخلتُ معهُ الحِجْرَ ، فأشارَ إلى مكانٍ ، فقالَ :

---

(٢٥) بفتح الجيم : الحطيم ، وكذلك (الحجر) ـ الآتي بعده ـ بالكسر .

٢٥٨ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أبو عوانة .

ههُنا . قالَ جَريرٌ : فحزَرتُ[٢٦] منَ الحِجْرِ ستَّةَ أذرُعٍ ، أوْ نحوَها .

٤٣ ـ باب فضلِ الحرَمِ وقولِه تعالى : ﴿ إنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذهِ البَلْدَةِ الذي حَرَّمَها ولَهُ كُلُّ شَيءٍ وأُمِرْتُ أَنْ أكُونَ منَ المُسْلِمينَ ﴾ ، وقولِه جلَّ ذِكرُه : ﴿ أوَلَمْ نُمكِّنْ لَهُمْ حَرَماً آمِناً يُجْبى إلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيءٍ رِزْقاً مِنْ لَدُنَّا ولكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ ﴾

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس الآتي في «٢٨ ـ جزاء الصيد/ ٩ـ با ب») .

٤٤ ـ باب تَوْريثِ دُورِ مكةَ وبيعِها وشرائِها ، وأنَّ الناسَ في مسجدِ الحرامِ سَواءٌ خاصةً ؛ لقولِه تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ كفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ اللهِ وَالمَسْجِدِ الحَرَامِ الذي جعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءٌ[٢٧] العَاكِفُ فيهِ وَالبَادِ ومَنْ يُرِدْ فيهِ بِإلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَليمٍ ﴾

(البادي) : الطاري . (معكوفاً) : محبوساً .

٧٥٣ ـ عن أُسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنه أنهُ قالَ : [زَمَنَ الفتح ٥/٩٢[٢٨] (وفي روايةٍ : في حَجَّتِه)] يا رسولَ الله ! أينَ تَنْزِلُ [غداً ٤/٣٣] في دارِكَ بمكةَ ؟ فقال :

---

(٢٦) الحزر : التقدير . شارح .

(٢٧) رفع على أنه خبر مقدم . و(العاكف) و(الباد) مبتدأ مؤخر . قاله الشارح . والقراءة عندنا ﴿سواء﴾ بالنصب على أنه مفعول ثان لجعل .

(٢٨) لم يستحضر الحافظ هذه الزيادة عند شرح الحديث هنا . فذكرها من رواية زمعة بن صالح عن الزهري الذي مدار الحديث عليه بلفظ : يوم الفتح . وزمعة ضعيف ! ثم جمع الحافظ بينها وبين الرواية التي بعدها بالحمل على تعدد القصة ، ويؤيد الرواية الأولى حديث أبي هريرة الآتي .

« وهلْ ترَكَ [لنا] عَقيلٌ منْ رِبَاعٍ[٢٩] أو دُورٍ (وفي روايةٍ : وهل ترَكَ لنا عقيلٌ منزلاً ؟» ، ثم قال : « نحن نازلون غداً بخيف[٣٠] بني كِنانة المَحصَّب ، حيث قاسمتْ قريشٌ على الكفر » .

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم . قال الزهري : والخيف : الوادي) . وكان عَقيلٌ وَرِثَ أَبا طالبٍ ، هو وطالبٌ ، ولم يَرِثْهُ جعفرٌ ، ولا عليٌّ رضي الله عنهما شيئاً ؛ لأنهما كانا مسْلمَيْنِ ، وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرَين ، فكان عُمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه يقولُ : لا يَرِثُ المؤمنُ الكافرَ .

قالَ ابنُ شِهابٍ : وكانوا يتأوَّلونَ قولَ الله تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبِيلِ الله وَالذِينَ آوَوْا ونَصرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ الآيةَ .

٤٥ ـ باب نُزولِ النبيِّ ﷺ مكةَ

٧٥٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قالَ النبيُّ ﷺ منَ الغدِ يومَ النَّحرِ وهو بِمِنًى [حين أَرادَ قُدومَ مكةَ] (وفي روايةٍ : أراد حُنيناً ٢/٢٤٧) :

« نحنُ نازلونَ غداً [إن شاءَ الله تعالى] [إذا فتح الله ٥/٩٢] بخَيْفِ[٣١] بني كِنانةَ حيثُ تقاسَموا على الكفرِ » . يعني ذلك المُحَصَّبَ ، وذلك أَنَّ قريشاً وكِنانةَ

(٢٩) بكسر الراء جمع (ربع) : المحلة أو المنزل المشتمل على أبيات .
(٣٠) انظر شرحه في التعليق الآتي بعده .
(٣١) (الخَيف) بفتح الخاء المعجمة : ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل . والمراد به : المحصب . ومعنى (تقاسموا) : تحالفوا كما سيظهر .

تحالفتْ على بَني هاشم ، وبَني عبدِ المطَّلب ، أو بَني المطَّلبِ (٢٥٩ ـ في روايةٍ معلقـةٍ : وبَني المطلب ـ بدون شك ـ) أنْ لا يُناكِحوهمْ ولا يُبايعوهمْ ، حتى يُسْلِموا إليهمُ النبيَّ ﷺ .

قال أبو عبدِ الله : بَني المطَّلبِ أَشبَهُ .

٤٦ ـ باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذَا البَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْني وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الأَصْنَامَ . رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَني فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الُمحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾ . الآية

(قلت : لم يذكر فيه حديثا) .

٤٧ ـ باب قولِ الله تعالى : ﴿ جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الحَرَامَ والْهَدْيَ وَالقَلائِدَ ذلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شيءٍ عَلِيمٌ ﴾

٧٥٥ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« يخرِّبُ الكعبةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ[٣٢] منَ الحَبَشةِ » .

---

٢٥٩ ـ وصلها ابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وغيرهما ، وهي عند أحمد (٢/٢٣٧) من الوجه الأول . وهو مما فات الحافظ .

(٣٢) ساق الرجل مؤنثة ، تصغيرها (سويقة) كرجيلة ، وفي سيقان الحبشة من الدقة ما يليق بالتصغير .

٧٥٦ ـ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« لَيُحَجَّنَّ البَيت ، ولَيُعْتَمَرَنَّ بعدَ خروجِ يَأْجُوجَ ومَأجوجَ » .

٢٦٠ ـ (وفي روايةٍ معلقة) قال :

« لا تقومُ الساعةُ حتى لا يُحَجَّ البيتُ » . والأولُ أَكثرُ .

٤٨ ـ باب كِسوةِ الكعبةِ

٧٥٧ ـ عن أَبي وائلٍ قال : جلستُ مع شَيْبةَ على الكُرْسيِّ في الكعبةِ ، فقالَ : لقد جلَسَ هذا المجلسَ عُمرُ رضي الله عنه فقال : لقد هَممتُ أَنْ لا أَدَعَ فيها صفراءَ ولا بيضاءَ[٣٣] إلا قسَمْتُه . [قلت : ما أنتَ بفاعلٍ . قال : لِمَ ؟ ٨/١٣٩] . قلتُ : إنَّ صاحبَيْكَ لم يَفعلا . قالَ : هُما المَرْآنِ أَقتدِي (وفي روايةٍ : يُقتدَى) بهما .

٤٩ ـ باب هدمِ الكعبةِ

٢٦١ ـ قالت عائشةُ رضي الله عنها : قالَ النبيُّ ﷺ :

« يَغزُو جيشٌ الكعبةَ فيُخسَفُ بهمْ » .

٧٥٨ ـ عن ابن عِباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال :

---

٢٦٠ ـ وصلها أحمد بسند صحيح ، لكن المصنف رحمه الله تعالى أشار إلى أنها شاذة بترجيح الرواية الأولى عليها . ولكن يمكن الجمع ـ كما قال الحافظ ـ بين الروايتين فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن لا يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة .

(٣٣) أي : ذهباً ولا فضةً من الكنز الذي بها ؛ وهو ما كان يهدى إليها وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت ، فأراد سيدنا عمر أن يقسمه بين المسلمين .

٢٦١ ـ هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في « ج٢/ ٣٤ـ البيوع /٤٩ ـ باب/ ٩٩٩ ـ حديث» .

« كأَني بهِ أَسودَ أَفْحَجَ[٣٤] ، يَقلَعُها حَجَراً حَجراً » .

٥٠ - باب ما ذُكرَ في الحجَرِ الأَسودِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عمر بن الخطاب الآتي قريباً برقم ٧٦٢) .

٥١ - باب إغلاقِ البيتِ ، ويُصَلِّي في أيِّ نواحي البيتِ شاءَ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عمر الآتي في « ج٢/ ٥٦ - الجهاد/ ١٢٧ - باب ») .

٥٢ - باب الصلاةِ في الكعبةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٢٧٠) .

٥٣ - باب مَن لم يَدخلِ الكعبةَ

٣١٣ - وكانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يحُجُّ كثيراً ولا يَدخُلُ .

(قلت : أسند فيه حديث ابن أَبي أَوْفَى الآتي «٢٦ - العمرة/ ١١ - باب/ ٨٣٣ - حديث ») .

٥٤ - باب مَن كبَّرَ في نواحي الكعبة

٧٥٩ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ [مكةَ ٥/٩٣] أَبَى أَنْ يَدخُلَ البيتَ وفيهِ الآلِهةُ ، فأَمَرَ بها فأُخرجت (وفي رواية : فَمُحِيَتْ ٤/١١١) فأخرجوا صورةَ إبراهيمَ وَإسْمَاعيلَ في أَيْدِيهِما الأَزْلامُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

---

(٣٤) من (فَحَجَ) في مِشْيَتِهِ كمنع ؛ إذا تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه . كما في القاموس .

٣١٣ - وصله سفيان الثوري في «جامعه» ، والفاكهي في «كتاب مكة» بسند صحيح عنه .

« قاتَلَهمُ الله ، أَمَا والله[لَـ] قدْ عَلِموا أنَّهُما لم يَسْتَقْسِما بها قطُّ » .

(وفي طريقٍ : وجد فيه صورةَ إبراهيمَ ، وصورةَ مريمَ ، فقال ﷺ :

« أمَالـهـم[٣٥] فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورةٌ ، هذا إبراهيم مُصَوَرٌ فما له يَسْتَقْسِمِ ؟! » .) فدخَلَ البيتَ ، فكبَّرَ في نواحيهِ [وخرج] ، ولم يصلِّ فيه .

٥٥ ـ باب كيفَ كانَ بَدءُ الرَّمَلِ[٣٦] ؟

٧٦٠ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ [٢٦٢ ـ لِعَامِه الذي استأمَنَ ٥/٨٦] وأصحابُه ، فقال المشركونَ : إنهُ يَقدَمُ عليكم وقد وهَنَهُمْ[٣٧] حُمَّى يَثرِبَ . فأمَرهمُ النبيُّ ﷺ أنْ يرمُلُوا الأَشواطَ الثلاثةَ ، (٢٦٣ ـ وفي روايةٍ قال : « ارمُلوا » ؛ ليُرِيَ المشركين قوتَهم ، والمشركون من قبل قُعَيقِعان) ، وأنْ يَمشوا ما بيْنَ الرُّكنَينِ ، ولم يَمنعْه أنْ يَأمُرَهم أنْ يَرْمُلُوا الأشواطَ كلَّها إلا الإبقاءُ عليهم[٣٨] .

٥٦ ـ باب استلامِ الْحَجَرِ الأسودِ حين يَقدَمُ مكةَ أولَ ما يطوفُ ، ويَرمُلُ ثلاثاً

(٣٥) كذا ، وفي رواية ابن عساكر وغيره : «أما هم» .

(٣٦) الرمل في الطواف : هو أن يهزّ كتفيه في مشيته كالمتبختر بين الصفّين .

٢٦٢ ـ هذه معلقة وصلها الإسماعيلي .

(٣٧) أي : أضعفهم . و (يثرب) اسم المدينة المنورة في الجاهلية .

٢٦٣ ـ هذه الرواية معلقة عند المصنف ، وقد وصلها أحمد (٣٠٦/١) ، والإسماعيلي وزادا : «فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم» ، وسنده جيد . ولأحمد (٣٧٣/١) من طريق أخرى عن ابن عباس : والمشركون من قبل قعيقعان (جبل بمكة) ، فقال رسول الله ﷺ : «ارملوا بالبيت ثلاثاً» . وسنده جيد أيضاً .

(٣٨) أي : الرفق بهم .

٧٦١ ـ عن عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنه قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ حينَ يَقدَمُ مكةَ [في الحَجّ [أ] ١٦٣/٢] و العُمْرَةِ] إذا استلَم الرُّكنَ الأَسودَ أوَّلَ ما يطوفُ يخُبُّ ثلاثةَ أطوافٍ منَ السَّبع ، [ويمشي أربعةً ، [ثم سَجَدَ سَجْدتَين] . وأنه كان يَسعى بَطْنَ المسيل إذا طاف بين الصفا والمروةِ ١٦٣/٢] . [فقلت لنافع : أكان عبد الله يمشي إذا بلغ الركن اليماني ؟ قال : لا ، إلا أن يزاحم على الركنِ ؛ فإنه كان لا يدَعُه حتى يستلمَه ١٧٠/٢] .

٥٧ ـ باب الرَّمَلِ في الحجِّ والعُمرةِ

٧٦٢ ـ عن أَسْلَمَ أنَّ عُمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال للرُّكنِ ، (وفي طريقٍ أخرى : أنه جاء إلى الحَجَرِ الأسودِ ، فقبَّلَهُ ، فقال ١٦٠/٢) :

أمَا والله إني لأَعلَمُ أنكَ حَجَرٌ ، لا تضرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولوْلا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ استلَمكَ ، ما استَلَمْتُكَ . (وفيها : يقبِّلكَ ما قبّلتك) . فاستَلَمَهُ ثم قال : فما لنا والرَّمَلَ ؟ إنما كنَّا راءَيْنا به المشركينَ وقد أَهلَكَهمُ الله ؟ ثم قال : شيءٌ صنَعَهُ النبيُّ ﷺ فلا نُحبُّ أنْ نتركَهُ .

٧٦٣ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال : ما ترَكتُ استلامَ هذينِ الرُّكنينِ في شدةٍ ولا رَخاءٍ ، منذُ رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلِمُهُما . فقلتُ لنافع : أكانَ ابنُ عُمرَ يَمشي بينَ الرُّكنيْنِ ؟ قال : إنما كانَ يَمشي ليكُونَ أَيسرَ لاستلامهِ .

٥٨ ـ باب استلامِ الرُّكنِ بالمِحْجَنِ(٣٩)

---

(٣٩) المحجن : عصا محنية الرأس .

٧٦٤ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: طافَ النبيُّ ﷺ [بالبيتِ ١٦٦/٢] في حَجَّةِ الوَداعِ على بَعير [هِ، وكان كلَّما أتى على الركنِ ١٧٥/٦] يَستلمُ الركنَ، (وفي روايةٍ: أشار إليه) بِمِحْجَنٍ [كان عندَه، وكبَّر ١٦٣/٢].

٥٩ - باب مَن لم يَستلمْ إلا الركنينِ اليَمَانِيَّيْنِ

٢٦٤ - عن أَبي الشَّعثاءِ أنه قال: ومَنْ[٤٠] يتّقي شيْئاً منَ البيتِ ؟! وكانَ معاويةُ يَستلمُ الأركانَ. فقالَ لهُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: إنه لا يُستلَمُ هذانِ الرُّكنانِ. فقالَ: ليسَ شيءٌ منَ البيتِ مهجوراً. وكانَ ابنُ الزُّبَيرِ يَستلِمُهُنَّ كلَّهنَّ!

٧٦٥ - عن سالمِ بن عبدِ الله عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أَرَ النبيَّ ﷺ يَستلمُ منَ البيتِ إلا الرُّكنيْنِ اليمانِيَينِ.

٦٠ - باب تقبيلِ الحجَرِ

٧٦٦ - عن الزبَيرِ بن عربيٍّ قال: سأَلَ رجلٌ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما عنِ استلامِ الحَجرِ؟ فقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُهُ ويقبِّلُه. قلتُ: أَرأيتَ إن زُحِمتُ؟ أَرَأيتَ إنْ غُلِبْتُ؟ قال: اجعلْ (أَرأيتَ) باليمَنِ! رأيتُ رسولَ الله ﷺ يستلِمُهُ ويقبِّلُه.

---

٢٦٤ - هذا معلق عند المصنف. وقد وصله الجوزقي، وله طرق أخرى في «المسند» (٢١٧/١ و ٢٤٦ و ٢٣٢ و ٣٧٢ و ٩٤/٤ و ٩٨) وفي بعضها أن معاوية قال لابن عباس: «صدقت». لكن سنده ضعيف.

(٤٠) أي: لا ينبغي لأحد أن يتقي.

٦١ - باب مَن أشارَ إلى الرُّكنِ إذَا أتى عليه

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم آنفاً برقم ٧٦٤) .

٦٢ - باب التكبيرِ عند الرُّكنِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

٦٣ - باب مَــن طافَ بالبيتِ إذا قَدِمَ مكةَ قبلَ أن يَرجعَ إلى بيتهِ ثم صلَّى ركعتيْنِ ثم خرجَ إلى الصَّفا

٦٤ - باب طوافِ النساءِ معَ الرجالِ

٧٦٧ - عن ابن جُرَيْجٍ : أَخبرَنا عطاءٌ إذْ مَنَعَ ابنُ هشامٍ النسـاءَ الطوَافَ معَ الرجـالِ قـال : كـيفَ تمنَعـهُنَّ وقـد طافَ نسـاءُ النبيِّ ﷺ معَ الرجـالِ ؟ قلتُ : أَبَعْدَ الحِجابِ أو قبلُ ؟ قال : إيْ لعَمْري لقد أَدركتُه بعدَ الحِجابِ . قلتُ : كيفَ يُخالِطْنَ الرجالَ ؟ قال : لم يَكُنَّ يخالِطْنَ ، كانت عائشةُ رضي الله عنها تطوفُ حَجْرةً[41] من الرجـالِ لا تخـالِطُهمْ . فقـالتِ امـرأةٌ : انطلقي نَستلِمْ يا أُمَّ المؤمنينَ . قـالت : عنْك . وأَبَتْ . فكُنَّ يخرُجْنَ متنكِّرات بالليلِ ، فيطُفْنَ معَ الرجـالِ ، ولكنَّهن كنَّ إذا دَخلنَ البيتَ قُمنَ ، حتى يدخُلْنَ ، وأُخْرِجَ الرجالُ ، وكنتُ آتي عائشـةَ أَنا وعُبيْدُ بنُ عُميْرٍ وهي مجـاوِرةٌ[42] في جوْفِ ثَبيرٍ ، قلتُ : وما حِجابُها ؟ قال : هي في قُبَّةٍ تُركيَّةٍ ، لها غِشاءٌ ، وما بينَنا وبينَها غيرُ ذلكَ ، ورأَيتُ عليها دِرعاً مورَّداً .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أم سلمة المتقدم برقم ٢٤٥) .

---

(٤١) أي : ناحية محجورة . وقوله : (من الرجال) : أي عنهم .

(٤٢) أي : مقيمة . و (ثبير) : جبل عظيم بالمزدلفة .

٦٥ - باب الكلامِ في الطوافِ

٧٦٨ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ وهو يَطوفُ بالكعبة بإنسانٍ ربَطَ يدَهُ إلى إنسانٍ بسَيْرٍ أو بخيْطٍ أو بشيءٍ غيرِ ذلكَ (وفي روايةٍ : بإنسانٍ يقودُ إنساناً بخِزامةٍ في أنفِه ٧/٢٣٤) . فقطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيدِه ، ثم قالَ : « قُدْهُ بيَدِه » .

٦٦ - باب إذا رأَى سَيْراً أو شيئاً يُكرَهُ في الطوافِ قطعَه

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم آنفاً) .

٦٧ - باب لا يَطوفُ بالبيتِ عُريانٌ ، ولا يَحجُّ مُشركٌ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الآتي في « ج٣/ ٦٥ - التفسير/٩ - براءة /٢ - باب ») .

٦٨ - باب إذا وقَفَ في الطوافِ

٣١٤ - وقال عطاءٌ فيمَن يطوفُ فتقامُ الصلاةُ أو يُدفَعُ عن مكانِه إذا سلَّمَ : يَرجعُ إلى حيثُ قُطِعَ عليهِ [فيبني](٤٣) .

٣١٥ و ٣١٦ - ويُذْكَرُ نحوهُ عن ابنِ عُمرَ وعبدِ الرحمنِ بن أَبي بَكْرٍ رضي الله عنهم .

٦٩ - باب صلَّى النبيُّ ﷺ لِسُبُوعهِ(٤٤) ركعتَيْن

---

٣١٤ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه .

(٤٣) سقطت هذه الزيادة من نسختنا وهي ثابتة في بعض النسخ ، منها نسخة «الفتح» .

٣١٥ و ٣١٦ - وصله سعيد بن منصور عن جميل بن زيد عن ابن عمرنحوه . وجميل هذا ضعيف . ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر .

(٤٤) أي : لأشواطه السبعة في طوافه ، يقال : طاف بالبيت أسبوعاً أي سبع مرات . وحذف الهمزة لغة قليلة .

٣١٧ ـ وقال نافعٌ : كانَ ابن عُمرَ رضي الله عنهما يصَلي لكلِّ سُبُوعٍ ركعتين .

٣١٨ ـ وقال إِسْمَاعيلُ بن أُمَيَّةَ : قلتُ للزُّهريِّ : إِنَّ عطاءً يقولُ : تُجْزِئُهُ المكتوبةُ من ركعتَي الطوَافِ . فقال : السُّنَّةُ أَفضل ، لم يطفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلا صلَّى رَكعتَينِ .

٧٦٩ ـ عن عَمرٍو [بن دينارٍ ٢/١٧٠] : سأَلْنا ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما : أَيَقَعُ الرجلُ على امرأتِه في العُمرةِ قبلَ أنْ يَطوفَ بينَ الصَّفا والمرْوةِ ؟ قال : قَدمَ رسولُ الله ﷺ [مكةَ ٢/١٧١] ، فطافَ بالبيتِ سَبعاً ، ثم صلَّى خلفَ المقامِ ركعتَيْن ، [ثم خرج عليه الصلاةُ والسلامُ إلى الصفا ٢/١٦٦] ، وطافَ بينَ الصَّفا والمرْوةِ [سبعاً ٢/٢٠٣] ، وَ [قد] قالَ [الله تعالى] : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

٧٧٠ ـ قال : وسألتُ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما فقال : لا يَقربِ امرأَته (وفي روايةٍ : لا يَقْرَبَنَّها) حتى يَطوفَ بينَ الصَّفا والمرْوةِ .

٧٠ ـ باب مَن لـم يقـرُبِ الكعبـةَ ، ولـم يَطُفْ حتى يخرجَ إلى عرَفةَ ، ويَرجعَ بعدَ الطوَافِ الأول

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٧٣٧) .

٧١ ـ باب مَن صلَّى ركعتَي الطوافِ خارجاً منَ المسجدِ

٣١٩ ـ وصلَّى عُمرُ رضي الله عنه خارجاً منَ الحَرَمِ .

---

٣١٧ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٣١٨ ـ وصله ابن أبي شيبة عن إسماعيل مختصراً ، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه وسنده صحيح .

٣١٩ ـ يأتي بمعناه قريباً برقم (٣٢١) .

(قلت : أسند فيه طرفا من حديث أم سلمة المتقدم برقم ٢٤٥) .

٧٢ - باب مَن صلَّى ركعتَيِ الطوافِ خلفَ المقامِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم قبل بابين) .

٧٣ - باب الطوافِ بعدَ الصُّبح والعصرِ

٣٢٠ - وكانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يصَلي ركعتَيِ الطوافِ مالم تطلعِ الشمسُ .

٣٢١ - وطَافَ عُمرُ بعدَ صلاةِ الصبحِ ، فرَكِبَ حتى صلَّى الرَّكعتيْنِ بذِي طُوىً .

٧٧١ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ ناساً طافُوا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبْحِ ، ثم قـعَدُوا إلى المُذَكِّر[٤٥] حتى إذا طلَعَتِ الشمسُ قامُوا يُصلُّون ! فقالت عائشةُ رضي الله عنها : قعَدُوا حتى إذا كانتِ الساعةُ التي تُكرهُ فيها الصلاةُ قاموا يُصلونَ !

٧٧٢ - عن عبدِ العزيزِ بن رُفَيْع قال : رأيت عبدَ الله بن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطوفُ بعدَ الفجرِ ، ويصَلي ركعتيْنِ . قال عبدُ العزيزِ : ورأيتُ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ يصَلي ركعتيْنِ بعدَ العصرِ ، ويُخْبرُ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حدَّثتْه أنَّ النبيَّ ﷺ لم يدخُلْ بيْتَها إلا صلاَّهُما . (ومن طريق عروة قال : قالت عائشة : يا ابن أخي ما تَرَكَ النبيُّ ﷺ السجدتَين بعدَ العصرِ عندي قَطُّ ١٤٦/١)[٤٦] .

---

٣٢٠ - وصله سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين عنه .

٣٢١ - وصله مالك بسند صحيح عنه .

(٤٥) أي : الواعظ .

(٤٦) تقدم في «٩- المواقيت /٣٣ - باب» من طريق أخرى عنها بأتم مما هنا .

٧٤ - باب المريضِ يَطوفُ راكباً

٧٥ - باب سِقاية الحاجِّ

٧٧٣ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ جاءَ إلى السِّقايةِ فاستَسقى فقال العباسُ : يا فضلُ ! اذهبْ إلى أُمِّكَ ، فأْتِ رسولَ الله ﷺ بشرابٍ من عندها ، فقال : « اسقِني » . قال : يا رسولَ الله ! إنهم يجعلون أيدِيَهم فيهِ ، قالَ : « اسقِني » . فشَربَ منهُ ، ثم أَتَى زمزَمَ وهمْ يَسقُون ويَعمَلُون فيها ، فقال :

« اعملُوا ؛ فإِنكم على عملٍ صالحٍ » . ثم قال :

« لوْلا أنْ تُغلبُوا لنزَلتُ حتى أضعَ الحبلَ على هذهِ - يعني عاتقَهُ - وأشار إلى عاتقهِ » .

٧٦ - باب ما جاءَ في زمزَمَ

٧٧٤ - عن عاصمٍ عن الشعبيِّ أنَّ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما حدَّثهُ قال : سقَيتُ رسولَ الله ﷺ من زمزَمَ ، فشَربَ وهو قائمٌ . قال عاصِمٌ : فحلَفَ عِكرمةُ : ما كانَ يومَئذٍ إلا على بَعيرٍ[٤٧] .

---

(٤٧) قال الحافظ : «وعند أبي داود من طريق عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف على بعيره ، ثم أناخه بعد طوافه فصلى ركعتين . فلعله حينئذ شرب من زمزم قبل أن يعود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا . بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف على بعيره ، وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض ، فما المانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس؟» .

قلت : وشربه ﷺ قائماً ، لعله كان لشدة الزحّام فقد ثبت النهي الشديد منه ﷺ عن الشرب قائماً . انظر «الأحاديث الصحيحة» المجلد الأول رقم (١٧٧) .

٧٧ ـ باب طوافِ القارنِ

٧٨ ـ باب الطوَافِ على وُضوءٍ

٧٧٥ ـ عن محمدِ بن عبدِ الرحمنِ بن نوْفلٍ القرَشيِّ أنه سألَ عروةَ بن الزبَيرِ ؟ فقال : قد حجَّ رسولُ الله ﷺ فأخبَرتْني عائشةُ[٤٨] رضي الله عنهـا أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدَأَ به حينَ قَدِمَ أنه توضَّأَ ، ثم طافَ بالبـيتِ ، ثم لم تكنْ عُمـرةٌ . ثم حجَّ أبو بكرٍ رضي الله عنه فكانَ أوَّلَ شيءٍ بَدأَ به الطوافُ بالبـيتِ ، ثم لم تكنْ عُمـرةٌ . ثم عُمرُ رضي الله عنه مِثلَ ذلكَ . ثم حجَّ عثمانُ رضي الله عنه ، فرأيتُه أوَّلُ شيءٍ بَدأَ به الطوافُ بالبيتِ ، ثم لم تكنْ عُمرةٌ . ثم معاويةُ ، وعبدُ الله بن عُمرَ . ثُمَّ حجَجتُ معَ ابنِ الزبَيـرِ فكانَ أوَّلَ شيءٍ بَدأَ به الطوافُ بالبـيتِ ، ثم لـم تكنْ عُمـرةٌ . ثم رأيتُ المهاجرينَ والأَنصارَ يفعلونَ ذلك . ثم لم تكنْ عُمرةٌ . ثم آخِرُ مَن رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عُمرَ ، ثم لم ينقُضْها عُمرةً ، وهذا ابنُ عُمرَ عندهم فلا يسألونهُ ، ولا أحدٌ مِمَّنْ مضى ما كانوا يَبدؤُون بشيءٍ حينَ يَضعونَ أقدامَهم منَ الطوافِ بالبيتِ ثم لا يَحِلونَ ، وقد رأيتُ أُمي وخالتي حين تَقدَمانِ لا تَبتدِئانِ بشيءٍ أوَّلَ منَ البيتِ تطُوفانِ به ، ثم لا تَحِلاَّنِ ، وقد أخبرَتْني أُمي أنها أَهَلَّت هي وأختُها والزُّبيرُ وفلانٌ وفلانٌ بعُمرةٍ ، فلمَّا مسَحوا الرُّكنَ حَلُّوا .

---

(٤٨) قال الحافظ : حذف البخاري صورة السؤال وجوابه ، واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ، ولفظه : أن رجلاً من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهلُّ بالحج فإذا طاف يحل أم لا؟ فإن قال لك : لا يحل ، فقل له : إن رجلاً يقول ذلك ، قال : فسألته ، قال : لا يحل من أهلَّ بالحج إلا بالحج ، قال : فتصدى لي الرجل فحدثته فقال : فقل له ، فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال : فجئته ـ أي عروة ـ فذكرت له ذلك ، فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أوري ـ أي لا أعرف اسمه ـ قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟! أظنه عراقياً ـ يعني وهم يتعنتون في المسائل ، قال : قد حج رسول الله ﷺ . . . وذكر الحديث .

٧٩ ـ باب وُجوب الصفا والمروةِ ، وجُعِلَ من شعائر الله

٧٧٦ ـ عن عُروةَ قال : سألتُ عائشةَ رضي الله عنها [وأنا يومئذٍ حديثُ السـن ٢/٢٠٣] ، فقلتُ لها : أرأيتِ قولَ الله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحدٍ جُناحٌ أنْ لا يَطَّوَّفَ بالصَّفا والمَرْوةِ ، قالت : بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أختي ! (وفي روايةٍ : كلا) إنَّ هذه لو كانت كما أَوَّلْتَها عليهِ كانت لا جُناحَ عليهِ أنْ لا يَتطوَّفَ بهما ، ولكنَّها أُنْزِلَتْ في [٢٦٥ ـ رجالٍ من ٦/٥١] الأَنصارِ ، كانوا [هم وغسانُ] قبْلَ أنْ يُسْلِموا يُهِلُّونَ لِمَناةَ الطاغيةِ ؛ التي كانوا يعبُدونَها عندَ المشَلَّلِ ، [ومناةُ صنمٌ بين مكة والمدينة] [حَذْوَ قَديدٍ] ، فكانَ مَن أَهَلَّ يتحرَّجُ أنْ يَطوفَ بالصفا والمرْوةِ ، فلمَّا أسلَموا سألوا رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ ؟ قالوا : يا رسولَ الله ! إنَّا كنَّا نتحرَّجُ أنْ (وفي روايةٍ : كنا لا) نَطوفُ بينَ الصفا والمروةِ [تعظيماً لِمَناةَ] ؛ فأنزلَ الله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ الآيةَ .

قالت عائشةُ رضي الله عنها :

وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ الطوافَ بينهُما ، فليسَ لأَحدٍ أنْ يَترُكَ الطوافَ (وفي روايةٍ : ما أَتَمَّ الله حجَّ امرىءٍ ولا عُمرتَهُ ما لم يطف) بينهُما . ثم أَخبرتُ أبا بكرِ بن

٢٦٥ ـ هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وكذا بعض ما بعدها ، وصلها الطبري والطحاوي وغيرهما .

عبدِ الرحمنِ ، فقال : إنَّ هذا لعِلمٌ ما كنتُ سمِعْتُه ، ولقد سمِعتُ رجالاً من أهلِ العلمِ يَذكُرونَ ؛ أنَّ الناس ـ إلا مَن ذكَرتْ عائشة ـ مِمَّنْ كانَ يُهِلُّ بمناةَ كانوا يَطوفونَ كلُّهُم بالصفا والمَروةِ ، فلمَّا ذكَر الله تعالى الطوافَ بالبيت ، ولم يذكُرِ الصفا والمَروةَ في القرآنِ قالوا : يا رسولَ الله ! كنَّا نَطوفُ بالصَّفا والمرْوَةِ ، وإنَّ الله أَنزلَ الطوافَ بالبيتِ ؛ فلَم يَذكرِ الصفا ، فهلْ علينا مِن حرَجٍ أنْ نطَّوَّفَ بالصفا والمَرْوةِ ؟ فأَنزلَ الله تعالى : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله ﴾ الآيةَ . قال أبو بكرٍ : فأَسمعُ هذه الآيةَ نزلَتْ في الفريقَيْنِ كلَيْهِما ؛ في الذينَ كانوا يتحرَّجونَ أنْ يطَّوَّفوا في الجاهليةِ بالصَّفا والمرْوةِ ، والذين يطُوفونَ ثم تحرَّجوا أنْ يطَّوَّفوا بهما في الإسلامِ ، من أَجلِ أنَّ الله تعالى أَمرَ بالطوَافِ بالبيتِ ولم يذكُرِ الصَّفا ، حتى ذكَر ذلك بعدما ذكَر الطوَافَ بالبيتِ .

٨٠ ـ باب ما جاءَ في السعيِ بينَ الصَّفا والمرْوةِ

٣٢٢ ـ وقال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : السعيُ من دارِ بَني عَبَّادٍ إلى زُقاقِ بَني أَبي حُسيْنٍ .

٧٧٧ ـ عن عاصمٍ قال : قلتُ لأَنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه : أَكنتم تَكرَهونَ السَّعيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ ؟ قال : نعمْ ؛ لأنها كانتْ من شعائرِ الجاهليةِ (وفي روايةٍ : كنا نُرى أنهما من أمرِ الجاهليةِ ، فلما كان الإسلامُ أمسكنا عنهما ١٥٣/٥) . حتى أَنزَلَ الله : ﴿ إنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

---

٣٢٢ ـ وصله الفاكهي من طريقين عنه ، زاد في أحدهما : (قال سفيان : هو بين هذين العلمين) .

٧٧٨ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : إنما سعى رسولُ الله ﷺ بالبيتِ ، وبينَ الصَّفا والمروةِ ؛ ليُريَ المشركينَ قوَّته .

٨١ ـ باب تَقضي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ بالبيتِ ، وإذا سعى على غيرِ وُضوءٍ بينَ الصَّفا والمرْوةِ

٨٢ ـ باب الإهلالِ مـنَ البطحاءِ وغيرِها للمكّيِّ وللحاجِّ إذا خرجَ إلى مِنىً

٣٢٣ ـ وسُئل عطاءٌ عن المُجاوِرِ يلبِّي بالحجِّ ؟ قال : وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يلبِّي يومَ التَّرويَةِ ، إذا صلَّى واستوى على راحِلتِه .

٢٦٦ ـ وقال عبدُ الملِكِ عن عطاءٍ عن جابرٍ رضي الله عنه : قدمْنا مع النبيِّ ﷺ فأَحلَلْنا حتى يومِ التَّرويَةِ ، وجعَلْنا مكةَ بظَهرٍ لبَّينا بالحجِّ .

٢٦٧ ـ وقال أبو الزُّبَيرِ عن جابرٍ : أَهلَلنا منَ البطحاءِ .

٢٦٨ ـ وقال عبَيدُ بن جُرَيجٍ لابنِ عُمرَ رضي الله عنهما : رأيتُكَ إذا كنتَ بمكةَ أَهلَّ الناسُ إذا رأَوُا الهـلالَ ولم تُهلَّ أنتَ حَتَّى يومِ التَّرويَة ؟ فـقـال : لم أَرَ النبيَّ ﷺ يُهلُّ حـتى تنبـعِثَ به راحلتُه .

---

٣٢٣ ـ وصله سعيد بن منصور عنه بلفظ : رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له : قد رؤي الهلال ـ فذكر قصة فيها ـ فأمسك حتى كان يوم التروية ، فأتى البطحاء ، فلما استوت به راحلته أحرم .

٢٦٦ ـ وصله مسلم (٤/٣٧) عنه ؛ وهو ابن أبي سليمان .

٢٦٧ ـ وصله مسلم أيضاً (٤/٣٦) .

٢٦٨ ـ وصله المصنف في «الطهارة» (١٠٩) .

٨٣ ـ باب أين يصَلي الظهرَ يومَ التَّروِيَةِ ؟

٧٧٩ ـ عن عبدِ العزيزِ بن رُفَيْع قال : [خرجتُ إلى مِنًى يومَ التَّروِيَةِ فلقِيتُ أَنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمارٍ فـ] قلتُ : أَخبِرْني بشيءٍ عقَلْتَه عن النبيِّ ﷺ ، أينَ صلَّى الظهرَ والعصرَ يومَ الترويَةِ ؟ قال : بمِنًى . قلتُ : فأَينَ صلَّى العصرَ يومَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأَبطَحِ ، ثم قال : افعلْ كما يَفعلُ أُمراؤُكَ . (وفي روايةٍ : انظر حيث يصلي أُمراؤك فصَلِّ) .

٨٤ ـ باب الصلاةِ بمنىً

٨٥ ـ باب صوْم يومِ عرَفَةَ

٧٨٠ ـ عن أمِّ الفضْلِ : شكَّ الناسُ (وفي روايةٍ : تَمارَوْا ٢/٢٤٨) (وفي أخرى : اختلفوا عندها ٢/١٧٤) يومَ (وفي روايةٍ : عشيَّةَ ٦ /٢٤٨) عرَفَةَ في صوْمِ النبيِّ ﷺ . [فقال بعضُهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائمٍ] . فبَعثتُ إلى النبيِّ ﷺ بشرابٍ (وفي روايةٍ : بقدَحِ لَبنٍ وهو واقف على بعيره) ، [فأخذَ بيدهِ] فشربَهُ .

٨٦ ـ باب التَّلبيةِ والتكبيرِ إذا غدا منْ مِنًى إلى عرفةَ

٧٨١ ـ عن محمدِ بن أبي بكرٍ الثَّقَفيِّ : أنه سأَلَ أَنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه ، وهُما غادِيان (٤٩) من منىً إلى عرَفةَ [عن التلبية ٢/٧] : كيفَ كنتم تَصنعونَ في هذا اليومِ معَ رسولِ الله ﷺ ؟ فقال :

(٤٩) أي : ذاهبان غدوة .

كـان يُهلُّ مِنَّا المُهلُّ (وفي روايةٍ : يلبِّي الملبِّي) ، فـلا يُنكَرُ عليـهِ ، ويكبِّرُ منَّا المكبِّرُ ، فلا يُنكرُ عليهِ .

٨٧ ـ باب التهْجيرِ[٥٠] بالرَّوَاحِ يومَ عرفة

٧٨٢ ـ عن سالم قال : كتَبَ عبدُ المَلكِ إلى الحَجَّاجِ ؛ أنْ لا يُخالفَ ابنَ عُمـرَ في الحجِّ . فجـاءَ ابنُ عُمـرَ رضي الله عنهـمـا وأنا مـعـهُ يومَ عـرفـةَ حينَ زالتِ الشمسُ ، فصاحَ عندَ سُرادِقِ الحَجاجِ : [أين هذا ؟ ١٧٥/٢] فخرجَ وعليهِ ملحفةٌ معَصفَرةٌ ، فقال : مالَكَ يا أبا عبدِ الرحمنِ ؟ فقال : الرَّوَاحَ ، إنْ كنتَ تريدُ السُّنَّةَ . قال : هذه الساعةَ ؟ قال : نعمْ . قال : فأَنظِرْني حتى أُفيضَ على رأسي [ماءً] ثم أخرُجَ . فنزلَ [ابنُ عُمر رضي الله عنهما] حتى خرَجَ الحَجاجُ ، فسارَ بيْني وبيْنَ أَبي ، فقلتُ : إنْ كنتَ تريدُ السُّنةَ [اليومَ] فاقصُرِ الخُطبةَ ، وعجِّلِ الوقوفَ . فجعلَ ينظُرُ إلى عبدِ الله ، فلمَّا رأَى ذلكَ عبدُ الله ؛ قال : صدَقَ .

٨٨ ـ باب الوقوفِ على الدابَّةِ بعرَفَةَ

(قلت : أسند فيه حديث أم الفضل المتقدم قريباً برقم ٧٨٠) .

٨٩ ـ باب الجمعِ بينَ الصلاتَيْن بعرَفَةَ

٣٢٤ ـ وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما إذا فاتتهُ الصلاةُ معَ الإمامِ جمَعَ بينَهما .

---

(٥٠) التهجير : السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر .

٣٢٤ ـ قال الحافظ : وصله إبراهيم الحربي في «المناسك» .

قلت : وزاد في آخره : «في منزله» وسنده صحيح . ولم يرد هذا الأثر في «نسخة المناسك» التي قام على طبعها وتحقيقها صديقنا الفاضل الأستاذ أحمد الجاسر ، والتي ترجح عنده أنها للحربي ، والراجح عندي خلافه .

٢٦٩ ـ عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم أنَّ الحجَّاجَ بن يوسفَ عامَ نزَلَ بابنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما سألَ عبدَ الله كيفَ تصنعُ في المَوْقفِ يومَ عرفةَ ؟ فقال سالمٌ : إنْ كنتَ تريدُ السُّنةَ فهجِّرْ بالصلاةِ يومَ عرفةَ ، فقالَ عبدُ الله بن عُمرَ : صدَق ، إنهم كانوا يَجمعونَ بين الظهرِ والعصرِ في السُّنَّةِ ، فقلتُ لسالمٍ : أَفَعلَ ذلك رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ سالمٌ : وهل يتَّبعون في ذلكَ إلا سُنَّتَهُ ؟

٩٠ ـ باب قَصْرِ الخطبةِ بعرَفةَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٧٨٢) .

٩١ ـ باب التعجيلِ إلى المَوْقفِ

(قلت : لم يذكر فيه شيئاً) .

٩٢ ـ باب الوقوفِ بعرفةَ

٧٨٣ ـ عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ قال : أَضلَلْتُ بعيراً ، فذهبت أَطلُبُه يومَ عرفةَ ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ واقفاً بعرَفةَ ، فقلتُ : هذا واللهِ منَ الحُمْسِ(٥١) ، فما شأنُه ههنا ؟

٧٨٤ ـ عن هشامِ بن عُروةَ : قال عُروةُ : كان الناس يَطوفونَ في الجاهليةِ عُراةً ؛ إلا الحُمْسَ(٥١) والحُمسُ قُرَيْشٌ ؛ وما ولَدتْ ، وكانتِ الحُمسُ يحتسبونَ على الناسِ ، يُعطي الرجلُ الرجلَ الثيابَ يَطوفُ فيها ، وتُعطي المرأةُ المرأةَ الثيابَ تطوفُ

---

٢٦٩ ـ قلت : إسناده معلق عند المصنف ، وقد وصله الإسماعيلي بسند صحيح ، ووصله المصنف بنحوه في الباب الذي قبله بباب .

(٥١) أي : من أهل الحرم . قال المجد : و(الحمس) : الأمكنة الصلبة : جمع أحمس ، وبه لقبت قريش .

فيها ، فمنْ لم تعطه الحُمسُ طافَ بالبيتِ عُرياناً ! وكان يُفيضُ جماعةُ الناسِ من عرفاتٍ ، وتُفيضُ الحُمسُ من جمْعٍ ، قال : وأَخبرَني أَبي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في الحُمسِ . (وفي روايةٍ : كانت قريشٌ ومن دان دينَها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يسمَّوْن الحُمسَ ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أَمر الله نبيّه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقفَ بها ، ثم يفيضَ منها ؛ فذلك قوله تعالى ٥/١٥٨) : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ، قال : كانوا يُفيضون من جمْعٍ ، فدُفعوا إلى عرفاتٍ .

٩٣ - باب السَّيرِ إذا دفَع من عرفةَ

٧٨٥ - عن عُروةَ قال : سُئل أُسامةُ وأنا جالسٌ : كيفَ كان رسول الله ﷺ يَسيرُ في حَجةِ الوَداعِ حينَ دفَعَ ؟ قال : كان يَسيرُ العَنَقَ[٥٢] ، فإذا وجَدَ فَجوةً نَصَّ .

قال هشامٌ : وَ (النَّصُّ) فوقَ (العَنَقِ) .

(فَجوةٌ) : متّسَعٌ ، والجمعُ فجَواتٌ وفِجاءٌ ، وكذلك رَكْوةٌ وركاءٌ . (مَناصٌ) : ليسَ حين فِرارٍ .

٩٤ - باب النزولِ بينَ عَرفةَ وجمْعٍ

٧٨٦ - عن نافع قال : كان عبدُ الله بنُ عُمرَ رضي الله عنهما يَجمعُ بينَ المغربِ والعشاءِ بجَمعٍ ، غيْر أنه يمُرُّ بالشِّعبِ[٥٣] الذي أَخذهُ رسولُ الله ﷺ ،

---

(٥٢) بفتحتين : سيرٌ بين الإبطاء والإسراع ، وهو منصوب على المصدر .

(٥٣) هو الطريق بين الجبلين .

فيدخُلُ ، فينتفِضُ[٥٤] ويتوضَّأُ ، ولا يُصَلِّي حتى يُصَلِّيَ بـ (جَمعٍ) .

٧٨٧ ـ عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عباسٍ عن أسامةَ بن زَيْدٍ رضي الله عنهما أنهُ قال :

رَدِفتُ رسولَ الله ﷺ [حيثُ[٥٥] أَفاضَ] من عرفاتٍ ، فلمَّا بلَغَ رسولُ الله ﷺ الشِّعبَ الأَيسرَ ؛ الذي دُون المزدلِفةِ أَناخَ ، فبالَ ، ثم جاءَ ، فصبَبْتُ عليهِ الوَضوءَ ، [ولم يسبغ الوضوءَ ٢/١٧٧] ؛ توضَّأَ وُضوءاً خفيفاً ، فقلتُ : الصلاةُ يا رسولَ الله ؟ قال :

« الصلاةُ أمامَكَ » . فركبَ رسولُ الله ﷺ حتى أَتى المزدلفةَ ، [نزل فتوضأ ، فأسبغَ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاةُ ١/٤٤] ، فصلَّى [المغربَ ، ثم أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيرَه في منزِله ، ثم أقيمت العِشاءُ ، فصلَّى ، ولم يُصلِّ بينهما] ، ثم رَدِفَ الفضلُ رسولَ الله ﷺ غَداةَ (جَمْعٍ) .

٧٨٨ ـ قال كُرَيْبٌ : فأخبرَني عبدُ الله بن عباسٍ رضي الله عنهما عن الفضلِ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يزلْ يلبِّي حتى بلغَ الجمرةَ .

(ومن طريقٍ آخر عنه : أن أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما كان رِدْفَ النبيِّ ﷺ ؛ من عرفةَ إلى المزدلفةِ ، ثُم أَردَفَ الفضلَ من المزدلفةِ إلى منًى . قال : فكِلاهُما قالا : لَمْ يزَلِ النبيُّ ﷺ يلبِّي حتى رمَى جمرةَ العقَبةِ ٢/١٤٦) .

(٥٤) أي : يستجمر .
(٥٥) قال الحافظ : في رواية أبي الوقت : «حين» ، وهي أولى ، لأنها ظرف زمان ، و «حيث» ظرف مكان .

٩٥ ـ باب أمرِ النبيِّ ﷺ بالسَّكِينة عندَ الإفاضة ، وإشارته إليهم بالسَّوْط

٧٨٩ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه دفَعَ معَ النبيِّ ﷺ يومَ عرَفَةَ ، فسمعَ النبيُّ ﷺ وراءَهُ زجْراً شديداً ، وضرباً للإبلِ ، فأشارَ بسوْطهِ إليهمْ ، وقال :

« أيها الناس ! عليكم بِالسَّكينةِ ؛ فإنَّ البِرَّ ليسَ بالإيضاعِ » .

﴿ أوْضعوا ﴾ : أَسرَعوا . ﴿ خِلالَكم ﴾ : منَ التخلُّلِ بينكم . ﴿ وفجَّرْنا خلالَهما ﴾ : بيْنهما[٥٦] .

٩٦ ـ باب الجمعِ بينَ الصلاتيْنِ بالمزدلفةِ

(قلت : أسند فيه حديث أسامة المتقدم قريباً برقم ٧٨٧) .

٩٧ ـ باب مَن جمَع بينَهما ولم يتطوَّع

٧٩٠ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال : جمَع النبيُّ ﷺ بينَ المغرب والعشاء بـ (جَمْع) ، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ، ولم يسبِّحْ[٥٧] بينهما ، ولا على إثْر كلِّ واحدةٍ منهما .

٧٩١ ـ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ جمَع في حَجَّة الوَداعِ المغربَ والعِشاءَ بالمزدلِفة .

---

(٥٦) قال الحافظ : وإنما ذكر البخاري هذا التقييد لمناسبة (أوضعوا) للفظ (الإيضاع) ، ولما كان متعلق (أوضعوا) (الخلال) ذكر تفسيره تكثيراً للفائدة .

(٥٧) أي : لم يصلِّ نفلاً .

٩٨ - باب مَن أذَّنَ وأقامَ لكلٍّ واحدةٍ منهما

٧٩٢ - عن عبدِ الرحمنِ بن يزيدَ قال: حجَّ عبدُ الله (ابن مسعود) رضي الله عنه، فأتيْنا المزدلفة حينَ الأذانِ بالعتَمةِ، أو قريباً من ذلكَ، فأمَرَ رجلاً فأذَّنَ وأقامَ، ثم صلَّى المغربَ، وصلَّى بعدها ركعتْين(٥٨)، ثم دعا بعَشائهِ فتعشَّى، ثم أَمَرَ - أُرَى رجلاً - فأذَّنَ، وأقامَ، قال عَمْرٌو: ولا أَعلمُ الشكّ إلا من زهيرٍ - ثم صلَّى العِشاءَ ركعتيْن، فلما طلَعَ الفجرُ [صلى حينَ طَلَع الفجرُ، قائل يقول: طلَع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجرُ، ثم] قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يصَلي هذه الساعةَ إلا هذه الصلاةَ في هذا المكانِ من هذا اليومِ(٥٩).

قال عبدُ الله (بن مسعود): هما صلاتان تُحوَّلانِ عن وقتِهما، صلاةُ المغربِ بعدما يأتي الناسُ المزدلِفةَ، والفجرُ حينَ يبزُغُ الفجرُ، قال: رأيتُ النبي ﷺ يفعله (وفي روايةٍ: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاةً بغير ميقاتها؛ إلا صلاتيْن: جَمَعَ بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها ٢/١٧٩) (وفي أخرى: ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: إن هاتيْن الصلاتيْن حُوِّلتا عن وقتهما، في هذا المكانِ: المغربَ والعشاءَ، فلا يَقْدَمُ الناسُ جمْعاً حتى يُعْتِموا(٦٠)، وصلاةَ الفجرِ هذه الساعةَ. ثم وقفَ حتى أَسفرَ، ثم قال: لو أنَّ أميرَ المؤمنينَ أفاض الآنَ أصابَ السُّنَّةَ. فما أدري

(٥٨) أي: تطوعاً.

(٥٩) قلت: يعني أنه غلس بها جداً في المزدلفة هذا اليوم، وهذا هو المراد بقوله الآتي: «وصلى الفجر قبل ميقاتها»، فإنه في سائر الأيام كان يصليها في الغلس أيضاً، ولكن بعد أن يصلي سنة الفجر في بيته، ثم يخرج. على أن في إسناد الحديث أبا إسحاق السبيعي، وكان اختلط، وقد اضطرب في ضبط هذا الحديث كما أوضحته في «الضعيفة» (٤٨٣٥).

(٦٠) أي: يدخلوا في العتمة، وهو وقت العشاء الأخيرة.

أَقْوْلُهُ كان أَسرعَ ، أَم دفْعُ عثمانَ رضي الله عنه ، فلم يَزلْ يلبِّي حتى رمَى جمرة العقَبةِ ، يومَ النحْرِ) .

٩٩ - باب مَن قدَّم ضَعَفَةَ[٦١] أَهلِه بليْلٍ فيقفون بالمزدلِفة ويَدْعُونَ ، ويُقَدِّمُ إذا غاب القمرُ

٧٩٣ - عن سالمٍ قال : وكان عبدُ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِه ، فيقِفُون عندَ المشعَرِ الحرامِ بالمزدلفةِ بليْلٍ ، فيذكُرونَ الله عزَّ وجلَّ ما بدا لهم ، ثم يَرجِعون قبلَ أنْ يَقفَ الإمامُ ، وقبْل أنْ يَدفعَ[٦٢] ، فمنهم مَنْ يَقدَمُ مِنًى لصلاةِ الفجرِ ، ومنْهم مَن يَقْدَمُ بعدَ ذلكَ ، فإذا قَدِمُوا رمَوُا الجمرةَ وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما يقول : أَرْخَصَ[٦٣] في أولئكَ رسولُ الله ﷺ .

٧٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أنا مِمَّن قدَّمَ النبيُّ ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعَفةِ أهلِه . (وفي روايةٍ : في الثَّقَلِ[٦٤] ٢/٢١٨) [من جمْعٍ بليْلٍ] .

٧٩٥ - عن عبدالله مولى أسماء عن أَسماءَ أنها نزَلتْ ليلةَ جمْعٍ عندَ المزدلفةِ ، فقامتْ تصَلي ، فصلَّتْ ساعةً ، ثم قالت : يا بُنيَّ ! هل غابَ القمرُ ؟ قلْتُ :

---

(٦١) أي : ضعفاءهم العاجزين مثل الصبيان والنساء وأصحاب الأمراض .

(٦٢) أي : قبل أن يتقدم راجعاً إلى منى .

(٦٣) كذا وقع فيه (أرخص) ، وفي بعض الروايات (رخّص) بالتشديد ، وهو أظهر من حيث المعنى لأنه من «الترخيص» لا من «الرخص» ؛ كذا في «الفتح» .

وأقول : لعل رمي من رمى منهم قبل طلوع الشمس لم يبلغه قوله ﷺ لغلمان بني عبد المطلب : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» . وهو حديث صحيح مخرج في «الإرواء» (١٠٧٦) . وأما قول ابن عباس : بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي قبل طلوع الفجر ، فلا يثبت عنه ، لأنه من رواية شعبة مولى ابن عباس ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

(٦٤) يعني : متاع المسافر .

لا ، فصلَّتْ ساعةً ، ثم قالتْ : هل غابَ القمرُ ؟ قلتُ : نعمْ ، قالتْ : فارتحِلوا ، فارتحلْنا ، ومضَيْنا حتى رمَتِ الجمرةَ ، ثم رجَعتْ ، فصلَّتِ الصبحَ في منزلِها ، فقلتُ لها : ياهَنْتَاهْ [٦٥] ! ما أُرانا إلا قد غلَّسْنا ، قالت : يا بُنيَّ ! إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذنَ للظُّعُنِ [٦٦] .

٧٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزَلْنا المزدلفةَ فاستأذنَتِ النبيَّ ﷺ سوْدةُ أنْ تَدفَعَ قَبلَ حَطْمةِ الناس ، وكانتِ امرأةً بطيئةً (وفي روايةٍ : ثقيلةً ثَبْطةً [٦٧]) فأَذِنَ لها ، فدفَعَتْ قَبلَ حَطْمةِ الناسِ ، وأَقَمنا حتى أصبَحنا نحنُ ، ثم دَفعْنا بدفْعه ، فلأَنْ أكونَ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنتْ سوْدةُ أَحَبُّ إليَّ من مَفروحٍ بِه [٦٨] .

١٠٠ - باب مَن يصَلي الفجرَ بجمْعٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود المتقدم قريباً برقم ٧٩٢) .

١٠١ - باب متى يُدْفَعُ من جمْعٍ ؟

---

(٦٥) أي : يا هذه . و (التغليس) ضد الإسفار لصلاة الفجر .

(٦٦) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها : جمع ظعينة ، وهي المرأة في الهودج .

(٦٧) بسكون الموحدة أي : بطيئة الحركة ، والثقيلة قيل إنه تفسير الثبطة تقدم عليه مدرجاً . وقوله : (قبل حطمة الناس) أي : قبل زحمتهم ، لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام .

قلت : واعلم أنه ليس في الحديث التصريح بأن الإذن كان شاملاً للرمي قبل طلوع الشمس ، فيحمل على الانصراف من المزدلفة قبيل الفجر ، فهو المأذون به نصاً ، وأما الرمي فهو اجتهاد منها معارض لنص آخر لم يبلغها ، وهو حديث ابن عباس المتقدم آنفاً ، ومن ألفاظه عند أبي داود وغيره قال : كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم ، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس . فهذا نص في التفريق بين الانصراف من المزدلفة في الغلس ، وبين الرمي قبل طلوع الشمس ، فاحفظ هذا فإنه هام جداً .

(٦٨) أي : من كل شيءٍ يفرح به ويسر .

٧٩٧ - عن عَمـرِو بـن ميْمونٍ قـال : شهِدتُ عُمرَ رضي الله عنه صلى بـ (جَمْع) الصبحَ ثم وقَفَ فقال : إنَّ المشركينَ كانوا لا يُفيضونَ [مـن (جَمْع) ٢٣٥/٤] حتى تطلعَ الشمسُ [على ثبيرٍ] ويقولون : أَشرِقْ ثَبيرُ ! وإنَّ النبيَّ ﷺ خالفَهم ثم أفاضَ (وفي روايةٍ : فأفاضَ) قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ .

١٠٢ - باب التلبيـةِ والتكبيـرِ غـداةَ النحـرِ حينَ يرمي الجمرة والارتدافِ(٦٩) في السيرِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٧٨٨) .

١٠٣ - باب ﴿ فَمَـنْ تَمتَّـعَ بالعُمْرَةِ إلى الحـجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كـامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ﴾

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٧٤٥) .

١٠٤ - باب ركـوبِ البُـدْنِ لقوله : ﴿ وَالبُـدْنَ جَعَلْنَاها لَكُم مِنْ شَعَائِرِ الله لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فاذْكُروا اسْمَ الله عَلَيْها صَوافَّ(٧٠) فَإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهـا فَكُلُوا مِنْهـا وَأَطعـمُوا القـانِعَ وَالمُعْتـرَّ كَذلِكَ سَخَّرْنَاها لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشكُرُون . لَنْ يَنالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلا دِمـاؤُهَا ولَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ المُحْسِنِينَ ﴾

---

(٦٩) الارتداف : هو الركوب خلف الراكب .

(٧٠) أي : قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى .

٣٢٥ ـ قال مجاهدٌ : « سُمِّيَت ﴿ البُدْنَ ﴾ لِبُدْنِها .

٣٢٦ ـ و﴿ القانعُ ﴾ : السائلُ . و﴿ المعترَّ ﴾ . الذي يَعتَرُّ بالبُدْنِ[٧١] من غنيٍّ أو فقيرٍ .

٣٢٧ ـ و﴿ شعائرُ الله ﴾ : استعظامُ البُدْنِ واستحسانها .

٣٢٨ ـ و﴿ العتيقُ ﴾ ، عِتْقُهُ من الجبابرةِ » .

ويقال [٧٢] : ﴿ وجَبتْ ﴾ : سَقطت إلى الأَرضِ ، ومنه وجَبَتِ الشمسُ .

٧٩٨ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله ﷺ رأَى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبْها » ، فقال : إنها بَدَنةٌ . فقال : « اركبْها » . فقال : إنها بَدَنةٌ [يا رسول الله ٣/١٩١] ! فقال : « اركبْها ويْلَكَ » ، في الثالثةِ أو في الثانية . [فلقدْ رأيتُه راكبَها يُسايِر النبي ﷺ والنَّعلُ في عُنقِها ٢/١٨٤] .

٧٩٩ ـ عن أَنسٍ رضي الله عنه مثله . (وفي روايةٍ : فقال في الثالثة أو الرابعة : « اركبها وَيْلك ، أو ويحك » ٣/١٩١) .

١٠٥ ـ باب مَن ساقَ البُدْنَ معهُ

٨٠٠ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما قال : تمتَّعَ رسولُ لله ﷺ في حَجة الوَداعِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ ، وأَهدى ، فساقَ معهُ الهديَ من ذِي الحُلَيْفةِ ، وبدأ رسولُ

---

٣٢٥ و ٣٢٦ ـ وصلهما عبد بن حميد عنه .

(٧١) أي : يطيف بهما متعرضاً لها .

٣٢٧ و ٣٢٨ ـ وصلهما عبد بن حميد عنه .

(٧٢) قلت : هذا من كلام المصنف رحمه الله تعالى ، وقد ذكر الحافظ أن الطبري أخرجه من طريقين عن مجاهد . وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس من قوله .

الله ﷺ فأَهَلَّ بالعُمرةِ، ثم أهلَّ بالحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرة إلى الحجِّ، فكانَ منَ الناسِ مَن أَهدى، فساقَ الهدْيَ، ومنهمْ مَن لم يُهْدِ، فلمَّا قدمَ النبيُّ ﷺ مكةَ، قال للناسِ:

«مَن كانَ منْكم أَهدى فإنه لا يَحلُّ لشيءٍ حَرُمَ منهُ حتى يَقضيَ حَجَّهُ، ومَن لم يكنْ منْكم أَهدى فليطُفْ بالبيتِ وبالصَفَا والمَرْوةِ، ولْيُقصِّرْ، ولْيَحلِلْ، ثم لْيهِلَّ بالحجِّ، فمن لم يَجدْ هَدْياً، فليصُمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رجَعَ إلى أهلهِ».

فطافَ حينَ قَدِمَ مكةَ، واستلَمَ الرُّكن أوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ ثلاثةَ أَطوافٍ، ومشى أربعاً، فركَعَ حينَ قضى طوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتيْنِ، ثم سلَّمَ، فانصرفَ، فأَتى الصَّفا، فطافَ بالصَّفا والمرْوةِ سبعةَ أَطوافٍ، ثم لم يَحلِلْ مِنْ شيءٍ حَرُمَ منْهُ حتى قضى حَجَّهُ، ونحرَ هَدْيَهُ يومَ النَّحرِ، وأَفاضَ، فطافَ بالبيتِ، ثم حَلَّ من كُلِّ شيءٍ حَرُمَ منه، وفَعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ الله ﷺ مَنْ أَهدى وَساقَ الهدْيَ منَ الناسِ.

٨٠١ ـ وعن عائشةَ رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ في تمتُّعِهِ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فتمتَّعَ الناسُ معهُ... بمثْلهِ.

١٠٦ ـ باب منِ اشترَى الهدْيَ من الطريقِ

(قلت: أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر الآتي في «٢٧ ـ المحصر/٢ ـ باب»).

١٠٧ ـ باب مَن أَشعرَ وقلَّدَ بذي الحُلَيْفةِ ثم أَحرَمَ

٣٢٩ - وقال نافعٌ : كانَ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما إذا أَهدى منَ المدينةِ قلَّدَهُ ، وأَشعرَه بذِي الحُلَيْفةِ ، يَطعُنُ في شِقِّ سَنامهِ الأَيمنِ بالشَّفْرة(٧٣) ، ووَجهُها قِبَلَ القِبلةِ باركةً .

١٠٨ - باب فَتْلِ القلائدِ للبدْنِ والبقَرِ

١٠٩ - باب إشعارِ البُدْنِ

٢٧٠ - وقال عُروةُ عن المِسوَرِ رضي الله عنه : قلَّدَ النبيُّ ﷺ الهدْيَ ، وأَشعرَهُ ، وأَحرمَ بالعُمرةِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الآتي بعده) .

١١٠ - باب مَن قلَّد القلائدَ بيدهِ

٨٠٢ - عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ : أنَّ زيادَ بن أَبي سفيانَ كتبَ إلى عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ عبدَ الله بنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال : مَن أَهدى هدْياً حَرُمَ عليهِ ما يَحرُمُ على الحاجِّ حتى يُنحرَ هَديُهُ . قالت عَمْرَةُ : فقالت عائشةُ رضي الله عنها : ليسَ كما قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه ، أَنا فتَلتُ قلائدَ هدْيِ رسولِ الله (وفي روايةٍ : قلائد الغنَم للنبي) ﷺ [من عِهْنٍ كان عندي] بيدَيَّ ، ثم قلَّدَها رسولُ الله ﷺ بيديْهِ ، [وأَشعرَها ١٨٢/٢] ، ثم بعَثَ بها معَ أبي [إلى البيتِ ، وأقام بالمدينةِ] [حلالا] ، فلم يحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أَحلَّهُ الله لهُ حتى

---

٣٢٩ - وصله مالك في «الموطأ» (٣٤٢/١) عنه . وهو صحيح الإسناد .

(٧٣) الشفرة : السكين العظيم . وهذا الطعن هو الإشعار . وبروك البعير قعوده واستناخته .

٢٧٠ - وصله المصنف فيما يأتي من «ج٢/ ٥٤ - الشروط /١٥ - باب» .

نُحرَ الهَدْيُ . (وفي روايةٍ : كان يُهدي من المدينةِ ، فأفتلُ قلائدَ هدْيه ، ثم لا يجتَنِبُ شيئاً مما يجتنبُه المُحرِمُ) ، (ومن طريق مسروقٍ : أنه أتى عائشةَ فقال لها : يا أُمَّ المؤمنين! إنّ رجلاً يبعثُ بالهَدْيِ إلى الكعبةِ ، ويجلسُ في المصر ، فيوصي أن تُقَلَّدَ بَدَنَتُه ، فلا يزال من ذلك اليوم مُحرماً حتى يَحِلَّ الناس ؟ قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنتُ أفتِل قلائدَ هدي رسولِ الله ﷺ ، فيَبعَثُ هَدْيَه إلى الكعبةِ ، فما يَحرُمُ عليه مما حلَّ للرجال من أهله حتى يرجعَ الناس ٦/٢٣٩) .

١١١ ـ باب تقليدِ الغنَم

(قلت : أسند فيه أطرافاً من حديث عائشة الذي قبله) .

١١٢ ـ باب القلائدِ من العِهْن

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الذي قبله) .

١١٣ ـ باب تقليدِ النَّعلِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٧٨٨) .

١١٤ ـ باب الجِلالِ للبُدْنِ[٧٤]

٣٣٠ ـ وكان ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما لا يشُقُّ منَ الجِلالِ إلا موْضعَ السَّنامِ ، وإذا نحرَها نزَعَ جِلالَها مخافةَ أنْ يُفْسِدَها الدَّمُ ، ثم يتصدَّقُ بها .

---

(٧٤) (الجلال) جمع (جُل) ، وهو ما يوضع على ظهور الدواب .

٣٣٠ ـ قلت : وصله مالك بسند صحيح عنه مختصراً ، دون الاستثناء ، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك ، وقال بعده : زاد فيه غيره عن مالك : «إلا موضع السنام» إلى آخره .

٨٠٣ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال : [أهدى النبيُّ ﷺ مائةَ بدنة ٍ فـ ٢/١٨٦] أمرَني (وفي روايةٍ : بعثني) رسولُ الله ﷺ [فقمتُ على البُدْن ، فأمرني ﷺ] أنْ أتصدّقَ بجلالِ البُدْنِ التي نُحِرتْ ، وبجلودِها ؛ (وفي أخرى : فأمرني بلُحومها فقَسَمْتُها ، ثم أمرني بِجلالها فقسمتُها ، ثم بجلودها فقسمتها) ، [ولا أعطيَ عليها شيئاً في جِزارتِها] .

١١٥ - باب مَن اشترى هديَهُ من الطريقِ وقلَّدها

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الآتي في «٢٧ - المحصر/ ٢ - باب ») .

١١٦ - باب ذبحِ الرجلِ البقرَ عن نسائه من غيرِ أمرِهنَّ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤) .

١١٧ - باب النحْرِ في مَنحرِ النبيِّ ﷺ بمِنًى

٨٠٤ - عن نافع أنَّ عبدَ الله رضي الله عنه كان يَنحرُ في المَنحرِ . قال عُبيدُ الله : [يعني ٦/٢٣٦] مَنحرَ(٧٥) رسولِ الله ﷺ . (وفي روايةٍ عنه : أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كان يَبعثُ بهَدْيِهِ من (جَمعٍ) من آخر الليلِ حتى يُدخَلَ به مَنحرُ النبيِّ ﷺ معَ حُجّاجٍ فيهِم الحُرُّ والمملوكُ) .

١١٨ - باب نَحرِ الإبلِ مقيَّدةً

٨٠٥ - عن زيادِ بن جُبَيْرٍ قال : رأيتُ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما أتى على

---

(٧٥) يعني في موضع نحره ﷺ ، ومنى كلها منحر ، والوجه في تخصيص منحره ﷺ بيان شدة اتباع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما للسنة .

رجلٍ قد أناخَ بَدَنتَهُ يَنحرُها ، قال : ابعثْها قِياماً مقيّدةً ؛ سُنَّةَ محمدٍ ﷺ .

١١٩ ـ باب نحرِ البُدْنِ قائمةً

٢٧١ ـ وقال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : سُنَّةَ محمدٍ ﷺ .

٣٣١ ـ وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : ﴿ صَوَافَ ﴾ : قِياماً .

١٢٠ ـ باب لا يُعطي الجزَّارَ من الهدْيِ شيئاً

(قلت : أسند فيه حديث علي المتقدم قريباً برقم ٨٠٣) .

١٢١ ـ باب يَتصدَّقُ بجلودِ الهدْيِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث علي المشار إليه آنفاً) .

١٢٢ ـ باب يتصدَّقُ بجِلالِ البُدْنِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً) .

١٢٣ ـ باب ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ البَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ . وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَارَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ . ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ

---

٢٧١ ـ وصله في الباب قبله .

٣٣١ ـ وصله سفيان بن عيينة في «تفسيره» ، وعنه سعيد بن منصور ، وكذا عبد بن حميد بسند صحيح عنه .

الله فَهْوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾

(قلت : لم يذكر فيه شيئاً) .

١٢٤ ـ باب ما يَأكلُ منَ البُدْنِ وما يتصدَّقُ

٣٣٢ ـ وقال ابن عُمرَ رضي الله عنهما : لا يُؤكَلُ منْ جزاءِ الصيدِ والنَّذرِ ، ويُؤكَلُ مما سِوى ذلكَ .

٣٣٣ ـ وقال عطاءٌ : يأكلُ ويُطعِمُ منَ المُتعةِ[٧٦] .

٨٠٦ ـ عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما قال : كنَّا لا نأكلُ منْ لحومِ بُدْنِنا فوقَ ثلاثِ مِنًى ، فرخَّصَ لنا النبيُّ ﷺ ، فقال : « كلُوا ، وتزوَّدوا » . فـأكلْنا وتزوَّدنا . قلتُ لعطاءٍ : أقال : حتى جـئنا المدينةَ ؟ قـال : لا[٧٧] (وفي روايةٍ عنه : كنا نتزَوَّد لحومَ الأضاحي على عهدِ النبي ﷺ إلى المَدينةِ . وقال غير مرة : لحومَ الهَدْي ٦/٢٣٩) .

١٢٥ ـ باب الذبحِ قبلَ الحلقِ

٨٠٧ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما : قال رجلٌ للنبيِّ ﷺ : (وفي

٣٣٢ ـ وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بمعناه .

٣٣٣ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٧٦) أي : من الهدي المسمى بدم التمتع .

(٧٧) وفي رواية مسلم «قال : نعم» . قال الحافظ : «كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري» ، وهو المحفوظ المعتمد عندي خلافاً للحافظ ، لأسباب منها الرواية الآتية بعدها ، وقد ذكرت الأسباب الأخرى مع طرق الحديث وشواهده ، والتنبيه على ما يستفاد من الحديث لمعالجة تذمر الحجاج من ضياع لحوم الهدايا سدى في الأرض ، كل ذلك في كتابي «حجة النبي ﷺ صفحة ٨٧ ـ ٨٨» .

روايةٍ : كان يُسأل يومَ النحر بمنى ، فيقول : « لا حَرَجَ » ، فسأله رجل فقال : ٢/١٩٠) زُرتُ[٧٨] قبلَ أنْ أَرميَ ؟ [فأومأ بيده ٢٩/١] قال :

« لا حَرَجَ » . قال [آخر ٢٢٦/٧] : حلقتُ قبلَ أن أَذبحَ ؟ [فأومأ بيده] قال : « لا حَرَجَ » . قال [آخر] : ذبحتُ قبلَ أنْ أرميَ ؟ قال : « لا حَرَجَ » . [قال : رمَيْتُ بعدما أمْسَيْتُ ؟[٧٩] فقال : « لا حَرَجَ »] .

٢٧٢ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ (قلت : يعني نحوه) .

١٢٦ ـ باب مَن لبَّدَ رأسَهُ عندَ الإحرامِ وحلَقَ

(قلت : أسند فيه حديث حفصة المتقدم برقم ٧٤٤) .

١٢٧ ـ باب الحَلْقِ والتقصيرِ عندَ الإحلالِ

٨٠٨ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ [حَلَقَ [في حَجَّتِهِ] وطائفةٌ من أصحابه ، وقَصَّرَ بعضُهم] ؛ قال :

« اللهمَّ ارحمِ المحلِّقينَ » . قالوا : والمقصِّرينَ يا رسولَ الله ؟ قال :

« اللهمَّ ارحمِ المحلِّقين » . قالوا : والمقصِّرين يا رسولَ الله ؟ قال [٢٧٣ ـ في الرابعة] :

(٧٨) أي : طفت طواف الزيارة ، ويسمى طواف الإفاضة .
(٧٩) أي : بعد الزوال ، انظر «الفتح» .
٢٧٢ ـ هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالى ، وقد وصله النسائي ، والطحاوي ، وابن حبان بسند صحيح عنه قبل حديث ابن عباس .
٢٧٣ـ قلت هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها مسلم .

« والمقصِّرينَ » .

٨٠٩ - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« اللهمَّ اغفِرْ للمحلِّقينَ » . قالوا : وللمقصِّرينَ ؟ قال : « اللهمَّ اغفرْ للمحلِّقينَ » . قالوا : وللمقصِّرين ؟ قال :

« اللهم اغفرْ للمحلِّقينَ » . قالوا : وللمقصِّرينَ ؟ قالها ثلاثاً[٨٠] قال :

« وللمقصِّرين » .

٨١٠ - عن معاويةَ رضي الله عنه قال : قصَّرتُ عن رسولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ[٨١] .

١٢٨ - باب تقصيرِ المتمتِّع بعدَ العُمرةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم برقم ٧٣٧) .

١٢٩ - باب الزيارةِ يومَ النَّحرِ

٢٧٤ - وقال أبو الزبَيرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم : أَخَّرَ النبيُّ الزيارةَ إلى الليلِ .

---

(٨٠) أي قوله : «اللهم اغفر للمحلقين» .

(٨١) قلت : كان هذا في غير حجة الوداع ، لأنه ﷺ كان فيها قارناً ، ولم يحل إلا بعد النحر كما تقدم في حديث حفصة (٧٤٤) ، وبالحلق كما في حديث ابن عمر (٨٠٨) ، وإنما كان هذا التقصير في بعض عُمَرِهِ ﷺ ، والراجح أنها عمرة الجعرانة . راجع «الفتح» . و (المشقص) هو الطويل من النصال .

٢٧٤ - وصله أبو داود وغيره عنه ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، انظر «ضعيف أبي داود» (٣٤٢) .

٢٧٥ ـ ويُذكرُ عن أبي حَسَّانَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَزورُ البيتَ أيامَ مِنًى .

٨١١ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنه طافَ طوَافاً واحداً ثم يَقيلُ ، ثم يأتي مِنًى . يعني يومَ النحرِ .

٢٧٦ ـ ورفعه في رواية .

١٣٠ ـ باب إذا رَمى بعدما أَمسى أو حلَق قبلَ أن يَذبحَ ناسياً أو جاهلاً

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عباس المتقدم قريباً برقم ٨٠٧) .

١٣١ ـ باب الفتْيا على الدابَّةِ عندَ الجَمرةِ

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي المتقدم برقم ٦١) .

١٣٢ ـ باب الخُطبةِ أيامَ مِنًى

٨١٢ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ خطَبَ الناسَ يومَ النحرِ فقال :

« يا أَيها الناسُ ! أيُّ يومٍ هذا ؟» . قالوا : يومٌ حرامٌ . قال : « فأيُّ بلَدٍ هذا ؟» . قالوا : بلدٌ حرامٌ . قال : « فأيُّ شهرٍ هذا ؟» . قالوا : شهرٌ حرامٌ . قال :

---

٢٧٥ ـ وصله الطبراني بسند صحيح عنه ، وله شاهد بسند صحيح عن طاوس مرسلاً .
٢٧٦ ـ قلت : وصله ابن خزيمة ، والإسماعيلي بسند صحيح عن ابن عمر .

« فإنَّ دماءَكم ، وأموالَكم ، وأعراضَكم ؛ عليكم حرامٌ ، كحُرمةِ يومِكم هذا ، في بلدِكم هذا ، في شهرِكم هذا » . فأعادَها مِراراً ، ثم رفعَ رأسَه فقال :

« اللهمَّ هل بلَّغتُ ؟ اللهمَّ هل بلَّغتُ ؟ - قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما : فوَالذي نفسي بيدِه إنها لوصيَّتُه إلى أُمَّتِه - فليبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجِعوا (وفي رواية : لا تَرْتَدُّوا ٨/٩١) بَعدي كفَّاراً ، يَضربُ[٨٢] بعضُكم رقابَ بعضٍ » .

١٣٣ - باب هل يَبيتُ أصحابُ السِّقايةِ أو غيرُهم بمكةَ لياليَ مِنًى ؟

٨١٣ - عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ العباسَ [بن عبد المطلب ٢/١٦٧] رضي الله عنه استأذَنَ النبيَّ ﷺ ليَبيتَ بمكةَ لياليَ مِنًى من أجلِ سِقايتِهِ ؟ فأَذِنَ (وفي روايةٍ : رَخَّصَ) لهُ .

١٣٤ - باب رمي الجِمارِ

٢٧٧ - وقال جابرٌ : رمى النبيُّ ﷺ يومَ النحرِ ضُحىً ، ورمى بعدَ ذلكَ بعدَ الزَّوالِ .

٨١٤ - عن وبَرَةَ قال : سألتُ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما : متَى أَرمي الجِمارَ ؟ قال : إذا رمَى إمامُكَ فارْمِهْ ، فأَعَدْتُ عليهِ المسألة ، قال : كنَّا نتَحيَّنُ ، فإذا زالتِ الشمسُ رمَيْنا .

---

(٨٢) برفع (يضرب) جملة مستأنفة مبينة لقوله : (لا ترجعوا بعدي كفاراً) ، ويجوز الجزم . انظر الشارح .

٢٧٧ - وصله مسلم وغيره عنه . وهو مخرج في كتابي «حجة النبي ﷺ» .

١٣٥ ـ باب رميِ الجِمارِ من بطنِ الوادي

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن مسعود الآتي بعد بابين) .

١٣٦ ـ باب رميِ الجِمارِ بسبع حَصَيَاتٍ

٢٧٨ ـ ذكرَه ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

١٣٧ ـ باب مَن رمَى جمرةَ العَقَبةِ فجعَلَ البيتَ عن يسارهِ

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

١٣٨ ـ باب يكبِّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ

٢٧٩ ـ قالهُ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

٨١٥ ـ عن الأعمش قال : سمعتُ الحَجَّاجَ يقولُ على المِنبرِ : السورةُ التي يُذكَرُ فيها « البَقَرَةُ » ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها « آلُ عِمرانَ » ، والسورةُ التي يُذكَرُ فيها « النِّساء » . قال : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيمَ ، فقال : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ يزيدَ أنه كانَ معَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه حينَ رَمى جمرةَ العقَبةِ ، فاستَبطَنَ الواديَ ، حتى إذا حاذى بالشجرةِ ، اعترَضَها ، [فجعلَ البيتَ عن يسارِهِ ، ومنًى عن يمينهِ] فرَمى بسبعِ حَصَياتٍ ، يكبِّرُ معَ كلِّ حَصاةٍ ، ثم قال (وفي روايةٍ : فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمنِ إن ناساً يرمونها من فوقها ، فقال) : مِن ههنا ـ والذي لا إلَه غيْرُه ـ قامَ

٢٧٨ و ٢٧٩ ـ هذه أطراف من حديث لابن عمر وصله المصنف فيما يأتي «١٤٠ ـ باب» .

(وفي روايةٍ : هكذا رمى) الذي أُنزلتْ عليهِ سورةُ ﴿ البَقَرةِ ﴾ ﷺ .

١٣٩ ـ باب مَن رمَى جَمرةَ العَقَبةِ ولم يَقِفْ

٢٨٠ ـ قالهُ ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ .

(قلت : لم يسند فيه حديثاً) .

١٤٠ ـ باب إذا رمَى الجمرتيْنِ يقومُ ويُسْهِلُ[٨٣] مستقبلَ القِبلةِ

٨١٦ ـ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنه كانَ يَرمي الجمرةَ الدُّنيا[٨٤] [التي تَلِي مسجدَ مِنًى] بسبع حَصياتٍ ، يكبِّرُ على إثْرِ كلِّ حَصاةٍ ، ثم يتقدَّمُ حتى يُسْهِلَ ، فيقومُ مستقبِلَ القِبلةِ ، فيقومُ طويلاً ، ويدعو ، ويَرفعُ يديه ، ثم يَرمي [الجمرةَ] الوسطى ، (وفي روايةٍ ثانيةٍ : فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبِّر كلما رمى بحصاةٍ) ، ثم يأخذُ ذاتَ الشمالِ ، فَيَسْتَهِلُ ، ويقومُ مستقبِلَ القِبلةِ ، فيقومُ طويلاً ، ويدعو ، ويَرفعُ يديه ، ويقومُ طويلاً ، ثم يَرْمي جَمْرَةَ ذاتِ العَقَبةِ ، من بطنِ الوادي [فيرميها بسبع حصياتٍ ، يكبِّرُ عند كلِّ حصاةٍ] ، ولا يَقفُ عندها ، ثم ينصرفُ ، فيقولُ : هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه .

١٤١ ـ باب رفعِ اليديْنِ عندَ الجمرتيْنِ الدُّنيا والوسطى

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر الذي قبله) .

---

٢٨٠ ـ انظر التخريج السابق .

(٨٣) أي : يقصد السهل من الأرض ، فينزل إليه من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمي به .

(٨٤) أي : القريبة إلى مسجد الخيف .

١٤٢ - باب الدعاءِ عندَ الجمرتيْنِ

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

١٤٣ - باب الطِّيبِ بعدَ رميِ الجِمارِ والحلْقِ قبلَ الإفاضةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ٧٣٤) .

١٤٤ - باب طوَافِ الوَداعِ

٨١٧ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : أُمِرَ الناسُ أنْ يكُونَ آخِرُ عهدِهم بالبيتِ ؛ إلا أنهُ خُفِّفَ عن الحائضِ .

٨١٨ - عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ ، ثم رقَدَ رقدةً بالمَحصَّبِ ، ثم ركِبَ إلى البيتِ فطافَ به .

١٤٥ - باب إذا حاضتِ المرأةُ بعدما أفاضَتْ

٨١٩ - عن عِكرمةَ أنَّ أَهلَ المدينةِ سألوا ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما عن امرأةٍ طافَت ثم حاضَت ؟ قال لهم : تَنفِرُ ، قالوا : لا نأخُذُ بقولِكَ ، وندَعَ قولَ زيدٍ . قال : إذا قَدِمتُمُ المدينةَ فاسألوا . فقدِموا المدينةَ فسألوا ؟ فكانَ فيمَن سألوا أُمَّ سُلَيمٍ . فذكَرتْ حديثَ صفيَّةَ[٨٥] .

---

(٨٥) لم يخرّج المصنف حديث صفية من رواية أم سليم ، وإنما من رواية عائشة رضي الله عنها ، وقد مضى برقم (١٧٤) ، ولذلك قال الحافظ : إن المؤلف اختصر حديث عكرمة هذا جداً بحيث لا يظهر المراد منه ، إلا بتخريج بعض طرقه المبينة له . فمنها عن قتادة عن عكرمة نحوه ، وفيه : فقال الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيداً . فقال : واسألوا صاحبتكم أم سليم ، فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت يوم النحر ، فأمرني رسول الله أن أنفر ، وحاضت صفية فقالت لها عائشة : الخيبة لك ، إنك لحابستنا . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «مروها فلتنفر» . أخرجه أحمد (٦/٤٣١) ، وسنده صحيح ، وقد علق المصنف هذه الطريق عقب الحديث ، ولكنه لم يذكر أي شيء من متنه ، فلذلك لم أشر إليه في المتن .

١٤٦ - باب مَن صلَّى العصرَ يومَ النفْرِ بالأَبطحِ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٧٧٩) .

١٤٧ - باب المُحَصَّبِ

٨٢٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : إنَّما كانَ مَنزلٌ يَنزلُه النبيُّ ﷺ لِيكُونَ أَسمَحَ لخروجِه . تعني بالأَبطَحِ .

٨٢١ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : ليسَ التحْصيبُ بشيءٍ ، إنَّما هوَ مَنزلٌ نزلَهُ رسولُ الله ﷺ .

١٤٨ - باب النــزولِ بذِي طُــوىً قَبــلَ أنْ يدخُلَ مكةَ والنزولِ بالبطحاءِ التي بذِي الحُلَيفةِ إذا رجَعَ من مكةَ

٨٢٢ - عن نافع أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كانَ يَبيتُ بذِي طُوى بيْنَ الثَّنيَّتَيْنِ ، ثم يدخُلُ منَ الثَّنيَّةِ التي بأعلى مكةَ ، وكانَ إذا قدِمَ حاجّاً أو معتمراً لم يُنخْ ناقتَهُ إلا عندَ باب المسجدِ ، ثم يدخُلُ ، فيأتي الرُّكنَ الأسودَ ، فيَبدأ بهِ ، ثمَّ يَطُوفُ سَبعاً ، ثلاثاً سعْياً ، وأربَعاً مشْياً ، ثم يَنصرفُ فيصَلي سجدتيْنِ ، ثمَّ يَنطلقُ قبْلَ أنْ يَرجعَ إلى مَنْزلِهِ ، فيَطوف بينَ الصَّفا والمَروَةِ ، وكانَ إذا صدَرَ عن الحجِّ أو العُمرةِ أَناخَ بالبَطحاءِ التي بذِي الحُلَيْفةِ التي كانَ النبيُّ ﷺ يُنيخُ بها .

٨٢٣ - عن خالد بن الحارثِ قال : سُئلَ عُبَيدُ الله عن المحَصَّبِ ؟ فحدَّثَنا عُبَيدُ الله عن نافعٍ قال : نزَلَ بها رسولُ الله ﷺ وعُمرُ وابنُ عُمرَ .

٨٢٤ - وعن نافعٍ أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كانَ يصلِّي بها - يعني

المُحـصَّبَ (٨٦) ـ الظهرَ والعصرَ ـ أَحسِبُهُ قالَ ـ والمغربَ ، قال خالدٌ : لا أَشُكُّ في العِشاءِ ، ويَهجَعُ هَجْعةً ، ويَذكُرُ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ .

١٤٩ ـ باب مَن نزَلَ بذي طُوًى إذا رجَعَ من مكة

٢٨١ ـ عن نافع عن ابن عُمـرَ رضي الله عنهـمـا أنهُ إذا أَقـبـلَ باتَ بذِي طُوًى حـتى إذا أَصبحَ دخَلَ ، وإذا نفَرَ مَرَّ بذِي طُوًى وباتَ بها حتى يُصبحَ ، وكانَ يَذكرُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ .

١٥٠ ـ باب التجارةِ أيَّامَ المَوْسِمِ والبيعِ في أسواقِ الجاهليَّةِ

٨٢٥ ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال :

كـانَ ذُو المَجَازِ وعُكَاظُ [ومَجَنَّةٌ ٣/٤] مَتجَرَ الناسِ (وفي روايةٍ : أسـواقاً ٥/١٥٨) في الجاهليَّةِ ، فلمَّا جاءَ الإسلامُ كأنَّهم كَرِهُوا ذلكَ (وفي روايةٍ : تأثموا من التـجـارةِ فـيـهـا ٣/١٥) ، حـتى نزلَتْ : ﴿ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِـنْ رَبِّكُمْ ﴾ : في مَوَاسِمِ الحَجِّ .

[قرأَ ابن عباس كذا] .

١٥١ ـ باب الادِّلاجِ (٨٧) منَ المُحَصَّبِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤) .

---

(٨٦) فسر الضمير المؤنث بالمذكر على إرادة البقعة ، ولأن من أسمائها البطحاء .

٢٨١ ـ هذا معلق ، وقد مرّ موصولاً «٣٨ ـ باب» طرفه الأول . وأما الآخر فلم يوقف عليه موصولاً .

(٨٧) أي : السير في آخر الليل .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ كتَابُ العمرة (١)

١ ـ باب وجوبِ العُمرةِ وفَضْلِها

٣٣٤ ـ وقال ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما : ليسَ أَحدٌ إلا وعلَيهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ .

٣٣٥ ـ وقال ابنُ عباس رضي الله عنهما : إنها لَقَرينَتُها في كتابِ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله ﴾ .

٨٢٦ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) الأصل : «باب العمرةِ . وجوبُ العمرةِ وفضلها» . وفي نسخة «الفتح» وغيرها : «أبواب العمرةِ : باب وجوب العمرة وفضلها» . ولأبي نعيم في «مستخرجه» : «كتاب العمرة» .

٣٣٤ ـ وصله ابن خزيمة ، والدارقطني (ص ٢٨٢) ، والحاكم (٤٧١/١) ، والبيهقي (٣٥١/٤) عنه بلفظ : «ليس من خلق الله أحدٌ إلاّ عليه حجة وعمرة واجبتان (من استطاع إلى ذلك سبيلاً) فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع» . وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ، ووافقه الذهبي ، وهوكما قالا . وسكت عليه الحافظ في «الفتح» . وروى البيهقي بإسناد صحيح أيضاً عنه أنه قال : «الحج والعمرة فريضتان» . وروي مرفوعاً عن ابن عباس وغيره ، ولا يصح كما هو مبين في «الأحاديث الضعيفة» (٢٠٠و ٣٥٢٠) .

٣٣٥ ـ وصله الشافعي ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

(تنبيه) : من أول الباب (١٠٥) من «كتاب الحج» إلى هنا ضاعت الأصول من بعض الطابعين ، فاضطررت إلى استدراكها على عجل ، فإن كان بدا شيءٌ من النقص أو الخلل فهذا عذرنا ، والعذر عند كرام الناس مقبول .

« العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِما بينَهما ، والحجُّ المبرورُ ليْسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنَّة » .

٢ - باب من اعتمرَ قبلَ الحجِّ

٨٢٧ - عن عِكرمةَ بنِ خالدٍ أنه سألَ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهُما عن العُمرةِ قبلَ الحجِّ ؟ فقالَ : لا بأسَ . قال عِكرمة : قال ابنُ عُمرَ :

اعتمرَ النبيُّ ﷺ قَبْلَ أنْ يحُجَّ .

٣ - باب كم اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟

٨٢٨ - عن مجاهدٍ قال : دخلتُ أنا وعُروةُ بنُ الزُّبيْرِ المسجدَ فإذا عبدُ الله ابنُ عُمرَ جالسٌ إلى حُجرةِ عائشةَ ، وإذا أُناسٌ يُصلُّون في المسجدِ صَلاةَ الضُّحى ، قالَ : فسألناهُ عنْ صَلاتِهمْ ؟ فقالَ : بِدْعةٌ[٢] ، ثم قالَ لهُ : كمِ اعتمرَ النبيُّ ﷺ ؟ قالَ : أربعٌ ، إحداهُنَّ في رَجبٍ . فكرِهْنا أنْ نَرُدَّ عليهِ ، قالَ : وسمِعنا استنانَ[٣] عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ في الحُجرةِ ، فقالَ عُروةُ : يا أُمَّاهُ ! ألا تَسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمنِ ؟ قالتْ : ما يقولُ ؟ قالَ : يقولُ : إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمرَ أربعَ عُمراتٍ ، إحداهُنَّ في رَجبٍ . قالتْ :

يَرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ ، ما اعتَمرَ عُمرةً إلا وهْوَ شاهِدُهُ ، وما اعتَمرَ في رَجبٍ قطُّ .

---

(٢) قلت : صلاة الضحى سنة ثابتة بقوله ﷺ وفعله ، كما تقدم في «١٩ - التهجد /٣٣ - باب» «ص ٢٧٩» وهو مما فات ابن عمر من السنن ، وعليه قال عنه : بدعة . ويُحتمل أنه يعني ملازمتها وإظهارها في المساجد ؛ والله أعلم .

(٣) أي : حِسَّ مرور السواك على أسنانها .

٨٢٩ - عن قَتادةَ سألتُ أنساً رضي الله عنه : كم اعتَمرَ النبيُّ ﷺ ؟ قالَ : [اعتمرَ] أَربعَ [عُمَرٍ ، كلُّهن في ذي القعدة ، إلا التي كانت مع حجَّته] عُمرَةً [من] الحُدَيْبيَةِ في ذي القعدةِ ، حيثُ صدَّهُ المشركونَ ، وعُمرةً منَ العامِ المقبلِ ، في ذي القَعدة ، حيثُ صالَحهمْ ، وعُمرةَ الجِعْرَانةِ(٤) ، إذ قسَمَ غنيمةَ (وفي روايةٍ : غنائم ٤/٣٥) حُنيْنٍ ، [وعُمرةً معَ حَجَّتِه] . قلتُ : كمْ حَجَّ ؟ قالَ : واحدةً .

٨٣٠ - عن أبي إسحاق قالَ : سألتُ مسروقاً وعَطاءً ومجاهداً ؟ فقالوا : اعتَمرَ رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبْلَ أنْ يَحُجَّ ، وقالَ : سمعتُ البَرَاءَ بنَ عازبٍ رضي الله عنهُما يقولُ :

اعتمَر رسولُ الله ﷺ في ذي القَعدةِ قبلَ أنْ يحُجَّ مرَّتينِ .

٤ - باب عمرةٍ في رمضانَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في «٢٨ - جزاء الصيد /٢٥ - باب ») .

٥ - باب العُمرة ليلةَ الحَصْبة وغيرِها

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤) .

٦ - باب عُمرةِ التَّنعيم

٨٣١ - عن عبد الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُ أنْ يُردِفَ عائشةَ ، ويُعمِرَها منَ التَّنعيمِ .

---

(٤) كذا الأصل بكسر الجيم وسكون العين ، وفي نسخة «الفتح» بكسر العين وتشديد الراء ، وهما روايتان جيدتان كما في «معجم البلدان» ، وهي ما بين الطائف ومكة .

(قلت : أسند فيه حديث جابر الآتي « ج ٤/ ٩٤ ـ التمني/ ٣ ـ باب ») .

٧ ـ باب الاعتمارِ بعدَ الحجِّ بغيرِ هَدْيٍ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٤) .

٨ ـ باب أَجرِ العُمرةِ على قدْرِ النَّصَبِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

٩ ـ باب المعتمِرِ إذا طافَ طوافَ العُمرةِ ثم خرجَ هل يُجْزئُهُ من طواف الوَداعِ ؟

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

١٠ ـ باب يَفعلُ في العُمرةِ ما يَفعلُ في الحجِّ

٨٣٢ ـ عن يَعلى بنِ أميةَ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ وهو بالجِعْرانةِ [وعليهِ ثوبٌ وقد أظلّ به ، معه فيه ناسٌ من أصحابهِ ١٠٣/٥] (وفي روايةٍ : إذ جاءه أعرابي) ، وعليه جُبَّةٌ ، وعليهِ أثرُ الخَلُوقِ ، أوْ قالَ : صُفرةٌ ، (وفي روايةٍ : متضمِّخٌ بطيبٍ) فقالَ : كيفَ تأمُرُني أنْ أَصنعَ في عُمرَتي ؟ [٢٨٢ ـ فسكت النبيُّ ﷺ ساعةً] ، فأنزَلَ الله على النبيِّ ﷺ (وفي روايةٍ : فجاءَه الوحيُ) ، فسُتِرَ بثوْبٍ ، ووددْتُ أني قد رأيتُ النبيَّ ﷺ وقد أُنْزلَ عليهِ الوحيُ ، فقالَ عُمرُ : تعالَ ، أَيسُرُّكَ أنْ تنظُرَ إلى النبيِّ ﷺ وقد أَنزلَ الله عليهِ الوحيَ ؟ قلتُ : نعمْ ، [فجاء يَعْلى وعلى رسول الله

---

٢٨٢ ـ هذه الزيادة والرواية بعدها هي عند المصنف معلقة ، وهو من هذا الطريق المعلق مما لم يره الحافظ موصولاً .

ثوبٌ قد أُظلَّ به ، فأدخلَ رأسَه] فرَفعَ طرفَ الثوبِ ، فنظرتُ إليهِ ، [فإذا النبي ﷺ مُحْمرُّ الوجه] ، لهُ غطيطٌ ـ وأَحسبُه قالَ ـ كغطيطِ البَكر ، [كذلك ساعةً] ، فلمَّا سُرِّيَ عنه ، قال :

« أينَ السائلُ عن العُمرةِ [آنفاً ؟» . فالتُمِسَ الرجل ، فأُتي به ، فقال :]

« اخلعْ عنكَ الجُبَّةَ ، واغسل أَثرَ الخَلوقِ عنكَ ، وأَنْقِ الصُّفرةَ (وفي روايةٍ : أما الطيبُ الذي بك فاغسله ثلاثَ مراتٍ ، وأما الجُبَّة فانزعها) ، واصْنعْ في عُمرتِكَ كما تصنعُ في حَجِّكَ » .

[قلت لعطاء : أراد الإنقاءَ حين أمره أن يغسلَ ثلاث مرات ؟ قال : نعم] .

١١ ـ باب متى يَحِلُّ المعتمرُ

٢٨٣ ـ وقال عطاءٌ عن جابرٍ رضي الله عنه : أمَرَ النبيُّ ﷺ أصحابَهُ أنْ يجعلوها عُمرةً ، ويطوفوا ، ثم يقصِّروا ، ويَحِلّوا .

٨٣٣ ـ عن عبدِ الله بن أبي أَوْفى قال : [كنا مع النبي ﷺ حين ٣/٦٩] اعتمرَ ، واعتمرْنا معه ، فلمَّا دخلَ مكةَ طافَ ، وطُفنا معه ، [وصلى ، وصلينا] وأَتى (وفي روايةٍ : وسعى بين) الصَّفا والمرْوةِ ، وأتيْناها معهُ ، وكنَّا نستُرُه منْ أهلِ مكةَ أنْ يَرميَه أحدٌ (وفي روايةٍ : سترناه من غِلمان المشركين ، ومنهم أن يؤذوا رسولَ الله ﷺ ٥/٨٦) . فقالَ له صاحبٌ لي : أكانَ دخلَ الكعبةَ ؟ قال : لا ، قالَ : فحدِّثنا ما قالَ لخديجةَ ، قالَ :

---

٢٨٣ ـ هذا طرف من حديث سيأتي في الكتاب موصولاً «ج٤/ ٩٤ـ التمني /٣ ـ باب» .

« بشِّروا خديجةَ ببيتٍ منَ الجنةِ ؛ مِنْ قَصَبٍ ، لا صَخَبَ فيه ولا نصَبَ » .

٨٣٤ ـ عن عبدِ الله مولى أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنه كانَ يسمعُ أسماءَ تقولُ كلما مرَّت بالحَجُونِ : صلَّى الله على محمَّدٍ ، لقد نزلنا معهُ ههنا ، ونحنُ يومئذٍ خِفافٌ[٥] قليلٌ ظهْرُنا[٦] ، قليلةٌ أزوادُنا ، فَاعتَمرتُ أنا وأُختي عائشةُ والزُّبَيْرُ ، وفلانٌ ، وفلانٌ ، فلمَّا مسَحْنا البيتَ أَحلَلْنا ، ثم أَهلَلْنا منَ العَشيِّ بالحجِّ .

١٢ ـ **باب** ما يقولُ إذا رجَعَ من الحجِّ أو العُمرةِ أو الغزوِ

٨٣٥ ـ عن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما :

أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قفَلَ من غَزوٍ أو حجٍّ أو عُمرةٍ ؛ يكبِّرُ [كلما أوفى ١٦/٤] على كلِّ شرَفٍ منَ الأرضِ (وفي طريقٍ : على ثَنيَّةٍ أو فَدْفَدٍ) ، ثلاثَ تكبيراتٍ ، ثم يقولُ :

« لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ لهُ ، لهُ الملكُ ، ولهُ الحمدُ ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، آيبُونَ [إن شاءَ الله ٥/٣٩] ، تائبُونَ ، عابدون ، ساجدونَ ، لربِّنا حامدُونَ ، صدَقَ الله وعْدَه ، ونصَرَ عبدَهُ ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَهُ » .

١٣ ـ **باب** استقبالِ الحاجِّ القادِمينَ[٧] ، والثلاثةِ على الدابَّةِ

---

(٥) جمع خفيف ، ولمسلم «خفاف الحقائب» جمع (حقيبة) : ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف .

(٦) (قليل ظهرنا) : أي مراكبنا .

(٧) قوله القادمين : بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع . ولأبي ذر : بفتح الميم بصيغة التثنية .

٨٣٦ ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ : لما قدِمَ النبيُّ ﷺ مكةَ[٨] ، استقبلَهُ[٩] أُغَيْلِمَةُ[١٠] بني عبدِ المُطَّلبِ ، فَحملَ واحداً بينَ يديهِ ، وآخَرَ خلْفَهُ . (ومن طريق أيوبٍ قال : ذُكر الأشرُّ الثلاثة[١١] عند عِكرمة ، فقال : قال ابنُ عباسٍ : أَتى رسولُ الله ﷺ وقد حمل قُثَمَ بين يديه ، والفضلَ خلفَه ، أو قُثَم خلفه ، والفضلَ بين يديه ، فأيُّهمْ شرٌّ ؟! أو أَيُّهمْ خير ؟ ٧/٦٧ ـ ٦٨) .

١٤ ـ باب القُدومِ بالغَداةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٧٣١) .

١٥ ـ باب الدخولِ بالعَشيِّ

٨٣٧ ـ عن أَنس رضي الله عنه قال :

كان النبيُّ ﷺ لا يَطرُقُ أهلَهُ[١٢] ، كانَ لا يَدخُلُ إلا غُدْوَةً أو عَشيَّةً .

١٦ ـ باب لا يَطرُقُ أهلَهُ إذا بلَغَ المدينةَ

٨٣٨ ـ عن جابرٍ رضي الله عنه قال : نَهى النبيُّ ﷺ أنْ يَطرُقَ أهلَهُ ليلاً ،

---

(٨) قال الحافظ : يعني في الفتح . ولم يذكر مستنده .

(٩) قوله : استقبله ، وفي بعض النسخ : استقبلته .

(١٠) تصغير (غلمة) وبكسر الغين المعجمة جمع غلام .

(١١) في بعض روايات الكتاب «شر» قال الحافظ : وقد جاءت أحاديث في النهي عن ركوب ثلاثة على دابة بأسانيد ضعيفة تراها في «الفتح» ، والمراد بلفظ الأشر : الشر ، لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادراً .

(١٢) أي : لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره .

(وفي روايةٍ : كـان يكره أن يأتي الرجلُ أهلَه طروقاً ٦/١٦١ . ومن طريقٍ أخـرى عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا أطال أحدُكم الغَيْبَةَ فلا يطرقْ أهلَه ليلاً ») .

١٧ - باب مَن أَسرعَ ناقتَهُ إذا بلغَ المدينةَ

٨٣٩ - عن أَنسٍ رضي الله عنه قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا قدِمَ منْ سفَرٍ فـأَبصـرَ درَجـاتِ (وفي روايةٍ : جُدُراتِ) المدينةِ[١٣] أَوْضَعَ ناقـتَهُ ، وإنْ كـانـت دابَّةً حرَّكَها [٢٨٤ - مِن حُبِّها ٢/٢٢٤] .

١٨ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾

٨٤٠ - عن البَراءِ رضي الله عنه قال : نزَلتْ هذهِ الآيةُ فينا ، كانتِ الأَنصارُ إذا حَجُّوا (وفي روايةٍ : إذا أَحـرموا في الجـاهليـةِ ٥/١٥٧) فجاؤُوا لم يَدخُلوا مِنْ قِبَلِ أبوابِ بيوتهِمْ ، ولكنْ من ظهـورِها ، فـجـاءَ رجلٌ من الأَنصارِ ، فـدَخلَ من قِبَلِ بابهِ ، فَكأَنهُ عُيِّرَ بذلكَ ، فنَزَلَتْ : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .

---

(١٣) أي : طرقها المرتفعة . ويروى دوحات المدينة : أي شجرها العظام .

٢٨٤ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف هنا ، ووصلها في الموضع المشار إليه ، ووصلها أحمد أيضاً .

١٩ ـ باب « السفرُ قِطعةٌ منَ العذابِ »

٨٤١ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال :

« السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذابِ ، يَمنَعُ أَحدَكُم طعامَهُ وشرابَهُ ونومَهُ ، فإذا قضَى نَهْمَتَه[١٤] فلْيعجِّلْ إلى أهلِه » .

٢٠ ـ باب المسافرِ إذا جَدَّ بهِ السَّيرُ يُعجِّلُ إلى أهلهِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم برقم ٥٤٦) .

* * *

(١٤) أي : رغبته وشهوته وحاجته .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ كتَابُ المُحْصَر

١ ـ باب المُحْصَرِ وجزاءِ الصَّيدِ، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحصِرْتُمْ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ وَلا تحلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾

٣٣٦ ـ وقال عطاءٌ: الإحصارُ من كلِّ شيءٍ بِحَسَبِه[1].

قال أبو عبدِ الله: ﴿ حَصوراً ﴾: لا يَأتي النساءَ.

٢ ـ باب إذا أُحصِرَ المعتمِرُ

٨٤٢ ـ عن نافع أنَّ عُبَيْدَ الله بنَ عبدِ الله، وسالم بنَ عبدِ الله أخبراهُ: أنَّهما كَلَّما عبدَ الله بنَ عُمرَ رضي الله عنهُما لياليَ نزَل الجيشُ (وفي روايةٍ: عامَ نزَل الحَجَّاجُ ٢/١٦٨) بابن الزبير، (وفي أخرى: عامَ حجَّةِ الحروريّة في عهد ابنِ الزبير رضي الله عنهما ٢/١٨٤)، فقالا: لا يضُرُّكَ أنْ لا تَحُجَّ العامَ؛ [إن الناسَ كائنٌ بينهم قتالٌ، و] إنا نخافُ أنْ يحال بينك وبين البيت، (وفي روايةٍ: أنْ يصدوك [عن البيتِ، فلو أَقمتَ])، فقال: [إذَنْ أفعلُ كما فعل رسولُ الله ﷺ، وقد قال

---

٣٣٦ ـ وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه.

(١) قوله: بحسبه، الذي في (اليونينية) «يَحْبِسُهُ» بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة، فلا يختص بِمَنْعِ العدو فقط؛ بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما.

الله : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ ١٢٨/٢] ، خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ [عامَ الحديْبيَة ٢٠٨/٢] ، [مُعتَمرينَ ٢٠٧/٢] فحالَ كفَّارُ قريْشٍ دونَ البيتِ ، فنحرَ النبيُّ ﷺ هَدْيَهُ (وفي روايةٍ : بُدْنَه) ، وحلَقَ رأسَه ، وأُشْهِدُكمْ أني قدْ أوجَبتُ العُمرةَ إنْ شاءَ الله ، أَنطلِقُ ، فإنْ خُلِّيَ بيْني وبينَ البيتِ ، طُفتُ ، وإنْ حِيلَ بيْني وبينَه ؛ فعلتُ كما فَعلَ النبيُّ ﷺ ، وأنا معهُ ، فأهَلَّ بالعُمرةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَة ، ثمَّ سارَ ساعةً ثم (وفي روايةٍ : حتى إذا كانَ بظاهر البَيْداء) [أهَلَّ بالحجِّ والعمرة وَ] قالَ : إنما شأنُهما (وفي روايةٍ : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا) واحدٌ ، أُشهدُكم أنِّي قد أوجَبتُ حَجَّةً معَ عُمْرَتي ، فلم يَحِلَّ منهُما حتى حَلَّ يومَ النَّحرِ ، وأهدى [هديًا اشتراه بقَديدٍ ، [حتى قدِمَ فطافَ بالبيتِ وبالصفا] ، [فطافَ لهما طوافاً واحداً] ، ولم يَزِدْ على ذلك ، فلم ينحرْ ، وحَلَقَ ، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعُمرة بطوافه الأول ، وقال ابن عُمرَ : كذلك فعلَ رسول الله ﷺ ١٦٨/٢] وكان يقولُ : لا يَحِلُّ حتى يطوف طوافاً واحداً يومَ يدخلُ مكةَ . (وفي روايةٍ عنه : قال أليسَ حسْبُكمْ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ ؟ إنْ حُبسَ أحدُكم عن الحجِّ ؛ طافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ، ثم حَلَّ من كلِّ شيءٍ حتى يحُجَّ عاماً قابلاً ، فيُهْديَ أو يصومَ إنْ لم يَجدْ هَدْيا) .

٨٤٣ ـ قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهُما :

قد أُحصِرَ رسولُ الله ﷺ ، فحلَقَ رأسَه ، وجامَعَ نساءَهُ ، ونَحرَ هَدْيَهُ ، حتى اعتمَرَ عاماً قابلاً .

٣ ـ باب الإحصارِ في الحجِّ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم آنفا) .

٤ ـ باب النحْرِ قبلَ الحلقِ في الحَصرِ

٥ ـ باب مَن قالَ : ليس على المُحصَرِ بدَلٌ(٢)

٣٣٧ ـ وقال روْحٌ : عن شبلٍ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما : إنما البدَلُ على مَن نقَضَ حجَّه بالتلذُّذِ ، فأمَّا مَن حبَسَه عُذرٌ أوْ غيرُ ذلكَ ، فإنهُ يَحِلُّ ولا يَرجِعُ ، وإذا كانَ معهُ هدْيٌ وهو مُحصرٌ نحرَهُ إنْ كانَ لا يستطيعُ أنْ يَبعَثَ ، وإن استطاعَ أن يبعَث بهِ لم يَحِلَّ حتى يبلُغَ الهدْيُ محلَّهُ .

٣٣٨ ـ وقالَ مالك وغيرُه : «يَنحرُ هَديَهُ ، ويَحلِقُ في أيِّ موْضعٍ كانَ ، ولا قضاءَ عليهِ ، لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ بالحديْبيَةِ نَحرُوا ، وحلَقوا ، وحَلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطوافِ ، وقبْلَ أنْ يصِلَ الهَدْيُ إلى البيت ، ثم لم يُذكَرْ أنَّ النبي ﷺ أمَرَ أحداً أنْ يَقضوا شيئاً ، ولا يَعودوا لهُ» .

(والحُديْبيَةُ) خارجٌ منَ الحرَم .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمر المتقدم قريباً برقم ٨٤٢) .

٦ ـ باب قوْلِ الله تعالى : ﴿ فمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِه أَذًى مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، وهوَ مخيَّرٌ ؛ فأمَّا الصوْمُ فثلاثةُ أيامٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث كعب الآتي بعده) .

---

(٢) أي : قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة . وقوله : إنما البدل : أي القضاء . «شارح» .

٣٣٧ ـ وصله إسحاق بن راهويه في «تفسيره» عن روح بهذا الإسناد ، وهو صحيح .

٣٣٨ ـ هو مذكور في «الموطأ» (١/٣٢٩) .

٧ - باب قولِ الله تعالى : ﴿ أَوْ صَدَقَةٍ ﴾ ، وهي إطعامُ سِتةِ مساكينَ

٨٤٤ - عن عبدِ الرحمنِ بن أبي لَيْلى أنَّ كعبَ بن عُجْرَة حدَّثه قال : وقَفَ عليَّ رسولُ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ ، [وأنا أوقـدُ تحتَ القِدْرِ ٨/٧] ، ورأسي يتهافتُ قَمْلاً[٣] (وفي روايةٍ قال : كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبيةِ ، ونحن محرمون ، قد حَصَرَنا المشركون ، قال : وكانت لي وَفْرَةٌ ، فَجعَلتِ الهوامُّ تَسَّاقَط على وجهي ، فمرَّ بي النبي ﷺ) [فقال : ادنُ . فدنوت ٢٣٥/٧ - ٢٣٦] ، فقالَ :

« يُؤْذيكَ هوامُّ [رأسِـ] ـكَ ؟» . قلتُ : نعم ، قال :

« فاحلِقْ رأسَكَ » ، أوْ قال : « احلِق » ، [فدعا الحلاقَ ، فَحَلَقَه] ، [ولم يتَبين لهم أنهم يُحلون بها ، وهم على طمع أن يدخلوا مكةَ ٢٠٩/٢] ، قالَ : فيَّ نزلَتْ هذهِ الآيةُ : ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ إلى آخرها ، فقالَ النبيُّ ﷺ :

« صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أوْ تصدَّقْ بفَرَقٍ[٤] بيْنَ ستَّةِ [مساكينَ] أوِ انسُكْ بما تيسَّرَ » . (وفي روايةٍ : « بشاةٍ » وفي أخرى : « نُسَيكة » . قال أيوب : لا أَدري بأي هذا بدأ ٧٠/٢) .

٨ - باب الإطعامُ في الفِديةِ نِصفُ صاعٍ

ومن طريق عبدِ الله بن مَعقلٍ قال : جلستُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه

(٣) أي : يتساقط شيئاً فشيئاً . (شارح) .

(٤) بفتحتين ، وقد تُسكَّن الراء ، وهو مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً .

[في هذا المسجد ـ يعني مسجد الكوفة ـ ٥/١٥٨] ، فَسَأَلْتُهُ عن الفِدية ؟ (وفي رواية : عن ﴿ فديةٌ من صيامٍ ﴾ ، فقال : نزلتْ فيَّ خاصَّةً ، وهي لكم عامَّةً ، حُملتُ إلى رسولِ الله ﷺ والقمْلُ يتناثرُ على وَجهي ، فقالَ :

« مـا كنتُ أُرى[٥] الوجَعَ بلَغَ بكَ ما أرى ، أَوْ ما كنتُ أُرى الجَهدَ بلَغَ بكَ ما أَرى ، [أمَا] تجدُ شاةً ؟» ، فقلتُ : لا ، فقالَ :

« صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أوْ أَطعمْ ستَّةَ مساكين ؛ لكلِّ مسكينٍ ، نِصفَ صاعٍ [مِن طعامٍ ، واحلِق رأسَكَ] » .

٩ ـ باب النسُكُ شاةٌ

(قلت : أسند فيه حديث كعب المتقدم آنفاً) .

١٠ ـ باب قوْلِ الله تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٧٢٦) .

١١ ـ باب قـوْلِ الله عـزَّ وجلَّ : ﴿ وَلا فُسُـوقَ وَلا جِـدَالَ فـي الحَجِّ ﴾

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

* * *

(٥) بضم الهمزة ، أي : ما كنت أظن الوجع أو الجهد . على شك من الراوي : أي المشقة . (بلغ بك ما أرى) بفتح الهمزة : أي أبصر .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ ـ كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيدِ

١ ـ باب جزاءِ الصَّيدِ ونحوهِ ، وقوْلِ الله تعالى : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفا الله عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ الله مِنْه والله عَزِيزٌ ذُو انْتِقام . أُحِلَّ لَكُمْ صَيدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَللسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا الله الَّذي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾

٣٣٩ و ٣٤٠ ـ ولم ير ابنُ عباسٍ وأَنسٌ بالذَّبحِ[1] بأساً ، وهوَ غيْرُ الصَّيدِ ، نحوَ الإبلِ ، والغنَمِ ، والبقَرِ ، والدَّجاجِ ، والخيْلِ .

يقال : (عَدْلٌ) مِثْلٌ ، فإذا كُسِرَتْ (عِدلٌ) : فهو زِنَةُ ذلكَ . ﴿ قياما ﴾ : قِواماً . ﴿ يَعدِلون ﴾ : يَجعلونَ عَدْلاً .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة الآتي بعده) .

---

٣٣٩ و ٣٤٠ ـ أما أثر ابن عباس فوصله عبد الرزاق من طريق عكرمة عنه بمعناه .
وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي عنه نحوه .
قلت : والصباح هذا ضعيف ؛ كما في (التقريب) .

(١) أي : بذبح المحرم ؛ (وهو) : أي الذبح (غير الصيد) .

٢ ـ باب إذا رأى المُحرمونَ صيْداً فضحِكوا ففَطِنَ الحلالُ

٨٤٥ ـ عن أبي قَتادة قال : انطلقنا مع النبيِّ ﷺ عام الحُدَيْبيَةِ [نحوَ مكةَ ٦/٢٠٢] ، (وفي طريقٍ : كنا مع رسول الله ﷺ بـ (القاحةِ)[٢] ، من المدينة على ثلاثٍ ٢/٢١١) ، فَأحرم أصحابُه ولم أُحرِمْ ، (وفي روايةٍ : أن رسول الله ﷺ خرج حاجّاً[٣] ، فخرجوا معه ، فَصَرَفَ طائفةً منهم فيهم أبو قَتادة ، فقال : خذوا ساحلَ البحرِ حتى نَلتقيَ ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا ؛ أحرموا كلُّهم إلا أبو قتادة لم يُحرم) . فأُنْبِئنا بعدوٍّ بـ (غَيقَةَ)[٤] ، (وفي روايةٍ : وحُدِّث النبي ﷺ أن عَدوّاً يَغزُوه ، فانْطلقَ النبيُّ ﷺ) ، فَتَوَجَّهنا نحوهم .

(وفي روايةٍ : كنت يوماً جالساً مع رجالٍ من أصحاب النبي ﷺ في منزلٍ في طريق مكة ، ورسولُ الله ﷺ أمامَنا ، والقومُ مُحرمون ، وأنا غيرُ مُحرم ٣/١٢٩) ، فبَصُرَ أصحابي بحمارِ وحْشٍ ، فجعل بعضُهم يضحكُ إلى بعضٍ ، [وأنا مشغولٌ أخصف نَعلي ، فلم يؤذِنُوني به ، وأحبُّوا لو أني أَبْصَرْتُهُ] ، فَنَظَرْتُ ، (وفي روايةٍ : فالتَفَتُّ) فرأيتُه ، [فقمت إلى فرسٍ [يقال له : الجرادةُ ٣/٢١٦] ، فأسرجته ، ثم ركبتُ ، ونسيتُ السوطَ والرُّمْحَ ، فقلت لهم : ناولوني السوطَ والرمحَ ، فقالوا : لاوالله ، لا نعينك عليه بشيءٍ [إنا مُحرمون] ، فَغَضِبْتُ ، فنَزَلْتُ ، فأخذتُهما ، ثم ركبتُ] ، [ثم أتيتُ الحمارَ من وراء أَكمةٍ] ، [وكنت رقّاءً على الجبالِ] ، فحملت عليه الفرسَ ، فطعنتُه فأَثْبَتُّه[٥] (وفي طريقٍ ثالثةٍ : فلم يكن إلا ذاكَ حتى عَقرتُه

(٢) اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل .
(٣) أي : قاصداً للعمرة .
(٤) موضع بين الحرمين .
(٥) أي : جعلته ثابتاً في مكانه لا حراك به .

٢٢٢/٦) ، فاستَعَنْتُهم ، فأبوا أن يُعينُوني ، (وفي طريقٍ : فَأَتَيْتُ إليهم ، فَقُلْتُ لهم : قوموا فاحْتَمِلوا ، قالوا : لا نَمَسُّهُ ، فحملتُه حتى جئتُ به) [أصحابي] [وقد مات] [فقال بعضُهم : كلوا ، وقال بعضُهم : لا تأكلوا] ، فأكلنا منه (وفي طريقٍ : فأكل منه بعضُ أصحابِ النبي ﷺ ، وأبى بَعضٌ ٢٣٠/٣) ، [ثم إنهم شكُّوا في أكلِهم إياه وهم حُرُمٌ] ، [فَقُلْتُ : أنا أستوقِفُ لكم النبيَّ ﷺ] ، [فَرُحْنا وخبَّأتُ العَضُدَ معي] .

ثم لحِقتُ برسول الله ﷺ ، وخشينا أن نُقْتَطَع[٦] ، [فطلبتُ النبيَّ ﷺ] ، أرفع[٧] فَرَسي شأواً ، وأسير عليه شأواً ، فلقيت رجلاً من بني غِفارٍ في جوفِ الليلِ ، فقلت : أين تركتَ رسولَ الله ﷺ ؟ فقال : تركتُه بـ (تَعْهِنَ)[٨] ، وهو قائلٌ السقيا ، فلحقتُ برسولِ الله ﷺ حتى أتيْتُه ، فقلتُ : يا رسولَ الله ! إن أصحابَك أَرسَلُوا يَقرؤون عليكَ السلامَ ورحمةَ الله ، وإنهم قد خشُوا أن يقتطعهم العدو ، فانظُرْهم (وفي روايةٍ : فانتظرهم) ، ففعل .

فقلت : يا رسول الله ! إنا اصَّدْنا[٩] حمارَ وَحْشٍ ، وإن عندنا منه فاضلةً ، (وفي روايةٍ : فسألناه عن ذلك ؟ فقال : « معكم منه شيءٌ ؟» ، فقلتُ : نعمْ ، فناولْته العَضُدَ ، فأكَلَها حتى نَفَّدَها ، وهو مُحرِمٌ . وفي أخرى : فَحمَلْنا ما بقي من لحمِ

---

(٦) أي : نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم .

(٧) أي : أكلفه السير الشديد . (شأواً) : أي تارة ، وأسير بسهولة تارة .

(٨) عين ماء على ثلاثة أميال من (السقيا) ، وهي قرية جامعة بين الحرمين . و (قائل) من القيلولة : أي تركته بـ (تعهن) ، وفي عزمه أن يقيل بالسقيا ، فأدركته فقلت : إلخ .

(٩) بهمزة وصل وتشديد الصاد . أصله (اصتدنا) . ووقع في متن «الفتح» وشرحه : «أصبت» .

الأتانِ ، فلمّا أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا : يا رسولَ الله ! إنا كنا أحْرَمْنا ، وقد كان أبو قتادة لم يُحرمْ ، فرأينا حُمُرَ وحشٍ ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعَقَرَ منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيدٍ ، ونحن محْرِمون ؟ فَحَمَلْنَا ما بقي من لحمها ، قال : « أمِنكم أحدٌ أمرَهُ أن يحملَ عليها أو أشارَ إليها ؟» . قالوا : لا) ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

«[إنما هي طُعمةٌ أطعمكموها الله] ، [فـ] كُلُوا [ما بقي من لحمها]» ، وهم مُحْرِمون .

٣ ـ باب لا يُعِينُ المُحْرِمُ الحلال في قتلِ الصَّيدِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي قتادة المتقدم آنفاً) .

٤ ـ باب لا يُشير المُحْرِمُ إلى الصَّيدِ لكي يصطادَهُ الحلالُ

(قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً) .

٥ ـ باب إذا أَهدَى للمحْرِمِ حماراً وحشياً حياً لم يَقبلْ

٨٤٦ ـ عن الصَّعبِ بن جَثَّامةَ اللَّيْثي [وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ١٣٦/٣] أنهُ أَهدى لِرسولِ الله ﷺ حِماراً وحشيّاً ، وهو بـ (الأبْواءِ) أو بـ (وَدَّان َ)[١٠] [وهو محْرِم] فرَدَّه عليه ، فلما رأَى ما في وَجهِهِ قال :

« [أما ١٣٠/٣] إنا لم نرُدَّه إلا أَنَّا حُرُمٌ » . (وفي روايةٍ : قال صعبٌ : فلما عرف في وجهي ردَّهُ هَديَّتي قال :

---

(١٠) (الأبواء) و (ودان) موضعان معروفان قريبان من (الجحفة) ، والثاني أقرب إليها من الأول .

« ليس بنا ردٌّ عليك ، ولكنَّا حُرُمٌ ») .

٦ - باب ما يَقتلُ المُحْرِمُ من الدوابِّ

٨٤٧ - عن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« خَمسٌ من الدوابِّ ليسَ على المُحْرِمِ في قتلهِنَّ جُناحٌ [: العقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العَقُورُ ، والغراب ، والحِدأَةُ ٤/٩٩] » .

٨٤٨ - وعنه قال : قالت حفصةُ : قال رسولُ الله ﷺ :

« خَمسٌ منَ الدوابِّ لا حرَجَ على مَن قتَلَهنَّ : الغرابُ ، والحِدَأةُ ، والفأرةُ ، والعقربُ ، والكلبُ العَقور » .

٨٤٩ - عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« خَمسٌ منَ الدوابِّ كلُّهنَّ فاسقٌ ، يَقتُلُهنَّ[١١] في الحَرَمِ : الغرابُ ، والحِدَأَةُ ، والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ » .

٨٥٠ - عن عبدِ الله (ابن مسعود) رضي الله عنه قال : بينما نحنُ معَ النبيِّ ﷺ في غارٍ بمِنًى ؛ إذْ نزَلَ عليهِ ﴿ والمرسَلاتِ ﴾ ، وإنَّهُ لَيتلوها ، وإني لأَتلقَّاها مِن فيهِ ، وإنَّ فاهُ لرَطْبٌ بها ؛ إذْ وَثَبتْ علينا حيَّةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ :

« اقتلوها » . فابتدرناها ، فذهبتْ ، فقال النبيُّ ﷺ :

« وُقِيَتْ شرَّكُمْ ، كما وُقِيتُم شرَّها » .

---

(١١) أي المرء . وروي (يُقْتَلْنَ) بضم أوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غير هاء . انظر الشارح .

٨٥١ - عن عائشةَ رضي الله عنها زوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لِلوَزَغِ : « فوَيْسقٌ » . ولم أَسمعهُ أَمرَ بقتلِه .

قال أبو عبدِ الله : إنما أَرَدْنا بهذا أنَّ مِنًى منَ الحرَمِ ، وأَنهم لم يَرَوْا بقتلِ الحيَّةِ بأساً .

٧ - باب لا يُعْضَدُ[١٢] شَجَرُ الحَرَمِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي شريح العدوي المتقدم برقم ٦٩) .

٢٨٥ - وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضيَ الله عَنْهما عن النَّبي ﷺ :

« لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ » .

٨ - باب لا يُنَفَّرُ صَيْدُ الحَرَمِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي بعده) .

٩ - باب لا يَحِلُّ القِتَال بِمَكَةَ

٢٨٦ - وَقَالَ أبو شُرَيحٍ رضي الله عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ :

« لا يَسْفِكُ بِها دَماً » .

٨٥٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضيَ الله عنهما قالَ : قالَ النبي ﷺ يومَ افْتَتَحَ مَكَّةَ :

« لا هِجْرَةَ ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ ، وإذا استُنْفِرْتُمْ فَانْفِروا ، فَإِنّ هذا بلدٌ حَرَّمَ الله يومَ

---

(١٢) أي : لا يقطع .

٢٨٥ - وصله في حديثه الآتي موصولاً قريباً (٨٥٢) .

٢٨٦ - هو طرف من حديثه المتقدم برقم (٦٩) .

خلقَ السَّماوات والأرضَ ، وهو حَرامٌ بحُرمةِ الله إلى يوم القيامَةِ ، وإنَّهُ لم يَحلَّ القتالُ فيهِ لأحدٍ قَبْلي ،[ولا لأحدٍ بعدي ٢/٩٥] ، ولم يَحلَّ لي إلا ساعةً من نَهار ، فهو حـرامٌ بِحُرمَةِ الله إلى يومِ القـيـامَةِ ؛ لا يُعـضَدُ شَوكـهُ ، ولا يُنَفَّرُ صَيـدُهُ ، ولا يَلْتَقطُ لُقَطَتَهُ ؛ إلا من عرَّفَهـا ، (وفي روايةٍ : إلا لِمُعرِّفٍ ٢/١٣ ، وفي أُخـرى : إلا لِمُنشدٍ ٣/٩٤) . ولا يختَلى خَلاها » . قال العباسُ : يا رسولَ الله ! إلا الإذْخرَ ؛ فإنَّهُ [لا بُدَّ منهُ ٥/٩٨] لِقَيْنِهِمْ ولبيوتِهِمْ . (وفي طَريقٍ آخَرَ : فإنَّهُ لصَاغَتنا ولقبورِنا ، وفي روايةٍ : ولسُقُفِ بيوتنا ٣/١٣) ،[فسكت ، ثم] قال :

« إلا الإذْخرَ » . [قال عِكرمةُ : هل تدري ما (يُنفَّرُ صيدُها) ؟ هو أن تُنَحِّيَهُ من الظلِّ ، وتنزلَ مكانَهُ] .

١٠ ـ باب الحِجامَةِ للمُحْرِمِ

٣٤١ ـ و« كوى ابنُ عمرَ ابنَهُ وهو مُحْرِمٌ » ، ويتداوى ما لم يكن فيه [١٣] طيبٌ .

٨٥٣ ـ عن ابن بُحَينَةَ رضي الله عنهُ قال : احْتَجَمَ النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ ؛ بـ (لَحْيِ جملٍ)[١٤] [من طريق مكة ٧/١٥] في وسَطِ رَأْسِهِ .

١١ ـ باب تزويجِ المُحْرِمِ

٨٥٤ ـ عَن ابن عَبـاسٍ رضي الله عَنهُمـا أن النبي ﷺ تَزَوَّجَ مَيمـونَةَ وهو مُحْرِمٌ[١٥] .

---

٣٤١ ـ وصله سعيد بن منصور من طريق مجاهد عنه نحوه . وفيه تسمية الابن بـ(واقد) .

(١٣) أي : في الذي يتداوى به .

(١٤) اسم موضع بين مكة والمدينة ، وهو إلى المدينة أقرب .

(١٥) كـذا وقع في هذه الرواية . والصـحيح أن النبي ﷺ تزوجهـا وهو حـلال ، ثبت ذلك عن جمع من الصحابة منهم ميمونة نفسها ؛ كما حققته في «إرواء الغليل» رقم (١٠٢٧) .

١٢ ـ باب ما يُنهى من الطِّيبِ للمُحرِمِ والمُحرِمَةِ

٣٤٢ ـ وقالت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : لا تَلبَسُ المُحرِمَةُ ثَوباً بِوَرْسٍ أو زعفرانٍ .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٨٨) .

١٣ ـ باب الاغتسالِ للمحرمِ

٣٤٣ ـ وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمَا : يَدخُلُ المحرِمُ الحمَّامَ .

٣٤٤ و ٣٤٥ ـ ولم يَرَ ابنُ عُمرَ وعائشة بالحكِّ بَأساً .

٨٥٥ ـ عن عبدِ اللهِ بنِ حُنينٍ أَن عبدَ اللهِ بنَ العباسِ والمِسوَرَ بنَ مَخرَمَةَ اختَلَفا بـ (الأَبواءِ) ، فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ : يَغسِلُ المحرِمُ رَأْسَهُ . وقالَ المِسوَرُ : لا يَغسِلُ المحرِمُ رَأْسَهُ . فأرسلني عبدُ اللهِ بنُ العباسِ إلى أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ ، فَوجدتهُ يغتسلُ بينَ القَرنَينِ[١٦] ، وهوَ يُستَرُ بثوبٍ ، فَسلَّمتُ عَلَيْهِ ، فَقالَ : مَن هذا ؟ فَقُلْتُ : أَنا عبدُ اللهِ بنُ حنينٍ ، أَرسلني إليكَ عبدُ اللهِ بنُ العباسِ أَسأَلُكَ : كيفَ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يغسلُ رَأْسَهُ وهوَ مُحرِمٌ ؟ فوَضَعَ أَبو أَيُّوبَ يدهُ على الثوبِ فَطأطَأَهُ ؛ حتى بَدا لي رَأْسُهُ ، ثمَّ قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عَلَيهِ : اصبُبْ . فَصَبَّ على رأْسِهِ ، ثم حَرَّكَ رأْسَهُ بيدَيهِ ، فَأقبَلَ بهما وأَدْبَرَ ، وقالَ : هكذا رأيتُهُ ﷺ يَفعلُ .

---

٣٤٢ ـ وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٧/٥) بسند قوي ، وقد ثبت من حديث ابن عمر مرفوعاً عند أبي داود وغيره . وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٦٠٣) .

٣٤٣ ـ وصله الدارقطني ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

٣٤٤ و ٣٤٥ ـ أما أثر عمر فوصله البيهقي (٦٤/٥) بسند حسن عنه . وأما أثر عائشة فوصله مالك بسند فيه جهالة ؛ وعَنْهُ البيهقي .

(١٦) أي : قرني البئر .

١٤ - باب لُبْسِ الخُفَّينِ للمحرمِ إذا لم يجدِ النَّعلينِ

٨٥٦ - عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : سمعتُ النبي ﷺ يَخْطُبُ و (في روايةٍ : خَطَبنا ٢/٢١٦) بعرفاتٍ [فقالَ] :

« من لم يجد النَّعلينِ ؛ فَلْيَلْبَسِ الخفَّينِ ، ومن لم يجدْ إزاراً ؛ فَليلبسْ سَراويلَ للمحرمِ » .

١٥ - باب إذا لم يَجدِ الإزارَ فَلْيَلْبَسِ السراويلَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم آنفاً) .

١٦ - باب لُبْسِ السِّلاحِ للمحرِمِ

٣٤٦ - وقال عِكرمةُ : إذا خَشيَ العدوَّ لبسَ السِّلاحَ وافتدى .

ولم يُتابَع عَليهِ في الفديَةِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث البراء الآتي في « ج٣/ ٦٤ - المغازي/ ٤٣ - باب ») .

١٧ - باب دُخولِ الحَرَمِ ومكَّةَ بِغَيرِ إحرامٍ

٣٤٧ - وَدَخَلَ ابنُ عُمَرَ[١٧] .

وإنَّما أَمرَ النبي ﷺ بالإهلالِ لمن أَراد الحجَّ والعُمرَةَ ، ولم يَذْكُرْ[١٨] للحطابين وغيرِهم .

---

٣٤٦ - قال الحافظ : لم أقف عليه موصولاً .

٣٤٧ - وصله مالك في «الموطأ» بسند صحيح عنه .

(١٧) أي مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة ، وكان خرج منها فرجع إليها حلالاً . (شارح) .

(١٨) أي النبي عليه الصلاة والسلام . ولأبي الوقت : «ولم يذكره» ؛ أي الإحرام لمن يتكرر دخوله كالحطابين والحشاشين والسقائين .

٨٥٧ ـ عن أَنسِ بنِ مـالكٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله دخلَ عامَ الفَتحِ وعلى رأْسِهِ المِغْفَرُ[١٩] ، فلما نَزَعَهُ جاءَ رجلٌ فقالَ : إنَّ ابنَ خَطَلٍ مُتعلقٌ بأستارِ الكعبةِ ، فقالَ :

« اقتلوهُ » . [قال مالك : ولم يكن النبي ﷺ ، فيما نرى والله أعلم ، يومئذٍ محرماً ٥/٩٢] .

١٨ ـ باب إذا أَحرَمَ جاهلاً وعليهِ قَميصٌ

٣٤٨ ـ وقالَ عَطاءٌ : إذَا تَطَيَّبَ أَو لبسَ جاهلاً أَو ناسياً ؛ فلا كفَّارةَ عليهِ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث يعلى المتقدم برقم (٨٣٣) ، وطرفاً من حديثه الآخر الآتي في «ج٢/ ٣٧ ـ الإجارة/ ٥ ـ باب ») .

١٩ ـ باب المحرِمِ يموتُ بِعَرَفَةَ . ولـم يأمرِ النبي ﷺ أنْ يؤدَّى عنهُ بقيَّةُ الحجِّ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٦١٤) .

٢٠ ـ باب سُنَّةِ المحرِمِ إذا ماتَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

٢١ ـ باب الحجِّ ، والنُّذورُ عنِ المَيِّتِ ، والرجلُ يحجُّ عنِ المرأَةِ

---

(١٩) زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس .

٣٤٨ ـ وصله الطبراني في «الكبير» .

٨٥٨ ـ عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما أَن أمرأةً منْ جُهينَةَ جاءَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ : إنَّ أُمي نَذَرتْ أَنْ تَحُجَّ فلم تَحجَّ حتى مَاتتْ ، أفأَحُجُّ عنها ؟ قالَ :

« نَعمْ حُجِّي عنها » .

(وفي روايةٍ عنهُ قالَ : أَتى رجلٌ النبيَّ ﷺ ، فقالَ له : إنَّ أُختي[٢٠] نَذَرتْ أَنْ تَحجَّ ، وإنَّها مَاتتْ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : ٧/٣٣٣)

« أَرَأَيْتِ لو كانَ على أُمِّكِ دَينٌ أَكُنتِ قاضِيَتَـ [ـهُ؟» . قالت : نعم ، قالَ : « فـ ٨/١٥٠] اقْضوا اللهَ[٢١] ، فاللهُ أَحقُّ بالوفاءِ » .

٢٢ ـ باب الحجِّ عَمَّنْ لا يَستطيع الثبوتَ على الرَّاحِلةِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في « ج٤/ ٧٩ ـ الاستئذان/ ٢ ـ باب ») .

٢٣ ـ باب حَجِّ المرأةِ عَنِ الرَّجُلِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المشار إليه آنفاً) .

٢٤ ـ باب حَجِّ الصّبيانِ

٨٥٩ ـ عَنِ السائِبِ بنِ يزيدَ قالَ : حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأَنا ابنُ سَبعِ سنينَ .

---

(٢٠) أشار الحافظ إلى شذوذ هذا اللفظ في الرواية الثانية ، فقال بعد أن ذكره : «فإن كان محفوظاً احتمل أن يكون كل من الأخ سأل عن أخته والبنت سألت عن أمها» .

(٢١) أي : حق الله .

(ومن طريق الجُعَيْدِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : سمعتُ عُمرَ بنَ عبدِ العزيزِ يقولُ للسائِبِ بنِ يزيدَ ؛ وكانَ قد حُجَّ بهِ في ثَقَلِ النبيِّ ﷺ)[٢٢] .

٢٥ - باب حَجِّ النِّساءِ

٨٦٠ - عن إبراهيمَ (بنِ عبدِ الرحمن بن عوفٍ) : أَذِنَ عُمَرُ رضي الله عنهُ لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها ، فَبعثَ مَعَهُنَّ عثمانَ بنَ عَفَّانَ وعبدَ الرحمنِ .

٨٦١ - عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضيَ الله عَنها قالتْ : قُلتُ : يا رسول الله ! [نرى الحجة أفضل العمل ٢/١٤١] أَلا نغزو ونجاهِدُ مَعَكُمْ ؟ (وفي روايةٍ : سَأَلَهُ نساؤه عن الحج ٣/٢٢١) فقالَ :

« [لا] ، لَكُنَّ أَحْسَنُ (في روايةٍ : أفضل) الجهادِ وأَجْمَلُهُ : الحجُّ ؛ حَجٌّ مَبرورٌ (وفي الرواية الأخرى : نعمَ الجهادُ الحج)» . فقالتْ عائشةُ : فلا أَدَعُ الحجَّ بعدَ إذ سمعتُ هذا من رسول الله ﷺ .

٨٦٢ - عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال : قال النبيُّ ﷺ :

« لا تُسافِرِ المرأَةُ إلا معَ ذي مَحرَمٍ ، ولا يدخلْ عَليها رجلٌ ، (وفي روايةٍ : لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأَةٍ ٦/١٥٩) إلا ومعها مَحرَمٌ » . فقالَ رجلٌ : يا رسولَ الله ! إنِّي أُريدُ

(٢٢) قال الحافظ : لم يذكر مقول عمر ، ولا جواب السائب ، وكأنه كان قد سأله عن قدر المد ، فسيأتي في «الكفارات» بهذا الإسناد : كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلثاً ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .

أن أَخرُجَ في جيشٍ (وفي روايةٍ : اكتَتَبْتُ في غزوةِ ١٨/٤) كَذا وكَذا ، وامرأَتي تريدُ الحجَّ ؟ فقال :

« اخرُجْ معها . (وفي روايةٍ : اذهبْ فَحُجَّ مع امرأَتِكَ)» .

٨٦٣ - عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال : لَمَّا رجعَ النبي ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قالَ لأُمِّ سِنانٍ الأنصاريةِ :

« ما مَنَعَكِ منَ الحجِّ ، (وفي روايـةٍ : أَن تَحُجِّينَ) مَعنا ؟» ٢/٢٠٠) . قـالتْ : [كانَ لنا ناضحٌ ، فركبه] أَبو فـلانٍ ـ تَعني زَوجَهـا [وابْنَها] ـ حَجَّ على أَحَدِهما و[ترك] الآخَرَ يَسقي أرضاً لنا ، قال :

«[فإذا كان رمضانُ اعْتَمِري] ؛ فَإنَّ عُمرةً في رمضان تَقضي حَجةً معي[٢٣]» .

٢٨٧ - عن جابرٍ عن النبي ﷺ .

٢٦ - باب من نَذرَ المشيَ إلى الكعبةِ

٨٦٤ - عن أَنسٍ رضيَ الله عنهُ أَنَّ النبيَّ ﷺ رأَى شَيخاً يُهادى [٢٤] (وفي

(٢٣) كذا في نسختنا من «الصحيح» ، وكذلك في غير ما نسخة ، وفي نسخة (أوربا) «حجة أو حجة معي» ، وبهذا اللفظ عزاه النووي في «الرياض» للمتفق عليه وهي رواية الهروي لـ «الصحيح» ، وهي رواية لمسلم (٦٢/٤) ، والأخرى بلفظ : «تقضي حجة» دون شك ، وما في النسخة له طريق آخر عن ابن عباس ؛ صححه جمع منهم ابن خزيمة وابن حبـان والحـاكم وابن العـربي ، وهو مـخـرج في «صـحـيح أبي داود» (١٧٣٧) ، و «الإرواء» (١٥٨٧) .

٢٨٧ - هذا معلق ، وقد وصله أحمـد ، وابن ماجه بسند صحيح عنه به مرفوعاً دون القصة ، وقوله : «معي» ، وهي زيادة صحيحة ، ولو لم يكن إلا ورودها في «الصحيح» لكفى ، فكيف ولها شواهد مذكورة في «الإرواء» (١٥٨٦) .

(٢٤) أي : يمشي بينهما معتمداً عليهما .

روايةٍ : يمشي ٨/٢٣٤) بينَ ابنَيـهِ ، قـال : « مـا بالُ هذا ؟ » . قـالوا : نَذرَ أن يمشي ، قالَ :

« إنَّ اللهَ عَن تَعذيبِ هذا نَفسَهُ لغنيٌّ » ، أَمَرَهُ[٢٥] أَن يَركبَ .

٨٦٥ - عن عُقبةَ بنِ عامرٍ قالَ : نَذرتْ أُختي أَن تَمشيَ إلى بَيتِ الله ، وأَمَرتني أن أَسْتَفتيَ لها النبيَّ ﷺ ؟ فَاسْتَفتَيْتُهُ ؟ فقال ﷺ :

« لِتَمشِ ، ولْتَرْكَبْ » . قال : وكانَ أَبو الخيرِ لا يفارقُ عُقبَةَ .

* * *

(٢٥) في روايـة الكشميهني : «وأمره» بزيادة واو .
قلت : وهي رواية مسلم (٧٩/٥) . ورواية أحـمـد (١١٤/٣ و ٢٣٥) : «فأمره» ، وفي أُخـرى له (٢٧١/٣) : «فليركب» .

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩ ـ كتَابُ فضائلِ المدينةِ

١ ـ باب حَرمِ المدينةِ

٨٦٦ ـ عن أَنَسٍ رضي الله عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال :

« الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذا إلى كَذا ، لا يُقطَعُ شَجَرُها ، ولا يُحْدَثُ فيها حَدَثٌ[١] ، مَن أَحْدثَ فيها حَدَثاً [أو آوى مُحْدِثاً ١٤٨/٨] ؛ فَعَلَيْهِ لَعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أَجمعينَ » .

٨٦٧ ـ عن أَبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ [أَنَّهُ كانَ يقولُ : لَوْ رأَيتُ الظِّباءَ بالمدينَةِ تَرْتَعُ ما ذَعَرتُها[٢]] قالَ رسولُ الله ﷺ :

« حُرِّمَ ما بينَ لابَتَي[٣] المدينةِ على لِساني ، (وفي طريقٍ : ما بينَ لابَتَيْها حرام)» . قالَ : وأَتى النبيُّ ﷺ بَني حارِثَةَ ، فقالَ :

« أَراكمْ يا بَني حَارثَةَ قدْ خَرَجتُمْ منَ الحَرَمِ » . ثمَّ التَفتَ ، فقالَ :

« بل أَنتُمْ فيهِ » .

---

(١) أي : لا يُعمل فيها عملٌ مخالف للكتاب والسنة .

(٢) أي : ما أفزعتها ونفرتها . وكنى بذلك عن عدم صيدها .

(٣) تثنية (لابة) ، وهي الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، والمدينة ما بين حرّتين عظيمتين إحداهما شرقية ، والأخرى غربية .

٢ ـ باب فَضلِ المدينَةِ وأنَّها تَنفي الناسَ

٨٦٨ ـ عن أَبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« أُمِرْتُ بِقريَةٍ تأكُلُ القُرى ، يقولونَ : يَثربُ ، وهيَ المدينةُ ، تَنفي الناسَ كما يَنفي الكيرُ خَبَثَ الحديد » .

٣ ـ باب المدينَةِ طابَةُ[٤]

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي المتقدم برقم ٧٠٧) .

٤ ـ باب لابَتَي المدينَةِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة المتقدم قريباً في الباب الأول) .

٥ ـ باب مَن رَغِبَ عنِ المدينَةِ

٨٦٩ ـ عن أَبي هريرةَ رضي الله عنه قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

« يتركونَ المدينَةَ على خَيرِ ما كانتْ ، لا يغشاها إلا العَوافِ[٥] ـ يريدُ عَوَافيَ السِّباعِ والطَّيرِ ـ ، وآخِرُ مَن يُحشَرُ راعِيانِ مِن مُزَينَةَ ، يريدانِ المدينَةَ ، يَنعِقانِ بِغَنَمِها ، فَيَجِدانِها وُحوشاً ، حتَّى إذا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَداعِ خَرَّا على وُجوهِهما » .

٨٧٠ ـ عن سُفيانَ بنِ أَبي زهيرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ قالَ : سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ :

(٤) طابة مبتدأ خبره محذوف ، أي : من أسمائها طابة .

(٥) بإسقاط الياء ؛ أي : الطوالب الأقوات . وقوله : (ينعقان) : أي يصيحان .

« تُفتَحُ اليَمَنُ ، فيأتي قَومٌ يَبُسُّونَ[٦] فَيتحَمَّلونَ بأَهليهِمْ وَمنْ أَطاعَهُمْ ، والمدينَةُ خَيرٌ لَهُمْ لَو كانوا يَعلمونَ . وتُفتَحُ الشَّامُ ، فَيأتي قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيتحمَّلونَ بأَهليهِمْ وَمن أَطاعَهمْ ، والمدينةُ خَيرٌ لَهم لَو كانوا يَعلمونَ . وتُفتَحُ العِراقُ فَيأتي قَومٌ يَبُسُّونَ ، فَيتحمَّلونَ بأهْليهِمْ وَمن أَطاعَهُمْ ، والمدينةُ خَيرٌ لَهم لَو كانوا يَعلمونَ » .

٦ - باب « الإيمانُ يَأْرِزُ إلى المدينةِ »

٨٧١ - عن أَبي هُريرةَ رضي الله عنهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ[٧] إلى المدينةِ كما تَأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرِها » .

٧ - باب إثْم مَنْ كادَ أَهْلَ المدينَةِ

٨٧٢ - عن سَعدٍ رضيَ الله عنهُ قالَ : سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« لا يَكيدُ أَهْلَ المدينةِ أَحَدٌ إلا انْماعَ[٨] كما يَنْماعُ المِلْحُ في الماءِ » .

٨ - باب آطامِ المدينةِ

٨٧٣ - عن أُسامةَ رضيَ الله عنهُ قالَ : أَشرَفَ النبيُّ ﷺ على أُطُمٍ من آطامِ المدينةِ[٩] ، فقالَ : « هل تَرَونَ ما أَرى ؟» . [قالوا : لا ، قالَ : « ف ـ ٨٩/٨] إني لأرى مَواقعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيوتِكُم ؛ كَمواقعِ القَطْرِ » .

---

(٦) أي : يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقاً ليناً .
(٧) أي : ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض .
(٨) أي : ذاب .
(٩) يعني حصونها المبنية بالحجارة ، وهي جمع (أُطُم) بضمتين .

٩ ـ باب لا يَدخُلُ الدَّجالُ المدينَةَ

٨٧٤ ـ عَن أَبي بَكرَةَ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« لا يَدخُلُ المدينةَ رُعبُ المسيحِ الدَّجالِ ، [و ٨/١٠٢] لَها يومَئذٍ سَبعةُ أَبوابٍ ، على كُلِّ بابٍ مَلَكانِ » .

٨٧٥ ـ عَن أَبي هريرةَ رضيَ الله عَنه قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« على أَنْقابِ[١٠] المدينَةِ مَلائِكةٌ ، لا يَدخُلها الطَّاعونُ ولا الدجالُ » .

٨٧٦ ـ عَن أَنَسِ بن مَالِكٍ رضيَ الله عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« لَيْسَ منْ بَلدٍ إلا سَيَطَؤهُ الدَّجالُ ؛ إلا مَكةَ والمدينةَ ، لَيسَ لهُ منْ نِقابِها نَقْبٌ ، إلاّ عَليهِ الملائكةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَها ، [فلا يَقربُها الدَّجالُ ولا الطَّاعونُ إنْ شاءَ الله ٨/١٠٣] » ، (وفي روايةٍ :

« يجيءُ الدَّجالُ حتى يَنزِلَ في ناحِيةِ المدينَةِ ٨/١٠٢) ، ثُمّ تَرْجُفُ المدينةُ بأَهلِها ثَلاثَ رَجَفاتٍ ، فَيُخرِجُ الله كُلَّ كافِرٍ ومُنافِقٍ » .

٨٧٧ ـ عَن أبي سعيدٍ الخُدريّ رضيَ الله عنهُ قالَ : حَدَّثَنا رسولُ الله ﷺ [يوماً ٨/١٠٣] حَديثاً طويلاً عَن الدَّجَّالِ ، فكانَ فِيما حَدَّثَنا به أَنْ قالَ :

« يَأْتي الدَّجالُ وهوَ مُحَرَّمٌ عَليهِ أنْ يَدخلَ نِقابَ المدينَةِ ، [فـ] يَنزِلُ بَعضَ

---

(١٠) أي : على مداخلها ، وهي أبوابها وفوهات طرقها ؛ جمع نَقْب بفتح فسكون ، وكذلك النقاب .

السِّبَـاخِ[١١] التي بالمدينَةِ ، (وفي روايةٍ : تَلي المدينَةَ) ، فَيَخـرُجُ إليـهِ يَومَئـذٍ رجلٌ ، هوَ خَيرُ النَّاسِ ، أَو مِنْ خَيرِ النَّاسِ ، فيقول : أشهـدُ أَنَّكَ الدجَّالُ الذي حَدَّثَنا عنك رسول الله ﷺ حديثَهُ ، فيقولُ الدَّجالُ : أَرَأَيتُ [ـمْ] إنْ قَتَلتُ هذا ثمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّون فـي الأَمْرِ ؟ فيقولـونَ : لا . فَيَقتُلُهُ ، ثـمَّ يُحييـهِ ، فَيقـولُ حينَ يُحييهِ : والله ما كنتُ [فـيكَ] قَطُّ أَشَدَّ بَصيرةً مِني اليومَ ! فَيقولُ الدَّجالُ : أَقْتُلُهُ ، (وفي روايةٍ : فيريدُ الدَّجالُ أنْ يَقتُلَهُ) ، فَلا يُسَلَّطُ عَليهِ » .

١٠ - باب المدينَةُ تَنفي الخَبَثَ

٨٧٨ - عَن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ الله عَنْه قالَ : لَمَّا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى أُحُدٍ ، رَجعَ ناسٌ من أَصحابِهِ [ممنْ خرجَ معهُ ، وكانَ أَصحابُ النبيِّ ﷺ فرقتين ٥/٣١] ، فقـالت فِرقَةٌ : نَقـتُلُهُمْ . وقـالتْ فِرقَةٌ : لا نَقـتُلُهُمْ . فَنزلَتْ : ﴿ فَما لَكُمْ في المنَافِقينَ فِئَتَينِ [والله أَرْكَسَهُمْ بما كَسَبوا] ﴾ ، وقال النبيُّ ﷺ :

« إنها [طَيبَةٌ ٥/١٨١] ، تَنفي الرِّجالَ (وفي روايةٍ : الذُّنوبَ ، وفي أُخرى : الخَبَثَ)[١٢] ؛ كما تَنفي النَّارُ خَبَثَ الحديدِ ، (وفي روايةٍ : الفِضَّةِ) » .

١١ - باب كراهِيَةِ النبيِّ ﷺ أَنْ تُعْرى المدينَةُ

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٣٤٦) .

---

(١١) جمع سبخة ، وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً .

(١٢) وهذه الرواية الأخيرة هي المحفوظة كما قال الحافظ .

١٢ ـ بـــاب

٨٧٩ ـ عن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« مَابَينَ بَيتـي[١٣] وَمِنبري روضَةٌ من رياضِ الجنَّةِ ، ومِنبري على حَوضي » .

٨٨٠ ـ عَن عائشـةَ رضيَ اللهُ عَنها قَالتْ : لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المدينَةَ ، وُعِكَ[١٤] أَبو بَكـــرٍ وبلالٌ [رضيَ اللهُ عَنهُما ، قالت : فدخلتُ عَليهما ، فقلتُ : يا أَبَتِ ! كيفَ تجدُكَ ؟ ويا بلالُ ! كيف تجدُكَ ؟ قالت : ٥/٧] ، فكانَ أَبو بكرٍ إذا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقولُ :

كلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ فـي أَهْلِـهِ   وَالموتُ أَدْنَى مِنْ شِـــراكِ نَعلِهِ

وكان بلالٌ إذا أَقْلَعَ[١٥] عَنْهُ الحُمَّى يَرفَعُ عَقيرتَهُ[١٦] يَقولُ :

أَلا ليْتَ شِعري هَل أَبيتَنَّ لَيلَةً   بِـــوادٍ وَحَوْلـي إِذْخِـرٌ وَجَليلُ

وهل أَرِدَنْ يَوْماً مِيــاهَ مَجَنَّةٍ[١٧]   وهَـلْ يَبدُوَنْ لـي شامَةٌ وَطَفيلُ

---

(١٣) قلت : وكذا في حديث عبد الله بن زيد المازني المتقدم (٥٨٩) ، وهو المحفوظ .

ووقع في بعض الأحاديث خارج «الصحيحين» : «قبري» ، وهو غير محفوظ ، وكأنه رواية بالمعنى ، فإن القبر لم يكن موجوداً في حياته ﷺ حتى يمكن التحديد به .

(١٤) أي : حُمَّ .

(١٥) (أقلع) أي : كفّ .

(١٦) (عقيرته) أي : صوته .

(١٧) بفتح الميم وكسرها وفتح الجيم والنون المشددة : موضع . و (شامة وطفيل) : جبلان ، كما أن الإذخر والجليل نبتان . ومعنى (يبدو) : يظهر .

قال : اللّهُمَّ العَنْ شَيْبَةَ بنَ رَبيعةَ وَعُتْبَةَ بنَ ربيعَةَ وَأُمَيَّةَ بنَ خَلَفٍ كما أَخْرَجونا من أَرضِنا إلى أَرضِ الوَباءِ . [قالت عائشةُ : فَجِئْتُ رسولَ الله ﷺ فأَخبرتُهُ ، فـ ٢٦٤/٤] قال :

« اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَينا المدينَةَ ، كـحُبِّنا مَكةَ أَو أَشَدَّ ، اللّهُمَّ بارِكْ لنا في صـاعِنا ، وفي مُدِّنا ، وَصَحِّحْها لنا ، وانْقُلْ حُمَّاهَا إلى الجُحْفَةِ » .

قَالتْ : وَقَدِمْنا المدينَةَ وهي أَوْبَأُ أَرضِ الله . قَالَتْ : فكانَ بُطحـانُ يَجْري نَجْلاً . تَعني مَاءً آجِناً(١٨) .

٨٨١ ـ عَن عُمرَ رضيَ الله عنهُ قالَ :

اللّهُمَّ ارزُقْني شَهادَةً في سَبيلِكَ ، واجعَلْ مَوتي في بَلَدِ رَسولِكَ ﷺ .

* * *

(١٨) يعني أن هذا الوادي كان يجري فيه الماء المتغير الذي من شأنه حدوث الأمراض عنه بإذنه تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ ـ كتَاب الصَّومِ

١ ـ باب وُجُوبِ صَوم رَمضانَ، وقَولِ الله تَعالى : ﴿ يا أَيُّها الذينَ آمَنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ عَلى الذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

٨٨٢ ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنهُما قالَ :

صَامَ النبيُّ ﷺ عَاشوراءَ ، وَأَمَرَ بصيامِه .

(وفي روايةٍ : قالَ : كانَ عاشوراءُ يَصومُهُ أَهلُ الجاهليةِ ١٥٤/٥) ، فَلمَّا فُرِضَ رَمضانُ تُرِكَ . (وفي روايةٍ : قالَ : مَنْ شاءَ صَامَهُ ، ومن شَاءَ لَمْ يَصُمهُ) .

وكانَ عَبدُ الله لا يَصومُهُ إلا أَنْ يُوافِقَ صَومَهُ .

٢ ـ باب فَضْلِ الصَّومِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة الآتي قريباً في «٩ ـ باب ») .

٣ ـ باب الصَّومُ كَفَّارةٌ

(قلت : أسند فيه حديث حذيفة المتقدم برقم ٢٨٠) .

٤ ـ باب الرَّيَّانِ للصَّائِمينَ

٨٨٣ ـ عن سهلٍ رضيَ الله عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« إنَّ في الجنَّةِ [ثمانيةَ أبوابٍ ، فيها ٤/٨٨] بابٌ يُقالُ لَهُ : الرَّيَّانُ ، يدخُلُ منهُ الصَّائمونَ يومَ القيامَةِ ، لا يدخُلُ منهُ أحَدٌ غيرُهُمْ ، يقالُ : أَينَ الصائمونَ ؟ فيقومونَ ، لا يدخُلُ منهُ أَحدٌ غيرُهُمْ ، فإذا دخلوا أُغلِقَ ؛ فَلم يدخُلْ مِنْهُ أَحدٌ » .

٨٨٤ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ [مِنْ شيءٍ مِنَ الأَشْياءِ ٤/١٩٣] في سَبيلِ الله ؛ نُودِيَ مِنْ أَبوابِ الجنَّة : يا عَبدَ الله ! هذا خَيرٌ ، (وفي روايةٍ : دعاهُ خزَنَةُ الجنَّة كلُّ خزَنةِ بابٍ : أيْ فُلْ هَلُمَّ ٣/٢١٣) ، فَمنْ كانَ منْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ باب الصَّلاةِ ، وَمَنْ كانَ منْ أَهْلِ الجِهادِ ، دُعيَ مِنْ بابِ الجهادِ ، ومنْ كانَ منْ أَهْلِ الصِّيامِ ، دُعِيَ مِنْ [بابِ الصِّيام و] بابِ الرَّيانِ ، ومنْ كانَ منْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعيَ منْ بابِ الصَّدقةِ » . فقالَ أبو بَكرٍ رضيَ الله عَنْهُ : بأَبي أَنْتَ وأُمي يا رسولَ الله ! ما على مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلكَ الأَبوابِ مِنْ ضَرورةٍ ، فَهلْ يُدعى أَحَدٌ مِنْ تلكَ الأَبوابِ كلِّها ؟ (وفي روايةٍ : يا رسولَ الله ! ذاكَ الذي لا تَوى عليه) ، فقال ﷺ :

« نَعم ، وأَرجو أَنْ تكونَ منهم » .

٥ ـ باب هَلْ يُقَالُ : رمضانُ أَو : شهرُ رمضانَ ؟ ومَنْ رَأى ذلك كُلَّهُ واسِعاً[1]

٢٨٨ ـ وقَالَ النبيُّ ﷺ : « منْ صامَ رَمَضانَ » .

---

(١) واسعاً : أي جائزاً .

٢٨٨ ـ وصله في الباب الذي يليه .

٢٨٩ ـ وقَالَ : « لا تَقدَّموا رمَضانَ » .

٨٨٥ ـ عَنْ أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« إذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبوابُ السَّمَاءِ ، (وفي روايةٍ : أبوابُ الجنةِ) ، وَغُلِّقتْ أَبوابُ جَهَنَّمْ ، وَسُلسِلَتِ الشَّياطينُ » .

٦ ـ باب مَنْ صامَ رَمَضانَ إيماناً وَاحْتِساباً وَنيَّةً

٢٩٠ ـ وقالتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عَنها عَنِ النبيِّ ﷺ :

« يُبعَثُونَ عَلى نِيَّاتِهِمْ » .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٦) .

٧ ـ باب أجوَدُ مَا كانَ النبيُّ ﷺ يَكونُ في رَمَضانَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عباس المتقدم برقم ٤) .

٨ ـ باب مَنْ لَمْ يدَعْ قوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ في الصَّومِ

٨٨٦ ـ عَن أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ لم يَدَعْ قوْلَ الزُّورِ وَالعملَ بِه ، والجهلَ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ في أَن يَدَعَ طَعامَهُ وشرابَهُ » .

٩ ـ باب هَل يَقولُ : إني صَائِمٌ إذا شُتِمَ ؟

---

٢٨٩ ـ وصله المصنف من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه بعد ثمانية أبواب .
٢٩٠ ـ سيأتي بتمامه موصولاً في أوائل «البيوع» .

٨٨٧ ـ عَن أَبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

« قـالَ اللهُ (وفي طريقٍ : عن النبيِّ ﷺ يرويهِ عَنْ رَبِّكُمْ قـالَ ٨/٢١٢) : كلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلا الصِّيامَ ؛ فَإِنَّهُ لي ، (وفي طريقٍ : لِكُلِّ عَملٍ كَفَّارَةٌ ، والصومُ لي ٨/٢١٢) ، وَأَنا أَجْزي بهِ ، [يَدَعُ شَهوتَهُ وأَكلَه وَشُرْبَهُ مِن أجلي ٨/١٩٧] ، [والحسنةُ بِعشرِ أَمْثالِها] ، والصيامُ جُنَّةٌ[٢] ، وإذا كانَ يَوْمُ صَومِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلا يَرْفُثْ ، ولا يَصْخَبْ ، (وفي روايةٍ : ولا يَجْهَلْ ٢/٢٢٦) ، فَإِنْ سابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ ؛ فَلْيَقُلْ : إِنّي امْرُؤٌ صائِمٌ ، [(مرَّتَينِ) ٢/٢٢٦] ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عندَ اللهِ من ريحِ المِسْكِ ، للصَّائِمِ فَرْحَتانِ يَفْرَحُهُما ؛ إذا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وإذا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَومِهِ » .

١٠ ـ باب الصَّوْمِ لِمَنْ خافَ عَلى نَفْسِهِ العُزوبَةَ[٣]

(قلت : أسند فيه حديث ابن مسعود الآتي في « ج٣/ ٦٧ ـ النكاح/ ٢ ـ باب ») .

١١ ـ باب ٢٩١ ـ قَولُ النبيِّ ﷺ : « إذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصوموا ، وإذا رَأَيْتُموهُ فَأَفْطِروا »

٢٩٢ ـ وقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ : مَنْ صَامَ يَومَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصى أَبا القاسِمِ ﷺ .

(٢) أي : وقاية . وقوله : (ولا يصخب) : أي لا يصيح ولا يخاصم .

(٣) العزب : من لا زوج له ، والاسم العزبة والعزوبة .

٢٩١ ـ هذه الترجمة لفظ مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً . ووصله المصنف في الباب بنحوه .

٢٩٢ ـ وصله أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم بسند رجاله موثقون إلى صلة . وصححه ابن خزيمة (١٩١٤) ، وابن حبان (٨٧٨) ، وغيرهما . وله متابع عن عمار نحوه . أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٧٢) بسند صحيح ؛ وله شاهد من وجه آخر عند ابن خزيمة (١٩١٢) .

٨٨٨ ـ عَنْ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضيَ الله عَنهُما أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكرَ رَمَضانَ فقَالَ:

« [الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرونَ لَيلَةً] » . (وفي طرَيق : « الشَّهْرُ هكذا ، وَهكذا » . وَخَنَسَ[٤] الإبْهامَ في الثَّالِثَةِ) ، (وفي روايةٍ : « الشَّهرُ هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ، يَعني ثلاثين ، ثُمَّ قَالَ : «وهكذا ، وهكذا ، وهكذا » ، يَعني تِسعاً وَعشرين ، يَقولُ مَرَّةً : ثلاثين ، ومَرَّةً تِسعاً وَعِشرين٦/١٧٧) ، « [فـ] لا تَصومُوا حَتى تَرَوُا الهِلالَ ، ولا تُفْطِروا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ، (وفي روايةٍ : فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِين)» .

٨٨٩ ـ عَن أَبي هُريرَةَ رضيَ الله عَنْهُ قَالَ : قالَ النبيُّ ﷺ : أَوْ قَالَ : قالَ أَبو القاسِمِ ﷺ :

« صُوموا لِرُؤيَتِه ، وَأَفْطِروا لِرُؤيَتِهِ ، فَإنْ غُبِّيَ[٥] عَلَيْكُمْ ، فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثِينَ » .

٨٩٠ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها أَنَّ النبيَّ ﷺ آلى[٦] من نِسائِهِ (وفي روايةٍ : حَلفَ لا يدخلُ على بعضِ أَهْلِهِ ٦/١٥٢) شَهراً ، فَلمَّا مَضى تِسعةٌ وعِشرونَ يَوماً ، غَدا [عَليهنَّ] ، أَوْ راحَ ، فقيلَ لَهُ : [يا نبيَّ الله !] إنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لا تَدْخُلَ [عَلَيْهنَّ] شَهراً ، فقالَ :

---

(٤) قوله : (وخنس) : أي قبض إصبعه الإبهام .
(٥) قوله : (غبي) بهذا الضبط وبفتح الغين وكسر الباء ، معناه خفي عليكم . كما في (الشارح) .
(٦) قوله : (آلى من نسائه) : أي حلف لا يدخل عليهن . (شارح) .

« إنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسعةً وَعشرينَ يَوماً » .

١٢ ـ باب ٢٩٣ ـ شَهرا عيدٍ لا يَنْقصانِ

٣٤٩ ـ قَالَ أبو عبدِ الله : قالَ إسحاقُ : وَإنْ كانَ ناقِصاً فَهوَ تامٌّ[٧] ، وقَالَ مُحـــمَّدٌ[٨] : لا يَجْتَمعانِ كِلاهُما ناقِصٌ[٩] .

٨٩١ ـ عن أبي بَكْرَةَ رضيَ الله عنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ :

« شَهرانِ لا يَنقصانِ ؛ شَهرا عيدٍ : رمضانُ ، وذو الحِجَّةِ » .

١٣ ـ باب قولِ النبيِّ ﷺ : « لا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ »

٨٩٢ ـ عَنِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عَنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ :

« إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لا نكتُبُ ولا نَحْسُبُ ، الشَّهـرُ هكذا ، وهكذا » . يَعني مـرَّةً تِسعةً وَعِشرِيْنَ ، ومَرَّةً ثَلاثينَ .

١٤ ـ باب لا يَتَقدَّمَنَّ رَمَضانَ بِصومِ يَومٍ ولا يَومَينِ

٨٩٣ ـ عن أَبي هُريرة رضيَ الله عَنهُ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :

---

٢٩٣ ـ هذا لفظ بعض حديث الباب عند الترمذي .

٣٤٩ ـ إسحاق هذا هو ابن راهويه على الراجح مما ذكره الحافظ من الأقوال . راجع «مسائل المروزي ـ مخطوطة الظاهرية» .

(٧) يعني في الفضيلة والأجر ؛ وإن كان تسعة وعشرين .

(٨) هو البخاري المصنف .

(٩) يعني لا ينقصان معاً ؛ إن كان أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولابد . وهذا على طريق الأغلب ، وإلا فقد وقع ذلك نادراً . أفاده الحافظ .

« لا يَتَقدَّمَنَّ أحَدُكُمْ رمضانَ بصومِ يومٍ أوْ يومينِ ، إلاّ أنْ يَكونَ رجلٌ كانَ يَصومُ صَومَهُ فَلْيصُمْ ذلكَ اليومَ » .

١٥ - باب قَولِ اللهِ جَلَّ ذِكرُهُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ[١٠] فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالآنَ باشِروهنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللهُ لَكُمْ ﴾

٨٩٤ - عَنِ البَرَاءِ رضيَ اللهُ عَنهُ قالَ : كانَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إذا كانَ الرَّجلُ صائماً ؛ فَحَضَرَ الإفْطارُ فَنامَ قَبْلَ أنْ يُفْطِرَ ؛ لم يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ولا يَوْمَهُ حَتَّى يُمسيَ ، وَأنَّ قَيْسَ بنَ صِرْمَةَ الأَنْصارِيَّ كانَ صائماً ، فَلَمَّا حَضَرَ الإفْطارُ أَتى امْرَأَتَهُ ، فَقالَ لَها : أَعِنْدَكِ طَعامٌ ؟ قالَتْ : لا ، ولكنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وكان يَوْمَهُ يَعْمَلُ ، فَغَلَبَتْهُ عَيناهُ ، فجاءَتْهُ امْرَأَتُهُ ، فلَما رَأَته قالَتْ : خَيْبَةً لكَ[١١] ، فَلمَّا انْتَصَفَ النَّهارُ غُشِيَ عَليهِ . فَذُكِرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فنزلَتْ هذهِ الآيةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ﴾ ، فَفَرِحُوا بِها فَرَحاً شَديداً ، ونَزَلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيضُ منَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ .

١٦ - باب قَولِ اللهِ تَعالى : ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾

(١٠) أي : تخونون (أنفسكم) بإتيان النساء الذي كان محرماً عليكم ليلة الصيام .
(١١) من الخيبة : الحرمان ، يقال : خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب .

٢٩٤ - فيه البراء عن النبي ﷺ .

٨٩٥ - عَنْ عَدِيّ بنِ حَاتِمٍ رضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ عَمَدْتُ إلى عِقَالٍ أَسْوَدَ ، وإلى عِقَالٍ أَبْيَضَ ، فجَعَلْتُهُما تَحْتَ وِسَادَتي ، فَجَعَلْتُ أَنظُرُ في [بعضِ ١٥٦/٥] اللَّيْلِ فَلا يَسْتَبِينُ لي ، فَغدوتُ عَلى رسول الله ﷺ ، فَذكرتُ لهُ ذلكَ ، فَقالَ :

[« إنَّ وسَادكَ إذاً لعريضٌ أن كان الخيطُ الأَبيضُ والأَسْوَدُ تحتَ وسادتكَ ! »] .

(وفي روايةٍ : قال : « إنَّكَ لعريضُ القفا إن أبصرتَ الخيطينِ » ، ثُمَّ قالَ : « لا) إنَّما ذلكَ سَوادُ اللَّيْلِ ، وبَياضُ النَّهارِ » .

٨٩٦ - عَنْ سَهلِ بنِ سَعدٍ قالَ : أُنْزِلَتْ : ﴿ وكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبيَّنَ لَكُمُ الخيطُ الأَبيضُ منَ الخيطِ الأَسودِ ﴾ ، ولَمْ يَنْزِلْ ﴿ منَ الفجرِ ﴾ ، فَكانَ رجالٌ إذا أرادُوا الصَّومَ ، ربطَ أحدُهمْ في رجلِه الخيطَ الأَبيضَ . والخيطَ الأَسودَ ، ولَمْ يزَلْ يأْكُلُ حَتَّى يَتَبيَّنَ لَهُ رؤيَتُهُما ، فأَنْزلَ اللهُ بعدُ : ﴿ منَ الفجرِ ﴾ ، فَعلموا أنهُ إنَّما يَعني اللَّيلَ والنَّهارَ .

١٧ - باب ٢٩٥ - قَولُ النبيِّ ﷺ : « لا يَمنعنَّكُمْ مِنْ سَحورِكْم أذانُ بلالٍ » .

---

٢٩٤ - يريد الحديث الذي مضى قبله .

٢٩٥ - مضى موصولاً في «١٠ - الأذان /١٣ - باب» من حديث ابن مسعود .

٨٩٧ - عنِ ابنِ عُمَرَ وعنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها[١٢] : أنَّ بلالاً كـانَ يُؤذِّنُ بليلٍ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ :

« كُلوا واشربُوا حتَّى يُؤذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكتومٍ ؛ فَإِنَّهُ لا يُؤذِّنُ حتَّى يَطلُعَ الفَجرُ » .

قَالَ القاسِمُ : ولَمْ يَكُنْ بَينَ أذَانِهِما إلا أنْ يَرْقَى ذا ، ويَنزِلَ ذا .

١٨ - باب تأْخيرِ السَّحورِ[١٣]

(قلت : أسند فيه حديث سهلٍ المتقدم برقم ٣١٠) .

١٩ - باب قَدرِ كَمْ بينَ السَّحور وصلاة الفجرِ ؟

(قلت : أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٣٠٩) .

٢٠ - باب بَركةِ السَّحور من غير إيجابٍ

٢٩٦ - لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ واصلوا [١٤] . ولم يُذكَرِ السَّحورُ .

٨٩٨ - عن عبد الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ واصَل ، فَواصَلَ الناسُ ، فَشقَّ عليهم ، فَنهاهمْ . قالوا : إنَّكَ تُواصلُ ؟ قالَ :

---

(١٢) قلت : وهذا حديثها ، وحديث ابن عمر تقدم في «١٠ - الأذان /١١ - باب /٣٢٩ - حديث» ، ولذلك لم أعطه في هذه الطبعة إلا رقماً واحداً . وقول القاسم : « ولم يكن . . » وصله النسائي والطحاوي عنه عن عائشة .

(١٣) كذا الأصل . وفي نسخة الحافظ «باب تعجيل السحور» ، وقال ابن بطال : ولو ترجم له بـ «باب تأخير السحور» لكان حسناً . وتعقبه مغلطاي بأنه وجد في نسخة أخرى من البخاري «باب تأخير السحور» . ولم أر ذلك في شيءٍ من نسخ البخاري التي وقعت لنا .

٢٩٦ - يشير إلى حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ومثله حديث أنس الآتي «٤٨ - باب» ، وحديث أبي هريرة بعده .

(١٤) قوله : (واصلوا) : أي في صومهم من غير إفطار الليل . (شارح) .

« لستُ كَهيئتكمْ ؛ (وفي روايةٍ : مثلَكم ٢/٢٤٢) إنِّي أظَل (وفي روايةٍ : أَبيتُ) أُطعَمُ وَأُسْقَى » .

٨٩٩ ـ عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنهُ قالَ : قال النبيُّ ﷺ :

« تَسحَّروا فإن في السَّحورِ[١٥] بركة » .

٢١ ـ باب إذا نَوى بالنهارِ صَوماً

٣٥٠ ـ وقالتْ أُمُّ الدَّرداءِ : كان أبو الدَّرداء يقولُ : عندَكُمْ طعامٌ ؟ فإن قُلنا : لا ، قال : فَإنِّي صَائمٌ يَومي هذا .

٣٥١ ـ ٣٥٤ ـ فَعلَهُ أبو طَلْحَةَ ، وأبو هريرة ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةُ ؛ رضيَ الله عنهمْ .

٩٠٠ ـ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ رضيَ الله عَنْهُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ بَعثَ رجلاً يُنادي في النَّاسِ يومَ عاشُوراءَ ، (وفي روايةٍ : قال لرجلٍ من أسْلَمَ :

« أذِّنْ في قَومِكَ أو في الناسِ ٨/١٣٦) أنَّ مَنْ [كانَ ٢/٢٥١] أكلَ فَلْيُتِمَّ ، أوْ فَلْيَصُمْ [بقيَّةَ يَومِهِ] ، ومن لم يَأْكُلْ ، فَلا يأْكُلْ . (وفي روايةٍ : فَلْيَصُمْ ، فَإنَّ اليومَ يَومُ عاشوراءَ) » .

---

(١٥) بفتح السين : اسم لما يُتَسحر به ، وبالضم الفعل .

٣٥٠ ـ وصله ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من طرق عن أم الدرداء . فهو صحيح .

٣٥١ ـ ٣٥٤ ـ أما أثر أبي طلحة ؛ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريقين عن أنس ، فهو صحيح .

وأما أثر أبي هريرة ؛ فوصله البيهقي .

وأما أثر ابن عباس ؛ فوصله الطحاوي بسند جيد .

وأما أثر حذيفة ؛ فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة .

٢٢ ـ باب الصَّائمِ يُصبحُ جُنُباً

٩٠١ و ٩٠٢ ـ عن أبي بَكرِ بنِ عبدِ الرَّحمن قالَ : كنت أنا وأبي حينَ دَخلنا عَلى عائشةَ وأُمِّ سَلمةَ (وفي روايةٍ : عن أبي بكر بن عبدِ الرحمن بن الحارثِ بنِ هشام أنَّ أباه عبد الرحمن أخبر مروان أنَّ عائشة وأُمَّ سَلمةَ أخْبرتاهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفجرُ وهو جُنُبٌ من [جماعٍ ٢٣٤/٢] أهْله [من غير احتلامٍ] ، ثمَّ يَغتسلُ ويصومُ) .

وقالَ مروانُ لِعبدِ الرحمن بنِ الحارثِ : أُقْسمُ بالله لَتُقَرِّعَنَّ[١٦] بها أَبا هريرة ، ومروان يومئذٍ على المدينة . فقال أبو بكرٍ : فَكَرِهَ ذلكَ عبد الرحمن ، ثمَّ قُدِّرَ لنا أنْ نَجْتَمِعَ بذي الحُلَيْفَةِ ، وكانَتْ لأَبي هُريرةَ هُنالكَ أرضٌ ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ لأَبي هُريرةَ : إنِّي ذاكِرٌ لكَ أمراً ، ولولا مَروانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فيهِ لم أذْكُرْهُ لكَ ، فَذَكرَ قولَ عائشةَ وَأمِّ سَلَمةَ . فقالَ : كذلكَ حَدَّثني الفضلُ بن عَبَّاسٍ ، وهوَ أعْلَمُ .

٢٩٧ ـ وقَالَ هَمَّامٌ وابنُ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ عنْ أَبي هُريرة : كانَ النبيُّ ﷺ يَأْمُرُ بالفِطْرِ .

والأَوَّلُ أَسْنَدُ[١٧] .

---

(١٦) من التقريع ، وهو التعنيف . وروي (لَتُفزعَنَّ) : من الإفزاع ، أي لتخوفن .

٢٩٧ ـ همام هو ابن منبه ، وقد وصله أحمد (٣١٤/٢) بإسناده عنه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «إذا نودي للصلاة : صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ» . وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق . واختلف في اسمه كما في «الفتح» ، وقد تابعهما جمع ، منهم عبد الله بن عمر بن عبد القاري عنه . أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩) ، وأحمد (٢٤٨/٢) .

(١٧) أي أقوى . ويعني حديث عائشة وأم سلمة ، وذلك لأن حديثهما جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد ، حتى قال ابن عبد البر : إنه صح وتواتر . وأما أبو هريرة فأكثر رواياته عنه أنه يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي ﷺ ، وقد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك . راجع إن شئت التفصيل «فتح الباري» .

٢٣ ـ باب المُباشَرَةِ [١٨] للصَّائِمِ

٣٥٥ ـ وقَالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها : يَحْرُمُ عليهِ فرْجُها .

٩٠٣ ـ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ :

كانَ النبيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُباشِرُ وهوَ صائمٌ ، وكانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[١٩] .

٣٥٦ ـ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : ﴿ مَآرِبُ ﴾ : حاجات .

٣٥٧ ـ وَقالَ طَاوُسٌ : ﴿ أُولي الإِرْبَةِ ﴾ : الأَحمقُ ؛ لا حَاجَةَ لهُ في النِّساءِ .

٢٤ ـ باب القُبْلَةِ للصَّائِمِ

٣٥٨ ـ وقالَ جابرُ بنُ زيدٍ : إنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَومَهُ .

٩٠٤ ـ عَنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها قَالتْ : إنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ

---

(١٨) أي : بيان حكمها . وأصل المباشرة التقاء البشرتين ، ويستعمل في الجماع ، وليس مراداً بهذه الترجمة كما في «الفتح» .

قلت : وقد فسّرها بعض الجهال بالجماع ، وبناء على جهله حكم على حديث الباب بأنه موضوع ، في مقال نشر في مجلة «العربي» الكويتية ، حشوه الكذب والزور . فإلى الله المشتكى .

٣٥٥ ـ وصله الطحاوي وغيره بسند صحيح ؛ كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٢١) .

(١٩) أي : حاجته ، وهو بفتح الهمزة والراء وبالموحدة . ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء : أي عضوه . والأول أشهر ، وإلى ترجيحه أشار المصنف بما أورده من التفسير .

٣٥٦ ـ وصله ابن أبي حاتم بسند فيه انقطاع .

قلت : كان في الأصل (حاجة) بالإفراد ، وهو غير متجانس مع اللفظة المفسرة (مآرب) ، فإنها جمع ، وما أثبتناه رواية لأبي ذر ؛ على أنه قد روي : (مأرب) بالإفراد أيضاً .

٣٥٧ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

٣٥٨ ـ وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

بعض أَزواجِهِ وهوَ صَائمٌ . ثُمَّ ضَحِكَتْ[٢٠] .

٢٥ ـ باب اغتِسالِ الصّائمِ

٣٥٩ ـ وَبَلَّ ابنُ عُمرَ رضيَ الله عنهما ثوباً[٢١] فَأَلْقاهُ عليهِ وهوَ صائمٌ .

٣٦٠ ـ ودَخَلَ الشَّعْبيُّ الحمَّامَ وهوَ صائمٌ .

٣٦١ ـ وقالَ ابْنُ عباسٍ : لا بَأْسَ أنْ يَتطَعَّمَ القِدْرَ[٢٢] أو الشيءَ .

٣٦٢ ـ وقالَ الحسنُ : لا بَأْسَ بالمضمَضةِ والتَّبَرُّدِ للصائمِ .

٣٦٣ ـ وقالَ ابنُ مَسعودٍ : إذا كانَ صَومُ أحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دهيناً مُتَرَجِّلاً .

٣٦٤ ـ وقالَ أنَسٌ : إنَّ لي أبْزناً[٢٣] أَتَقَحَّمُ فيهِ وأنا صائمٌ .

---

(٢٠) قال الحافظ : يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا . وقيل : تعجبت من نفسها إذ تحدث بمثل هذا مما يستحيي من ذكر النساء مثله للرجال ، ولكنها ألجأتها الضرورة في تبليغ العلم إلى ذكر ذلك ، وقد يكون الضحك خجلاً لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيهاً على أنها صاحبة القصة ؛ ليكون أبلغ في الثقة بها ، أو سروراً بمكانها من النبي ﷺ ، وبمنزلتها منه ومحبته لها .

٣٥٩ ـ وصله المصنف في «التاريخ» ، وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك .

(٢١) أي : ندّاه بالماء للتبرد من عطش الصوم .

٣٦٠ ـ وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

٣٦١ ـ وصله ابن أبي شيبة ، والبغوي في «الجعديات» . قلت : وفيه شريك القاضي .

(٢٢) أي : أن يدخل الفم من طعام القدر أو من شيءٍ من المطعومات من غير بلع .

٣٦٢ ـ وصله عبد الرزاق بمعناه . وأخرج مالكٌ وأبو داود نحوه مرفوعاً .

٣٦٣ ـ لم يخرجه الحافظ .

٣٦٤ ـ وصله السرقسطي في «غريب الحديث» .

(٢٣) أي : حوضاً من نحاس . (أتقحم) : أي ألقي نفسي فيه .

٢٩٨ ـ ويُذْكَرُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ استاكَ وهوَ صائمٌ .

٣٦٥ ـ وقال ابنُ عُمر : يَستاكُ أوَّلَ النَّهارِ ، وَآخِرَهُ .

٣٦٦ ـ وقال عطاءٌ : إنِ ازْدَرَدَ[٢٤] ريقَهُ لا أقول : يُفْطِرُ .

٣٦٧ ـ وقال ابنُ سيرينَ : لا بَأْسَ بالسِّواكِ الرَّطْبِ . قيلَ : لهُ طَعْمٌ . قالَ : والماءُ له طَعْمٌ ، تُمَضْمِضُ بهِ .

٣٦٨ ـ ٣٧٠ ـ ولم يَرَ أَنَسٌ والحَسَنُ وإبراهيمُ بالكُحْلِ للصائِمِ بأْساً .

(قلت : أسند فيه حديث عائشة وأم سلمة المتقدم برقم ٩٠١ و ٩٠٢) .

٢٦ ـ باب الصائِمُ إذا أَكلَ أو شَرِبَ ناسياً

٣٧١ ـ وقال عطاءٌ : إنِ اسْتَنْثَرَ فَدخلَ الماءُ في حلقِهِ ؛ لا بأْسَ بهِ ؛ إنْ لم يملِكْ .

٣٧٢ ـ وقالَ الحسنُ : إنْ دخلَ حَلقَهُ الذُّبابُ فَلا شيءَ عليهِ .

---

٢٩٨ ـ لم يخرّجه الحافظ هنا . وقد وصله أحمد وغيره بسند ضعيف عن عامر بن ربيعة به . وسيذكره المصنف معلقاً عنه قريباً ، وقد بينت علته ، وخرجته في «الإرواء» رقم (٦٨) .

٣٦٥ ـ وصله ابن أبي شيبة (٣/٤٧) بمعناه .

٣٦٦ ـ وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

(٢٤) الازدراد : الابتلاع .

٣٦٧ ـ وصله ابن أبي شيبة أيضاً .

٣٦٨ ـ ٣٧٠ ـ أما أثر أنس ؛ فرواه الترمذي وضعفه عن أنس مرفوعاً .

وأما الحسن ، فوصله عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة (٣/٤٧) بسند صحيح عنه .

وأما إبراهيم ؛ فوصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود من طرق عنه ، فهو صحيح .

٣٧١ ـ وصله عبد الرزاق (٧٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (٣/٧٠) بسند صحيح .

٣٧٢ ـ رواه ابن أبي شيبة (٣/١٠٧) بإسناد صحيح عنه .

٣٧٣ و ٣٧٤ ـ وقالَ الحسنُ ومُجاهدٌ : إنْ جامَعَ ناسِياً فَلا شيءَ عليه .

٩٠٥ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ عن النبيِّ ﷺ قال :

« إذا نَسيَ فأكلَ وشربَ فَلْيُتِمَّ صَومَهُ ، فإنما أطعَمَهُ الله وسَقاهُ » .

٢٧ ـ باب السِّواكِ الرَّطبِ واليابسِ للصائمِ

٢٩٩ ـ ويُذكرُ عن عامرِ بنِ ربيعةَ قالَ : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستاكُ وهو صائمٌ مالا أُحْصي أو أَعُدُّ .

٣٠٠ ـ وقال أبو هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ :

« لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ بالسِّواكِ عند كلِّ وضوءٍ » .

٣٠١ و ٣٠٢ ـ ويُروى نحوُهُ عن جابرٍ ، وزيدِ بنِ خالدٍ عن النبيِّ ﷺ . ولم يَخُصَّ الصائمَ من غَيرِه .

٣٠٣ ـ وقالتْ عائشةُ عَنِ النبيِّ ﷺ :

« السِّواكُ مَطهَرَةٌ للفَمِ ، مَرضاةٌ[٢٥] للرَّبِّ » .

---

٣٧٣ و ٣٧٤ ـ وصله عبد الرزاق بإسنادين عنهما ، وهو عن مجاهد صحيح .

٢٩٩ ـ سبق نحوه مع تخريجه برقم (٢٩٨) .

٣٠٠ ـ وصله النسائي وغيره بسند صحيح عنه .

٣٠١ و ٣٠٢ ـ أما حديث جابر ؛ فوصله أبو نعيم في «كتاب السواك» بسند حسن . وأما حديث يزيد بن خالد ؛ فوصله أحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، وهو مخرج في المصدر السابق .

٣٠٣ ـ وصله أحمد وغيره بسند صحيح ، وهذا مخرج في «الإرواء» (٦٥) .

(٢٥) بفتح الميم فيهما ، أي : سبب لطهارة الفم ، وسبب لرضاء الرب .

٣٧٥ و ٣٧٦ ـ وقالَ عطاءٌ وقَتادَةُ : يَبتلعُ رِيقَهُ .

(قلت : أسند فيه حديث عثمان المتقدم برقم ١٠٤) .

٢٨ ـ باب ٣٠٤ ـ قَولِ النبيِّ ﷺ : « إذا تَوضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ[٢٦] الماءَ » . ولم يُمَيِّزْ بينَ الصَّائِمِ وغيرِهِ[٢٧] .

٣٧٧ ـ وقال الحسنُ : لا بَأْسَ بالسَّعُوطِ للصائمِ إنْ لم يَصِلْ إلى حَلقِهِ ، ويَكتَحِلُ .

٣٧٨ ـ وقال عطاءٌ : إنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ ما في فِيهِ من الماءِ لا يَضيرُهُ إنْ لم يَزْدَرِدْ ريقَهُ ، وماذا بَقِيَ في فيه ؟ ولا يَمْضَغُ العِلْكَ ، فإنِ ازْدَرَدَ ريقَ العِلْكِ لا أقولُ : إنَّهُ يُفْطِرُ ، ولكنْ يُنْهى عنهُ ، فإنِ اسْتَنْثَرَ فَدخَلَ الماءُ حَلقَهُ لا بَأْسَ ، لأَنَّهُ لم يَمْلِكْ .

---

٣٧٥ و ٣٧٦ ـ وصله سعيد بن منصور عن عطاء ، وعبد بن حميد عن قتادة .

٣٠٤ ـ وصله مسلم وأحمد (٢/٣١٦) من حديث أبي هريرة .

(٢٦) (المَنْخِرِ) بوزن المجلس : ثقب الأنف ، وقد تكسر الميم إتباعاً للخاء .

و(السعوط) : ما يصب في الأنف من الدواء .

(٢٧) قلت : هذا قاله البخاري تفقهاً ، وهو كذلك في أصل الاستنشاق ، لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال له : «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ، وكأن المصنف أشار بإيراد أثر الحسن عقبه إلى هذا التفصيل . كذا في «الفتح» .

قلت : وحديث عاصم المذكور صحيح خرجته في «صحيح أبي داود» (١٣٠) ، و «الإرواء» (٩٠) .

٣٧٧ ـ وصله ابن أبي شيبة نحوه .

٣٧٨ ـ وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قلت : لكن عند عبد الرزاق (٧٤٨٧) زيادة : «قلت : فإن ازدرده وهو يقال له : إنه ينهى عن ذلك . قال : قد أفطر إذن ، غير مرة يقول ذلك» . وسنده صحيح .

٢٩ ـ باب إذا جَامَعَ في رمضانَ

٣٠٥ ـ ويُذكرُ عن أبي هُريرةَ رَفَعَهُ :

« من أَفْطرَ يوماً من رمضانَ من غير عُذرٍ ولا مرضٍ ؛ لم يَقضهِ صيامُ الدَّهرِ وإنْ صامهُ » .

٣٧٩ ـ وبهِ قالَ ابنُ مسعودٍ .

٣٨٠ ـ ٣٨٦ ـ وقال سعيدُ بنُ المسَيَّبِ والشعبيُّ وابنُ جُبيرٍ وإبراهيمُ وقَتادَةُ وحَمَّادٌ : يَقضي يوماً مكانَهُ .

٩٠٦ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت : إنَّ رجلاً أتَى النبيَّ ﷺ فقالَ : إنَّهُ احتَرَقَ . قال : « مالَكَ ؟» . قال : أَصَبْتُ أهلي في رمضانَ . فَأُتِي النبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدعى العَرَقَ ، فقال : « أَيْنَ المُحْتَرِقُ ؟» . قال : أنا ، قال : « تَصَدَّقْ بهذا » .

---

٣٠٥ ـ وصله أصحاب السنن بإسناد ضعيف ؛ كما بينته في «تخريج الترغيب» (٢/٧٤) .

٣٧٩ـ وصله البيهقي (٤/٢٢٨) من طريقين عنه .

٣٨٠ ـ ٣٨٦ ـ قلت : أما أثر سعيد ؛ فوصله مسدد وغيره ، ورواه عبد الرزاق (٧٤٦٩) ، وابن أبي شيبة (٣/١٠٥) بلفظ : «يصوم مكان كل يوم شهراً» . وسنده صحيح .

وأما أثر الشعبي ؛ فأخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح أيضاً ، وعبد الرزاق أيضاً (٧٤٧٦) ، وابن أبي شيبة (٣/١٠٥) .

وأما أثر ابن جبير ـ يعني سعيداً ـ ؛ فوصله ابن أبي شيبة أيضاً وسنده صحيح .

وأما أثر إبراهيم ـ وهو ابن يزيد النخعي ـ فوصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

وأما أثر قتادة ؛ فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

وأما أثر حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه .

٣٠ - باب إذا جَامَعَ في رمضانَ ، ولم يكنْ له شيءٌ فَتُصُدِّقَ عليه ؛ فَلْيُكَفِّرْ

٩٠٧ - عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قال : بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَهُ رجلٌ ، فقال : يا رسولَ الله ! هَلَكْتُ . قال : « ما لَكَ ؟» . قال : وقعتُ على امْرأتي وأنا صائمٌ [في رمضان] . فقال رسولُ الله ﷺ :

« هلْ تَجِدُ رَقَبةً تُعْتِقُها ؟» . قالَ : لا . قال :

« فهلْ تَسْتطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ مُتتابعَينِ ؟ » . قال : لا [أستطيعُ ١٩٤/٦] . فقال :

« فهلْ تجدُ إطعامَ ستِّينَ مِسكيناً ؟» . قال : لا [أجد] . قال : «[اجلس » . فجلس ٢٣٦/٧] ، فمكثَ عنـدَ النبيِّ ﷺ . فبينا نحنُ على ذلك أُتيَ النبيُّ ﷺ (وفي روايةٍ : فجاءَ رجلٌ من الأنصار ١٣٧/٣) بعَـرَقٍ فيهِ تَمرٌ ، - والعَـرَقُ المِكْتَلُ [الضخم] (وفي روايةٍ : الزَّبيلُ) - قال : « أينَ السائلُ ؟» . فقال : أنا ، قال :

« خُذها فَتصدَّقْ بهِ » . فقال الرَّجُلُ : أَعَلى أَفْقَرَ (وفي روايةٍ : أحوجَ) مِنِّي يا رسولَ الله ! فَوَالله (وفي روايةٍ : فوالذي بعثكَ بالحقِ) ما بَينَ لابَتَيها (وفي روايةٍ : طُبَيَي[٢٨] المدينةِ ١١١/٧) (يُريدُ الحَرَّتَينِ) أَهْلُ بَيْتٍ أفقرَ من أَهْلِ بَيتي ، فَضحكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أَنيابُهُ (وفي روايةٍ : نواجذه ٩٤/٧) ، ثُم قال :

« [اذهب فَـ] أَطعِمهُ أَهْلَكَ » .

---

(٢٨) أي : طرفيها .

٣١ ـ باب المُجامعِ في رمضانَ هلْ يُطعِمُ أهْلَهُ من الكفَّارَةِ إذا كانوا مَحاويجَ ؟

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي هريرة الذي قبله) .

٣٢ ـ باب الحِجامَةِ والقَيْءِ للصائمِ

٩٠٨ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنهُ : إذا قاءَ فلا يُفطِرْ ؛ إنَّما يُخْرِجُ ولا يولِجُ .

٣٨٧ ـ ويُذكر عن أَبي هريرة أَنَّهُ يُفطِرُ . والأَوَّلُ أصَحُّ .

٣٨٨ و ٣٨٩ ـ وقالَ ابنُ عباسٍ وعِكْرِمَةُ : الصَّوْمُ مِمَّا دخلَ ، وليس مما خرج .

٣٩٠ ـ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائمٌ ، ثُمَّ تَركهُ فكان يَحتجمُ بالليل .

٣٩١ ـ واحتجمَ أبو موسى ليلاً .

٣٩٢ ـ ٣٩٤ ـ ويُذكَرُ عن سعدٍ وزيدِ بن أرقَم وأمِّ سلمةَ : احتجموا صياماً .

٣٩٥ ـ وقال بُكيرٌ : عن أُمِّ عَلقمة : كنا نَحتجمُ عند عائشةَ فلا نُنْهى .

---

٣٨٧ ـ قلت : لم أره موقوفاً عنه ، وإنما مرفوعاً بلفظ : «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء ، وإن استقاء فليقض» . وهو مخرّج في «الإرواء» (٩١٥) .

٣٨٨ و ٣٨٩ ـ وصلَه ابن أبي شيبة . قلت : بإسنادين صحيحين عنهما (٣/٥١/٣٩) .

٣٩٠ ـ وصله مالك بإسناد صحيح عنه .

٣٩١ ـ وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، والنسائي ، والحاكم .

٣٩٢ ـ ٣٩٤ ـ أما أثر سعد فوصله مالك بسند منقطع . وأما أثر زيد ؛ فوصله عبد الرزاق بسند ضعيف عنه .

وأما أثر أم سلمة ؛ فوصله ابن أبي شيبة بسند فيه من لم يسمَّ . ولذلك صدرها المصنف بصيغة التمريض .

٣٩٥ ـ قلت : وصله المصنف في «التاريخ» ؛ أم علقمة ـ واسمها مرجانة ـ مجهولة الحال .

٣٠٦ - ويُروى عنِ الحسن عن غير واحدٍ مرفوعاً ، فقال : « أَفطرَ الحاجِمُ والمحجومُ » .

٩٠٩ - عن الحسنِ مثلهُ . قيل لهُ : عن النبيِّ ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلمُ .

٩١٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجمَ [في رأْسه ١٥/٧] وهو مُحرِمٌ ، [٣٠٧ - من شقيقةٍ كانت بهِ] ، (وفي طريقٍ : من وجعٍ كان به ، بماءٍ يقالُ لهُ : لَحْيُ جَملٍ) ، واحتجمَ وهو صائمٌ .

٩١١ - عن شُعبةَ قالَ : سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ يَسأَلُ أَنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنهُ : أَكُنْتُمْ تكرَهونَ الحِجامَةَ للصائمِ [٣٠٨ - على عهد النبيِّ ﷺ]؟ قال : لا ، إلا من أَجْلِ الضَّعفِ .

٣٣ - باب الصَّومِ في السَّفَرِ ، والإفْطارِ

٩١٢ - عن عائشة رضيَ الله عنها زوج النبيِّ ﷺ ، أَنَّ حمزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَميَّ قالَ للنبيِّ ﷺ : [يا رسولَ الله ! إنِّي أَسْرُدُ(٢٩) الصَّومَ] ، أَأَصُومُ في السَّفَرِ ؟ وكانَ كثيرَ الصِّيامِ ، فقالَ :

---

٣٠٦ - وصله النسائي من طريق أبي حرة عن الحسن به . وقد اختلف على الحسن في إسناده كما بينه الحافظ في «الفتح» . وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن غير ما واحد من الصحابة ، وقد خرّجته في «الإرواء» . لكن الحديث منسوخ وناسخه ليس هو حديث ابن عباس الآتي ، وإنما حديث أبي سعيد الخدري قال :

«أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» . وهو صحيح أيضاً كما بينته هناك .

٣٠٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وصلها الإسماعيلي .

٣٠٨ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها ابن منده في «غرائب شعبة» ؛ لكن باختلاف في إسناده ، فراجع «الفتح» .

(٢٩) أي : أتابعه .

« إنْ شِئتَ فَصُمْ ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِر » .

٣٤ - باب إذا صامَ أياماً من رمضانَ ثم سافرَ

(قلت : أسند فيه طرفًا من حديث ابن عباس الآتي في « ج٣/ ٦٤ - المغازي/ ٧٩ - باب ») .

٣٥ - بـــاب

٩١٣ - عن أبي الدرداءِ رضي الله عنهُ قـال : خـرجنا مع النبيِّ ﷺ في بعضِ أسْفارِهِ في يوم حارٍّ ، حتى يَضعَ الرجلُ يده على رأسهِ من شدَّةِ الحَرِّ ، وما فينا صائمٌ إلاَّ ما كان من النبيِّ ﷺ وابنِ رواحَةَ .

٣٦ - باب قولِ النبـيِّ ﷺ لمـنْ ظُلّلَ عليهِ واشتدَّ الحَرُّ : ليس من البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفرِ[٣٠]

٩١٤ - عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأَى زِحَاماً ورجُلاً قدْ ظُلِّلَ عَليهِ ، فقالَ : « ما هذا ؟» . فقالوا : صائمٌ ، فقال :

« ليسَ منَ البِرِّ الصَّومُ في السَّفرِ »[٣١] .

٣٧ - باب لـم يَعِبْ أَصحابُ النبيِّ ﷺ بَعضُهُمْ بعضاً في الصَّومِ والإفْطارِ

---

(٣٠) قال الحافظ : أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من المشقة ، وأن من روى الحديث مجرداً ، فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله .

(٣١) قلت : وقد روى الحديث بلفظ «لَيْسَ من مْبرِّ مْصيامُ في مْسَفَرٍ» . بقلب ال التعريف إلى الميم ، وهو شاذ كما بينته في «الضعيفة» (١١٣٠) .

٩١٥ - عن أَنسِ بنِ مالكٍ قال: كنَّا نُسافرُ مع النبيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصائمُ على المُفْطِرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ.

٣٨ - باب مَنْ أَفْطرَ في السَّفَرِ ليراهُ النَّاسُ

(قلت: أسند فيه حديث ابن عباس الآتي في «ج٣/ ٦٤ - المغازي/٤٩ - باب»).

٣٩ - باب ﴿ وعَلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾

٣٩٦ و ٣٩٧ - قال ابنُ عُمرَ وسَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتها: ﴿ شهرُ رمضانَ الذي أُنْزِلَ فيهِ القُرآنُ هُدىً للنَّاسِ وبَيِّنَاتٍ منَ الهُدى والفُرقانِ فَمَنْ شَهِدَ منْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ومنْ كانَ مَريضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيامٍ أُخَرَ يُريدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُريدُ بكُمُ العُسْرَ ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكَبِّروا الله عَلى ما هَداكُمْ ولَعَلَّكُمْ تَشكُرونَ ﴾.

٣٠٩ - عن ابنِ أَبي لَيْلى: حدَّثَنا أَصْحابُ مُحمَّدٍ ﷺ: نَزلَ رمضانُ، فَشَقَّ عَليهم، فكانَ منْ أَطعمَ كلَّ يومٍ مِسكيناً تَركَ الصَّومَ مِمَّنْ يُطيقُهُ؛ ورُخِّص لهُمْ في ذلكَ، فَنَسَخَتْها: ﴿ وأَنْ تَصوموا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾، فَأُمِروا بالصَّومِ.

٩١٦ - عنِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهُما [أَنَّهُ ٥/١٥٥] قَرأ: ﴿ فِدْيَةٌ طعامُ مَساكينَ ﴾ قال: هيَ مَنسوخَةٌ.

---

٣٩٦ و ٣٩٧ - وصله المصنف في آخر الباب عن ابن عمر. وأما سلمة فوصله في «ج٣/ ٦٥ - تفسير البقرة /٢٦ - باب».

٣٠٩ - قلت: هو عند المصنف معلق، وقد وصله البيهقي في «سننه» (٤/٢٠٠)، وسنده صحيح، ووصله أبو داود أيضاً وغيره بنحوه، فانظر «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

٤٠ - باب مَتى يُقضى قَضاءُ رمضانَ ؟

٣٩٨ - وقالَ ابنُ عبَّاسٍ : لا بَأْسَ أَنْ يُفرَّقَ ؛ لِقولِ الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيامٍ أُخَرَ ﴾ .

٣٩٩ - وقالَ سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ في صَومِ العَشْرِ : لا يَصْلُحُ حتَّى يبدأَ برمَضانَ .

٤٠٠ - وقال إبراهيمُ : إذا فَرَّطَ حتى جاءَ رمضانُ آخَرُ ، يَصومُهُما ولم يَرَ عليهِ طعاماً .

٤٠١ - ويُذكرُ عن أبي هريرةَ مُرسلاً .

٤٠٢ - وعنِ ابنِ عبَّاسٍ : « أنَّهُ يُطْعِمُ » . ولم يَذكُرِ الله الإطعامَ ، إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ من أيَّامٍ أُخَر ﴾[٣٢] .

٩١٧ - عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ :

كانَ يكونُ عليَّ الصَّومُ من رمضانَ ، فما أسْتطيعُ أنْ أَقْضِيَ إلا في شعبانَ . قال يحيى : الشُّغلُ[٣٣] مِنَ النبيِّ ﷺ ، أَوْ بالنَّبيِّ ﷺ .

٤١ - باب الحائِضِ تَتْرُكُ الصَّومَ والصَّلاةَ

---

٣٩٨ - وصله عبد الرزاق ، والدارقطني بسند صحيح عنه . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٢/٣) .

٣٩٩ - وصله ابن أبي شيبة بنحوه (٧٤/٣) . قلت : بإسناد صحيح .

٤٠٠ - وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه .

٤٠١ - وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه موقوفاً . وهو المراد بقوله : «مرسلاً» ، وهو اصطلاح خاص ، فإن المرسل ، إنما هو قول التابعي : قال رسول الله ﷺ . كما هو معلوم .

٤٠٢ - وصله عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، والبيهقي بسند صحيح عنه .

(٣٢) هذا من كلام المصنف ؛ قاله تفقهاً .

(٣٣) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره : المانع لها الشغل .

قلت : وليس فيه دليل لجواز تأخير القضاء لغير عذر شرعي ؛ كما يدعي البعض ، فتنبه .

٤٠٣ ـ وقال أَبو الزِّنادِ : إنَّ السُّنَنَ ووجوهَ الحقِّ [٣٤] لَتَأْتي كثيراً على خلافِ الرَّأْي ، فما يَجدُ المسلمونَ بُدّاً مِن اتِّباعِها ، مِن ذلكَ أن الحائضَ تقضي الصِّيامَ ، ولا تقضي الصَّلاةَ .

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٦٩٦) .

٤٢ ـ باب مَنْ ماتَ وعليهِ صَوْمٌ

٤٠٤ ـ وقال الحسنُ : إنْ صامَ عنهُ ثلاثُونَ رجلاً يوماً واحداً جازَ .

٩١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« من ماتَ وعليهِ صيامٌ ، صامَ عنهُ وَلِيُّهُ » .

٩١٩ ـ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : جاءَ رجلٌ (٣١٠ ـ وفي روايةٍ : امرأَةٌ) إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ الله ! إنَّ أُمِّي (٣١١ ـ وفي روايةٍ ثانيةٍ : أُختي) مَاتتْ وعليها صومُ شهرٍ ، (وفيها : صومُ نَذر) (٣١٢ ـ وفي ثالثةٍ : صومُ خمسة عشر يوماً) فأَقضيهِ عنها ؟ فقال : « نعمْ » ؛ قال :

« فَدَينُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقضى » .

٤٣ ـ باب مَتى يَحِلُّ فِطرُ الصائِمِ ؟

٤٠٣ ـ لم يخرّجه الحافظ .

(٣٤) (وجوه الحق) : الأمور الشرعية .

٤٠٤ ـ وصله الدارقطني في «كتاب الذبح» عنه . قلت : وسنده صحيح .

٣١٠ ـ هذه الرواية معلقة عند المصنف من طرق ، وقد وصل بعضها مسلم وغيره كما خرّجته في «الصحيحة» برقم (١٩٤٦) .

٣١١ ـ وهي معلقة أيضاً ، وقد وصلها أحمد .

٣١٢ ـ وصلها ابن خزيمة ، والحسن بن سفيان ، وعنه البيهقي (٢٥٦/٣) ، وفيها أبو حريز وفيه ضعف .

٤٠٥ - وأَفْطَرَ أبو سعيد الخدري حين غابَ قُرصُ الشَّمسِ .

٩٢٠ - عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنهُ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إذا أَقْبلَ اللَّيلُ من هاهُنا ، وأَدْبَرَ النَّهارُ من هاهُنا ، وغَرَبَت الشَّمْسُ ؛ فقدْ أَفْطرَ الصائم » .

٩٢١ - عن عبد الله بنِ أَبي أوفى رضي الله عنهُ قال : كنا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ ، وهو صائمٌ[٣٥] ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لبعضِ القوم :

« يا فُلان ![٣٦] قُمْ فَاجْدَحْ[٣٧] لنا » ، فقالَ : يا رسولَ الله ! لو أَمْسَيتَ ؟ (وفي روايةٍ : لو انتظرتَ حتى تُمسي ، وفي أُخْرى : الشمسُ [٣٨] ٢٣٧/٢) قالَ :

« انْزِلْ فاجدَحْ لنا » ، قال : يا رسولَ الله ! فَلَوْ أمْسَيت ؟ (وفي روايةٍ : لو انتظرتَ حتى تُمسي ، وفي أخرى : الشمسُ) قال :

« انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا » . قال : إنَّ عليكَ نهاراً ، قال :

« انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا » . فنزلَ فجدحَ لهم [في الثالثة] ، فشربَ النبيُّ ﷺ[٣٩]

٤٠٥ - وصله سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة (١٢/٣) بسند صحيح .

(٣٥) زاد أحمد (٣٨٠/٤) ، ومسلم : «في شهر رمضان» .

(٣٦) في رواية أبي داود : «يا بلال» . وسنده صحيح .

(٣٧) أي : اخلط السويق بالماء ، أو اللبن بالماء وحركه لأفطر عليه .

(٣٨) قلت : كأنه يقول : الشمس لا يزال ضوؤها ظاهراً ، فلو تمهلت قليلاً حتى يذهب ، ويدخل الليل ، يشير إلى قوله تعالى : ﴿وأتموا الصيام إلى الليل﴾ ، كأنه كان يظن أن الليل لا يتحقق بعد غروب الشمس مباشرةً ، وإنما بعد انتشار الظلام شرقاً وغرباً ، فأفهمه النبي ﷺ بأنه يكفي في ذلك أول الظلام من جهة المشرق ، بعد غروب الشمس فوراً .

قلت : وهذه فائدة هامة قد يجهلها كثير من الخاصة ، فضلاً عن جماهير العامة ، فعض عليها بالنواجذ .

(٣٩) زاد عبد الرزاق (٧٥٩٤/٢٢٦/٤) : «وقال : ولو تراآها أحد على بعيره لرآها ، يعني الشمس» . وسنده صحيح على شرط الشيخين .

[ثمَّ رمى (وفي روايةٍ : أوْمَأَ ١٧٦/٦) بيده هاهُنا ، وفي روايةٍ : وأَشار بإصْبَعهِ قِبَلَ المشْرِق] ثم قال :

« إذا رأَيتُمُ الليلَ قدْ أَقبلَ من هاهُنا ؛ فقدْ أَفطرَ الصَّائمُ » .

٤٤ ـ باب يُفْطِرُ بما تَيَسَّرَ عليهِ بالماءِ وغيرِه

(قلت : أسند فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم آنفاً) .

٤٥ ـ باب تعجيلِ الإفْطارِ

٩٢٢ ـ عن سهلِ بنِ سَعدٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال :

« لا يزالُ النَّاسُ بِخَيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ » .

٤٦ ـ باب إذا أَفْطرَ في رمضانَ ثُمَّ طَلعتِ الشَّمْسُ[٤٠]

٩٢٣ ـ عن أَسماءَ بنْتِ أَبي بكرٍ رضي الله عنهما قالتْ :

أَفْطرنا على عهدِ النبيِّ ﷺ يومَ غيمٍ ، ثُمَّ طَلعتِ الشَّمسُ . قيلَ لِهشامٍ : فَأُمِروا بالقضاءِ ؟ قالَ : بُدٌّ من قضاءٍ ؟

٤٠٦ ـ وقالَ مَعْمَرٌ : سمعتُ هِشاماً : لا أَدْري أَقَضَـوْا أَمْ لا ؟

٤٧ ـ باب صَومِ الصِّبيانِ

٤٠٧ ـ وقالَ عُمَرُ رضي الله عنهُ لِنَشوانَ[٤١] في رمضانَ : وَيْلكَ ؛ وَصِبيانُنا صيامٌ ؟! فَضَرَبَهُ .

---

(٤٠) أي : ظهرت : (شارح) .

٤٠٦ ـ وصله عبد بن حميد قال : أخبرنا معمر به . وهذا سند صحيح .

٤٠٧ ـ وصله سعيد بن منصور ، والبغوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه .

(٤١) النشوان : هو السكران الخفيف السكر . قوله : صِيام : أي صائمون ، وروي : صُوّام ، بضم الصاد وتشديد الواو .

٩٢٤ ـ عن الرُّبَيِّع بنْتِ مُعَوِّذٍ قالتْ : أَرسلَ النبيُّ ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأَنْصارِ(٤٢) :

« من أَصْبَحَ مُفْطِراً فَليُتِمَّ بَقيَّةَ يومِهِ ، ومنْ أصبحَ صائماً فَلْيَصُمْ » .

قالتْ : فكُنَّا نَصومهُ بعدُ ، ونُصَوِّمُ صِبيانَنا ، ونجعَلُ لَهُمُ اللُّعبةَ منَ العِهْنِ(٤٣) ، فإذا بَكى أَحَدُهُمْ على الطَّعامِ أَعْطَيناهُ ذاكَ حتى يكونَ عندَ الإفْطارِ .

٤٨ ـ باب الوِصَالِ(٤٤) ومَنْ قالَ : لَيْسَ في الليلِ صيامٌ ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصيامَ إلى الليل ﴾

٣١٣ ـ « ونَهى النبيُّ ﷺ عنهُ رحمةً لهمْ ، وإبقاءً عليهمْ » . وما يُكْرَهُ مِنَ التَّعمُّقِ(٤٥) .

٩٢٥ ـ عن أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ [قالَ : واصَلَ النبيُّ ﷺ آخرَ الشهرِ ، وواصلَ ناسٌ من الناسِ ، فبلغَ النبيَّ ﷺ ، فقالَ :

« لو مُدَّ بي الشهرُ لَواصَلْتُ وِصَالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقونَ تَعمُّقَهُمْ ٨/١٣١] » . قال :

---

(٤٢) قوله : الأنصار ، زاد مسلم التي حول المدينة . (شارح) .

(٤٣) الصوف المصبوغ كما يأتي ، وإنما كانوا يعطونهم ذلك ليلتهوا به عن الطعام .

(٤٤) هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار بالقصد ، والراجح أنه من خصوصياته ﷺ كما في «الفتح» ، فلا يجوز لغيره ، إلا من السَّحر إلى السَّحر ؛ لحديث أبي سعيد الآتي قريباً برقم (٩٢٦) ، وهو الذي رجحه ابن القيم في «زاد المعاد» .

٣١٣ ـ وصله المصنف من حديث عائشة دون قوله : «وإبقاءً عليهم» ؛ كما يأتي في الباب ، وأما الزيادة فهي عند أبي داود وغيره عن رجل من الصحابة بسند صحيح .

(٤٥) هو المبالغة في تكلف ما لم يكلف به .

« لا تواصِلوا » . قَالوا : إنكَ تُواصِلُ . قال :

« لَسْتُ كـأَحَدٍ مِنكُمْ (وفي روايةٍ : مـثلكـم) ، إني أُطْعَمُ وأُسْقى » . (وفي روايةٍ : « إني أَظَلُّ يُطعِمُني ربي ويَسقيني »)[٤٦] .

٩٢٦ ـ عن أبي سَعِيدٍ رضي الله عنهُ أَنَّه سَمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« لا تُواصِلوا ، فَأَيُّكُمْ إذا أَرادَ أنْ يُواصِلَ فَليواصِلْ حتى السَّحَرِ » . قالوا : فإنَّكَ تَواصِلُ يا رسولَ الله ؟ قال :

« إني لَستُ كَهَيئتِكُمْ ، إني أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني ، وساقٍ يَسقينِ[٤٧] » .

٩٢٧ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : نَهى رسولُ الله ﷺ عنِ الوِصَال ؛ رحمةً لَهُمْ ، فَقالوا : إنَّكَ تُواصِلُ ، قالَ :

« إني لستُ كهيْئَتِكُمْ ، إنِّي يُطعمُني ربي ويَسقين » .

٤٩ ـ باب التَنْكيلِ[٤٨] لمنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ

٣١٤ ـ رواهُ أَنَسٌ عنِ النبيِّ ﷺ .

٩٢٨ ـ عن أَبي هُريرةَ رضيَ الله عنهُ قال :

---

(٤٦) اختلفوا في هذا الطعام والشراب هل هو حقيقي أم مجازي ، وبكل قال بعضهم ، ورجح الثاني ابن القيم ، وقال : المراد به ما يغذيه الله به من المعارف ، وما يفيض على من له لذة مناجاته ، وقرة عينه بقربه . . إلخ ، وحكاه عنه الحافظ ، وختم به البحث ، فكأنه أشار به إلى أنه الأرجح عنده . والله أعلم .

(٤٧) قوله : (يسقين) بحذف الياء ، وفي بعض الأصول بإثباتها . (من الشارح) .

(٤٨) النكال : العقوبة .

٣١٤ ـ وصله في الباب قبله رقم (٩٢٥) .

نَهى رسولُ الله ﷺ عَنِ الوصالِ ، (وفي طريق : « إِيَّاكُمْ والوصالَ ، - مرتين -) في الصَّوم » ، فقالَ لهُ رجلٌ (وفي روايةٍ : رجالٌ ٣٢/٨) من المُسْلمينَ : إنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ الله ! قال :

« وأَيُّكُمْ مثلي ؟ إنِّي أَبيتُ يُطعِمُني ربي ويَسقين ، [فاكْلَفُوا[٤٩] من العملِ ما تُطيقونَ]» . فَلمَّا أَبوْا أَنْ يَنْتهوا عنِ الوِصالِ ، واصَلَ بهم يوماً ، ثمَّ يوماً ، ثم رأَوا الهِلالَ ، فقال :

« لو تأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ » . كالتَّنكيلِ (وفي روايةٍ : كالمُنكِّلِ ١٤٤/٨) لهمْ ، حينَ أَبَوْا أنْ يَنْتَهوا .

٥٠ - باب الوِصَالِ إلى السَّحَرِ

(قلت : أسند فيه حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٩٢٦) .

٥١ - باب مَنْ أَقْسَمَ على أَخيهِ لِيُفْطِرَ في التَّطوعِ ولم يَرَ عليهِ قضاءً إذا كانَ أَوْفَقَ لهُ

٩٢٩ - عن أَبي جُحَيْفَةَ قال :

آخَى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأَبي الدَّرداءِ ، فَزارَ سلمانُ أَبا الدَّرداءِ ، فرأَى أُمَّ الدَّرداءِ مُتَبَذِّلَةً ، فقال لها : ما شَأْنُكِ ؟ قالتْ : أخوكَ أبو الدَّرداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ في الدُّنيا ! فجاءَ أبو الدرداءِ ، فصنعَ لهُ طعاماً ، فقال[٥٠] : كُلْ . قال : فإني صائمٌ . قال : ما أنا بآكِلٍ حتى تأْكُلَ ، قال : فأكلَ ، فلَّما كان الليلُ ، ذهبَ أبو الدَّرداءِ يَقومُ ، قال :

---

(٤٩) أي : تكلفوا .

(٥٠) يعني سلمان . والمقول له أبو الدرداء .

نَمْ ، فنامَ ، ثم ذهبَ يقومُ ، فقال : نم ، فلما كان من آخرِ الليلِ قال سلمانُ : قُمِ الآنَ . فصَلّيا ، فقال لهُ سلمانُ :

إنَّ لِربِّكَ عليكَ حقّاً ، ولِنفسِكَ عليكَ حقاً ، ولأَهْلِكَ عليكَ حقاً ، فأَعْطِ كُلَّ ذي حقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَذكرَ ذلك لهُ ، فقال النبيُّ ﷺ :

« صدقَ سلمانُ » .

[أبو جُحيفة : وهبُ السُّوائي ، يقالُ : وهبُ الخير ١٠٥/٧] .

٥٢ ـ باب صَومِ شعبانَ

٩٣٠ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت :

كـانَ رسـولُ اللهِ ﷺ يصـومُ حـتى نقـولَ : لا يُفطِرُ ، ويُفطِرُ حـتى نقـولَ : لا يصومُ ، فما رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صيامَ شهرٍ إلا رمضانَ ، وما رأَيتُهُ أكثرَ صياماً منهُ في شعبان .

(وفيَ روايةٍ عنها قالت :

لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ ؛ فإنَّهُ كانَ يصومُ شعبانَ كُلَّهُ ، وكانَ يقولُ :

« خُذوا منَ العمَلِ ما تُطيقونَ ، فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . وأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى النبيِّ ﷺ ما دُووِمَ عليهِ ؛ وإنْ قَلَّتْ ، وكانَ إذا صَلَّى صلاةً داومَ عليها) .

٥٣ ـ باب ما يُذكَرُ من صومِ النبيِّ ﷺ وإفطارِهِ

٩٣١ ـ عن ابنِ عباسٍ قال :

ما صامَ النبيُّ ﷺ شهراً كاملاً قَطُّ غير رمضانَ ، ويصومُ حتى يقولَ القائِلُ : لا واللهِ لا يُفطِرُ ، ويُفْطِرُ حتى يقولَ القائِلُ : لا والله لا يَصومُ .

٩٣٢ ـ عن حُمَيْدٍ قالَ : سأَلْتُ أَنساً رضيَ الله عنهُ عن صيامِ النبيِّ ﷺ ؟ فقال :

ما كُنتُ أُحِبُّ أَنْ أَراهُ من الشهرِ صائماً إلا رأَيتُهُ ، ولا مُفْطراً إلا رأَيتُهُ ، ولا منَ اللَّيلِ قائماً إلا رأيتُهُ ، ولا نائماً إلا رأيتُهُ ، ولا مَسِسْتُ خَزَّةً و لا حَريرةً (وفي طريق : حريراً ولا ديباجاً ١٦٧/٤) أَلْيَنَ من كَفِّ رسولِ الله ﷺ ، ولا شَمِمتُ مِسكَةً [قطُّ] ولا عَبيرةً (وفي الطريقِ الأُخرى : أو عَرفاً قط) أَطيبَ رائِحَةً منْ رائحةِ (وفي الطريق الأخرى : من ريحِ أو عَرف) رسولِ الله ﷺ .

٥٤ ـ باب حَقِّ الضَّيفِ في الصَّوم

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث ابن عمرو الآتي في «ج٣/ ٦٦ ـ فضائل القرآن/ ٣٤ ـ باب») .

٥٥ ـ باب حَقِّ الجسْمِ في الصَّومِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً) .

٥٦ ـ باب صَومِ الدهْرِ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً) .

٥٧ ـ باب حَقِّ الأَهْلِ في الصَّومِ

٣١٥ ـ رواهُ أبو جُحَيفَةَ عنِ النبيِّ ﷺ .

٣١٥ـ يشير إلى الحديث الذي تقدم موصولاً قريباً «٥١ ـ باب» رقم (٩٢٩) .

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمرو المشار إليه آنفاً) .

٥٨ ـ باب صَومِ يَوْمٍ وإفْطارِ يومٍ

(قلت : أسند فيه طرفاً من الحديث المشار إليه آنفاً) .

٥٩ ـ باب صَومِ داودَ عليهِ السلامُ

(قلت : أسند فيه الحديث المشار إليه آنفاً) .

٦٠ ـ باب صِيامِ أَيـامِ البيضِ ثـلاثَ عَشْـرَةَ وأَرْبَعَ عشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٥٨٢) .

٦١ ـ باب من زارَ قوماً فلم يُفطِرْ عِندَهُمْ

٩٣٣ ـ عن أَنَسٍ رضيَ اللهُ عنهُ : دخلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْمٍ ، فَأَتَتْهُ بتَمرٍ وَسَمْنٍ ، قال :

« أَعِيدوا سَمْنَكُمْ في سِقـائِه[٥١] ، وَتَمْرَكُمْ في وِعـائِهِ ؛ فَإِنِّي صـائِمٌ » . ثمّ قـامَ إلى ناحِيـةٍ من البيْتِ فَصلّى غيرَ المكتوبَةِ ، فَدعـا لأُمِّ سُلَيْمٍ وأَهْلِ بَيـتِها . فـقـالتْ أُمُّ سُلَيْم : يا رسولَ اللهِ ! إنَّ لي خُوَيْصةً[٥٢] قال : « ما هيَ ؟ » . قالتْ : خادِمُكَ أَنَسٌ . فما تركَ خَيرَ آخِرَةٍ ولا دُنْيا إلا دعا لي بهِ :

« اللّهُمَّ ارزُقْهُ مالاً وولداً ، وبارِكْ له » . فإنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصارِ مالاً ، وحَدَّثَتني

---

(٥١) بكسر السين : ظرف الماء من الجلد ، وربما جعل فيه السمن والعسل .

(٥٢) بهذا الضبط تصغير خاصة ، وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين ؛ أي : الذي يختص بخدمتك .

ابْنَتي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلبي[٥٣] مَقْدَمَ حَجَّاجٍ البَصْرَةَ بِضْعٌ وعِشْرُونَ ومائَةٌ .

٦٢ - باب الصَّومِ آخرَ الشَّهرِ

٩٣٤ - عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ رضي الله عنهُما عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سأَلَ رجلاً وعِمرانُ يَسْمَعُ فقال :

«يا أبا فُلانٍ ! أَمَا صُمْتَ سَرَرَ[٥٤] هذا الشَّهرِ ؟ » . قال : أَظُنُّهُ قال : يَعني رمضانَ . قال الرَّجُلُ : لا يا رسولَ الله ، قال :

« فإذا أَفْطَرْتَ[٥٥] فَصُمْ يومَينِ[٥٦] » . لم يَقُلِ الصَّلْتُ : أَظُنُّهُ يَعني رمضانَ .

(٣١٦ - وفي روايةٍ : من سَرَرَ شعبان) .

٦٣ - باب صومِ يومِ الجُمُعَةِ ، فإذا أصْبحَ صائماً يومَ الجُمعةِ ، فَعليهِ أنْ يُفْطِرَ

٩٣٥ - عن مُحَمدِ بنِ عَبَّادٍ قال : سَأَلتُ جابراً رضيَ الله عنهُ : نَهى النَّبيُّ ﷺ عن صَومِ يومِ الجُمعةِ [٣١٧ - يعني أنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِه] ؟ قال : نعمْ .

---

(٥٣) أي : غير أسباطي وأحفادي .

(٥٤) بفتح السين وكسرها ، وحكى القاضي عياض ضمها ، وهو والسرار من كل شهر آخره ، لأن القمر يستتر فيه . كما في (الشارح) .

(٥٥) زاد مسلم (١٦٨/٣) : «ورمضان» .

(٥٦) زاد أيضاً : «مكانه» .

٣١٦ - هذه الرواية معلقة ، وقد وصلها أحمد ، ومسلم ، وهي أصح إسناداً من التي قبلها . وتلك مع أن راويها لم يجزم بها ، بل قالها ظناً ، فهي خطأ قطعاً ، لأن رمضان يتعين صوم جميعه كما قال الخطابي وغيره .

٣١٧ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف ، وقد وصلها النسائي بسند صحيح .

٩٣٦ ـ عن أَبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ :

« لا يَصومَنَّ أَحَدُكُمْ يومَ الجمعَةِ ، إلاَّ يوماً قَبلَهُ أَو بَعدَهُ » .

٩٣٧ ـ عن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارثِ رضيَ الله عنها ، أَنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ عليها يومَ الجمعةِ ؛ وهيَ صائمةٌ ، فقالَ :

« أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » . قالتْ : لا ، قالَ :

« تُريدينَ أَنْ تَصومينَ غداً ؟ » . قالتْ : لا ، قالَ :

« فَأَفْطِري » . [فَأَفْطَرَتْ] .

٦٤ ـ باب هل يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ ؟

٩٣٨ ـ عن عَلْقَمَةَ : قُلْتُ لِعائشةَ رضيَ الله تعالى عنها : [يا أُمَّ المؤمِنين ! كيف كانَ عملُ النبيِّ ﷺ ؟ ١٨٢/٧] هل كان يَخْتَصُّ من الأَيَّامِ شَيئاً ؟ قالت :لا ، كانَ عَمَلُهُ دِيمَةً[٥٧] وأَيُّكُمْ يُطيق (وفي روايةٍ : يستطيعُ) ماكانَ رسولُ الله ﷺ يُطيقُ (وفي روايةٍ : يَستطيع) ؟

٦٥ ـ باب صَومِ يَومِ عَرَفَةَ

٩٣٩ ـ عن مَيمونَةَ رضيَ الله عنها :

أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا في صِيامِ النبيِّ ﷺ يومَ عَرَفَةَ ؟ فَأَرْسَلَتْ إليهِ بِحِلابٍ[٥٨] وهو واقِفٌ في الموقِفِ ، فَشَرِبَ مِنهُ والنَّاسُ يَنظُرونَ .

(٥٧) أي : دائماً .

(٥٨) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام : الإناء الذي يحلب فيه اللبن ، أو هو اللبن المحلوب .

٦٦ - باب صَوم يومِ الفِطْرِ

٦٧ - باب الصوم يَومَ النَّحْرِ

٩٤٠ - عن أَبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ قالَ :

يُنهى عن صِيامَينِ وَبَيعَتَين : الفِطْرِ والنَّحرِ ، والمُلامَسَةِ[٥٩] والمُنابَذَةِ[٦٠] .

٦٨ - باب صِيامِ أَيَّامِ التَّشْريقِ

٩٤١ - عن هِشامٍ قال : أخبرني أَبي : كانت عائشةُ رضيَ الله عنها تصومُ أيامَ مِنىً ، وكانَ أَبوهَا يَصومُها (*) .

٩٤٢ و ٩٤٣ - عن عائشةَ وعَنِ ابنِ عُمرَ رضيَ الله عَنْهم قالا :

لم يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التَّشريقِ أَن يُصَمْنَ ؛ إلا لِمنْ لم يَجِدِ الهَدْيَ .

وفي روايةٍ عن ابنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما قالَ :

---

(٥٩) الملامسة : لمس الثوب لا ينظر إليه فينعقد البيع بلا خيار فيه ، وكذا المنابذة من غير خيار الرؤية .

(٦٠) النهي عن الملامسة والمنابذة ، قد مضى من طريق أخرى برقم (٣١٤) مصرحاً برفعه إلى النبي ﷺ ، وأما النهي عن صيامه ، فلم أره في هذا الكتاب مرفوعاً صراحة ، ولذلك لم أضمه إلى الطريق الماضية ، وأعطيته رقماً خاصاً .

(*) كذا الأصل ، وهو رواية (كريمة) كما في « الفتح» ، وعليه فالضمير لعائشة ، وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، والضمير في (يصومها) لأيام التشريق ، وفي نسخة « الفتح » وغيرها : «وكان أبوه يصومها» الضمير لهشام بن عروة ، وفاعل يصومها هو عروة ، ولم يرجح الحافظ شيئاً منهما ، وعلى كل حال فالمراد صيامها من المتمتع الذي لم يجد الهدى ، والا فقد صح نهيه ﷺ عن صيام أيام التشريق ، وحديثه متواتر كما كنت حققته في « الإرواء » (٤/١٢٨ - ١٣١) ، و «الصحيحة» (١٢٨٢) .

الصيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمرةِ إلى الحجِّ إلى يومِ عَرَفةَ ؛ فإن لم يَجد هَدْياً ولم يَصُمْ ؛ صامَ أيامَ مِنىً .

وعن عائشةَ مِثْلَهُ .

٦٩ ـ باب صَومِ يَومِ عَاشُوراءَ

٩٤٤ ـ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ :

كانَ يومُ عاشوراءَ تَصومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهلِيَّةِ ، وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصومُهُ ، فَلما قَدِمَ المدينَةَ صَامَهُ ، وأَمَرَ بِصيامِهِ [قبلَ أن يُفْرَضَ رمضانُ ، وكانَ يوماً تُسْتَرُ فيهِ الكعبةُ ٢/١٥٩] ، فَلما فُرِضَ (وفي روايةٍ : نَزَل ٥/١٥٥) رمضانُ ؛ [كانَ رمضانُ الفريضةَ ، و] تَركَ يومَ عاشُوراءَ ، فَمن شاءَ صامَهُ ، ومن شاء تَركَهُ . (وفي روايةٍ : حتى فُرِضَ رمضانُ ، وقالَ رسول الله ﷺ :

« من شاءَ فَلْيصُمْهُ ، ومن شاءَ أَفْطَرَ » ٢/٢٢٦) .

٩٤٥ ـ عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرحمنِ ، أَنَّهُ سَمعَ مُعاويةَ بنَ أَبي سُفيانَ رضيَ اللهُ عَنهُما يومَ عاشوراءَ عامَ حَجَّ ؛ على المِنْبَرِ يَقولُ : يا أَهْلَ المدينَةِ ! أَيْنَ عُلماؤُكُمْ ؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ :

« هذا يَومُ عاشوراءَ ، ولم يُكتَبْ عَليكُمْ صِيامُهُ ، وأَنا صائِمٌ ، فَمنْ شاءَ فَليَصُمْ ، ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ » .

٩٤٦ ـ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ :

قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، فرأى اليهودَ تَصومُ يومَ عاشوراءَ ، فقالَ : « ما هذا ؟ » . قالوا : هذا يومٌ صَالحٌ (وفي روايةٍ : عَظيمٌ ٤/١٢٦) ، هذا يَومٌ نَجَّى الله بَني إسرائيلَ من عَدُوِّهِمْ (وفي روايةٍ : هو اليومُ الذي أَظْهر الله فيه موسى وبَني إسْرائيلَ على عدوِّهم) ، فَصامَهُ مُوسى [شكراً لله] ؛ [ونحنُ نَصومُهُ تَعْظيماً لهُ ٤/٢٦٩] ، قال :

« فَأَنا أَحَقُّ (وفي روايةٍ : نحن أَوْلى) بموسى مِنكُمْ » . فَصامَهُ ، وأَمَرَ بِصيامِهِ (وفي أُخرى : « أَنْتُمْ أَحَقُّ بموسى مِنهمْ ، فَصوموا » ٥/٢١٢) .

٩٤٧ - عن أَبي مُوسى رضيَ الله عنه قالَ : كانَ يومُ عاشوراءَ تَعُدُّهُ اليهودُ عيداً ، (وفي روايةٍ قال : دخلَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وإذا أُناسٌ من اليهود يعظمونَ عاشوراءَ ويصومونَهُ ، فقال النبيُّ ﷺ :

« نحنُ أَحَقُّ بِصومِهِ ٤/٢٦٩) ، فَصوموهُ أَنْتُمْ » .

٩٤٨ - عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قالَ :

ما رأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صيامَ يَومٍ فَضَّلهُ على غَيرِهِ إلا هذا اليومَ ، يومَ عاشوراءَ ، وهذا الشهرَ . يَعني شهرَ رمضانَ .

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ ـ كتَابُ صلاة التراويح

١ ـ باب فَضلِ مَنْ قَامَ رمضانَ

٩٤٩ ـ عن أبي هُريرةَ رضيَ الله عَنهُ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ :

« مَنْ قامَ رمضانَ إيماناً واحتِساباً ؛ غُفِرَ لهُ ما تَقدَّمَ من ذنبه » .

قال ابن شِهابٍ : فتُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ والأَمْرُ على ذلكَ ، ثمَّ كانَ الأَمْرُ على ذلك في خِلافَةِ أبي بكرٍ ، وَصَدْراً من خِلافَةِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما(١) .

٩٥٠ ـ عن عبدِ الرحمن بن عبدٍ(٢) القاريِّ ، أَنَّهُ قالَ : خَرَجتُ معَ عُمَرَ بن الخطَّابِ رضيَ الله عنهُ لَيلةً في رمضانَ إلى المسجدِ ، فإذا النَّاسُ أَوزاعٌ(٣) مُتفرِّقُونَ ؛ يُصلِّي الرَّجُلُ لِنَفسِهِ ، ويُصلي الرّجُلُ فيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فقالَ عُمرُ : إنِّي أرى لَوْ جَمَعتُ هؤلاءِ على قارىءٍ واحِدٍ لكانَ أَمْثَلَ ، ثمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بنِ

(١) قلت : هذا القدر من قول ابن شهاب مرسل . لكن طرفه الأول ثبت موصولاً ، وقد مضى في آخر حديث عائشة رقم (٣) .

(٢) بتنوين (عبد) ، (والقاريُّ) بتشديد الياء : نسبة إلى (قارةَ بنِ ديش) وكان عامل سيدنا عمر على بيت مال المسلمين .

(٣) جماعات ، لا واحد له من لفظه .

كَعـب[٤] ثُمَّ خَرَجْتُ مَعهُ لَيلَةً أُخرى ، والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصلاةِ قَارِئِهِمْ ، قالَ عُمَرُ : نِعْمَ البِدْعَةُ هذهِ ، والتي يَنامُونَ عَنهـا أَفْضَلُ مِنَ التَّي يَقـومُونَ . يُريدُ آخِرَ اللَّيلِ ، وكـانَ النَّاسُ يَقومُونَ أَوَّلَهُ .

* * *

(٤) قلت : وأمره أن يصلي للناس إحدى عشرة ركعة . رواه مالك بسند صحيح غاية كما حققته في كتابي «صلاة التراويح» (صفحة ٥٢ ـ ٥٤) ، وأثبتّ هناك أن كل ما روي عن عمر مما يخالفه فلا يصح إسناده ، وكذلك ما يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم جميعاً ، فكله ضعيف لا يصح كما تراه محققاً هناك .

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢ ـ كتابُ فضل ليلة القدر

١ ـ باب فَضْلِ لَيْلَـةِ القَـدْرِ وقَولِ الله تعالى : ﴿ إنَّا أَنْزلْنـاهُ في لَيْلَةِ القَدْرِ . وما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ القَدْرِ . لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ . تَنَزَّلُ المَلائِكَةُ وَ الرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ . سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾

٤٠٨ ـ قـالَ ابنُ عُيَيْنَةَ : مـا كـانَ في القُرآنِ ﴿ مَا أَدْراكَ ﴾ فَقَـدْ أَعْلَمَهُ ، ومَا قـالَ : ﴿ ومـا يُدْريكَ ﴾ فإنَّهُ لم يُعْلِمْهُ .

(قلت : أسند فيه حديث أبي هريرة المتقدم برقم ٢٦) .

٢ ـ باب التِماسِ لَيْلَةِ القَدْرِ في السَّبْعِ الأَواخِرِ

٣ ـ باب تَحرِّي لَيْلَةِ القدرِ في الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ

٣١٨ ـ فِيهِ عُبادَةُ .

٩٥١ ـ عن عَائِشةَ قالتْ : كانَ رسولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشْرِ الأَواخِرِ من رمضانَ ، ويَقولُ :

---

٤٠٨ ـ وصله محمد بن يحيى بن أبي عمر في «كتاب الإيمان» له : حدثنا سفيان بن عيينة ؛ فذكره .

٣١٨ ـ يشير إلى حديثه الآتي موصولاً في الباب التالي .

« تَحَرَّوْا (وفي روايةٍ : التَمِسوا) لَيلَة القدرِ في [الوترِ ؛ من] العَشـرِ الأَواخِرِ من رمضانَ » .

٩٥٢ - عَنِ ابنِ عَباسٍ رضيَ الله عنهُما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ :

« التَمِسوهَا في العَشرِ الأَواخِرِ[1] من رمضانَ ؛ لَيلَةَ القَدرِ ؛ في تاسِعَةٍ تَبقَى[2] ، في سابعةٍ تَبقى ، في خامِسةٍ تَبقى » . [يعني ليلةَ القدرِ ٢/٢٥٥] .

٩٥٣ - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : التَمِسوا في أَرْبَعٍ وَعِشرينَ[3] .

٤ - باب رَفْع مَعرِفَةِ لَيلَةِ القدْرِ لِتلاحِي النَّاسِ[4]

٩٥٤ - عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قالَ : خَرجَ النبيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنا بِليلَةِ القدرِ ، فَتلاحَى رجُلان مِنَ المسلمينَ ، فقال :

«[إنـــي ١/١٨] خـرجتُ لأُخْبِرَكُمْ بليلةِ القـدرِ ، فَتـلاحَى فُلانٌ وفُلانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وعسى أَن يكونَ خَيراً لَكُمْ ، فالتَمِسوها في التاسِعَةِ ، والسابعةِ ، والخَامِسةِ . (وفي روايةٍ : التمسوها في السبعِ ، والتِسْعِ ،[5] والخَمْسِ)» .

---

(١) زاد الحاكم وغيره من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً : «وتراً» .

(٢) بدل من قوله : (في العشر الأواخر) . وقوله : (تبقى) : صفة . أي في ليلة إحدى وعشرين . وقوله : (في سابعة تبقى) معناه في ثلاث وعشرين . ومعنى ما بعده : في ليلة خمس وعشرين .

(٣) هذا موقوف ، وقد رفعه أحمد وغيره ، وهو مخرّج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٤٧١) . قال الحافظ : وقد استشكل هذا من قوله في الطريق الأخرى إنها في وتر ، وأجيب بأن الجمع أن يحمل ما ورد مما ظاهره الشفع أن يكون باعتبار الابتداء بالعدد من آخر الشهر ، فتكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة .

(٤) أي : لأجل مخاصمتهم .

(٥) قال الحافظ في «كتاب الإيمان» من «الفتح» : «كذا في معظم الروايات ، بتقديم (السبع) التي أولها =

٥ ـ باب العملِ في العَشْرِ الأَواخِرِ من رمضانَ

٩٥٥ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ :

كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ ، شَدَّ مِئْزَرَهُ[٦] ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

* * *

= السين على (التسع) ؛ ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه . ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» بتقديم (التسع) على ترتيب التدلي» .

قلت : وفاته أنها كذلك في رواية المصنف هنا كما ترى . ثم إن الحافظ رحمه الله نسي في شرحه لهذه الرواية هنا ، ما ذكر هناك ، فإنه ذكر هنا أن الرواية الأخرى هي عند المصنف في «الإيمان» بلفظ : «التمسوها» في التسع والسبع والخمس» . يعني بتقديم (التسع) على (السبع) وعليه شرحه هنا . فكأنه اختلطت عليه رواية المصنف هنا برواية أبي نعيم التي ذكرها هناك . والمعصوم من عصمه الله تعالى .

(٦) أي اعتزل النساء .

(تنبيـه) : أورد النووي هذا الحديث في موضعين من «رياض الصالحين» ، وزاد في الأول منهما بعد قوله «ليله» :«كله» ، وعزاه للمتفق عليه ، ولم أجد هذه الزيادة عند الشيخين ولا عند غيرهما ، وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأحمد (٦/٤١) .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٣ ـ كتَابُ الاعتكاف

١ ـ باب الاعتِكافِ في العشرِ الأَواخرِ والاعْتِكافِ في المساجِدِ كُلِّها لِقولِهِ تَعالى : ﴿ ولا تُبَاشِروُهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفونَ في المساجِدِ تِلْكَ حدُودُ الله فَلا تقْرَبُوهَا كذَلِكَ يُبَيِّنُ الله آياتِهِ للنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

٩٥٦ ـ عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضيَ الله عنهما قالَ :

كانَ رسولُ الله ﷺ يَعتكفُ العَشْرَ الأَواخِرَ من رمضانَ .

٩٥٧ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ :

أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعتكِفُ العشرَ الأَواخِرَ من رَمَضانَ ؛ حَتى تَوفَّاهُ الله تَعالى ، ثُمَّ اعْتكفَ أَزواجُهُ مِنْ بَعدِه .

٢ ـ باب الحائضِ تُرَجِّلُ المُعتَكِفَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٣) .

٣ ـ باب لا يَدْخُلُ البيْتَ إلاَّ لِحاجَةٍ

٩٥٨ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت :

وإن كانَ رسولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عليَّ رَأْسَهُ وهو في المسجدِ ؛ فَأُرَجِّلُهُ ، وكانَ

لا يَدخُلُ البيتَ إلا لِحاجَةٍ ، إذا كانَ مُعتَكِفاً .

٤ ـ باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المشار إليه آنفاً) .

٥ ـ باب الاعْتِكافِ لَيْلاً

٩٥٩ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهُما أَنَّ عُمَرَ [لَمَّا قَفَلْنا من حُنين٥/١٠٠] ، سأَلَ النبيَّ ﷺ (وفي رواية : عنه عن عمر بن الخطاب أنه ٢/٢٥٩) قالَ : [يا رسولَ الله ! إنِّي] كُنتُ نَذَرْتُ في الجاهِلِيةِ أَنْ أَعتكِفَ لَيلَةً في المسجد الحرامِ ؟ قالَ :

« أَوْفِ بنَذْرِكَ . [فَاعتكفَ لَيلَةً ٢/٢٦٠] » .

٦ ـ باب اعْتِكافِ النِّساءِ

٩٦٠ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالتْ :

كانَ النبيُّ ﷺ يَعتكِفُ في العشرِ الأَواخِرِ من (وفي روايةٍ : في كلِّ ٢/٢٥٩) رمضانَ ، فَكُنتُ أَضرِبُ لَهُ خباءً[١] ، فَيُصلِّي الصُّبحَ ، ثُمَّ يَدْخُلُهُ [قالَ : فاسْتَأْذَنَتْهُ عائشةُ أَنْ تعتكفَ ؟ فَأَذِنَ لها ، فَضَرَبَتْ فيه قُبَّةً ، فسمعتْ بها حفصةُ] ، فاستأذَنَتْ عائشة أن تضرب خباءً ؟ فأذنت لها ، فَضرَبتْ خِباءً (وفي روايةٍ : قبةً) . فَلَّما رَأَتْه زَيْنبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِباءً آخَرَ ، فَلمَّا أَصْبَحَ النبيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيةَ (وفي روايةٍ : أَبصرَ أَربعَ قِبابٍ) ، فقالَ : ما هذا ؟ فَأُخبرَ [خَبرَهُنَّ] ، فقال النبيُّ ﷺ :

---

(١) أي : خيمة من وبر أو صوف لا من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة .

« [ما حَمَلَهُنَّ على هذا ؟] آلبِرَّ تُرَوْنَ[٢] (وفي رواية : تقولون) بِهِنَّ ؟ [ما أنا بمعتكفٍ ٢/٢٦٠] » . فتَرَكَ الاعتكافَ ذلك الشهرَ ، ثُمَّ اعتكفَ عشراً (وفي روايةٍ : في آخِرِ العَشرِ) من شوال .

٧ - باب الأَخْبِيَةِ في المسجد

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة الذي قبله) .

٨ - باب هَلْ يَخرجُ المُعتكِفُ لِحوائِجِهِ إلى بابِ المسجدِ

٩٦١ - عن صَفيَّةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنَّها جاءَتْ رسولَ الله ﷺ تَزورُهُ في اعْتكافِهِ في المسجدِ ، في العشرِ الأَواخرِ (وفي رواية : الغوابرِ ٧/١٢٤) من رمضانَ ، [وعِندهُ أَزواجُهُ ، فرُحْنَ ٢/٢٥٨] ، فَتحدَّثَتْ عندهُ ساعةً ، ثم قامَتْ تَنقَلِبُ[٣] ، [فقالَ لِصفيةَ بنتِ حُيَيٍّ : لا تَعجلي حتى أَنصرفَ معكِ . وكانَ بيتُها في دار أسامة ابنِ زيدٍ ٤/٢٠٣] ، فقامَ النبيُّ ﷺ مَعها يَقلِبُها ، حتى إذا بلغتْ [قريباً من ٤/٤٥] بابِ المسجدِ [الذي] عندَ بابِ (وفي رواية : مسكنِ) أُمِّ سَلمةَ [زوجِ النبيِّ ﷺ] ؛ مَرَّ [بهما] رجُلانِ من الأَنْصارِ ، فَسلَّما على رسولِ الله ﷺ ، (وفي رواية : فَنظرا إلى النبي ﷺ ثم أَجَازا وفي أُخرى : أَسْرعا) ، فقالَ لهما النبيُّ ﷺ : « على رِسْلِكُما[٤] [تَعاليا] ؛ إنَّما هيَ صَفيَّةُ بنتُ حُيَيّ » . فَقالا : سبحانَ

---

(٢) بهمزة الاستفهام على وجه الإنكار . أي : الطاعة تظنون ؟ وهو معنى قوله في الرواية الأخرى : (تقولون) ، وكان القياس أن يقال بلفظ جمع المؤنث ، ولكن الخطاب للحاضرين الشاملين للنساء والرجال . كما في (الشارح) .

(٣) أي : تنصرف راجعة إلى منزلها . وقوله : (يقلبها) أي : يرجعها ذاهباً معها .

(٤) أي مهلاً لا تعجلا في الذهاب . وقال الشارح : أي على هينتكما ، فليس شيءٌ تكرهانه .

اللهِ يا رسولَ الله ! وكَبُرَ عَليهِما [ذلكَ] . فقالَ النبيُّ ﷺ :

« إنَّ الشَّيطانَ يَبلُغُ من الإنْسانِ مَبلَغَ (وفي روايةٍ : يجري مِنِ ابنِ آدمَ مجرى) الدَّمِ ، وإنِّي خَشيتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكُما [سُوءاً ، أو قال :] شيئاً » .
[قلتُ لسفيان : أَتَتْهُ ليلاً ؟ قالَ : وَهَلْ هوَ إلا ليلاً ٢/٢٥٩] .

٩ ـ باب الاعتكافِ وخُروجِ النبيِّ ﷺ صَبيحَةَ عِشرينَ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٤٢٣) .

١٠ ـ باب اعْتكافِ المُسْتَحاضَةِ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ١٧٠) .

١١ ـ باب زيارَةِ المرأَةِ زوجَها في اعْتكافِهِ

(قلت : أسند فيه حديث صفية المار آنفاً) .

١٢ ـ باب هَلْ يَدْرَأُ(٥) المُعتَكِفُ عن نفسِهِ ؟

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث صفية المشار إليه آنفاً) .

١٣ ـ باب مَنْ خَرَجَ مِن اعْتكافِهِ عندَ الصُّبحِ

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث أبي سعيد المتقدم برقم ٤٢٣) .

١٤ ـ باب الاعتكافِ في شوَّال

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٩٦٠) .

---

(٥) الدرء : الدفع .

١٥ ـ باب من لَمْ يَرَ عليهِ صَوماً إذا اعْتَكَفَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ٩٥٩) .

١٦ ـ باب إذا نَذَرَ في الجاهليةِ أَنْ يعتكفَ ثمَّ أَسْلَمَ

(قلت : أسند فيه حديث ابن عمر المشار إليه آنفاً) .

١٧ ـ باب الاعتكاف في العشرِ الأَوسَطِ من رمضانَ

٩٦٢ ـ عن أَبي هريرةَ رضيَ الله عنهُ قالَ :

كانَ النبيُّ ﷺ يَعتكفُ في كلِّ رمضان عَشَرَةَ أَيَّامٍ ؛ فلمَّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيهِ اعْتكفَ عشرينَ يوماً .

١٨ ـ باب مَنْ أَرادَ أَنْ يَعتكفَ ثمَّ بدا لَهُ أنْ يَخْرُجَ

(قلت : أسند فيه حديث عائشة المتقدم برقم ٩٦٠) .

١٩ ـ باب المُعْتكف يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ للغَسْلِ(٦)

(قلت : أسند فيه طرفاً من حديث عائشة المتقدم برقم ١٦٣) .

انتهى المجلد الأول ، ويليه المجلد الثاني ، وأوله :

« كتاب البيوع »

(٦) بفتح الغين ، ولأبي ذر بضمها . (شارح) .



فهـــرس

مختصر صحيح الإمام البخاري

المجلـد الأول

كتبه ، وأبوابه ، وأطراف أحاديثه الموصولة
مع الإشارة إلى أحاديثه المعلقة وآثاره الموقوفة



فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب



فهرس الكتب حسب ترتيبها في الكتاب



صفحة

صفحة	
١٠	ثم شاء الله أن يقوم بطبع « مختصر البخاري » صاحب المكتب الإسلامي في ظروف صعبة جداً ، والإشارة إلى بعضها .
	منهجي في اختصار الكتاب ، والإشارة إلى دقته ، وتفصيل ذلك في خمسة مقاطع .
١٢	في المقطع الثالث منها بيان أن أحاديث الكتاب قسمين ، الأحاديث الموصولة ، والأحاديث المعلقة ، وهذه على نوعين : مرفوع وموقوف ، وبيان أن الأحاديث المعلقة ليست كلها صحيحة عند المؤلف والعلماء ، وأني عنيت ببيان درجة المرفوع منه .
١٣	وفي المقطع الخامس بينت أنني رقمت كتب الصحيح كلها ، وكذلك أبوابه بتفصيل تراه هناك ، وذلك لتيسير استخراج الحديث من « المختصر » عند الحاجة .

* * *

صفحة

صفحة

صفحة

٦٠ ٧٩ ـ حديث أبي هريرة : حفظت عنه ﷺ وعاءَين . . الحديث ، وتفسير العلماء للوعاءَين ؛ والرد على غلاة المتصوفة في استدلالهم به على قولهم بالظاهر والباطن !

٤٤ ـ باب الإنصات للعلماء

٨٠ ـ حديث جرير في ذلك ، وفيه : « لا ترجعوا بعدي كفاراً . . » .

٦١ ## ٤٥ ـ باب ما يُستحبُّ للعالـمِ إذا سئل : أي الناس أعلم ؟ فَيَكِلُ العلم إلى الله

٤٦ ـ باب مَنْ سألَ وهو قائمٌ عالماً جالساً

٨١ ـ حديث أبي موسى في ذلك ، وفيه : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا . . » ، ومناسبته .

٤٧ ـ باب السؤالِ والفتيا عند رميِ الجمارِ

٤٨ ـ باب ﴿ وما أوتِيْتمُ من العلم إلا قليلاً ﴾

٨٢ ـ حديث ابن مسعود في سؤال اليهود عن الروح ، ونزول الآية .

٦٢ ## ٤٩ ـ باب من تـركَ بعضَ الاختيارِ مخافـةَ أن يَقصُرَ فَهْمُ بعضِ الناسِ عنه ، فيقعوا في أشدَّ منه

٥٠ ـ باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا

٨٣ ـ قول علي : حدثوا الناس بما يعرفون . .

٨٤ ـ حديث أنس في ذلك ، وفيه : « يا معاذ . . . ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله . . » الحديث ؛ وفيه : « إذاً يتكلوا » .

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

(١) كذا في أصل الكتاب ؛ مكرر ، انظر التعليق في الحاشية ص ١٨٦ .

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

انتهى بحمد الله تعالى

* * *